

تأليف

الإمام العارف بالله أبي المواهب سيدي عبد الوهاب الشعراني

(٨٩٨ - ٩٧٣ هـ)

طبعة مُخرّجة الآياتِ والأحاديثِ ومُقابلةٌ على أصلٍ مخطوط

حقّقها

أحمد عزّو عناية

الجزء الأوّل

دار التقوى
سوريا . دمشق

دار الرسالة
داغستان . محج قلعة



الكتاب : كشف الغمة

المؤلف : الشيخ عبد الوهاب الشعراني

المحقق: أحمد عناية

الطبعة الأولى

تاريخ الطبع : ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

5 012874 172665 >



للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا . دمشق . حلبوني . ص.ب: ٣٠٧٢١

هاتف: ٢٢١٥٤٦٤ - ٢٢٤٩١٠٧ - ٠٩٣٣ ٢٠٦٠٠٧

فاكس: ٥٩٢١٨٨٠ ١١ ٩٦٣+



داغستان . محج قلعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة راسخة في صميم القلب تؤمل صاحبها برضى الرب، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله، أرسله بالهدى ودين الحق، وصلِ اللهم على سيدنا محمد صلاة تنحل بها العقد، وتنفرج بها الكرب وتقضى بها الحوائج وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾.

فلما كان الهدف من وجود الإنسان هو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى، وبما أنه جل في علاه لم يكلنا إلى أنفسنا في ذلك، بل أرسل إلينا الرسل مبشرين ومنذرين ومعلمين، ليميزوا لنا طريق الخير والرشاد عن غيره من طرق الغواية والضلال، فبلغوا ما أمروا به، من ثم رحلوا عن هذه الدنيا، فخلفهم علماء أجلاء ورثوا منهم العلم فسنوا السنن وقعدوا القواعد، واستنبطوا الأحكام الشرعية، وكل ما يحتاجه المسلم في حياته اليومية، جزاهم الله تعالى عن هذه الأمة خير الجزاء.

فمن هؤلاء الأجلاء الإمام العارف بالله أبي المواهب سيدي عبد الوهاب الشعراني - رحمه الله تعالى - الذي شرفت بخدمة كتابه «**كشف الغمة عن جميع الأمة**».

قال حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

كشف الغمة عن جميع الأمة في الحديث... ذكر أنه جمعه من كتب الحفاظ المعتمدة كالستة، ومعاجم الطبراني، ومجاميع السيوطي، مرتباً على أبواب كتب الفقه، ولم يعز فيه الأحاديث إلى مخرجيها، وأنه لا يذكر فيه إلا محل الاستدلال.

فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا، أو يقول: كذا، أو يُقِرُّ أصحابه على كذا، أو يسكت على كذا، ولا يذكر القصة إلا إذا اشتملت على موعظة أو اعتبار أو أدب.

قال في آخره: اجتهدت في تحريره، وراعيت فيه أدلة المذاهب الأربعة وغيرهم، فلا يوجد منها مذهب إلا وأدلته في هذا الكتاب.

منهج التحقيق

سرت في تحقيق الكتاب على النحو التالي:

١- وضعت مقدمة تشتمل على مقدمة التحقيق، وترجمة المؤلف، ووصف المخطوط.

٢- قمت بمقابلة الكتاب على نسخة خطية محفوظة بمكتبة الأسد الوطنية، واعتمدتها أصلاً للكتاب، ووضعت ما كان زيادة من المطبوع وهو ضروري بين معكوفتين [ ].

٣- قمت بتخريج الآيات القرآنية وردها إلى سورها ووضع أرقامها وجعلتها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ [ ].

٤- قمت بتخريج ما تمكنا من تخريجه من الأحاديث النبوية وجعلتها بين قوسين صغيرين « ».

٥- وضعت علامات الترقيم في الكتاب.

٦- وضعت فهرساً لموضوعات الكتاب.

وفي الختام أتوجه بالشكر والثناء إلى كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب بهذه الحلة الجديدة وفي مقدمتهم الأخ لؤي الأحمر صاحب دار التقوى، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يحفظ ألسنتنا وأقلامنا من الزلل إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أحمد عزو عناية

دمشق - كفر بطنا

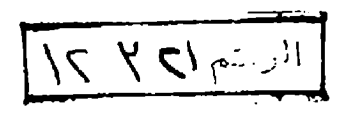
وصف المخطوط

النسخة التي اعتمدت عليها محفوظة بمكتبة الأسد الوطنية تحت رقم: (١٢٣٢١).

وهي ذات خط جيد ومقروء.

تتألف كل صفحة من ثلاث وثلاثين سطراً وكل سطر يتألف من عشر كلمات تقريباً.

عدد أوراقه: (٤١٦) ورقة.



كتاب كشف الغموض

أودعت في هذا الكتاب المبارك شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وأنا الفقير الحقير الفاني السيد أحمد ...



بسم الله الرحمن الرحيم

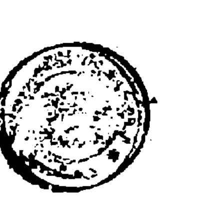
الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا تتفرع منه جميع بحار العلوم
والخلجان وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روي منها قلب
القاصي والداني ومنّ على من شاء من عباده المختصين بالإشراف على
ينبوع الشريعة لجميع أنهارها وآثارها المنتشرة في البلدان حتى
شهدها بعد جميع أحاديثها في تعليله جاءت شريعة واسعة جامعة
لمراتب الإسلام والإيمان والإحسان لا حرج فيها ولا ضيق على أحد
من المكلفين ومن شهد ذكر فيها فشهوده ضيق وبهتان فإن
الله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في
الدين فقد كذب القرآن فإن الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة
وأقوال علمائها كالفروع والأغصان وكل من شهد منا نقصا في أحجارها
أو خطأ في أقوال علمائها فإنما هو لقصوره عن درجة العرفان فإن
الشريعة قد جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال
لا على مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان ومن عسر عليه الجمع
بين حديثين منها أو قولين من أقوال علمائها فليحمل المائل إلى الاحتياط
منها في مرتبة الأولوية والمائل إلى الرخصة في مرتبة خلاف الأولى
يطلع على ما قلناه من العرفان الحمد لله حمد من كرع من بحر الشريعة
حتى شبع وروي منه لحسم العطش وأشكره شكر من علم أن كل
شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عندما صرحت به ولم يزد

عليها شيئا من طريق الكشف والاستحسان فإن هذين الطريقين ولو
رخص في العمل بما نتج منها فلا عصمة فيه ولا أمان وأسلم البرية
من رزقه الله عز وجل حسن الظن بالأئمة ومقلديهم وأقام لجميع
أقوالهم الدليل والبرهان فجازاه الله عز وجل بذلك الرضى عنه
في الدنيا والآخرة وبوأه ما شاء من غرف الجنان وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من علم أن الله تعالى أعلم
بمصالحه من نفسه وأنه تعالى ما سكت عن أشياء إلا رحمة بخلقه
لا عن ذهول ولا نسيان وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه
وخليله الذي فضله على كافة خلقه وجعل إجماع أمته ملحقا
في العمل بالسنة والقرآن اللهم فصل وسلم عليه وعلى جميع إخوانه
من النبيين وعلى آلهم وأصحابهم والتابعين لهم بإحسان
وبعد فقد شكى إلي مرارا بلسان الحال وبلسان المقال
جماعات من الفقراء المتعبدين وأهل الحرف النافعة من المؤمنين
ما يجدونه في نفوسهم من كثرة الحرج حين يسمعون العلماء يقررون
مذاهبهم وينصرون أقوالها دون مذاهب غيرهم وقالوا لي
قد التبس علينا شرع ربنا الذي تعبدنا به تعالى على لسان نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وعسر علينا تمييز ما شرعه المجتهدون
من أمته وازدرانا الجهل لنا غالب الفقهاء الذين لم نتعبد بمذهبهم
بأن توضأنا على مذهب قال لنا أهل المذهب الآخر وضوءكم باطل
وإن صلينا على مذهب قال لنا أهل المذهب الآخر صلاتكم باطلة
وإن زكينا قالوا زكاتكم باطلة وإن صمنا قالوا صومكم باطل
وإن حججنا قالوا حجكم باطل وإن بعنا قالوا بيعكم باطل وهكذا
في سائر عباداتنا ومعاملاتنا وما نعرف الحق مع أيهم حتى نتبعه ونقتصر
عليه فكل أهل مذهب يريد منا أن نكون طوع سياج مذهبهم
فقط وينفرونا من التقليد لغير مذهبهم إذا شاء وربما هجونا التدين
به وقد أورث ذلك عندنا الحيرة في غالب أحوالنا وصرنا لا نعرف
هل أعمالنا وأقوالنا موافقة للشريعة أم مخالفة لها
فقلت لهم جالسوا العلماء وأكثروا من مجالستهم تعرفوا
ما له دليل من أقوالهم مما لا دليل له فقالوا لو قد جالسناهم مرارا كثيرة
فوجدناهم لا يذكرون من الشريعة حديثا إلا في النادر وغالب
اشتغالهم وعبثهم إنما هو في فهم تراكيب كلام بعضهم بعضا
وأخذ الأحكام من عطفه ومفاهيمه ثم إنهم يفتون بذلك ويعملون به
كأن ذلك الذي فهموه دليل شرعي ثم إنهم بعد ذلك يضعفون ما فهموه

وليكن ذلك آخر كتاب كشف الغمة عن جميع الأمة نفع الله به
قال مؤلفه الشيخ عبد الوهاب الشعراني عفى الله عنه
واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أني اجتهدت في تحرير
هذا الكتاب بجهدي وراعيت أدلة مذاهب الأئمة الأربعة
رضي الله عنهم واتبعت ذلك لأدلة مذاهب غيرهم من
الأئمة الباقية التي اندرست مذاهبهم فلا يوجد منها مذهب
إلا وأدلته في هذا الكتاب يدرك ذلك كل من نور الله بصيرته
فرحم الله امرأ رأى فيه خللا أو تصحيفا أو سقطا فأصلحه
مساعدة لي على الخير ونصحا لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين
وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين قال
المؤلف رحمه الله تعالى عنه كان الفراغ من تأليف هذا
الكتاب المبارك مستهل رجب سنة ست وثلاثين وتسعماية
والحمد لله رب العالمين آمين

وقد وقع الفراغ من كتاب كشف الغمة بحمد الله تعالى في
شهر شوال المبارك من شهور سنة تسعة وثلاثين ومائة وألف
برسم سيدنا ومولانا المولى الهمام شمس السادة
وبدرها التمام الغارف من بحار جمله الفائقة
ومناهله الرائقة سيدي السيد عبد القادر
أفندي الكيلاني أبقى الله وجوده
وأدام سعوده ابن سيدي المرحوم
المبرور السيد إبراهيم الكيلاني
رحم الله أسلافه وأدام به
النفع للمسلمين بجاه سيد
المرسلين على يد الحقير
محمد [illegible] غفر الله
ذنوبه [illegible]
[illegible]
آمين

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك
النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد بن الحنفية، الشعراني أبو محمد.

ولادته ونشأته:

ولد في قلقشندة بمصر سنة ثمانٍ وتسعين وثمانمائة هجري، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية وإليها نسبته: الشعراني؛ ويقال الشعراوي.

حياته العلمية:

قال ابن العماد الحنبلي نقلاً عن الحافظ المناوي في طبقاته وهو يذكر الشيخ بقوله: هو شيخنا الإمام، العالم، العابد، الزاهد، الفقيه، المحدث، الأصولي، الصوفي، المربي، المسلك، مات والده وهو طفل ومع ذلك ظهرت فيه علامة النجابة، ومخايل الرياسة والولاية، فحفظ القرآن، وأبا شجاع، والآجرومية، وهو ابن نحو سبع أو ثمانٍ، ثم انتقل إلى مصر سنة إحدى عشرة وتسعمائة هجرية وهو مراهق، فقطن بجامع الغمري وجدّ واجتهد فحفظ عدة متون منها المنهاج، والألفية، والتوضيح، والتلخيص، والشاطبية، وقواعد ابن هشام، بل حفظ الروض إلى القضاء وذلك من كراماته. وعرض ما حفظ على علماء عصره.

ثم شرع في القراءة فأخذ عن الشيخ أمين الدين إمام جامع الغمري قرأ عليه ما لا يحصى كثرة؛ منها الكتب الستة.

وقرأ على الشيخ الشمس الدواخلي، والنور المحلي، والنور الجارحي،

ومنلا علي العجمي، وعلي القسطلاني، والأشموني، والقاضي زكريا، والشهاب الرملي، وما لا يحصى أيضاً.

وحبب إليه الحديث، فلزم الاشتغال به والأخذ عن أهله، ومع ذلك لم يكن عنده جمود المحدثين، ولا لدونة النقلة، بل هو فقيه النظر صوفي الخبر له دربة بأقوال السلف ومذاهب الخلف، وكان ينهى عن الحط على الفلاسفة، وتنقيصهم، وينفر ممن يذمهم، ويقول هؤلاء عقلاء، ثم أقبل على الاشتغال بالطريق، فجاهد نفسه مدة وقطع العلائق الدنيوية، ومكث سنين لا يضطجع على الأرض ليلاً ولا نهاراً، بل اتخذ له حبلاً بسقف خلوته يجعله في عنقه ليلاً حتى لا يسقط، وكان يطوي الأيام المتوالية، ويديم الصوم، ويفطر على أوقية من الخبز، ويجمع الخروق من الكيمان، فيجعلها مرقعة يستتر بها. وكانت عمامته من شراطيط الكيمان وقصاصة الجلود، واستمر كذلك حتى قويت روحانيته فصار يطير من صحن الجامع الغمري إلى سطحه، وكان يفتتح مجلس الذكر عقب العشاء فلا يختمه إلا عند الفجر، ثم أخذ عن مشايخ الطريق. صحب الخواص، والمرصفي، والشناوي فتسلك بهم ثم تصدى للتصنيف وحسده طوائف فدسوا عليه كلمات يخالف ظاهرها الشرع، وعقائد زائغة، ومسائل تخالف الإجماع، وأقاموا عليه القيامة، وشنعوا وسبوا ورموه بكل عظيمة، فخذلهم الله، وأظهره عليهم، وكان مواظباً على السنة، مبالغاً في الورع، مؤثراً ذوي الفاقة على نفسه حتى بملبوسه متحملاً للأذى موزعاً أوقاته على العبادة ما بين تصنيف وتسليك وإفادة.

كان عظيم الهيبة وافر الجاه والحرمة، تأتي إلى بابه الأمراء، وكان يسمع لزاويته دوي كدوي النحل ليلاً ونهاراً.

كان يحيي ليلة الجمعة بالصلاة على المصطفى ﷺ.

مؤلفاته:

له مصنفات كثيرة، منها المخطوط ومنها المطبوع نذكر منها:

١- «لطائف المنن» ويعرف بالمنن الكبرى.

٢- «القواعد الكشفية في الصفات الإلهية» مخطوط.

٣- «أدب القضاة» مخطوط.

٤- «البحر المورود في المواثيق والعقود» مطبوع.

٥- «بهجة النفوس والأسماع والأحداق فيما تميز به القوم من الآداب والأخلاق» مخطوط بخطه.

٦- «تنبيه المغترّين في آداب الدين» مطبوع.

٧- «الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية» وهو كتابنا هذا.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة هجرية، ودفن بجانب زاويته.

وهذه صورة ما وجد على أصل المؤلف من إجازات العلماء بالديار المصرية رضي الله عنهم أجمعين:

إجازة العالم الصالح الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي نفع الله به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل مقام العالم أعلى مقام، وفضل العلماء بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الأحكام، وأودع العارفين لطائف سره فهم أهل المحاضرة والإلهام، ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام، وأقام هممهم فاستقاموا وقاموا في جنح الظلام، وأذاق المحبين لذة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الأنام، أحمده على جزيل الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المالك الملك العلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل المخلوقين وإمام كل إمام، ﷺ وعلى آله وأصحابه نجوم الدجى ومصابيح الظلام.

وبعد: فقد وقفت على هذا المؤلف الغريب، والمجموع العجيب، فهو كتاب لا ينكر فضله ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف مثله، أبدع مصنفه في تأليفه، وأغرب في تصنيفه وترصيفه، جعل الله تعالى جزاءه الجنة، وجعله له حرزاً من كل سوء وجنة، وكتبه أحمد حمزة الرملي الشافعي.

إجازة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام نور الدين الطرابلسي الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللهم مانح العطاء، وكاشف الغطاء، منحت أهل ودادك الطاعة، وخلقت فيهم لقبول واردات مددك الاستطاعة، وعمرت أهل قربك بألطف اللطائف، ونوّرت قلوبهم بأنوار الذكر والوظائف. فوردوا موارد الأوراد، وصدروا مصادر الإسعاد، فبحقهم عليك جد علينا بما جدت به عليهم، وامنحنا بما مننت به عليهم، فإنك واسع العطاء جزيل النوال، وصلى الله وسلم على قطب دائرة وجودك، وبحر علمك وجودك، القائم بحق عبوديتك، والمطلع على أسرار صمدانيتك، وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء وبدور الاقتداء.

وبعد: فقد وقف العبد الضعيف، على هذا المجموع اللطيف المفرد المنيف، وتأمله فإذا هو محتوٍ على نخبة حقائق العارفين، وزبدة كنوز الواصلين؛ فأكرم به من مؤلف ألفته القلوب وتألفت على حبه، وأحبب به من تصنيف جذب كل صنف إلى حزبه؛ فالله در منشئه، فلقد توّج بتاج لطائف التحقيق، مفارق رؤوس أهل الطريق، وأوضح لهم منهاج الطريق فما أبقى لمقصر عذراً. وبالجملة فقد أبدع وأغرب، وأني بما هو من العجب أعجب، لازال قدوة لمن اقتدى، ومرشداً لمن اهتدى، وكتبه العبد المقصر المستغفر علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي حامداً الله تعالى، ومصلياً على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلماً.

إجازة سيدنا ومولانا الشيخ صالح شهاب الدين الحنفي نفع الله به

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله الذي رفع غشاوة العمى عن بصائر أهل الوداد، وهداهم بنور اصطفائه إلى المنهج المبين طريق الرشاد، وزكى نفوسهم عن الميل إلى الدنيا فسلكوا سبيل الزهاد، وأوردهم مناهل صفوة اليقين، فانحسمت بواطنهم عن الريب والعناد، ملأ قلوبهم بحبه فتأهلوا لقربه فكانوا من أشراف العباد؛ أترعت لهم كؤوس اللطائف من كوثر بحر المعارف بما تواتر عليهم من الإمداد، هبت عليهم نسائم القرب في روضة الأنس والحب فتلا لسان حالهم: إن هذا لرزقنا ماله من نفاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله شهادة أعدها ليوم المعاد؛ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأنصاره وأحبابه الأكرمين الأمجاد، ما سار لنحو طريق الله سائر، واهتدى إليه بنوره حائر فحصل له الإرشاد.

أما بعد: فقد وقفت على هذا المؤلف السعيد، والدر النضيد والعقد الفريد، فلله دره من مؤلف جل مقداره، وطفحت بالسنة أسراره، وهمعت من سحب الفضل أمطاره، ولاحت في سماء الشريعة شموسه وأقماره. فجزى الله تعالى مؤلفه خير الجزاء في الدارين، وجعلنا وإياه من خير الفريقين، وأنا أسأل من تفضلاته أدام الله تعالى النفع بعوارفه، وأفاض عليه ظل معارفه وحفظه في كل لحظة، وأدام له رعايته ولحظه، أن لا ينساني من صالح دعواته، في خلواته وجلواته فإني فقير مفتقر، وهو على ذلك مقتدر، والله تعالى هو المشكور على إفاضة نعمه، والمسؤول خاتمة السعادة بفضله وكرمه. وكتبه أحمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي تاب الله عليه توبة نصوحاً، وغفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين، حامداً مصلياً على أشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وعلى العلماء والصالحين في كل زمان ومسلماً.

إجازة الشيخ العالم الصالح الشيخ محمد ناصر الدين الطبلاوي الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. رب يسر يا كريم وأتمم بخير يا رحيم. الحمد لله مانح العطا، وكاشف الغطا، ومفضل العلماء بالولاية والاصطفا، والمنعم على أهل محبته بزوال الجفا، وعلى أهل عرفانه برفع الخفا. أحمده حمداً يبلغني المنى. واشكره شكراً يوصل إلى الوفا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تسلك بقائلها مقام الدرجات العلا، وتمنحه لطائف الثنا، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله النبي المجتبى والخلاصة المرتضى، وأصلي وأسلم عليه وعلى أبيه آدم وما بينهما من الأنبيا، وعلى آله وصحبه نجوم الاهتدا وبدور الاقتدا، وعلى تابعيهم على الهدى، صلاة وسلاماً دائمين على طول المدى.

وبعد: فقد استجليت هذا المنهج المبين المحكم الرصين، فوجدته قد حوى المقاصد الدينية والأصول العلمية، فمن العقائد اليقينية صحيحها، ومن آداب القوم مليحها، ومن علومهم شريفها، ومن بقية العلوم حسنها ولطيفها، ومن السنة طريقها، ومن الفروع الفقهية والإشارات الربانية دقيقها. فزهت في أفنان فنونه، ورويت من عذب جداوله وعيونه، واستعذبت من منافع حقائقه واغتذيت بجلائل دقائقه؛ وكيف لا ومؤلفه قد خصه الله تعالى بعوارف فضائل وفق ما يريد وشرائف فواضل ما فوقها من مزيد. فما من كريم مجدّ إلا وهو به فائز، وما من مكارم ومفاخر إلا وهو لها حائز. فلقد أحيا مشاهد العلم ورفع معالم قواعده، وأنمى معالم الفضل ونصب علائم مقاعده، وكشف معالم التحقيق وأوضح منهاج الطريق. فارتبع في رياض فضائله البادي والعاكف، ورتع في عوائد فواضله الآمن والخائف، فإن أفنان السنة والعلوم بسنده قطوفها دانية. وقصورها وربوعها بيمينه سامية. فجزاه الله تعالى أفضل الجزاء، ونشر

علومه على الدراية والصفاء، ولا غرو أن يصدر عن بحره هذه الجواهر، وعن مدده هذه النجوم الزواهر، فإنه العلامة صاحب المناقب والمفاخر، وكم ترك الأوّل للآخر. فالله تعالى يطيل بقاءه لإحياء العلوم ويجمع به أشتات الفضائل فإنه المربي بحسن تأليفه وحال تعطيفه على الأواخر والأوائل. هذا وأنا معتذر إليه من التقصير، ومعترف بأني لا أعد من هذا الشأن لا في العير ولا في النفير، وأسأله الإغضاء والستر الجميل، والله تعالى حسبي ونعم الوكيل. وكتبه أحمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي حامداً مصلياً محتسباً محوقلاً معظماً.

إجازة الشيخ الإمام ناصر الدين اللقاني المالكي نفع الله به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم الوهاب، رافع الحجاب عن بصائر أولي الألباب، أحمده أن فضل العلماء على العالمين، وجعلهم ورثة الأنبياء والمرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تبوء قائلها من الجنة أعلى الغرف، وتنظمه في سلك خدمة هذا الدين خلفاً عن سلف، وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله النبي المصطفى، والرسول المقتفى، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته حماة الدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد وقفت على هذا التصنيف الشريف البديع التأليف، المشتمل على أسلوب عجيب، ونظام غريب لم ينسج على منواله ولم تسمح قريحة بمثاله قد اشتمل على فقر بديعة سبكتها يد الأنظار، ودرر يتيمة استخرجتها غواص الأفكار، وعلى لطائف أسرار ربانية، وبدائع حكم إلهية، أوصلها الكريم الجواد من عنده، وأفاضها الوهاب على عبده، جعله الله تعالى علماً للمهتدين, قدوة للسالكين، وبحراً ترد على علومه ظمآت المسترشدين، وبدراً تستضيء بأنواره طلاب اليقين، وجعلنا ممن شمله نظره الكريم، وأصابه وابل فيضه العميم بجاه سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم. قال ذلك وكتبه الفقير الحقير ناصر الدين حسن اللقاني المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إجازة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الفتوحي الحنبلي نفع الله به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وهب من شاء المواهب اللدنية، ومنحه الرتب العلية والمقامات السنية، وألبسه حلل الكمال، فاكتسب أشرف الخصال، بما كشف له من أسرار الملة المحمدية، وعلمه علماً لدنيا فصار بذلك ولياً لله مرضياً، لا يحزن إذا الناس يحزنون ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس: ٦٢]، فسبحان من أعذب وردهم الروى، وسلك بهم المنهج السوي، فارتووا من كؤوس الصفا. لما استنشقوا عرف نسيم الوفا، وصفوا عن الأغيار لما انكشفت لهم الحجب والأستار، وحصل لهم السرور والبشائر، ما لسان التعبير عنه قاصر، حين ناداهم وأدناهم، وعن جميع الخلق أغناهم، فجادت نفوسهم بالموجود، وفازوا من مولاهم بالقرب والشهود، والصلاة والسلام على من هو قطب دائرة الوجود، وملجأ الخلائق في اليوم المشهود، وعلى آله وأصحابه الذين سيماهم في وجوههم من أثر السجود، صلاة وسلاماً دائمين ما غرّد قمريّ واخضرّ عود.

وبعد: فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد، الجامع بين الطارف والتليد، الحاوي لفنون من العلوم متفرقة، المشتمل على مسائل لم توجد في غيره محققة، فانشرح صدري به غاية الانشراح، لما أودع فيه من المعاني الشريفة والأقوال الصحاح، وأعدت نظري فيه المرة بعد المرة، فإذا تحت كل ذرة درة؛ فلله دره من مؤلف تألفت القلوب على حبه، لما اشتمل عليه من العلوم ووضع كل نوع منها إلى حزبه، ولقد لاح من مقاصده العلية لوامع الأنوار، وأشرقت من حلاوة عقائده اللدنية مطالع الأنظار، وقد جمع كل محبوب، وخالطت بشاشته القلوب، عباراته سحرية، وأنفاسه سحرية.

فياله من مؤلف عزيز المثال. لم ينسج له قبل أظن ولا بعد على منوال. نحا فيه مؤلفه نحو الصواب، وأتى فيه بالمقصود وأصاب، ودخل إلى كل فن من الباب، استعمل في تحريره همته العلية، وفي تحقيقه فطنته الزكية، وفي تأليفه قالب همته القوية، وفي تركيبه فكرته الجلية. فسبحان من وهب من شاء ما شاء، من حسن التأليف وغريب الإنشاء، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. قد أودعه مؤلفه من المحاسن أدناها وأقصاها، فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها. ولقد صدق فيه المثل السائر: كم ترك الأول للآخر، وأظهر لي بذلك علوّ شأنه، وتميزه في الفضل على أقرانه، فجزاه الله خيراً فيما صنع، وأثابه الثواب الجزيل فيما وضع.

فلله دره من إمام جمع فأوعى، وسعى في تحصيل فعل الخيرات فلا خيب الله له مسعى، وجعلني وإياه من المخلصين في خدمته، الفائزين بمغفرته ورحمته وختم ليّ وله في الأولى بالحسنى وبوأني وإياه في الآخرة المحل الأثنى إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. قاله وكتبه فقير رحمة ربه العلي، أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، والله أعلم.

إجازة العالم شهاب الدين المدعو عميرة نفع الله ببركاته في الدنيا والآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله سبحانه بجميع محامده وأشكره في بادئ الأمر وعائده، وأعترف بلطفه في مصادر التوفيق وموارده، وأصلي وأسلم على أجلّ الأنبياء قدراً، وأتمهم بدراً، وأعلاهم همة، وأوسطهم أمة، وعلى آله وصحبه الذين أحكموا قواعد الدين ومهدوا، ورفوا بنيانه وشيدوا.

وبعد: فقد وقفت على هذا المؤلف العظيم الشأن، البديع في المعاني والبيان، فوجدته مشتملاً على حقائق هي خلاصة أنظار المتقدمين، ودقائق هي نتيجة أفكار المتأخرين مائلاً عن طرف الإطناب والإيجاز، لائحاً عليه مخايل السحر ودلائل الإعجاز. قد أتى فيه مؤلفه بالعجب العجاب، ودعا فيه قصي الإجادة فكان هو المجاب، وراض مصاعب النظر حتى انقاد جامحها واشتد في شوارد الفكر حتى قرب نازحها، وأبدع في تأليفه وترتيبه، ما حقه أن يبالغ في استحسانه وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه، فإنه نفع الله تعالى بعلومه قد ألبسه الله تعالى حلل الولاية فتفيأ عليه ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع التقى فكان خاطره ببطن المسيل، قدح زناد الهمة في جمعه حتى ورى قدحه، ورقب في ذلك فجر التوفيق حتى تبلج صبحه. فسرت تلك البدور تتلألأ خلال السطور مشرقة الأنوار: كاشفة عن سرّ ولاية مؤلفه في البلاد المصرية وسائر الأقطار؛ إن ذكر حسن الصورة كان في وجهه المقبول الصبيح، ما يستنطق الأفواه بالتنزيه والتسبيح. سيما إذا ترقرق ماء البشر في غرته، تفتق نور الولاية بين أسرته، أو كرم الطبع كان غارساً شجرة جوده في قرار المسجد والعلاء، أصلها ثابت وفرعها في السماء، مستوجباً لقول القائل:

فلو صوّرت نفسك لم تزدها ... على ما فيك من كرم الطباع

أو حسن الخلق فله أخلاق لو مزج بها البحر لعذب طعمه، ولو استعارها الزمان ما جار على حر حكمه، أو خفض جناح الرحمة والتواضع كان جديراً بقول القائل:

دنوت تواضعاً وعلوت مجداً ... فشأناك انخفاض وارتفاع
كذاك الشمس تبعد أن تسامى ... ويدنو الضوء منها والشعاع

أو سائر آلات الفضل وخصال المجد فهو ابن يجدتها، وأخو جملتها، وأبو عذرتها، ومالك أزمتها لا زال مؤيداً بالقوة القدسية. مغترفاً من بحار المعارف الحدسية، مرتقياً في بقاع الولاية إلى ذروة المجد العلية، لائحاً على صفحات وجهه لوامح السعادة الأبدية، مبيد النقم، ومعيد النعم؛ ورافع نور السلوك على علم، يجيء إلى سامي مقامه بضائع الثناء من كل مرمى سحيق، وتوجه تلقاء بابه مطايا الطلاب من كل فج عميق.

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحراً يتفجر منه جميع بحار العلوم والخلجان، وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاصي والدان، ومنّ على من شاء من عباده المختصين بالإشراف على ينبوع الشريعة لجمع أخبارها وآثارها المنتشرة في البلدان، حتى شهدها بعد جمع أحاديثها في قلبه جاءت شريعة واسعة جامعة لمراتب الإسلام والإيمان والإحسان، لا حرج فيها ولا ضيق على أحد من المسلمين، ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان. فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨] ومن ادعى الحرج في الدين فقد كذب القرآن.

فإذاً الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والأغصان، وكل من شهد تناقضاً في أخبارها أو خطأ في أقوال علمائها فإنما هو لقصوره عن درجة العرفان.

فإن الشريعة قد جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال لا على مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان، ومن عسر عليه الجمع بين حديثين منها أو قولين من أقوال علمائها فليجعل المائل إلى الاحتياط منهما في مرتبة الأولوية والمائل إلى الرخصة في مرتبة خلاف الأولى يطلع على ما قلناه من الفرقان.

أحمده حمد من كرع من بحر الشريعة حتى شبع وروى منه الجسم والجنان، وأشكره شكر من علم كمال شريعة محمد ﷺ فوقف عند ما

صرحت به ولم يزد [٢/أ] عليها شيئاً من طريق الكشف أو الاستحسان، فإن هذين الطريقين ولو رخص في العمل بما نتج منهما فلا عصمة فيه ولا أمان، وأسلم إليه تسليم من رزقه الله عزّ وجل حسن الظن بالأئمة ومقلديهم، وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان، فجازاه الله عزّ وجل بذلك الرضى عنه في الدنيا والآخرة وبوّأه ما شاء من غرف الجنان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من علم أن الله تعالى أعلم بمصالحه من نفسه، وأنه تعالى ما سكت عن أشياء إلا رحمة بخلقه لا لذهول ولا نسيان.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي فضله على كافة خلقه وجعل إجماع أمته ملحقاً في العمل بالسنة والقرآن. اللهم فَصَلِّ وسلم عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين وعلى آلهم وأصحابهم والتابعين لهم بإحسان.

وبعد: فقد شكا إليّ مراراً بلسان الحال وبلسان المقال جماعات من الفقراء المتعبدين وأهل الحرف النافعة من المؤمنين ما يجدونه في نفوسهم من كثرة الغم حين يسمعون العلماء يقرؤون مذاهبهم وينصرون أقوالها دون مذاهب غيرهم.

وقالوا لي: قد التبس علينا شرع ربنا الذي تعبدنا به تعالى على لسان نبينا محمد ﷺ، وعسر علينا تمييزه عما شرعه المجتهدون من أمته وازدرانا لجهلنا غالب الفقهاء الذين لم نتقيد بمذهبهم، فإن توضأنا على مذهب قالوا لنا أهل المذهب الآخر وضوءكم باطل وإن صلينا على مذهبٍ قال لنا أهل المذهب الآخر صلاتكم باطلة وإن زكينا قالوا: زكاتكم باطلة، وإن صمنا قالوا صومكم باطل وإن حججنا قالوا حجكم باطل وإن بعنا قالوا: بيعكم باطل وهكذا في سائر عباداتنا ومعاملاتنا، وما نعرف الحق مع أيهم حتى نعرفه ونقتصر عليه.

وكل أهل مذهب يريدون منا أن نكون على سياج مذهبهم فقط وينفرون

من التقليد لغير مذهبهم إذا شاورناهم في التدين به، وقد أورث ذلك عندنا الحيرة والشك في غالب أحوالنا وصرنا لا نعرف هل أفعالنا وأقوالنا وعقائدنا موافقة للشريعة أم مخالفة لها.

فقلت لهم: جالسوا العلماء وأكثروا من مجالستهم تعرفوا ماله دليل من أفعالكم مما لا دليل له، فقالوا: قد جالسناهم مراراً كثيرة فوجدناهم لا يذكرون من الشريعة حديثاً إلا في النادر، وغالب اشتغالهم وبحثهم إنما هو في فهم تراكيب كلام بعضهم بعضاً وأخذ الأحكام من عطفه ومفاهيمه، ثم إنهم يفتون بذلك ويعملون به كأن ذلك الذي فهموه دليل شرعي، ثم إنهم بعد ذلك يضيفون ما فهموه [٢/ب] من العطف والمفاهيم إلى مذهب ذلك الإمام الذي قلدوه ويسمونه مذهباً له، ومذهب الإنسان إنما هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهم من كلامه.

وقد يكون صاحب الكلام الذي فهموا منه تلك الأحكام لا يرضى ما فهموه ولا يقول به، وبتقدير رضاه به فما هو شرع معصوم حتى يجب على أحد العمل به كالشريعة.

ثم إنا نجدهم في مجالس تعلمهم لا يسلم بعضهم لبعض، ولا يرجع بعضهم إلى قول بعض ولا لشيخهم فيقوم العامي منا من مجلسهم وما تحصل له شيء من كلامهم يعتمد عليه.

فقلت لهم: جالسوا هذا العالم مرة وهذا العالم مرة وخذوا بما عليه أكثرهم، فقالوا: ومن أين للعامي منا معرفة ما عليه الأكثر حتى نأخذ به ونحن لا نمضي لأهل مذهب إلا وننسى ما قاله أهل المذهب الآخر من كثرة اختلاف ترجيحاتهم.

فقلت لهم: تجردوا واشتغلوا بالعلم على طريق اشتغال طلبة العلم حتى تصلوا إلى درجة أكابر العلماء، فقالوا: نحن لا نتفرغ لذلك مع السعي على عيالنا وعلى وفاء ديوننا وعلى توفية ما علينا من المظالم ولا تطيب نفوسنا أن

نجلس في مدرسة أو جامع نأكل أوساخ الناس وصدقاتهم، فإنا إذا تركنا حرفتنا احتجنا إلى الأكل من ذلك ضرورة وقد جربنا الأكل من مال الأوقاف فوجدناه يظلم قلوبنا، ثم بتقدير جلوسنا عن التكسب واشتغالنا كما اشتغلوا فما نحن على شريعة معصومة عن الخطأ؛ لأن غاية ما استنبطه العلماء الظن لا اليقين ولذلك لم يبلغنا عن أئمة المذاهب رضي الله عنهم أنهم أمروا أحداً بتقليدهم فيما استنبطوا؛ لعلمهم بعدم عصمتهم بل قالوا: إذا خالف كلامنا صريح السنة فارموا به.

فقلت لهم: فما قصدكم؟ قالوا: أن تجمع لنا كتاباً حاوياً لأدلة المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها من صريح سنة نبينا محمد ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من أصحابه، وتجرده عن أقوال جميع المجتهدين التي لم تصرح بأحكامها الشريعة لنعرف ما شرعه نبينا من غيره، فنقدم العمل به إذ هو الذي يسألنا ربنا عن العمل به.

فإذا عملنا بما شرعه نبينا محمد ﷺ ورأينا فينا بعد ذلك متسعاً لغيره عملنا بما شرعه المجتهدون من أمته فإنهم ولو أذن لهم في التشريع لا يجب على أحد العمل بما شرعوه لا عليهم ولا على من قلدهم؛ لأن الوجوب لا يكون حقيقة إلا من السيد على العبد لا من العبد على نفسه وليس السيد إلا الله أو رسوله ﷺ.

ولا ينبغي لعبد أن يزاحم سيده في مرتبة السيادة، فقلت لهم: مثلكم لا يكلفه الله تعالى بالاطلاع على السنة الواردة حتى يعمل بها بل يكفيه العمل بكلام العلماء، وإنما يكلف [٣/ أ] بالإطلاع على أصول أدلة الشريعة أكابر الأولياء الذين خرجوا عن طريق الظن إلى نور الكشف والتعريف، فقالوا: مسلم ما قلت ولكن هذا لا يكون إلا عند عجزنا عن سماع أحاديث نبينا ﷺ بفقدها من الدنيا والعياذ بالله تعالى.

فقلت لهم: اعتقادنا ولو لم نفقد أحاديث نبينا أن جميع أقوال المجتهدين التي استنبطوها مأخوذة من شعاع نور الشريعة ومتفرعة عنها.

وضربت لهم مثالاً للشريعة المطهرة فقلت لهم: مثال عين الشريعة التي تفرع منها قول كل عالم مثال العين الأولى من شبكة الصياد للسمك، ومثال أقوال العلماء مثال العيون المنتشرة منها فانظروا إلى جميع العيون المتفرعة عنها في سائر الأدوار تجدونها متفرعة من انعين الأولى وكذلك حكم عين الشريعة مع أقوال علمائها، فقالوا هذا: مشهد نفيس خاص بأهل الكشف لا نتعقله وما نعرف إلا افعلوا كذا بلا خلاف أو اتركوا كذا بلا خلاف.

فلما تحقق عندي بهذه الأجوبة صدقهم في قصدهم إتباع سنة نبيهم، وشدة ظهور رغبتهم في ذلك شمرت، عن ساق الجد والاجتهاد وشرعت بعون الملك الوهاب في جمع أحاديث الشريعة وآثارها من كتب الأحاديث التي تيسرت لنا حال جمعه في البلاد المصرية حرسها الله تعالى كموطأ الإمام مالك.

ومسند الإمام سنيد بن داود مولى بني هاشم وهو من أقران مالك يروي عن وكيع وقد وقع لي منه نسخة بخط الإمام محمد بن عزرة الأزدي، وقد أخبرني جماعة أن حفاظ مصر تطلبوا منه نسخة طول عمرهم فلم يظفروا منه بنسخة.

وكالصحيحين ومسانيد الأئمة الثلاثة الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد والإمام الشافعي، وصحيح أبي داود، وصحيح الحاكم، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي.

قال الشيخ جلال الدين السيوطي وكلها صحيحة. وغير ذلك من كتب حفاظ المحدثين رضي الله عنهم أجمعين.

بل لم أذكر في هذا الكتاب شيئاً من أحاديث غير هذه الكتب إلا نادراً؛ لأنها هي التي اعتمدها العلماء وتلقوها بالقبول، ولا يخرج عنها من أحكام الشريعة فيما أعلم إلا النادر.

والفلك المحيط لجميع هذه الكتب وغيرها من المسانيد الغريبة: كتاب جامع الأصول لابن الأثير، وكتاب السنن الكبرى للبيهقي، وكتاب الجامع الكبير والجامع الصغير وكتاب زيادة الصغير كل هذه الثلاثة الأخيرة للشيخ جلال الدين السيوطي [٣/ ب] خاتمة حفاظ الحديث بمصر المحروسة رضي الله عنه.

وقد طالعت جميع هذه الكتب وأخذت منها جميع ما يتعلق بأمر أو نهي أو مكارم أخلاق من الأحاديث والآثار، وتركت كل ما زاد على ذلك من السير والتفسير وغير ذلك مما هو ليس من شرط كتابنا، فصار كتابنا هذا بحمد الله حاوياً لمعظم أدلة مذاهب المجتهدين.

وما نعلم الآن في كتب المحدّثين كتاباً أجمع لأحاديث الشريعة وآثارها منه فإنه جمع مع صغر حجمه أدلة المجتهدين المشهورة، وإن أردت امتحان ذلك فانظر في أيّ باب منه وانظر ذلك الباب في جميع أبواب كتب المحدثين تجد جميع ما قالوه في أبواب كتبهم كلها مستوفى في باب واحد من كتابنا، فإن كتب المحدثين إنما طالت بذكر السند وتكرار الأحاديث فلله الحمد.

ولم أعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة، لأني ما ذكرت فيه إلا ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم، وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به كما سيأتي بيانه قريباً في الميزان.

وملت فيه إلى الاختصار فلا أذكر من كل حديث إلا محل الاستدلال المطابق للترجمة، فأقول كان رسول الله ﷺ يفعل كذا أو يقول كذا، أو يأمر بكذا، أو ينهى عن كذا، أو يرخص في كذا، أو يشدد في كذا. ومرادي بمكان وقوع ذلك من النبي ﷺ ولو مرة ثم يكون ذلك الأمر قد تكرر وقوعه منه ﷺ وقد لا يكون تكرر.

ولا أذكر القصة التي سيق فيها الحديث إلا إن اشتملت على موعظة أو اعتبار أو أدب من الآداب، ولا أكرر حديثاً في باب واحد إلا لزيادة حكم ظاهر لم يكن في الحديث الذي قبله.

والذي دعاني إلى شدة هذا الاختصار مناسبة الزمان والسامعين من غالب الفقراء والمحترفين وعامة المسلمين وتعجيل ذكر ما هو المقصود من الحديث.

ولم أمل فيه إلى تأويل حديث ولا إلى النسخ بالتاريخ كما يفعله بعضهم أدباً مع رسول الله ﷺ أن يتقيد كلامه فيما فهمه عالم دون آخر وأن ينسخ غيره كلامه إذ لا ناسخ لكلامه ﷺ إلا هو كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»(١)، وكقوله: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا، وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الحنتم والنقير فانتبذوا غير أن لا تشربوا مسكراً»(٢) ونحو ذلك.

واعترافاً أيضاً مني بالعجز عن فهم كلامه ﷺ على الوجه اللائق بمقام صاحبه إذ هو الأفصح الواسع لكونه أعطي جوامع الكلم مع البيان، فكيف يفسر بكلام غيره المغلق الضيق وكيف يذهب أحد إلى نسخ كلامه ﷺ من غير وحي إلهي ولاسيما إن كان [٤/أ] ذلك الحديث أخذ به إمام من أئمة الدين وتبعه عليه المقلدون له فإن ذلك سوء أدب مع الشارع ﷺ ومع ذلك الإمام الذي أخذ به.

وقول بعضهم آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو المعمول به، وأنه هو الناسخ المحكم أكثري لا كلي؛ لأنه لو كان كلياً لحكمنا بنسخ أحد الأمرين من رسول الله ﷺ من نحو مسحه رأسه كله في الوضوء أو بعضه، أو من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣٢)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور (٣٢٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٢٤٤٩)، من حديث ابن بريدة عن أبيه، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (١٥٧١)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل... (٩٧٧) والنسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣٢)، بألفاظ متقاربة.

الوضوء من لمس المرأة أو الذكر أو عدم الوضوء من ذلك؛ لأنه لابد أن يكون قد انتهى آخر أمره إلى واحد دون الآخر. وإذا نسخنا الأول حكمنا ببطلان صلاة صاحبه وقس على ذلك.

وبالجملة فمن نوّر الله تعالى قلبه رأى كلام رسول الله ﷺ أوضح وأفصح من كل كلام فسره به جميع الناس من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والخلق أجمعين، ورآه يسع جميع أفهامهم.

ومن لم ينور الله تعالى قلبه فهو كالخفاش لا ينظر إلا في الظلام وينكر أن أحداً ينظر في نور الشمس، وذلك دليل على ضعف بصره وبعده عن حضرة أهل النور.

وكذلك يقال لمن توقف في فهم كلام رسول الله ﷺ حتى يفسر له بكلام غيره إن ذلك دليل على بعدك عن حضرة وحيه ﷺ وعدم دخولك لها لمحبة الدنيا وأدناسها وشهواتها.

فلا يفهم كلام الشارع إلا من دخل حضرته، ومعلوم أن حضرته محرمة على محب الدنيا فلا يدخل حضرته إلا من تساوى عنده الذهب والتراب في عدم ميل القلب إلى جمعه وفي عدم فرحه به، وقد كان سيدي علي ابن سيدي محمد وفا رضي الله عنهما ينشد في هذا المعنى الذي ذكرناه من ظلمة الباطن المانعة من فهم كلامه ﷺ:

إذا ما قال للخفاش قوم — بنور الشمس يبصر ما يكون
فليس مصدّقاً هذا ولكن — يكذب أو يقول بهم جنون
وإن تعجب فممن يسألوه — أنور الشمس تقبله الجفون
وأعجب منهم من قلدوه — وقالوا بالظلام ترى العيون

فلهذين المعنيين اللذين لم أصل إليهما وهما ترك التأويل والنسخ بالتاريخ جعلت باب الفهم مفتوحاً لكل سامع وناظر من كمل العارفين والخلق أجمعين، فيفهم كل واحد على قدر ما وقر في قلبه بحسب جلاء مرآة قلبه وصداها وبدين الله تعالى بما فهم.

وإنما ذكرت هدي أصحابه ﷺ مع هديه وإن كان في هديه كفاية عن هدي غيره عند كل من نور الله تعالى قلبه؛ إشارة إلى عدم النسخ لذلك الحديث، فلو نسخ لما عمل به الصحابة بعده ﷺ، واستئناساً للعاملين والمجتهدين [٤ ب].

وعملاً بنحو قوله ﷺ: «إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، وتمسكوا بهدي عمار، وما حدثكم به ابن مسعود فصدّقوه»[(١)]، وبقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[(٢)]، وبقوله ﷺ: «أقضاكم عليّ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضكم زيد»[(٣)]، وبقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[(٤)].

وبقول عليّ رضي الله عنه وكذلك عمر بن عبد العزيز ألا إن ما سنه أبو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعو إليه، وغير ذلك من الأحاديث والآثار فقد علمت بهذه الأحاديث الأمر بالعمل بهدي أصحابه ﷺ كلهم وتقديمه على كلام غيرهم من التابعين ومن بعدهم، لورود الاقتداء بهم على التعيين والتصريح دون غيرهم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب عمار بن ياسر (٣٧٩٩): هذا حديث حسنٌ، وكذا أحمد في مسنده (٢٢٧٦٥). بلفظه وأخرج ابن ماجه، في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق (٩٧) مختصراً.

(٢) أخرجه أبو داود، في السنة، باب في لزوم السنة (٤٠٦٧). بلفظه وأحمد في مسنده (١٦٦٩٤)، وابن ماجه، في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢)، والدارمي، في المقدمة، باب اتباع السنة (٩٥)، بألفاظ متقاربة.

(٣) انظر كشف الخفاء للعجلوني (١/١٦٨) (٤٤٥)، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/٧٩) (١٣٤٣).

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/١٤٧) (٣٨١)، وقال: رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس، وذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٤/١٩ (٢٩٨)، وقال: ضعيف جداً.

ورتبت الكتاب على ترتيب كتب الفقه ليسهل الاطلاع عليه والكشف منه على غالب الناس لكثرة تداول كتب الفقه فيما بينهم بخلاف كتب المحدثين.

وصدّرته بميزان لم أسبق إليها فيما علمت، تقرر جميع أدلة الشريعة وما انبنى عليها من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين، وتجعلهم كلهم في فلكَ الشريعة يسبحون.

وختمت ربع العبادات بباب جامع لفضائل الذكر بجميع أنواعه مطلقاً ومقيداً، وما جاء في فضل الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ.

وختمت باب الجهاد بخاتمة لخصتُ فيها سيرة رسول الله ﷺ من ولادته إلى رسالته إلى وفاته.

وختمت أبواب فقه الكتاب بباب جامع لجملة من أخلاقه ﷺ، ولجملة من هديه في أنواع مخصوصة كأكله ولبسه وصفته، وإن كان ذلك مفرقاً في أبواب الكتاب.

وأتبعت هذه الأخلاق بذكر ما جاء في عقوق الوالدين، وما جاء في صلة الرحم، وستر عورات المسلمين، وحقوق الجيران، وقضاء الحوائج، وما جاء في الشفقة على خلق الله تعالى من إنسان وحيوان، وما جاء في الإصلاح بين الناس وقبول معاذيرهم، وزيارة الإخوان والصالحين، وإكرام الزائر.

وما جاء في الاستئذان والسلام وطلاقة الوجه وطيب الكلام والمصافحة وأدب المجالس، وما جاء في الاحترام والتوقير للأكابر من الناس.

وما جاء في العطاس والتثاؤب، وما جاء في الشفاعة والتحابب والتوادد، والتعاضد والتساعد وعيادة المرضى.

وما جاء في ذم التهاجر والتشاحن والتقاطع والتدابر، وما جاء في الإنفاق في وجوه الخير وفي إطعام الطعام وسقي الماء وشكر المعروف، وما جاء في تحريم احتقار الناس وفي فضل سلامة الصدر وترك الحسد، وفي استحباب إماطة الأذى عن الطريق، وما جاء في فضل [٥/أ] الفقراء والمستضعفين وحبهم ومجالستهم.

وما جاء في الزهد في الدنيا وقصر الأمل وذكر الموت وأحوال الموتى، وعذاب البرزخ ونعيمه، وما جاء في النشر والحشر والحساب والميزان والصراط وغير ذلك من مواقف القيامة. وعدتها خمسون موقفاً كل موقف للعاصي ألف سنة.

وما جاء في صفة الجنة والنار وذبح الموت بينهما حتى ينادي المنادي: يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت.

فأكرم به من كتاب احتوى على مقاصد الشريعة كلها مع عذوبة لفظه وحلاوته. وكيف لا يكون كذلك وهو كلام سيد المرسلين.

ومن نظر فيه علم يقيناً أن الشريعة لا تضييق فيها ولا حرج على أحد من المسلمين، ولزم الأدب مع الله ومع رسول الله ﷺ، وشفق على الأمة المحمدية، ولم يأمر أحداً بشيء لم تصرح به الشريعة المطهرة إلا إن أجمع عليه.

فإن في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم من شقّ على أمتي فاشقق اللهم عليه»[1] ولا أحد أشق على الأمة من فقيه يحجر عليهم، ويحكم ببطلان عبادتهم ومعاملتهم، وتطليق نسائهم وسفك دمائهم، ويحكم بكفرهم بأمور ولدها بعقله ورأيه، ولم يأت بها صريحاً كتاب ولا سنة حتى تضيق الدنيا على العامي منهم. فمن فعل ذلك معهم فقد دخل في دعائه ﷺ بأن الله يشق عليه، نسأل الله العافية.

وسميته بإشارة بعض الفقراء الصادقين:

بـ «بكشف الغمة عن جميع الأمة»

جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، ونفع به مؤلفه وكاتبه وسامعه والناظر فيه إنه سميع مجيب.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٨)، وأحمد في مسنده (٢٤١٠١) بلفظ: «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشق عليه»، وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٧٣) (٩٤٤٩).

وقد بشرني الهاتف عليه السلام ببقاء هذا الكتاب إلى خروج المهدي عليه السلام لينتفع به أصحابه ويستغنون به عن مراجعة المهدي عليه السلام في أكثر الأمور الدينية، فإنه عليه السلام إذا خرج يرفع الخلاف والآراء من الأرض فلا يبقى في أيامه إلا الدين الخالص.

ويعاديه سراً مقلدة العلماء الموجودون في زمنه حين يرونه يذهب إلى خلاف ما ذهب إليه أئمتهم؛ لاعتقادهم أن الله تعالى لا يوجد بعد أئمتهم أحداً يعلوهم في العلم.

ولكنهم يدخلون تحت طاعته خوفاً من سطوته ورغبة فيما لديه من المال فإنه هو والسيف أخوان فلا ينازعه أحد إلا خذل، وفي الحديث: «أنه يقفو عليه السلام أثر رسول الله ﷺ لا يخطئ»، فلا يحكم في تحليل أو تحريم إلا بما كان يحكم به ﷺ لو كان حياً. وآخر المذاهب انقراضاً من الأرض مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومن هذا الذي قلناه يعلم كل منصف صحة ما جنحنا [٥/ب] إليه في تأليف هذا الكتاب، وأنه لو كان حكم ما استنبطه المجتهدون حكم جميع صريح السنة في وجوب العمل به على الأمة ما أبطله المهدي عليه السلام إذا خرج.

فتأمل فكل طريق لم يمش فيه الشارع ﷺ فهو ظلام، ولا يكون أحد ممن مشى فيه على يقين من السلامة وعدم العطب؛ لأنه ﷺ هو الإمام وهو النور والمأموم.

إذا خرج عن اتباع إمامه وتعدى ما حده له مشى في ظلام بقدر بعده عن شعاع نور إمامه، ولهذا نجد كلام أئمة المذاهب كلهم نوراً صرفاً لا إشكال فيه؛ لقربهم من رسول الله ﷺ بخلاف كلام غيرهم.

ولهذا المعنى أشار ﷺ بقوله: «رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها

كما سمعها[1] يعني حرفاً بحرف من غير زيادة على ما شرعته أو نقص عنه، فسدّ ﷺ بذلك باب الابتداع والزيادة على التشريع، وأمر بالوقوف عند ما شرعه هو ﷺ.

فما فاز بهذه الدعوة من رسول الله ﷺ ومارس علمه حقيقة إلا طائفة المحدثين الذين عنوا بضبط أفعاله ﷺ وأقواله ويروون عنه أحاديثه بالسند.

وأما غيرهم فليس لهم من الدعاء بالرحمة المذكورة نصيب وليس له من إرث علم رسول الله ﷺ إلا بقدر ما علمه من السنة الصريحة لا من الاستنباط والرأي.

وقد بلغنا أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يقول: ضعيف الحديث أحب إليّ من رأي الرجال، وكذلك بلغنا عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وكان الإمام أبو داود رضي الله عنه يقول: إن الإمام أحمد مكث عمره كله لم يأكل البطيخ، فقيل له في ذلك فقال: لم يبلغني كيف كان ﷺ يأكله.

وقيل له مرة: لم لا تضع لأصحابك كتاباً في الفقه؟ فقال: أو لأحد كلام مع كتاب الله وسنة محمد ﷺ.

وقد سمعت مرة هاتفاً يقول لي: أتعرف معنى قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾ [البقرة: ١٦٦] فقلت: الله أعلم، فقال: يتبرأ كل نبي يوم القيامة ممن شقّ على أمته وأمرهم بفعل شيء لم تأت به شريعته، ويتبرأ كل مجتهد ممن ولد بعقله وفهمه أموراً لم يصرح هو بها ثم أضافها إلى مذهبه انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨)، وابن ماجه، في المقدمة، باب من بلغ علماً (٢٣٠)، وأحمد في مسنده (١٢٩٣٧)، والدارمي، في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء (٢٢٨) بألفاظ متقاربة، وأخرج البزار في مسنده (٨/ ٣٤٢) (٣٤١٦). بلفظ «فأداها كما سمعها»، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/ ١٧٧).

فكل من ولّد بعقله حكماً يود يوم القيامة أنه لم يكن ولّده حياء من رسول الله ﷺ.

ثم إنه يقال لمن زاد على أحكام صريح الشريعة من طريق الاستنباط شيئاً يشق على الناس: ماذا أردت بذلك؟ فلا يسعه إلا أن يقول: إلا القربة إلى الله عز وجل، فيقال له: القربة خاصة بقدم الاتباع لا الابتداع.

على أنه لا يعان عبد على العمل بما زاد [٦/أ] على صريح السنة؛ لأن الله تعالى لم يتكفل بالمعونة إلا لمن هو تحت أمره الذي شرعه صريحاً على لسان رسول الله ﷺ، فتأمل يا أخي ما ذكرته لك في جميع هذه الخطبة ووسع على الأمة كما وسع عليهم نبيهم ﷺ.

واعتقد أن الإنسان لو ترك العمل بكل ما لم تصرح به الشريعة المطهرة فلا حرج عليه ولا لوم في الدنيا والآخرة، إلا أن تجمع عليه الأمة فحينئذ يحرم خرقه فهو ملحق في وجوب العمل بما صرحت به الشريعة.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥] نسأل الله العافية والعفو عن زلاتنا وسوء خطراتنا وما انطوت عليه ضمائرنا إنه غفور رحيم.

ولنشرع في ذكر الميزان التي وعدنا بذكرها فنقول وبالله التوفيق:

بيان ميزان نفيسة: يشرف الإنسان بها على تقرير جميع أدلة الشريعة وما انبنى عليها من أقوال المجتهدين إلى يوم الدين.

وذلك أن تعلم يا أخي أن الشريعة المطهرة جاءت عامة، وليس مذهب أولى بها من مذهب، فمن ادّعى تخصيصها بما ذهب إليه إمامه من المقلدين فقد أتى باباً من الكبائر وخطأ الأئمة أو ضعف أدلتهم بالرد تارة وبالقول بالنسخ تارة وبجرح الرواة لها تارة. نسأل الله العافية.

ولا تخرج يا أخي من هذه الورطة إلا أن تقول بصحة كل حديث أو أثر

استدل به إمام من الأئمة لمذهبه كائناً ذلك الإمام من كان، فإنه لولا صح عنده ما استدل به.

وكفانا صحة لذلك الحديث أو الأثر استدلال مجتهد به، ولا يقدح فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين من طريق روايتهم.

فإذا تقرر عندك أدلة الشريعة كلها على هذا الطريق ثم خفت تعارضها رجعها كلها إلى مرتبتين عزيمة ورخصة، يرتفع التعارض والخلاف عندك من الشريعة إن شاء الله تعالى.

لأن الشريعة لا تخرج عن هاتين المرتبتين أبداً؛ لأن الحديث إما أن يكون الحكم المحتوي عليه مائلاً إلى العزيمة والاحتياط، وإما أن يكون مائلاً إلى الرخصة والتخفيف عن ضعفاء الأمة، ولكلٍ من المرتبتين رجال في حال مباشرة الأعمال.

فمن قوي منهم خوطب بالتشديد وحكم عليه به في الحقوق ونحوها، ومن ضعف منهم خوطب بالرخصة، فلا يكلف الضعيف بالصعود لمرتبة الأقوياء ولا يؤمر القوي بالنزول لمرتبة الضعفاء، سواء كان ذلك المأمور به مندوباً أو واجباً.

ويوضح لك ذلك في أقوال المذاهب أن تجعل كل ما شرطه مجتهد بطريق الاستنباط في مرتبة الأولوية والاحتياط، وتجعل مقابله من [٦/ ب] كلام المجتهد الآخر في مرتبة خلاف الأولى لا غير مع القول بصحة القولين وموافقتهما للشريعة، وذلك كاشتراط النية في الطهارة، واشتراط الطهارة بالماء الذي لم يستعمل، ووجوب التسمية على الوضوء، ووجوب المضمضة والاستنشاق، ووجوب الترتيب والموالاة.

وكنقض الوضوء بلمس المرأة ولو محرماً وبمس الذكر وبخروج الدم وبالقيء والقهقهة.

وكقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة دون غيرها ووجوب الاعتدال والسجود على السبعة أعضاء وغير ذلك من سائر الأبواب.

فامتحن بهذه الميزان جميع الآيات والأخبار والآثار، وما انبنى على ذلك من أقوال المجتهدين والمقلدين لهم إلى يوم الدين في سائر أبواب العبادات والمعاملات والمناكحات والحدود والجنايات والدعوى والبينات، تجد كل دليل أو قول لا يخرج عن هاتين المرتبتين كما مر، فما دخل الخلاف والنزاع بين أهل المذاهب ومقلديهم إلا من شهودهم أن الشريعة إنما جاءت على مرتبة واحدة، وأن المصيب واحد في نفس الأمر من أصحاب تلك الأدلة أو الأقوال والباقي مخطئ.

وربما استدلوا على وقوع الخطأ بحديث: «من اجتهد وأخطأ فله أجر»(١) وهو لا يصلح دليلاً؛ لأن المراد أخطأ الحديث الوارد عني بعد التتبع فلم يجده، لا أنه أخطأ في عين الفهم، إذ لو صح خطؤه في عين الفهم لخرج عن الشريعة وإذا خرج فلا أجر فافهم.

فالحق الذي نعتقده أن الشريعة جاءت على مرتبتين كما قررنا، ولو كانت جاءت على مرتبة واحدة إما تخفيف فقط أو تشديد فقط لكانت عذاباً في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف والتسهيل.

وقد جاءت بحمد الله رحمة للخلق وإظهاراً لشعار الدين؛ فأهل كل مذهب ناظرون بعينٍ واحدة، لأنه إن كان إمامهم أخذ برخصة وردت أو استنبطت أخذوا بها، وجعلوها مذهباً، وطلبوا من جميع الخلق التدين بها دون غيرها، وإن كان إمامه أخذ بعزيمة أخذوا بها وجعلوها مذهباً له كذلك وطلبوا من الخلق كلهم التدين بها.

ومصداق ذلك أنهم يقولون للسائل كثيراً: إخلاصك ليس في مذهبنا، ولو

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (١٧١٦)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤)، وأحمد في مسنده (١٧٣٢).

اطلعوا على صحة المرتبتين المذكورتين لأفتوا بما ناسب حاله من رخصة أو عزيمة؛ لأنه لا يخرج عن كونه من أهل واحدة منهما.

ومن أراد أن يعرف مقدار هذه الميزان ومرتبة التحقق بمعرفتها فليجمع له أربعة من علماء الشريعة كل واحد من مذهب، ويقرأ عليهم أدلة جميع مذاهبهم، وأقوال علمائهم، وينظر كيف يتجادلون في صحة الأدلة وما انبنى عليها، ويرجح كل واحد [٧/أ] مذهبه وأدلته ويضعف مذهب غيره، وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضاً حتى كأنهم ملتان مختلفتان.

وأما المتحقق بمعرفة هذا الميزان فهو جالس كالسلطان حاكم بمرتبته على كل مذهب من مذاهبهم فإنهم كلهم داخلون تحت ميزانه ومتفرعون من باطن علمه، وإنما قلنا أربعة نفر كل واحد من مذهب لتنظر ما يفعل كل واحد عند تضعيف دليل إمامه.

فمن قرأ الأدلة على ما دون الأربعة لم يظهر له نفاسة هذا الميزان؛ لأن أدلة مذهب الغائب يردها الحاضرون ويضعفونها ولا أحد منهم يجيب عنها، ولو كان هو حاضراً لرَد عليهم أشد الردّ بل كذبهم وشتمهم.

فمن دخل لفهم الشريعة من باب هذا الميزان ارتفع الخلاف عنده من الشريعة جملة، ورأى جميع علماء الشريعة في بحرها يسبحون؛ لاستمدادهم كلهم من عين الشريعة، وقرر جميع أدلة المجتهدين وأقوالهم، ولم يجد شيئاً من أدلتهم ولا أقوالهم خارجاً عن الشريعة المطهرة، وعلم أن مجموع المذاهب هي بعينها الشريعة.

ومن لم يدخل لفهم الشريعة من هذا الباب نقص علمه بالشريعة وفاته خير كثير؛ لأن كل حديث لم يأخذ به، إمامه يترك العمل به والمذهب الواحد بلا شك لا يحتوي على كل أحاديث الشريعة: إلا إن قال صاحبه: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيدخل في مذهبه كل حديث استدل به مجتهد من المجتهدين، وقد ثبت عن الشافعي، ذلك فجميع المذاهب على هذا مذهب للشافعي عند كل من سلم من التعصب في الدين.

فإحسان الظن بجميع الرواة لأدلة المذاهب واجب على كل من استبرأ لدينه وعرضه إذ بذلك يسلم المسلمون من لسانه ويرضى عنه الله ورسوله، ويرضى عنه جميع المجتهدين ويتبسمون في وجهه إذا رأوه يوم القيامة؛ لكونه قرر مذاهبهم كلها وجعلها هي عين الشريعة، وهذا مشرب ما رأيته لأحد من العلماء إلى وقتي هذا أبداً.

فالحمد لله الذي أخرجنا من ظلمة التقليد إلى نور اليقين لا بعمل عملناه ولا بخير قدّمناه بل سابق عناية من الله لنا على يدي رسول الله ﷺ.

وقد أخبرني الهاتف عليه السلام أن هذه الميزان لم يظفر به أحد من التابعين ولا أحد من الأئمة المجتهدين، بدليل ما نقل عن التابعين من الخلاف وما نصبه المجتهدون بينهم من المناظرات، وردهم لأقوال بعضهم بعضاً بالحجج التي قامت عندهم، ولو علموا هذه الميزان لم يقع بينهم خلاف لحمل كل واحد منهم كلام صاحبه على مرتبة من إحدى مرتبتي الشريعة، فالحمد لله رب العالمين [٧/ ب].

باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما رأيت جبريل في الصورة التي خلق فيها غير مرتين، رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض، وما أتاني في صورة إلا وأنا أعرفه فيها، إلا حين أتاني وسألني عن الإسلام والإيمان والإحسان»[١].

قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ إذا كان في انتظار الوحي ربما قال لعائشة: أصلحي لنا المجلس فإن جبريل نازل الساعة إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرج بعضه مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل لقد رآه نزلة أخرى (١٧٧)، وكذا الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الأنعام (٣٠٦٨)، وأحمد في مسنده (٢٥٤٦٢).

وقال ﷺ لأم سلمة مرة: أصلحي لنا المجلس فإنه ينزل ملك إلى الأرض لم ينزل إليها قط.

وكان أبو رافع رضي الله عنه يقول: «كان جبريل عليه السلام إذا أتى النبي ﷺ يقف على الباب ثم يستأذن رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ إذا سمعه عرف صوته فيخرج مهرولاً فيأخذه ويدخل به البيت، وربما يقف معه على الباب حتى ينقضي الوحي ولم يدخل».

وكنا نظن أن جبريل من بعض الرجال الوافدين على رسول الله ﷺ حتى كان يخبرنا عنه ويقول: «إنه جبريل فلو سلمتم عليه لرد عليكم السلام»[(١)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «سأل الحارث بن هشام رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول. قالت: ولقد رأيته ﷺ ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً»[(٢)]

وكانت رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[(٣)]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٨٦)، بلفظ: «فذلك جبريل ولو سلمت لرد السلام، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (٢٣٣٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء ف القرآن (٩٣٤)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي (٣٦٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٨)، ومسلم، كتاب الرؤيا، بابٌ (٢٢٦٤)، والترمذي كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٢٢٧١)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠١٨)، والدارمي، كتاب الرؤيا، باب في رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٢١٣٧)، من حديث عبادة بن الصامت، بلفظ: «رؤيا المؤمن».

قال شيخنا رضي الله عنه: يعني من نبوته ﷺ لكونه كان يرى الرؤيا الصادقة قبل بعثته مدة ستة أشهر، ونسبتها إلى مدة الوحي الذي هو ثلاث وعشرون جزءاً من ستة وأربعين فافهم، ولو قدر أن تكون مدة الوحي ثلاثين سنة مثلاً لقال جزء من ستين جزءاً من النبوة وهكذا.

وكانت رضي الله عنها تقول: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه، وهو التعبد، الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها [٨/أ]، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [العلق: ١-٣] فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وكان ابن عم خديجة، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزله الله على موسى يا ليتني فيها جذع، ليتني أكون حياً إذ

يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال: نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي.

قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي: بينما أنا أمشي إذا سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت: زملوني زملوني فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ١-٥]، فحمي الوحي وتتابع»(١)

وكان ابن عباس «يقول: أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماذ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيليا فدعاهم إلى مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان فقلت: أنا أقربهم نسباً، فقال: أدنوهْ مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه، فو الله لولا الحياء من أن يأثروا عليّ كذباً لكذبت عنه، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه [٨/ ب] فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال: هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائهِ من ملك؟ قلت: لا، قال فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦)، والترمذي كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في آيات إثبات نبوة النبي (٣٦٣٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٣٧٧).

يغدر؟ قلت: لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل، فيها قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه.

قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة.

فقال للترجمان: قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقُلت رجل يتأسى بقول قيل قبله.

وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت أن لا قلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه.

وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا، فقد عَرِفت أنه لم يكن ليَذَرَ الكذب على الناس ويكذب على الله.

وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل.

وسألتك أيزيدن أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حين يتمّ، وسألتك أيرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك أمر الإيمان حين تخالّط بشاشته القلوب.

وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدميّ هاتين.

وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه.

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعثه به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين، ويا أهل [٩/أ] الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون.

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة أنه يخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله عليّ الإسلام».

وكان ابن الناطور صاحب إيليا وهرقل أسقف على نصارى الشام، فحدث أن هرقل حين قدم إيليا أصبح يوماً خبيث النفس فقال بعض بطارقته: قد استنكرنا هيئتك، قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود.

فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبرهم عن خبر رسول الله ﷺ فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن، وسألوه عن العرب، فقال: هم يختتنون، فقال: هرقل هذا ملك هذه الأمة قد ظهر.

ثم كتب هرقل إلى صاحبٍ له برومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل إلى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على

خروج النبي ﷺ وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال: يا معاشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي، فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم عليّ وقال إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل[١]

وكان رسول الله ﷺ يقول: «أتاني ملك برسالة من ربي عزّ وجل ثم رفع رجله فوضعها فوق السماء والأخرى في الأرض لم يرفعها»[٢]

وكان ﷺ إذا نزل عليه الوحي نكس رأسه ونكس أصحابه رؤوسهم فإذا أقلع عنه رفع رأسه[٣]

وكان أبو هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يصدع فكان يغلف رأسه بالحناء»[٤].

وكان ﷺ يقول: «ما بعث الله نبياً إلا شاباً»[٥]، والله تعالى أعلم [٩/ ب].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣)، وأحمد في مسنده (٢٣٦٦)، بلفظه، وأخرج بعضه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك (٢٧١٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب كيف يكتب إلى الذمي (٥١٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٦) (٦٦٨٧) من حديث أبي هريرة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صدقة بن عبد الله التنيسي، والأكثر على تضعيفه، وقد وثقه يحيى بن معين ودحيم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (٢٣٣٥) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٥) (٥٦٢٩) من حديث أبي هريرة وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٩٥)، وقال: فيه الأحوص بن حكيم، وقد وثق، وفيه ضعف كثير، وأبو عون لم أعرفه.

(٥) ذكره موقوفاً على ابن عباس ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٨٣)

باب الإخلاص والصدق والنية الصالحة

كان أبو ذر يقول: «سألت رسول الله ﷺ عن الإخلاص ما هو؟ فقال: حتى أسأل عنه جبريل، فسأل عنه جبريل فقال: حتى أسأل عنه ميكائيل، فسأل عنه ميكائيل فقال: حتى أسأل عنه رب العزة، فسأل ربه تعالى عنه، فقال: الإخلاص سر من أسراري أودعه قلب من أشاء من عبادي»[١]

وكان ابن عمر يقول: «بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر فأووا إلى غار فانطبق عليهم فقال بعضهم لبعض إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه.

فقال أحدهم: اللهم إنك تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز، فذهب وتركه، وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره إلى أن اشتريت منه بقراً، وإنه أتاني يطلب أجره فقلت له اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساخت عنهم الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج.

وقال الآخر: اللهم كانت لي ابنة عم وكانت أحب الناس إلي فراودتها عن نفسها فامتنعت مني، حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت: لا أحل لك أن تفضّ الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليّ وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما

(١) انظر فتح الباري (٤/ ١٩).

غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة وخرجوا يمشون»[(١)]

وكان رسول الله ﷺ يقول: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، فارقها والله عنه راض»[(٢)]

وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: الإخلاص، قال فما اليقين؟ قال: التصديق»[(٣)]

وكان ﷺ يقول: «أخلص دينك يكفك العمل القليل»[(٤)]

وكان ﷺ يقول: «إنما تنصر هذه الأمة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم»[(٥)].

وكان ﷺ [١٠/أ] يقول: «إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي (٢٢١٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر، وأخرج بعضه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الغير بغير إذنه (٣٣٨٧)، وأحمد في مسنده (٥٩٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، في المقدمة، باب في الإيمان (٧)، من حديث أنس بن مالك وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، إسناده ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا، وقال ابن حبان في الثقات الناس: يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر؛ عنه لأن في أحاديثه عنه أضراباً كثيرة.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٤٢) (٦٨٥٨). ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٢) وعزاه للبيهقي، وقال: وهو مرسل.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١)، من حديث معاذ بن جبل، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٢٢) .

(٥) أخرجه من حديث مصعب بن سعد النسائي، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف (٣١٧٨)، بلفظه، وأصله عند البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٦).

(٦) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٣١٤٠) من حديث أبي أمامه الباهلي، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٩٤) وعزاه لأبي داود والنسائي.

وكان عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: «يجاء بالدنيا يوم القيامة فيقال: ميزوا منها ما كان لله عز وجل، فيماز ثم يرمى بسائره في النار»[١]

وكان ﷺ يقول: «إنما يبعث الناس على قدر نياتهم»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»[٣] والأحاديث في ذلك مشهورة كثيرة، والله أعلم.

باب ما جاء فيمن لا يعبأ بما بلغه من الحديث إذا خالف قول إمامه

كان سلمان الفارسي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رد حديثاً بلغه عني فأنا خصمه يوم القيامة»[٤] وفي رواية عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة كذب الله تعالى، وكذب رسوله، وكذب الذي حدث به»،

وكان ﷺ يقول: «إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله فصدقوا به، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف»[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٤٠) (٣٤٨١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٢٢) (١٠٥١٥)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٤) (١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية (٤٢٢٩)، وأحمد في مسنده (٨٨٤٦)، من حديث أبي هريرة، وانظر كشف الخفاء للعجلوني (٢٨/ ٥٢١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والاداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله (٢٥٦٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة (٤١٤٣)، وأحمد في مسنده (١٠٥٧٧) من حيث أبي هريرة، بلفظ: «لا ينظر إلى صوركم وأموالكم».

(٤) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٦٢) (٦١٦٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٤٧)، وعزاه للطبراني.

(٥) أخرجه الدار قطني في السنن (٤/ ٢٠٨) (١٨ . ١٩)، وذكره عبد الرحمن بن رجب في جامع العلوم والحكم، وقال: هذا حديث معلول.

باب إثم من تعلم العلم لغير الله تعالى

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها»(١)

وفي رواية: «أول ثلاثة تسعر بهم النار» فذكر الحديث إلى أن قال: «ورجل تعلم العلم والقرآن وعلمه للناس فأتى به بين يدي الله عز وجل فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال قارئ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار»(٢)

وكان رسول الله ﷺ يقول: «من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»(٣).

وكان ﷺ يقول: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء، ولا تخبروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، (٣٦٦٤)، وابن ماجه، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢)، وأحمد في مسنده (٨٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب من قاتل ليقاتل فلان جريء (٣١٣٧)، بألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٦٥٤)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تُكُلِّم فيه من قبل حفظه، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٨٢) (٨٦)، وأخرجه بألفاظ متقاربة ابن ماجه ، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٤)، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٧٨ (٧٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦١) (٢٩٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٧): هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم.

وكان ﷺ يقول: «من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار»(١)

وكان ﷺ يقول: «سيكون من أمتي ناس يتفقهون في الدين يقرؤون القرآن، يقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك، كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا»(٢)

وكان ﷺ يقول: «آفة الدين ثلاثة: فقيه فاجر، وإمام جائر، وعابد جاهل»(٣)، وكان ﷺ يقول: «لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مراء»(٤)[١٠/ب]. والأحاديث في ذلك كثيرة، والله تبارك وتعالى أعلم.

باب ما جاء في الجدال والمراء

كان أبو أمامة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتاً في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى الله له في وسطها، ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها»(٥)

وفي رواية عنه ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وهو

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٢٦٥٥)، وابن ماجه، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٨)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن ماجه، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٥٠) (٨٢٣٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٨) هذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن أبي برد لا يعرف ولكن قال المنذري في الترغيب أن جميع رواته ثقات، انظر الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٦٧).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٧) (١٤) وقال: قال في الجامع الكبير رواه الديلمي عن ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب القصص (٣٧٥٣)، وأحمد في المسند (٦٦٢٣)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب في النهي عن القصص (٢٧٧٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٥١) والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في المراء (١٩٩٣)، بلفظ من ترك الكذب وهو مبطل.. ومن ترك المراء وهو محق...) من حديث أنس بن مالك.

محق، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وهو مازح، وببيت في أعلى الجنة لمن حسنت سريرته»[١]، وربض الجنة هو ما حولها.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين، فغضب علينا رسول الله ﷺ غضباً شديداً لم يغضب مثله، ثم انتهرنا وقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء لقلة خيره فإن المؤمن لا يماري، ذروا المراء فإن المماري قد تمت خسارته، ذروا المراء فكفى العبد إثماً أن لا يزال ممارياً، ذروا المراء فإنه أول ما نهاني الله عز وجل عنه بعد عبادة الأوثان»[٢].

وكان ﷺ يقول: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدال، ثم قرأ أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً»[٣].

وكان ﷺ يقول: «إن أبغض الرجال إلى الله عز وجل الألد الخصم»[٤] والألد هو الشديد الخصومة، والخصم هو الذي يحج من خاصمه، «وكان ﷺ ينهى عن الأغلوطات»[٥] يعني: صعاب المسائل، وكان ﷺ يقول: «كفى

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (٤٨٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٩٨) (٧٤٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٥٢) (٧٦٥٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٥٦) وقال: رواه الطبراني وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جداً.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الزخرف (٣٢٥٣)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٨)، وأحمد في المسند (٢١٦٦٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وإنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى، وهو ألد الخصام (٢٤٥٧)، ومسلم، كتاب العلم، باب في الألد الخصم (٢٦٦٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٦)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب الألد الخصم (٥٤٢٣)، وأحمد في المسند (٢٣٧٥٦).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٨٩) (٩١٣)، من حديث معاوية بن أبي سفيان، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٦٣).

عمومه إنما أن لا يزال مخصصاً(١)، وكان ﷺ يقول: «قال عيسى عليه الصلاة والسلام: إنما الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى عالمه»(٢)، والله أعلم.

باب النهي عن دعوى العلم والقرآن

قال أبي بن كعب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قام موسى ﷺ خطيباً في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا فعتب الله تعالى عليه إذ لم يرد العلم إليه فأوحى الله تعالى إليه إن عبداً من عبيدي بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال: يا رب كيف لي به؟ فقيل له احمل حوتاً في مكتل فإذا فقدته فهو ثم، فذكر الحديث في اجتماعه بالخضر إلى أن قال فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى إلا كنقرة هذا العصفور في هذا البحر»(٣)، وكان ﷺ يقول: «يظهر الإسلام حتى يختلف التجار في البحر حتى يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرءون القرآن يقولون من أقرأ منا من أعلم منا من أفقه منا، ثم قال ﷺ لأصحابه: هل في أولئك من خير؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أولئك منكم من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار»(٤)، وكان ابن عمر كثيراً ما يقول: من قال إني عالم فهو جاهل.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣١٨) (١٠٧٧٤) من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. وانظر الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٧٩) (٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ (١٢٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر (٢٣٨٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الكهف (٣١٤٩)، وأحمد في المسند (٢٠٦١١).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦/ ٢٢١) (٦٢٤٢)، والبزار في المسند (١/ ٢٠٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٦) وعزاه للطبراني والبزار وقال: رجال البزار موثقون.

باب إثم من علم ولم يعمل وقال ولم يفعل

قال زيد بن أرقم كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فتجتمع أهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن الشر وآتيه»[(٢)]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «مررت ليلة أسرى بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار. قلت: من هؤلاء يا جبريل قال هم خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»[(٤)] يعني: استهان بها، وكان ﷺ يقول: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع: عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل فيه»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «شرار الناس

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢٢)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات (٣٤٨٢)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من قلب لا يخشع (٥٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النهار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر (٢٩٨٩)، وأحمد في المسند (٢١٢٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٢٤٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٤٤) (٨٢٢٣) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٥) (٣٦٥٧٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٦) وقال رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن (٢٩١٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٧) (٤٣٦٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٧) وعزاه للطبراني وقال: فيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه البخاري وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبو يزيد ضعفه أبو داود وغيره وقال البخاري مقارب الحديث.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤١٧)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة (٥٣٩).

شرار العلماء»[١]، وكان ﷺ: يقول «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم ما لم ينفعه علمه»[٢]، والله أعلم.

باب ما جاء فيمن بدأ بالخير ليستن به

عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٣]، وفي رواية: «من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إن هذا الخير خزائن ولتلك

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب المقدمة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله (٣٧٠) بنحوه وأخرجه البزار في المسند (٧/ ٩٣) (٢٦٤٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٨٥) والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٧٤) (٢١٥)، وعزاه للبزار وقال فيه الجليل بن مرة وهو حديث غريب.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٣٠٥) (٥٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٨٤) (١٧٧٨) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٨)، وعزاه للطبراني والبيهقي وقال: فيه عثمان البري، قال الفلاس صدوق، لكنه كثير الغلط صاحب بدعة ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٧)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٣)، والترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة (٢٦٧٥)، وأحمد في المسند (١٨٦٧٥)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٥١٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٤) (١٨٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٦٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب (٢٦٧٧)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من أحيا سنة قد أميتت (٢٠٩).

الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر، وويل لعبد [١١/ب] جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير»(١)، والله أعلم.

باب ما جاء في فضل العلم والعلماء والمتعلمين

عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء»(٢)

وفي رواية: «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده»(٣)

وكان ﷺ يقول: «أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع»(٤)، وفي رواية: «فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع»(٥).

وفي رواية: «قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه».

وكان ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله عزّ وجل يتلون كتاب الله عزّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من كان مفتاحاً للخير (٢٣٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٥٢١) (٧٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٨٩) (٥٩٥٦)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء، وقال: في سنده عبد الرحمن بن زيد ضعيف.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٩٥) (٩٢٩)، وأخرج قسمه الأول البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢١). وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه راوٍ لم يسمَّ.

(٣) أخرجه البزار في المسند (٥/ ١١٧) (١٧٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٤٠) (٧٨٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٠) (٣١٠٤٨). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٢١) وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٧) (٩٢٦٤)، والصغير (٢/ ٥٢١) (١١١٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٢٠) وقال: فيه محمد بن أبي ليلى ضعفوه لسوء حفظه.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧١) (٣١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٦٥) (١٧٠٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٧) (٣٩٦٠).

وجل ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[١]

وكان ﷺ يقول: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب»[٢]

وكان ﷺ يقول: «العلماء ورثة الأنبياء إذ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذه بحظ وافر»[٣].

وكان ﷺ يقول: «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، وبه يعرف الحلال من الحرام»[٤]

وكان صفوان بن عسال المرادي يقول: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد متكئ على برد له أحمر فقلت: يا رسول الله إني جئت أطلب العلم، فقال: مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب»[٥]

وكان ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩)، والترمذي، كتاب القراءات عن رسول الله، باب ما جاء أن القرآن نزل على سبعة أحرف (٢٩٤٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وأبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣)، وأحمد في المسند (٢١٢٠٨).

(٣) هو جزء من الحديث المتقدم.

(٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٢) (١٠٧).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٥٤) (٧٣٤٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٣١) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤)، =

وكان ﷺ يقول: «من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين الأنبياء إلا درجة النبوّة»(١)

وكان ﷺ يقول: «سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته»(٢)

وكان ﷺ يقول: «ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدي، ويردّه عن ردي، وما استقام دين [١٢/أ] عبد حتى يستقيم عمله»(٣)

وكان أبو ذر يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله عز وجل خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة»(٤)

وكان ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالماً ومتعلماً»(٥).

= وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزار، روى الجملة الأولى منه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وانظر كشف الخفاء ٢/ ٥٦ (١٦٦٥).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ١٧٤ (٩٤٥٤)، وذكره الهيثمي ١/ ١٢٣ وفيه محمد بن الجعد وهو متروك.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤٨ (٣٤٤٩)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٧ وعزاه للبزار وقال: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف. وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٤١ (١٤٢١).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٥ (٦٧٦)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٢١، وقال: وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٩)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٥٠٧ (٣١٣٩).

وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٩، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد وعبد الله بن زياد، وله شاهد في جامع الترمذي من حديث ابن عباس، وقال غريب، وآخر عنده من حديث أبي أمامة وقال: حسن غريب.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب منه (٢٣٢٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، =

وكان ﷺ يقول: «أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الخير، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»(٢).

وكان ﷺ يقول: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى منها إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به، فَعَلِمَ وعَلَّمَ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»(٣)

وكان ﷺ يقول: «إنما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علم علمه ونشره، وولد صالح تركه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»(٤).

= باب مثل الدنيا (٤١١٢)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب في فضل العلم والعالم (٣٢٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٣)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥ وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحسد (٤٢٠٨)، وأحمد في المسند (٤٠٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلّم (٧٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث الله به النبي من الهدى والعلم (٢٢٨٢)، وأحمد في المسند (٢٧٦٨٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٢١ (٢٤٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤٨ (٣٤٤٨)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥ وقال: هذا إسناد مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى، ورواه مسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي عن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به مرفوعاً (بغير هذا اللفظ).

وكان ﷺ يقول: «إذا أبغض المسلمون علماءهم، وأظهروا عمارة أسواقهم، وتألبوا على جمع الدراهم رماهم الله بأربع خصال: القحط من الزمان، والجور من السلطان، والخيانة من ولاة الحكام، والصولة من العدو»(١).

وكان ﷺ يقول: «علماء هذه الأمة رجلان: رجل آتاه الله علماً فبذله للناس، ولم يأخذ عليه طمعاً، ولم يشتر به ثمناً، فذلك تستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جوّ السماء، ورجل آتاه الله علماً فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعاً، وشرى به ثمناً، فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار، وينادي مناد هذا الذي آتاه الله علماً فبخل به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعاً، واشترى به ثمناً، وكذلك حتى يفرغ من الحساب»(٢) وكان ﷺ يقول: «مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة»(٣).

وكان ﷺ يقول: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»(٤).

وكان ﷺ يقول: «يقول الله عز وجلّ للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده: إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي»(٥).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦١ (٧٩٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن كان عبد الله بن أبي مليكة سمع من أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ١٧١ (٧١٨٧)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٤ وقال: فيه عبد الله بن خراش ضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي ووثقه ابن حبان، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٥٥ (١٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٢١٨٩). وذكره الهيثمي في المجمع ١١/ ١٢١ وقال: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد، واختلف في الاحتجاج به، وأبو حفص صاحب أنس مجهول والله أعلم. وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٥٦ (١٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة. (٢٦٨٥)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب من قال العلم الخشية وتقوى الله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٨٤ (١٣٨١). وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٦ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

وفي رواية: «يبعث الله العباد يوم القيامة [١٢/ب] ثم يميز العلماء فيقول: يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم»[١].

وكان ﷺ يقول: «يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: قف حتى تشفع للناس بما أحسنت أدبهم»[٢].

وكان ﷺ يقول: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»[٣] وكان ﷺ يقول: «العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع، وعلم على اللسان فذلك حجة على ابن آدم»[٤].

وكان ﷺ يقول: «إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا العلماء بالله تعالى، فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل العزة بالله عز وجل»[٥]

باب ما جاء في فضل سماع الحديث وتبليغه ونسخه وفضل مجالسة العلماء وإكرامهم وإجلالهم وتوقيرهم

كان ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع»[٦] ومعنى نضر جمله وزينه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٠٢ (٤٢٦٤)، والصغير ١/ ٣٥٤ (٥٩١)، وذكره الهيثمي ١/ ١٢٦ وقال: فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً.

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٧، وقال رواه الأصبهاني وغيره.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه (٢٦٨١)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٢)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم.

(٤) أخرجه الدرامي، كتاب المقدمة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله (٣٦٤)، مرسلاً عن الحسن، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٨ (١٣٩)، مرفوعاً من حديث جابر، وقال: رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه بإسناد حسن، ورواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم عن الحسن مرسلاً بإسناد صحيح.

(٥) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٨ (١٤١)، وقال: رواه أبو منصور الديلمي في المسند، وأبو عبد الرحمن السلمي في الأربعين التي له في التصوف.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٧).

وفي رواية: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس»[١] بفقيه.

وفي رواية: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها، وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له»[٢].

وكان ﷺ يقول: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم»[٣]

وفي رواية: «ألا إن رحى الإسلام دائرة، فقيل: كيف نصنع يا رسول الله؟ فقال: اعرضوا حديثي على القرآن فما وافقه فهو مني وأنا قلته»[٤]

وفي رواية أخرى: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعدكم منه»[٥].

وكان ﷺ يقول: «اللهم ارحم خلفائي، قال ابن عباس: من خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس»[٦]

وكان واثلة بن الأسقع يقول: لا بأس بالحديث قدمت فيه أو أخرت إذا أصبت معناه.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦)، وأبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠)، وأحمد في المسند (٢١٠٨٠).

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء (٢٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥١)، وأحمد في المسند (٢٦٧٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٩٧ (١٤٢٩)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٧٠ وعزاه للطبراني وقال: وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٥٦٢٨)، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٦٤ (٦٣)، والبزار في المسند ٩/ ١٦٨ (٣٧١٨)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٠ وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٧٧ (٥٨٤٦)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٦: وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن عيسى بن عيسى الهاشمي قال الدار قطني كذاب.

وكان ﷺ يقول: «ما من عالم يخرج في طلب العلم مخافة أن يموت ذلك العلم، أو ينتسخه مخافة أن يدرس إلا كان كالغازي في سبيل الله»(١).

وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»(٢).

وكان ﷺ يقول: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(٣).

وكان ﷺ يقول: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال مجالس العلم»(٤).

وكان [١٣/أ] ﷺ يقول: «أزهد الناس في الأنبياء وأشدهم عليهم الأقربون، وأزهد الناس في العلماء أهلوهم وجيرانهم»(٥).

وكان ﷺ يقول: «قال لقمان لابنه: يا بني عليك بمجالسة العلماء، واسمع كلام الحكماء فإن الله تعالى ليحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر»(٦).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٣٧ (٨٤٤)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن عياش وهو مختلف الاحتجاج به.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٣٢ (١٨٣٥)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ٦٢ وقال رواه الطبراني وغيره وروي من كلام جعفر بن محمد موقوفاً.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي (١٠٧)، ومسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله (٣)، والترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله (٢٦٥٩)، وأبو داود، كتاب العلم، باب في التشديد فى الكذب على رسول الله (٣٦٥١)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله (٣٠)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب تأويل حديث رسول الله (٥٩٣)، وأحمد في المسند (٨٠٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٥١٠)، وأحمد في المسند (١٢١١٤)، بلفظ «حلق الذكر» بدل «مجالس العلم»، وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٩٥ (١١١٥٨)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٦ وقال: فيه رجل لم يسم.

(٥) انظر كشف الخفاء ١/ ١٢٨ (٣٢٤ - ٣٢٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٩٩ (٧٨١٠) وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٥ فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد كلاهما ضعيف لا يحتج به.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «قيل: يا رسول الله أي جلسائنا خير؟ قال: من ذكركم الله رؤيته، وزاد في علمكم منطقه، وذكركم بالآخرة عمله»(١).

وكان ﷺ يقدم أهل العلم والصلاح في المجالس وغيرها، ولما كان يوم أحد كان يجمع بين الرجلين من القتلى في القبر ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد»(٢).

وكان ﷺ يقول: «إن من إجلال الله عز وجل إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»(٣)

وكان رسول الله ﷺ يقول: «البركة مع أكابركم»(٤).

وكان ﷺ يقول: «ليس منا من لم يوقر الكبير، ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»(٥).

وفي رواية: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا»(٦).

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٢٦ (٢٤٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٧ (٩٤٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦)، والبخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم (١٩٥٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣١٣٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم. (١٥١٤)، وأحمد في المسند (١٣٧٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٦٣، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (٣٢٥٦١)، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ١٣٠ (٣٥٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٣١ (٢١٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٦ (٨٩٩١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٢٥)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٠٣ (٤٥٨)، والطبراني في الكبير ١١/ ٧٢ (١١٠٨٣)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ١٤١

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩٢٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤٣)، وأحمد في المسند (٦٦٩٤).

وفي رواية: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعط لعالمنا حقه»[(١)].

وفي رواية: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون منه»[(٣)]

وكان ﷺ يقول: «اللهم لا يدركني زمان. أو قال. لا تدركوا زماناً لا يتبع فيه العليم، ولا يستحيا فيه من الحليم، قلوبهم قلوب الأعاجم، وألسنتهم ألسنة العرب»[(٤)].

وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام وذو العلم وإمام مقسط»[(٥)].

وكان عبد الله بن بشر يقول: لقد سمعت حديثاً منذ زمان «إذا كنت في قوم عشرين رجلاً أو أقل أو أكثر فتصفحت وجوههم فلم تر فيهم رجلاً يهاب في الله عز وجل فاعلم أن الأمر قد رق»[(٦)].

وكان ﷺ يقول: «العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا»[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢٤٩)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٢٢٦، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٧: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٠٠ (٦١٨٤)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٩ وقال: فيه عباد بن كثير وهو متروك الحديث، وانظر حلية الأولياء لابن نعيم ٦/ ٣٤٢

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٤٦ (٧٧٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٣: وفيه ابن لهيمة وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٠٢ (٧٨١٩)، وانظره في تاريخ بغداد ١٤/ ٦٠، وقال الهيثمي ١/ ١٢٧: رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٧٢٢٦) والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٠٥ (٩٠٨٧)، وذكره الهيثمي ١/ ١٨٣ وقال: إسناده حسن ورجاله موثقون.

(٧) انظر كشف الخفاء ٢/ ١١٤ (١٨٣٨).

وكان ﷺ يقول: «لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خصال: أن تكثر لهم الدنيا فيتحاسدون، وأن يفتح لهم الكتاب يأخذه المؤمن يبتغي تأويله وما يعلم تأويله. إلا الله، ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، وإن يروا علم فيضيعونه ولا يتألبون عليه»(١)، والله أعلم.

باب ما جاء في نشر العلم والدلالة على الخير

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مما يلحق المؤمن من عمله [١٣/ب] وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»(٢).

وفي رواية: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده»(٣)

وكان ﷺ يقول: «ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر»(٤)

وكان ﷺ يقول: «نعم المطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها إلى أخ لك مسلم فتعلمها إياه»(٥)

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٢١ (٢٤٩٠)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥ وقد تقدم آنفاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤١)، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٩٥ (٩٣)، والطبراني في الصغير ١/ ٢٤٢ (٣٩٥)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥ .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٢٣١ وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٦ وقال: فيه عون بن عمارة وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٣ (١٢٤٢١)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٦: فيه عمرو بن الحصين وهو متروك، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٤٢٤ (٢٨١٨).

وكان ﷺ يقول: «ألا أخبركم عن الأجود الأجود الله الأجود الأجود، وأنا أجود ولد آدم، وأجودكم من بعدي رجل علم علماً فنشر علمه يبعث يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاد بنفسه لله عز وجل حتى يقتل»(١)

وكان ﷺ يقول: «ما من رجل ينعش لسانه حقاً حتى يعمل به بعده إلا جرى له أجره إلى يوم القيامة ثم وفاه الله ثوابه»(٢)، ومعنى ينعش يقول ويذكر.

وكان ﷺ يقول: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله. أو قال. عامله»(٣).

وفي رواية: «الدال على الخير كفاعله وإن الله عز وجل يحب إغاثة اللهفان»(٤).

وقال علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، قال: علموا أهليكم الخير.

وكان ﷺ يقول: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»(٥)، وفي رواية: «ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى به يوم القيامة

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٥/١٧٦ (٢٧٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع ٩/١٣: رواه أبو يعلى وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣٣٩٢)، وقال الهيثمي في المجمع ١/١٧٦: وفيه عبيد الله بن موهب، قال أحمد: لا يعرف، قلت: وشيخ ابن موهب مالك بن مالك بن حارثة الأنصاري لم أر من ترجمه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (١٨٩٣)، والترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧١)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الدال على الخير (٥١٢٩)، وأحمد في المسند (٢٧٥٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٠)، وأحمد في المسند (٢٢٥١٨).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦٤)، وأحمد في مسنده (٧٩٨٨).

ملجوماً بلجام من نار»[١]، وفي رواية: «من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من[٢] نار».

وفي رواية: «من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[٣].

وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: أنف داود عليه السلام من تعليم بعض عصاة بني إسرائيل فأوحى الله تعالى إليه: يا داود أنفت من تعليم هؤلاء فما ثمرة إرسالك، فإن المستقيم لا يحتاج لك والمعوج لم تعلمه؟ فقال: يا رب عفوك، فكان بعد ذلك يدور عليهم ويعلمهم في بيوتهم.

وكان ﷺ يقول: «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها وكتموا حديثاً بلغهم عني فقد كتموا ما أنزل الله»[٤]، وكان ﷺ يقول: «مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدّث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه»[٥].

وكان علقمة بن سعيد رضي الله عنه يقول: «خطب رسول الله ﷺ ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال: ما بال أقوام لا يفقهون

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكته (٢٦١)، أبو يعلى ١١/ ٢٦٨ (٦٣٨٣)، والطيالسي في المسند ١/ ٣٣٠ (٢٥٣٤)، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ١٠٤ (١٣٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند ٤/ ٤٥٨ (٢٥٨٥). وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٣

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤٠: هذا إسنادٌ ضعيف، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٣٣٤ (٢٥٠٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦٣)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٩ وقال: هذا إسناد فيه الحسين بن أبي السري كذاب وعبد الله بن السري ضعيف.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٤) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

جيرانهم، ولا يعلمونهم ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم ولا ينهونهم. وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يفقهون ولا يتعظون، والله ليعلمنّ أقوام جيرانهم ويفقهونهم [١٤/أ] ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا، ثم قرأ قوله تبارك وتعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩]، ثم نزل ﷺ[١]

وكان ﷺ يقول: «تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشدّ من خيانته في ماله، وإن الله عز وجل سائلكم»[٢].

باب ما جاء في الرياء والسمعة

كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: «قلت: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً»[٣]

وكان ﷺ يقول: «بشر هذه الأمة بالسناء والدين والرفعة والتمكين في الأرض، من عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب»[٤].

---

(١) وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٤ وقال: فيه بكير بن معروف، قال البخاري ارم به، ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرى وقال ابن عدي أرجو أنه لابأس به.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٧٠ (١١٧٠١)، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ١٤١

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٥١٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٩٢، وقال: حديث صحيح الإسناد والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٦٨

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٧١٥)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٦ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٣٤ (٦٨٣٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أقف الموقف أريد وجه الله وأريد أن يرى موطني، فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾»(١) [الكهف: ١١٠].

وكان ﷺ يقول: «من قام مقام رياء وسمعة راءى الله به يوم القيامة وسمع»(٢)، وفي رواية: «من راءى بالله لغير الله فقد برئ من الله»(٣)

وكان ﷺ يقول: «من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره»(٤)، وفي رواية: «من سمع سمع الله به، ومن يراء يراء الله به»(٥)

وفي رواية: «من قام مقام رياء راءى الله به، ومن قام مقام سمعة سمع الله به على رؤوس الخلائق يوم القيامة»(٦)

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: من راءى بشيء في الدنيا وكله الله تعالى إليه يوم القيامة وقال: انظر هل يغني عنك شيئاً.

وكان ﷺ يقول: «إذا قرأ الرجل القرآن وتفقه في الدين ثم أتى باب السلطان طمعاً لما في يديه خاض في نار جهنم بقدر خطاه»(٧).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٤١، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣١

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب الرقاق، باب من راءى راءى الله به (٢٧٤٨)، وأحمد في المسند (٢١٨١٧)، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٢٣ وقال: إسناده حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣١٩ (٨٠٥)، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٢٣ وقال: فيه جماعة لم أعرفهم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٤٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٩٧ (٣٥٣٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٣١، وانظر مجمع الزوائد ١٠/ ٢٢٢

(٥) أخرجه البزار في مسنده ٩/ ١٣٧ (٣٦٩١)، وأبو يعلى في المسند ٢/ ٣٢٣ والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧ (١٢٣٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٩٨ (٣٥٣٠١).

(٦) انظر الزهد لابن حنبل ١/ ١٠٨ (٢١٢).

(٧) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١١٣٤) (١/ ٢٨٩).

وكان ﷺ يقول: «أخوف ما أخاف على أمتي الربا والشهوة الخفية يعني الرياء»[١]

وكان ﷺ يقول: «يخرج في آخر الزمان رجال يختلسون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب. يقول الله عز وجل: أبي يغترون أم عليّ يجترئون، فبي حلفت لأبعثن على أولئك فتنة تدع الحليم منهم حيران»[٢].

وكان ﷺ يقول: «لا يقبل الله سبحانه وتعالى عملاً فيه مثقال حبة من خردل من رياء»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم [١٤/ب].

(١) ذكره الواسطي في تاريخ واسط (١/ ٢٢٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٥)، ولكن بلفظ: «الزنا والشهوة الخفية».

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في ذهاب البصر (٢٤٠٤)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٢ وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٦ وقال: رواه ابن جرير الطبري مرسلاً، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٣٦

كتاب الإيمان والإسلام

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «من مات على دين عيسى عليه السلام فهو على خير، ومن مات قبل أن يسمع بي فهو على خير، ومن سمع بي اليوم ولم يؤمن فقد هلك»(١)

وكان سعيد بن جبير رضي الله عنه يقول: كنت لا أسمع عن النبي ﷺ شيئاً إلا وجدت تصديقه في القرآن العظيم، فبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما أرسلت به إلا دخل النار»(٢)، فجعلت أقول: أين مصداقه حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ - إلى قوله - ﴿فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ [هود: ١٧] فعلمت أن المراد بالأحزاب الملل كلها.

وكان ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»(٣).

وكان ﷺ يقول: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله عز وجل: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»(٤)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١/٣٢٣

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (١٥٣)، وأحمد في مسنده (٢٧٤٢٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم (٣٤٣٥)، وأحمد في المسند (٢٢١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (٢٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١٨٤).

وكان ﷺ يقول: «من قال رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وجبت له الجنة»(١)

وكان ﷺ يقول: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال رجل: يا رسول الله وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق»(٢)

وكان ﷺ يقول: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً مخلصاً من قلبه»(٣).

وكان منيب رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية وهو يقول: «أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفحلوا، قال: فمنهم من تفل في وجهه، ومنهم من حثى عليه التراب، ومنهم من سبه»(٤)

وكان ﷺ يقول: «عجباً للمؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً»(٥).

وكان ﷺ يقول: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني يموت ولم يؤمن بي ولا بالذي أرسلت به، إلا من كان من أصحاب النار»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة (١٨٨٤)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل (٣١٣١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٩)، «بلفظ من رضي الله رباً».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض (٥٨٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث (٩٩)، وأحمد في المسند (٨٦٤١).

(٤) أخرجه الطبراني، في الكبير ٢٠/ ٣٤٢ (٨٠٥)، وذكره الهيثمي في المجمع ٦/ ٢١ وقال: فيه منيب بن مدرك ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير (٢٩٩٩)، وأحمد في المسند (١٨٤٦٠)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب المؤمن يؤجر في كل شيء (٢٧٧٧).

(٦) تقدم تخريجه.

وكان ﷺ يقول: «إذا أفصح أولادكم فعلموهم لا إله إلا الله، ثم لا تبالوا متى ماتوا»(١).

وقيل لوهب بن منبه رضي الله عنه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ فقال بلى، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك.

وكان كعب [١٥/ أ] الأحبار رضي الله عنه يقول في قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»، كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فلما نزلت لم تنفع لا إله إلا الله بأدائها، والله أعلم.

فصل في حقيقة الإيمان والإسلام

كان رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»(٢)، زاد في رواية: «والغسل من الجنابة».

وكان ﷺ يقول: «مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله، أنا لا أعذب من قالها»(٣)، وكان رسول الله ﷺ إذا سئل عن الإيمان يقول: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»(٤).

وكان ﷺ يقول: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»(٥).

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (١٦).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٦٣٧٩) (٤/ ١٢٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي (٢٦١٠)، وأبو داود، كتاب السنة، باب القدر (٤٦٩٥)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام (٤٩٩٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان =

وكان ﷺ يقول: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر»(١)

وجاءت جارية سوداء إلى رسول الله ﷺ أراد أهلها عتقها فشكوا في إسلامها واختلفوا في حالها فقال لها رسول الله ﷺ: «من ربك؟ قالت: الله، قال: من أنا، قالت: رسول الله قال: أعتقوها فإنها مؤمنة»(٢)

وكان ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً»(٣)، وكان ﷺ يقول: «الإيمان نظام التوحيد»(٤)، وكان ﷺ يقول: «الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن»(٥)

وكان ﷺ يقول: «الإيمان عفة عن المحارم، وعفة عن المطامع»(٦)

وكان ﷺ يقول: «الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل

= (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام (٩)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام (٤٩٩١)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان (٦٤)، وأحمد في المسند (٩٢١٧).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب القدر عن رسول الله، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره (٢١٤٥)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في القدر (٨١)، وأحمد في المسند (٧٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٣)، وأحمد في المسند (١٧٤٨٥) بلفظه وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (٣٢٨٢)، والدارمي، كتاب النذور والأيمان، باب إذا كان على الرجل رقبة (٢٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً (٣٤)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٣)، وأحمد في المسند (١٧٨١).

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٨٥) (١/ ١١٤)، بلفظ: «الإيمان بالقدر. . .».

(٥) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ١٥٦ وقال: هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال ابن عدي: كان السري يسرق الحديث، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به، وقال يحيى بن مصعب ليس بشيء.

(٦) انظر فيض القدير للمناوي ٣/ ١٨٧ والزهد لابن أبي عاصم ١/ ٣٦

بالأركان»[١]، وكان ﷺ يقول: «القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى»[٢].

وكان ﷺ يقول: «لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً وهم الذين يقولون لا قدر»[٣]، وفي رواية: «القدرية الذين يقولون الخير والشر بأيدينا، ليس لهم في شفاعتي نصيب، ولا أنا منهم ولا هم مني»[٤].

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل آمنت بالله ثم استقم»[٥].

وقال بهز بن حكيم عن أبيه: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولادي أن لا آتيك ولا آتي دينك، وقد جئتك الآن ولا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله وأنا أسألك بوجه الله بم بعثك ربنا إلينا؟ قال: أتيتكم بالإسلام، قال: يا رسول الله وما الإسلام؟ قال [١٥/ب]: أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة»[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان (٦٥)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٢٢٦ (٦٢٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤٨ (١٦)، وذكره البوصيري، في مصباح الزجاجة ١/ ١٢وقال: قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لَبَرَأَ، قلت: أبو الصلت هذا متفق على ضعفه واتهم بعضهم.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٤٦ (٣٥٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع فيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ١٦٢ (٧١٦٢)، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ١٤٩

(٤) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال: قال المؤلف هذا حديث لا يصح، وقال ابن حبان سعيد بن ميسرة يروي الموضوعات.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام (٣٨)، وأحمد في المسند (١٤٩٩٠)، بلفظه، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤١٠)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة (٣٩٧٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٩٥٣٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٤٣٦)، =

وكان ﷺ يقول: «من صلى صلاتنا وتقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم»[١]

فصل في المجاز

كان رسول الله ﷺ يقول: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية، ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر»[٢]، وفي رواية: «الكفر قبل المشرق، والسكينة لأهل الغنم، والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر»[٣]، وكان ﷺ يقول: [«الإيمان بضع وستون شعبة»[٤]، وفي رواية: «أربعة وستون باباً»[٥]، وفي رواية:] «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[٦].

قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه ﷺ عدها كلها، وعدها جماعة بطريق الاجتهاد منهم ابن حبان انتهى.

= والحاكم في المستدرك ٤/ ٦٤٣ (٨٧٧٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٥ (٢٢١٦).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم (٤٩٩٧)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه (٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (٣٣٠٢)، ومسلم، كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان (٥١)، وأحمد في المسند (١٦٦١٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان (٥٢)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة (٢٢٤٣)، والبخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (٣٣٠١) وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٨٩ (٥٧٧٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، وهو عند مسلم وأصحاب السنن بلفظ بضع وسبعون شعبة، وسيأتي بعد حديث.

(٥) أخرجها أحمد في المسند (٨٧٠٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها (٢٥)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان (٥٠٠٥)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته (٢٦١٤)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان (٥٧).

وكان ﷺ يقول: «ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله ويبغض في الله، وأن يحب العبد لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»[١]

وكان ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[٢] وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه وجاره من الخير ما يحب لنفسه»[٣]

وسئل ﷺ مرة عن الإيمان فقال: هو الصبر والسماحة[٤]، وسئل مرة أخرى عن الإيمان فقال: هو اليقين، فقيل: يا رسول الله وما اليقين؟ قال: الزهادة في الدنيا، قيل: يا رسول الله وما الزهادة في الدنيا؟ قال: أن تكون بما في يد الله أوثق منه مما في يدك»[٥]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على أنفسهم وأموالهم، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[٦]، وجاء رجل إلى رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٤٣)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٤)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٣٣)، وأحمد في المسند (١٢٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان (١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل (٤٤). والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان (٥٠١٣)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان (٦٧).

(٣) أخرجه ابن منده في كتاب الإيمان ١/ ٤٤١ (٢٩٤).

(٤) هو بعض حديث أخرجه أحمد في المسند (١٨٩٤٢)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٥٤ وقال: فيه شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف، وأخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في المسند ٣/ ٣٨٠ (١٨٥٤).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا (٢٣٤٠)، والترمذي، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (٤١٠٠) مختصراً.

(٦) لم يذكره أصحاب الكتب التسعة بهذا اللفظ كاملاً وإنما أخرج البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم (٤٩٩٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (٢٤٨١)، وأحمد =

ﷺ فقال: يا رسول الله أي الإسلام خير؟ قال «تطعم الطعام، وتقرأ السلام، على من عرفت ومن لم تعرف»[١]. وجاء آخر فقال: «يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: أن تسلم وجهك لله وأن تخلى له نفسك».

وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]»[٢] الآية.

وكان ﷺ يقول كثيراً: «ثلاثة من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»[٣]

وكان عمار رضي الله عنه يقول [١٦/ أ]: ثلاثة من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق في الإقتار.

وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: الإسلام ثلاث خصال الإيمان والصلاة والجماعة.

= في المسند (٦٧٦٧) الحديث بدون ذكر «والمؤمن من أمنه الناس على أنفسهم»، وأخرج الترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه (٢٦٢٧) بدون ذكر لفظ «والمهاجر مَنْ..».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٣٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام (٥١٩٤)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام (٣٢٥٣)، وأحمد في المسند (٦٥٤٥)، والنسائي، كتاب الإيمان شرائعه، باب أي الإسلام خير (٥٠٠٠). والرواية التالية ذكرها المتقي الهندي في كنز العمال (١٣٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد (٨٠٢)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات (١٢٢٣)، وأحمد في المسند (٢٧٣٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٧٩ (١٥٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٥٦ وأبو يعلى في المسند ٧/ ٢٨٧ (٤٣١٢).

وكان ابن عطاء يقول: سئل ابن عباس عن ناس لا يثبتون لأنفسهم الإيمان ويكرهون أن يقولوا إنا مؤمنون؟ فقال: وما لهم لا يقولون؟ فقيل: يقولون إنا إذا أثبتنا لأنفسنا الإيمان، جعلنا أنفسنا من أهل الجنة.

فقال ابن عباس: سبحان الله هذا من خدع الشيطان فقولوا لهم يقولون إنا مؤمنون ولا يقولون إنا من أهل الجنة. وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول: «سألت رسول الله ﷺ عما يجده الإنسان في نفسه ويتعاظم أن يتكلم به، قال: ذلك محض الإيمان. الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»(١)

فصل في أحكام الإيمان والإسلام

كان رسول الله ﷺ يقول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»(٢)

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ فقال: بلى ولا شهادة له، قال أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»(٣).

وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله وحسابه على الله»(٤).

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٣٤ وقال: رواه الطبراني الكبير ورجاله رجال الصحيح، وشيخ الطبراني ثقة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأصلحوا (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢)، وقد ذكره أصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٢١٥٨)، وذكره الهيثمي ١/ ٢٤ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٧ (٦٢٩٤)، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٦٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٣)، وأحمد في المسند (١٥٤٤٨).

وكان ﷺ يقول: «كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب، فمن كفّر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب»[١]

وكان ﷺ يقول: «مثل المؤمن مثل الزرع لا يزال الريح يميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كشجرة الأرز لا تهتز حتى يتستحصد»[٢]

وكان ﷺ يقول: «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات، ألا هي النخلة»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً على كنفي الصراط، داران لهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور، وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو فوقه، والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فالصراط هو الإسلام، والأبواب محارم الله، والستور حدود الله فلا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف الستر، والداعي على رأس الصراط هو القرآن، والداعي فوقه واعظ الله في قلب كل مؤمن»[٤].

وكان ﷺ يقول: «بدا الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء»[٥]،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧٢ (١٣٠٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٠٦: رواه الطبراني في الكبير.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن كالزرع (٢٨٠٩)، والبخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٤)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن (٢٨٦٦)، وأحمد في المسند (٧١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (٦١٢٢)، وأحمد في المسند (٤٨٤٤)، بلفظه وهو عند مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة (٢٨١١)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء في مثل المؤمن (٢٨٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء في مثل الله بعباده (٢٨٥٩)، وأحمد في المسند (١٧١٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (١٤٥)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً (٣٩٨٦)، وأحمد في المسند (٨٨١٢).

زاد في رواية أخرى «فقالوا: يا رسول الله ومن الغرباء؟ [١٦/ب] قال: ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»[١].

فصل في مبايعته ﷺ الوفود

قال عطاء رضي الله عنه: سألت ابن عمر رضي الله عنهما «هل شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: فما كان عليه؟ قال: قميص من قطن وجبة محشوّة ورداء وسيف، ورأيت النعمان بن مقرن المزنى رضي الله عنه قائماً على رأس رسول الله ﷺ قد رفع أغصان الشجرة عن رأس رسول الله ﷺ والناس يبايعونه، وكانت الشجرة من السمر يعني أم غيلان، قال جابر: وكانت بيعة الرضوان في عثمان بن عفان خاصة قال رسول الله ﷺ: إن قتلوه لأنابذنهم، فبايعناه ولم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أنا لا نفرّ ونحن ألف وثلثمائة[٢].

وكانت مبايعته ﷺ للناس بحسب أحوالهم، فبايع عوف بن مالك الأشجعي وجماعته على أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، ويصلوا الصلوات الخمس، ويسمعوا ويطيعوا، ولا يسألوا الناس شيئاً، فلقد كانوا بعد البيعة يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه.

وبايع ﷺ أعرابياً على الإسلام فجاء من الغد محموماً فقال: يا رسول الله أقلني، فأبى النبي ﷺ فجاء ثلاثة أيام ورسول الله ﷺ يأبى، فلما ولى قال النبي ﷺ: إن المدينة كالكير تنفي خبثها.

وبايع عبادة بن الصامت رضي الله عنه وجماعته على أن لا يشركوا بالله شيئاً، ولا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم، ولا يعصوا رسول الله ﷺ في معروف، ثم قال: فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ١٤ (٨٩٨٦)، وانظر الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٥٩

(٢) انظره في ضعفاء العقيلي (١/ ٢٠٠).

فستر الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، ومن صاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور فبايعه القوم على ذلك.

وقال أنس رضي الله عنه: بايعت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ على محبته فقط فبايعها، فلما كان يوم أحد وحاص الناس حيصة خرجت متحزمة فاستقبلت بأبيها وابنها وأخيها وزوجها وهم قتلى، لا أدري أيهم استقبلت به أوّلاً وكانت كلما تمرّ على واحد منهم تقول: ما فعل برسول الله ﷺ؟ فيقولون لها: أمامك فلما وصلت إليه أخذت بطرف ثوبه وقالت: ما أبالي بفقد أهلي إذ سلمت أنت يا رسول الله رضي الله عنها(١)

وبايع عبادة بن الصامت وأصحابه مرة أخرى على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة عليهم، وعلى أن لا ينازعوا الأمر أهله إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم فيه [٨٧/ أ] من الله برهان على أن يقولوا الحق أينما كانوا، لا يخافون في الله لومة لائم.

وقال بشير بن الخصاصية: بايعني رسول الله ﷺ على الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، فقلت: يا رسول الله إني لا أطيق الزكاة ولا الجهاد، وإنه ليس لي مال إلا عشر ذودهن زمل أهلي وحمولتهن، وأما الجهاد فإني رجل جبان أخاف أن أفرّ فأبوء بغضب من الله، فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حركها ثم قال: يا بشير لا صدقة ولا جهاد فبم إذن تدخل الجنة! قلت: يا رسول الله ﷺ ابسط يدك أبايعك فبسط يده فبايعته عليهن كلهن»(٢).

وجاءته أميمة بنت رقية في نسوة من الأنصار يبايعنه على الإسلام فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك يا رسول الله في معروف، فبايعهن على ذلك(٣)

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٧٢).

(٢) انظره في تاريخ بغداد (١/ ١٩٥).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٤١٨١).

وبايع ﷺ هند بنت عتبة وجماعتها من النساء فقال ﷺ: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، فقالت: لا كفر بعد إيمان، فقال: ولا تسرقي، فقالت: ولا نسرق، فقال: ولا تزني، فقالت: يا رسول الله الحلال من ذلك قبيح فكيف بالحرام! فقال: ولا تقتلن أولادكنّ، فقالت: نحن ربيناهم صغاراً فقتلتهم أنت كباراً، فسكت ﷺ ولم يتمّ المبايعة[١]

وكان ﷺ لا يصافح النساء في المبايعة ويقول: «قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»[٢]

قالت عائشة رضي الله عنها: «وما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها وأعطته قال اذهبي فقد بايعتك»[٣]

وكان في بعض الأوقات يضع يده في قدح الماء فيضع النساء أيديهن في الماء فيبايعهن ويقول: لا أمس أيدي النساء[٤].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم، وكان ﷺ كثيراً ما يطلب من أصحابه المبايعة قبل أن يسألوه فيقول: «ألا تبايعون فيبسطوا أيديهم ويبايعونه على ما يريد»[٥]

قال أنس رضي الله عنه: وجاءت امرأة بابن لها صغير فقالت: يا رسول الله بايع ابني، فقال رسول الله ﷺ: هو صغير ثم مسح على رأسه ودعا له.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في بيعة النساء (١٥٩٧)، ومالك، كتاب الجامع، باب ما جاء في البيعة (١٨٤٢)، وأحمد في المسند (٢٦٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (١٨٦٦)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في البيعة (٢٩٤١)، وأحمد في المسند (٢٤٣٠٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٤٢ (٨٥٤)، بذكر اللفظ النبوي «لا أمس أيدي النساء».

(٥) أخرج مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٣) بذكر أن النبي ﷺ قال للنفر عنده «ألا تبايعون».

ولما أخذ عبد الرحمن بن عوف يد عليّ رضي الله عنهما في قصة خلافة عثمان قال عبد الرحمن لعليّ: أبايعك على اتباع كتاب الله تعالى وسنة محمد ﷺ، وفعل أبي بكر وعمر. فقال: اللهم لا ولكن على جهدي وطاقتي، والله تعالى أعلم.

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

كان رسول الله ﷺ [١٧/ب] يقول: «السنة سنتان سنة في فريضة وسنة في غير فريضة فالسنة التي في الفريضة أصلها في كتاب الله أخذها هدى وتركها ضلالة؛ والسنة التي ليس أصلها في كتاب الله الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة»(١)

وكان ﷺ يقول: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأحدهما أعظم من الآخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»(٢).

وكان ﷺ يعهد إلى أصحابه كثيراً ويوصيهم بتقوى الله، والسمع والطاعة لولاة الأمور وإن كان عبداً حبشياً ويقول: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(٣)

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله (٥٨٩)، بألفاظ متقاربة مختصراً، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢١٥ (٤٠١١)، بلفظه وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٢ وقال: لم يروه عن أبي سلمة إلا عيسى بن واقد تفرد به عبد الله بن الرومي ولم أر من ترجمه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أهل بيت النبي (٣٧٨٨)، وأحمد في المسند (١١١٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٠ (٨٤٦٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤٦٠٧)، وأحمد في المسند (١٦٦٩٤)، =

وكان ﷺ يقول: «إن الله فرض فرائض وفرضت فرائض»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني فلا يعمل به ويقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإنما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله وإني أوتيت الكتاب ومثله معه»[(٢)]

وكان ﷺ يقول: «ما أحل الله تعالى في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»[(٣)]

وكان ﷺ يقول: «من اتبع كتاب الله هداه الله من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم القيامة، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]»[(٤)]

وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كونوا للعلم دعاة ولا تكونوا له رواة.

وكان معاوية بن قرة يقول في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤٠]، ما أرى الإغراء في هذه الآية إلا الأهواء المختلفة، والخصومات في الدين.

= بلفظه، وأخرجه النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة (١٥٧٨) والدارمي، كتاب المقدمة، باب اتباع السنة (٩٥) بنحوه.

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٤)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه (١٢)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله (٥٨٦) بدون لفظ أوتيت الكتاب ومثله معه. وأخرج لفظ إني أوتيت الكتاب ومثله معه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤)، وأحمد في المسند (١٦٧٢٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٢ والدار قطني في سننه ٢/ ١٣٧ (١٢) ولم أجده عند الطبراني وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٧١ وقال إسناده حسن ورجاله موثقون.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤١٣ (٣٤٣٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١٢٠ (٢٩٩٥٥)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٨ (١٢٤٣٧)، وذكره الهيثمي وفي المجمع ١/ ١٦٩ وقال: فيه أبو شيبة وهو ضعيف جداً.

وكان ﷺ يقول: «إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار تقع فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها، فها أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها»[١].

وكان ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»[٣]، يعني إذا أراد الله إضلالهم أعطاهم الجدل بالمعقول.

وكان ﷺ يقول: «كل كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً». وكان ﷺ يقول: «إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن»[٤].

وكان ﷺ يقول: «من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[٥].

وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كثيراً ما يقول: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب شفقته على أمته ومبالغته في تحذيرهم (٢٢٨٤)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (٢٨٧٤)، وأحمد في المسند (٧٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم كتاب الأقضية (١٧١٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله (١٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الزخرف (٣٢٥٣)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٨)، وأحمد في المسند (٢١٧٠١).

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن ٤/ ١٤٥ (٩)، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ١٣٢ (١٩٠) وقال: قال ابن عدي: هذا حديث منكر.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (٤٧٥٨)، وأحمد في المسند (٢١٠٥١).

وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كثيراً ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ بقي على حاله الأول، قيل: ولا الصلاة؟ قال: ولا الصلاة أليس صنعتم ما صنعتم فيها؟

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: من كان مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحيّ لا يؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه محمد ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم رضي الله عنهم أجمعين.

وكان ﷺ يقول: «أصحاب البدع كلاب النار»[١]

وكان ﷺ يقول: «إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وكلها في النار إلا واحدة»[٢]، وفي رواية: «كلها في الجنة إلا واحدة»[٣].

كان ﷺ يقول: «آخر الكلام في القدر لشرار أمتي آخر الزمان»[٤].

وكان ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم خصماء الله وهم القدرية»[٥]

---

(١) لم أجده إلا في التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم الرافعي ٢/ ٤٥٨

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب السير، باب في افتراق هذه الأمة (٢٥١٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، (٤٥٩٧)، وأحمد في المسند (١٦٤٩٠).

(٣) ذكر هذه الرواية عبد الكريم الرافعي القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٢/ ٧٩

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٩٦ (٥٩٠٩)، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٠٢ وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار في أحد الإسنادين رجال عمر بن أبي خليفة وهو ثقة، وأخرج الحاكم في المستدرك ٢/ ٥١٤ بلفظ: «شرار هذه الأمة» وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٣١٧ (٦٥١٠)، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٤٨ (٣٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٠٦: رواه الطبراني في الأوسط من رواية بقية وهو مدلس وحبيب بن عمرو مجهول.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يهدم الإسلام ثلاث زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.

وكان رضي الله عنه يقول: سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل.

وكان رضي الله عنه يقول: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم، فقالوا كيف يكون منافقاً عليماً؟ فقال عالم اللسان جاهل القلب والعمل.

وكان ﷺ يقول: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسوله، ثم تعمل بالرأي، فإذا عملوا بالرأي ضلوا وأضلوا»(١)

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سيأتي عليكم زمان تصير الفتنة فيه سنة فإذا تركت يقال قد تركت السنة، فقالوا: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت جهالكم، أو قلت علماؤكم، وكثرت خطباؤكم وأمراؤكم وقلت أمناؤكم، وتفقه الناس لغير الدين والعمل، والتمست الدنيا بعمل الآخرة.

وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن تعلم التوراة والإنجيل ويقول: آمنوا بكتب الله، [١٨/ب] والزموا ما أنزل الله على نبيكم محمد ﷺ فإنه هدي جميع الأنبياء صلى الله وسلم عليهم أجمعين.

باب الاقتصاد في العمل

كان رسول الله ﷺ يحث على الاقتصاد في الأمور كلها ويقول: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»(٢)

---

(١) أخرجه أبو يعلى في المسند ١٠/ ٢٤٠ (٥٨٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٩: فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه، وانظر الضعفاء للعقيلي ١/ ٢٠٧

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة (٦٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٢)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية المراء (٤٨٣٥)، وأحمد في المسند (٢٧٦٨١).

وكان ﷺ يقول: «سددوا وقاربوا وأبشروا فإن أحدكم لن ينجيه عمله، قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»[(١)]

وكان ﷺ يقول: «الدين يسر ولن يشادّ هذا الدين أحد إلا غلبه»[(٢)]

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها، قالوا فأين نحن من رسول الله ﷺ الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(٣)]

قالت عائشة رضي الله عنها: وصنع رسول الله ﷺ مرة شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغه ذلك فصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»[(٤)].

وكان ﷺ يقول لمن يشدد على نفسه: «إن لأهلك عليك حقاً، وإن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب في القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٧) وأخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل الجنة أحد بعمله (٢٨١٨) و(٢٨١٦)، وأحمد في المسند (٢٤٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر (٥٠٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣) بلفظه، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (١٤٠١)، والنسائي، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (٣٢١٧)، وأحمد في المسند (١٣١٢٢) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب علمه بالله وشدة خشيته (٢٣٥٦)، وأحمد في المسند (٢٣٦٦٠).

لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فقم ونم وصم وأفطر، إنك لا تدري لعل يطول بك عمر فتعجز عن ذلك، فاكفلوا أيها الناس من العمل ما تطيقونه، فإن الله لا يمل حتى تملوا»(١).

وكان ﷺ كثيراً ما يقول لأصحابه: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً يبعدكم عن الله إلا وقد نهيتكم عنه فما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»(٢).

وكان ﷺ يقول لمن يراه يشدد على نفسه: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»(٣) وكان ﷺ يقول: «اتركوني ما تركتكم، حتى قال لهم مرة: لا تكتبوا عني غير القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحه»(٤)

وكان ﷺ يقول: «إني لو أحرم عليكم أحرقتكم وإن غريم الأنبياء لا تطيقه الجبال»(٥)، وكان ﷺ يقول: «إن من أعظم المسلمين جرماً في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته»(٦)

(١) أخرج البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (١٩٦٨)، الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب منه (٢٤١٣)، القسم الأول من الحديث، وأخرج قوله «فاكفلوا أيها الناس. . .»، والنسائي، كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (٧٦٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١٣٦٨)، وأحمد (٢٣٦٠٤)، بلفظه، والبخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه (٤٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العلم الدائم من قيام الليل (٧٨٢)، بلفظ «عليكم من الأعمال. .».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه ابن حبان ٢/ ٦٩ (٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٠، وابن أبي شيبة في الصنف ٥/ ٣١٧، والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٨٢ (٨٠٣٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٢ وقال: إسناده حسن.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب في الانتهاء عما نهى الله عنه رسول الله (٢٦٧٩)، لفظ «اتركوني ما تركتكم» وأخرج مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث (٣٠٠٤)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب من لم ير كتابة الحديث (٤٥٠)، وأحمد في المسند (١١١٤٢)، لفظ «لا تكتبوا عني. . .».

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢٦٧، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٧ إسناده حسن.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (٧٢٨٩)، =

وقال ﷺ حين فرض الحج وسأل رجل: «أكل عام يا رسول الله؟ قال: لا ولو قلت [١٩/أ] نعم لوجبت ولم تستطيعوا»(١)

وكان عمر يقول لأبي هريرة: لتتركن كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحِقَنَّك بأرض دوس، وكان ﷺ يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»(٢)

قال أنس: «ودخل رسول الله ﷺ مرة المسجد فرأى حبلاً ممدوداً بين الساريتين فقال ما هذا؟ قالوا: حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به، فقال: لا، حلوه ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد، فإن أحبَّ الدين ما دام صاحبه عليه وإن قل»(٣)

وكان ﷺ يقول: «لكل شيء شرة ولكل شرة فترة، فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه»(٤).

= ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله (٢٣٥٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤٦١٠)، وأحمد في المسند (١٥٤٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج (٢٦١٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحسد (٤٩٠٩)، وأبو يعلى في المسند ٦/ ٣٦٥ (٣٦٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٦: رواه أبو يعلى ورجاله رجال سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا وهو ثقة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته (٧٨٤)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في قيام الليل (١٦٤٣)، وأخرج أحمد لفظ «إن أحب الدين..» (٢٣٦٦٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس (١٣٧١)، وأحمد في المسند (١١٥٧٥) الحديث بدون ذكر «إن أحب الدين...».

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه (٢٤٥٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وكان كثيراً ما يقول: «فمن صارت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن أخطأ فقد ضلّ»[١]. وكان ﷺ يقول «لو تدومون على ما تكونون عندي في الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طرقكم، ولكن ساعة وساعة قالها ثلاث مرات»[٢].

وكانت عائشة رضي الله عنها كثيراً ما ترسل إلى أهلها إذا تحدثوا بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الملائكة الكاتبين، إن رسول الله ﷺ: «كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها»[٣]، والأحاديث في الباب كثيرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب التوبة

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال بيده هكذا فذبه عنه»[٤]

وكان ﷺ يقول: «لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة، معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش، أو ما شاء الله قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٦٣) و(٦٩١٩)، بألفاظ متقاربة والبزار ٦/ ٣٣٩، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٩ وقال: فيه خالد بن إلياس وهو متروك.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة (٢٧٥٠)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه (٢٥١٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب المداومة على العلم (٤٢٣٩)، وأحمد في المسند (١٨٥٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٦٥ (٢١٤٩)، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٣٥٥ (٥٥٤٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التوبة (٦٣٠٨)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه (٢٤٩٧)، وأحمد في المسند (٣٦٢٠).

للموت فاستيقظ فإذا راحلته عند رأسه عليها زاده وشرابه، فالله أشدّ فرحاً بتوبة عبده المؤمن من هذا براحلته وزاده»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[(٢)]، وكان ابن عمر يقول: التوبة مبسوطة ما لم ييأس العبد.

وكان عكرمة يقول: في كتاب الله ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] أي الدنيا كلها قريب.

وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ليبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»[(٣)]، وكان ﷺ ينهى عن القنوط من رحمة الله تعالى ويقول [١٩/ب]: «لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب عليكم»[(٤)].

وكان ﷺ يقول: «من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»[(٦)]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا تاب العبد من ذنوبه، أنسى الله حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض، حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه من الله شاهد بذنب»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التوبة (٦٣٠٨)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٤٩)، وأحمد في المسند (٢٧٩٣٦)، الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه (٢٤٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في فضل التوبة والاستغفار (٣٥٣٧)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٣)، وأحمد (٦١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب (٢٧٥٩)، أحمد (١٩٠٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٤٨)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/٢٤٦ (٢٩)، وقال: هذا إسناد حسن، ويعقوب بن حميد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه (٧٦٠٢) (٤/ ٢٦٨).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه (٢٤٩٩)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥١)، والدارمي، كتاب الرقائق، باب في التوبة (٢٧٢٧)، وأحمد في المسند (١٢٦٣٧).

(٧) ذكره المنذري، في الترغيب والترهيب ٤/٤٨ (٤٧٥٦)، وقال: رواه الأصبهاني.

وكان ﷺ يقول: «التوبة ندم»[١]، وكان ثوبان رضي الله عنه يقول: التوبة من الذنب هي أن تتوضأ وتصلي ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ.

وقال عكرمة رضي الله عنه: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قد اغتبتك فاجعلني في حل، فقال ابن عباس: معاذ الله أن أحل ما حرم الله إن الله قد حرم أعراض المسلمين فلا أحلها، ولكن غفر الله لك يا أخي، وفعل ذلك محمد بن سيرين رضي الله عنه، والأحاديث في الباب كثيرة والله غفور رحيم.

باب آداب النوم والانتباه

كان رسول الله ﷺ يقول: «اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها»[٢]، يعني عند النوم، وكان ﷺ يقول: «لا ينام أحدكم إلا على طهارة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «وضوء النوم أن تمس الماء ثم تمسح بتلك المسة وجهك ويديك ورجليك كمحسة التيمم»[٤].

وكان ﷺ يقول: «أصدق الرؤيا بالأسحار»[٥]، وكان ﷺ يقول: «ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل»[٦]، وكان ﷺ إذا جاء الشتاء لا يدخل البيت إلا ليلة الجمعة، وإذا جاء الصيف لا يخرج إلا ليلة الجمعة.

---

(١) أخرجه ابن حيان في صحيحه (٢/ ٣٧٧) بلفظ: «الندم توبة»، وكذلك الحاكم في مستدركه (٧٦١٢) (٤/ ٢٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٣١ (٥٧٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٣٥: فيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو وضاع، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٦٢

(٣) أخرج نحوه أحمد في مسنده (٢٥٤٧٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٢٨ (٧٥٨٤)، وقال الهيثمي ١/ ٢٤٨: فيه العلاء بن كثير الليثي وقد أجمعوا على ضعفه.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب قوله لهم البشرى في الحياة (٢٢٧٤)، وأحمد في المسند (٢٧٦٣٠)، والدارمي، كتاب الرؤيا، باب أصدق الرؤيا بالأسحار (٢١٤٦).

(٦) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٣٨

وكان ﷺ إذا أتى فراشه ينفضه بداخلة إزاره ويقول: «إن العبد لا يدري ما خلفه عليه». وكان ﷺ لا ينام إلا إذا دعت الحاجة إلى النوم. وكان ﷺ ينام على جنبه الأيمن غير ممتلئ البدن من الطعام والشراب ويقول: «من بات في خفة من الطعام والشراب يصلي تداكت حوله الحور العين حتى يصبح»[١].

وكان ﷺ يباشر بجنبه الأرض، وكان لا يتخذ الفرش المرتفعة بل كان له ضجاع من أدم حشوه ليف، وكان له ﷺ عباءة تثنى له طاقين فينام عليها فثناها له بعض أزواجه مرة أربع طاقات فنام ﷺ عن ورده فلما استيقظ قال: أعيدوها إلى الحال الأول، فإن وطيئتها ولينها منعني قيام ليلتي.

وكان ﷺ يضطجع على الوسادة ويضع يده تحت خده. وفي رواية: «كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قبل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده»[٢].

وكان [١٧/أ] ﷺ ينام أول الليل ثم يستيقظ في أول النصف الثاني وذلك حين يصيح الديك، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين، وكان ﷺ إذا نام لا يوقظه أحد حتى يكون هو الذي يستيقظ، وكان نومه ﷺ أعدل النوم.

وكان ﷺ يهيئ آلة الطهارة من الطهرة والسواك، ولا يكل ذلك إلى خادمه وغيره إلا لضرورة ويقول: «لا أحب أن يعينني على طهوري أحد»، قالت عائشة: وكان يوضع لرسول الله ﷺ ثلاث أوان تخمر من الليل: إناء لطهوره وإناء لشرابه وإناء لسواكه.

قالت: وكان رسول الله ﷺ لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له بسراج، وكذلك كان يفعل الخلفاء الراشدون، وكان عثمان رضي الله عنه يقوم من الليل فيملأ الإداوة ويتوضأ، فقيل له: أفلا تنبه أحداً من الخدم يفعل ذلك؟ فقال: إن الليل لهم يستريحون فيه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١/٣٢٦ (١١٨٩١)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/٢٥٥: فيه أصرم بن حوشب وهو متروك.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠٤٠)، وانظر نيل الأوطار ٤/٥١

وكان ﷺ يقول: «يقعد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقد مكانها عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»(١).

وكان ﷺ يضع الإداوة والسواك عند رأسه، وكان ﷺ ينهى أن ينام الرجل في سطوح لا حصير له، أو ينام بعضه في الشمس وبعضه في الظل.

قالت أم سلمة رضي الله عنها: كان فراش رسول الله ﷺ في بيتي نحواً مما يوضع للميت في قبره، وكان ﷺ يقول: «أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل فإن لله تعالى دواب يبثهن في الأرض في تلك الساعة»(٢).

وكان ﷺ يقول: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن النار عدوّ لكم»(٣)، وفي رواية: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»(٤)

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب عقد الشيطان على قافية الرأس (١١٤٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل (١٣٠٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٢٩)، وأحمد في المسند (٧٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠٤)، وأحمد في المسند (١٤٤١٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤٨ (٢٥٥٩)، وقال الحاكم في المسند ١/ ٦١٤ (١٦٢٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت (٦٢٩٤)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (٢٠١٦)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت (٣٧٧٠)، وأحمد في المسند (٢٧٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٣)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (٢٠١٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في تخمير الإناء (١٨١٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل (٥٢٤٦)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت (٣٧٦٩)، وأحمد في المسند (٤٥٠١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجاءت مرة فأرة تجر فتيلة حتى ألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان جالساً عليها فأحرقت منها موضع درهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يدل هذه على مثل هذا فتحرق على أهل البيت متاعهم»(١)، وكان ﷺ يكره النوم على الوجه ويقول: إن هذه نومة جهنمية، وكان ﷺ ينام كثيراً مستلقياً ظهره الأرض ويقول هكذا كان نوم الأنبياء قبلي.

وكان ﷺ يكره نوم الصبحة ويقول: «إن الله عز وجل يقسم أرزاق الخلائق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»(٢)، وكان يقول ﷺ: «إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس»(٣)، قال ذلك لرجل رأى في منامه [١٧/ب] كان رأسه قطع، والله أعلم.

وكان ﷺ يقول: «من تحلم بحلم لم يره كلف يوم القيامة أن يعقد بين طرفي شعيرة»(٤)، وكان ﷺ يقول: «أجيفوا أبوابكم فإنّ الشياطين لم يؤذن لهم في التسور عليكم»(٥)، والله تعالى أعلم.

فصل في أذكار تقال عند النوم

كان رسول الله ﷺ إذا وضع جنبه للنوم يذكر الله تعالى بما يلهمه من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل (٥٢٤٧)، وقال الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٧: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٨١، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٣٣٦

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام (٢٢٦٨)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب من لعب الشيطان به في منامه (٣٩١٢)، وأحمد في المسند (١٣٩٧٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٤)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب من تحلم حلماً كاذباً (٣٩١٦)، وأحمد في المسند (١٨٦٩) بألفاظ متقاربة.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢١٧٦١)، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١١١، رواه أحمد ورجاله الفرج بن فضالة وقد وثق.

التسبيح والتهليل والقرآن والاستغفار حتى يأخذه النوم، فكان ﷺ تارة يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويكبره أربعاً وثلاثين فذلك مائة، وتارة يقول: «الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني، والحمد لله الذي منّ عليّ فأفضل والذي أعطاني فأجزل، والحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، أعوذ بالله من النار».

وتارة يقول: «اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العفو والعافية»، وتارة يقول: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا مؤوى».

وتارة يقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويقول: «من قرأ بهما فقد أمن كل شيء إلا الموت»، وتارة يقول المعوّذتين وقل هو الله أحد وينفث في يديه ويمسح بهما جسده ووجهه يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات.

وتارة يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ويقول: «ما من عبد نام على جنبه الأيمن ثم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة إلا قال له الرب جلّ جلاله يوم القيامة يا عبدي ادخل الجنة على يمينك»[١]، وتارة كان يقرأ سورة واحدة من كتاب الله عز وجل ويقول: «ما من مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله عز وجل إلا وكل الله به ملكاً فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يستيقظ»[٢].

وتارة يقول: باسمك اللهم أحيا وأموت، وتارة يقول: اللهم أسلمت

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في سورة الإخلاص (٢٨٩٨)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٥ (٨٩٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس عن ثابت، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ثابت.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٤٠٧)، وأحمد في المسند (١٦٦٨٣)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ إنما نعرفه من هذا الوجه، وكذا النسائي في السنن الكبرى ٦/ ٢٠٣ (١٠٦٤٨).

نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، ويقول: «من قالهن فمات من ليلته مات على الفطرة وإن أصبح أصاب خيراً»[١].

وتارة يقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، وتارة يقرأ سورة الكافرين ويقول: «من نام عليها فهي براءة من الشرك»[٢]، وتارة يقرأ السبحات ويقول: «إن فيهن آية أفضل من ألف آية»[٣]، وتارة كان يقرأ الزمر وبني إسرائيل، وتارة كان يقول: «باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»[٤].

---

(١) أخرج لفظ «باسمك اللهم أموت وأحيا» البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح (٦٣٢٤)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٤١٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٩)، وأحمد في المسند (٢٢٩٤٩)، وأخرج لفظ «اللهم أسلمت نفسي. .»، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠)، والبخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (٢٤٧)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في الدعاء (٣٣٩٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٦)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٦)، وأحمد في المسند (١٨٠٤٤).

(٢) أخرج لفظ «اللهم قني عذابك. .» الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٣٩٨)، وابن ماجه، كتاب الدعوات، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٧)، وأحمد في المسند (٢٢٧٣٣).
وأما قوله «يقرأ سورة الكافرين. .» فقد أخرجه أحمد في المسند (٢٧٨٩٤)، والحاكم في المسند ١/ ٧٥٤ وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وكذا أبو يعلى في مسنده ٣/ ١٦٩ (١٥٩٦)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٧٢ (٨٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٧)، وأحمد في المسند (١٦٧٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ١٧٩ (٨٠٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٩٣ (٢٥٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٢٤٩ (٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم (٢٧١٤)، والبخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣٢٠)، والترمذي، كتاب الدعوات، عن رسول الله، باب منه، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٠)، وأحمد في المسند (٧٣١٣).

وتارة كان يقول: «أستغفر الله العظيم [١٨/أ] الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. ثلاث مرات. ويقول: من قالهن غفرت ذنوبه وإن كانت عدد ورق الشجر، وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا»[١]، وتارة كان يقول: «بسم الله وضعت جنبي لله، اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندى الأعلى»[٢]، وتارة كان يقول: «اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك التامات من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم، اللهم لا تهزم جندك ولا تخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد، منك الجد سبحانك اللهم وبحمدك»[٣]

وتارة كان يقول ثلاث مرات: «اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط عليّ أحد، وأن يبغي على عز جارك، وجل ثناؤك ولا إله غيرك لا إله إلا أنت، ويقول: من قال هؤلاء الكلمات أمن أن يراع في منامه أو أن يقلق»[٤].

وتارة كان يقول: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين أو أن يحضرون»[٥]، وكان ﷺ كثيراً ما كان يجمع بين

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٣٩٧)، وأحمد في المسند (١٠٦٩٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٧٢٤ (١٩٨٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٩٨ (٧٥٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٤١٢ (٧٧٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٠ (٢٩٣١٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٥٢٣)، وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي، والحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث، ويروى هذا الحديث عن النبي مرسلاً من غير هذا الوجه.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى (٣٨٩٣)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٥٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ١٩١ (١٠٦٠٢)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٥٨ (٩٣١)، وأحمد في المسند (٦٦٥٧).

أنواع من هذه الأذكار، وتارة يقتصر على البعض كما هو مذكور في المبسوطات.

وكان ﷺ إذا نام واستيقظ ينظر إلى نواحي السماء ويقرأ الآيات من آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، إلى آخر السورة، وتارة يقرؤها إلى قوله: ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، وتارة حتى يقارب ختمها ثم يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»[١]، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويهلله ويدعو وهو يستاك، ثم يتوضأ ويصلي ما كتب الله له.

وكثيراً ما كان ﷺ يقوم فيقضي حاجته ويغسل وجهه ويديه ثم ينام ثانياً، وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يتعار من جوف الليل فيقول: الله أكبر وسبحان الله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله أستغفر الله الغفور الرحيم، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢].

وكان ﷺ يقول: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح»[٣]. وكان أنس رضي الله عنه يقول: أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين استغفارة، وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقرأ سورة الكهف في كل ليلة، وكانت مكتوبة عنده في لوح يدار بذلك اللوح معه حيث ما دار في بيوت أزواجه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقال إذا نام (٦٣١٢)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٤١٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٩)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٨٠)، وأحمد في المسند (٢٢٧٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٨٣

(٣) هو بعض حديث أخرجه الترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب في تأويل الرؤيا (٢٢٨٠)، والدارمي، كتاب الرؤيا، باب كراهية أن يعبر الرؤيا إلا على عالم (٢١٤٧)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٢٠٣ (٧٢٧٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الهيثمي في: فيه إسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وغيره ضعفه.

كتاب الطهارة وأحكام المياه

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما منزلة [١٨/ب] الطهور من الإيمان؟ فقال: هو شرط الإيمان»(١)، وجاء رجل آخر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله عز وجل»(٣)، وكان رسول الله ﷺ يغتسل ويتوضأ من الماء العذب والمالح وماء السماء، وقال سعد بن أبي وقاص: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وإني لأدلك ظهره وأغسله في ماء من السماء، وكان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد»(٤)

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتطهرون بالماء المسخن بالنار، ويكرهون التطهر بالماء المشمس، وكان عمر يقول: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص، وكانوا يتطهرون من ماء البئر.

قال أنس رضي الله عنه: «وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول اله، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، والنسائي، كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر (٣٣٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وأحمد (٧١٩٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٣٥ (١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤ (٣)، وقال الدار قطني: إسناده حسن.

(٤) هو بعض حديث أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٦)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال بالماء البارد (٤٠٣)، والترمذي، كتاب الدعوات من رسول الله، باب في دعاء النبي (٣٥٤٧)، وأحمد في المسند (١٨٦٣٩).

يا رسول الله إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض وعذر الناس والنتن، فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء»[1]، وزاد في رواية أخرى: «إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه»[2]. قال قتيبة بن سعيد رضي الله عنه: وسألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة.

قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة وكان عرضها ستة أذرع.

وكان ﷺ يعاف الماء إذا نتن من غير قذر يخالطه، قال علي رضي الله عنه: ولما رمى النبي ﷺ في وقعة أحد وشج وجهه أتيته بماء في درقتي من المهراس، فلما أراد أن يشرب منه وجد له ريحاً فلم يشرب منه ولكن تمضمض وغسل عن وجهه الدم وصب منه على رأسه.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض فترده الدواب والسباع فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[3]، وفي رواية: «لم ينجس»[4]، وفي رواية فقال رسول الله ﷺ للسائل: «لا تسأل عن مثل هذا فإنه تكلف».

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، وأحمد في المسند (١٠٨٦٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (٥٢١)، والطبراني في الكبير ٨/ ١٠٤ (٧٥٠٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب منه آخر (٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٥٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٣)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس (٧٣٢)، وأحمد في المسند (٤٥٩١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٥)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس (٧٣١)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٨ (٢٦٦). والرواية التالية لم أعثر عليه.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا كان الماء قدر أربعين دلواً لم ينجسه شيء. وتوضأ عمر رضي الله عنه مرة من حوض فقيل له: إن الكلب ولغ فيه آنفاً، فقال: إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضؤوا، وتوضأ رضي الله عنه مرة أخرى من جلد لم يدبغ [١٩/أ] وقال: إن الله تعالى جعل الماء طهوراً، وتوضأ كثيراً من أواني النصارى.

وكان عطاء رضي الله عنه لا يرى بأساً بالطهارة من سؤر الكلاب، وكان الزهري يقول: إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به، قال سفيان: وهذا هو الفقيه بعينه لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا ماء. وفي رواية عن الزهري ويتيمم مع وضوئه بسؤر الكلب، قال البخاري: وفي النفس من قوله ويتيمم شيء.

وكان رسول الله ﷺ يتوضأ من الإناء الذي شربت منه الهرة ثم يرش ما بقي، وكان ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه أو يتوضأ منه»(١)، وفي رواية: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقالوا: كيف نفعل يا أبا هريرة قال: يتناوله تناولاً»(٢)

وكان ﷺ إذا سئل عن سؤر السباع في الحوض أو مستنقع الجبل يقول: «لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب»(٣)، وكان ﷺ كثيراً ما ينهى الرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة وينهى المرأة أن تتوضأ بفضل طهور الرجل ويقول: ليغترفا جميعاً، ثم رخص فيه بعد ذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (٤٠٠)، و(٣٩٧)، وأحمد في المسند (٢٧٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الجنب ينغمس في الماء الدائم (٦٠٥).

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٣١ (١٢)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٤٥

ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب»[(١)]

وكان ابن عمر يقول: لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة وكنت أقول: دع لي دع لي وكان ﷺ يقول: دعي لي»[(٢)]، وفي رواية: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من قدح يقال له الفرق»[(٣)]، قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع، وفي رواية: «من تور مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي ثلاث مرات بيدي وما أنقض لي شعراً»[(٤)].

واغتسل رسول الله ﷺ وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين، وكان الصحابة يدخلون يدهم في الإناء قبل غسلها وهم جنب ما لم يكن عليها قذر، وكان ابن عمر وابن عباس لا يريان بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان الرجال والنساء يتوضؤون في عهد رسول الله ﷺ جميعاً من إناء واحد، ومن ميضأة واحدة، فلما كان عمر نهى النساء عن الاختلاط بالرجال وأمر أن يجعل لهن حوض على حدتهن.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٦٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب (٦٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١)، والبخاري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء (٢٦١)، لفظ كنت أغتسل أنا والنبي.. من الجنابة»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٢٣٩)، وأحمد في المسند (٢٤٢٠٢)، لفظ وكنت أقول دع لي..».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، بلفظه. ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٢٨)، وأحمد في المسند (٢٣٥٦٩).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال (٤١٦) بلفظه، وأصله عند الشيخين وأصحاب السنن.

وكان ﷺ إذا دعا مريضاً ووجده [١٩/ب] مغمى عليه توضأ وصب عليه من ماء وضوئه، وكان ﷺ يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين، وكان ﷺ، إذا توضأ ازدحم المسلمون على وضوئه يتمسحون بالماء الذي يسقط من أعضائه ﷺ ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه.

وكان الصحابة لا يمنعون التطهر بما عدا الماء من سائر المائعات عملاً بقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير»[1]. وكان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه.

وكان ﷺ كثيراً ما يغسل يديه ورجليه في القدح ثم يقول لأصحابه: «اشربوا منه وأفرغوا على وجوهكم»، وكان ابن مسعود يقول: قال لي رسول الله ﷺ ليلة الجن: ما في إداوتك أو ركوتك؟ قلت: نبيذ، قال: ثمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منه، وحمل هذا العلماء على غير المتغير بقرينة قوله: وماء طهور وبقرينة قوله في الحديث المتقدم: «إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه»، فإن الماء إذا خرج عن طبعه واسمه خرج عن اسم الماء، وبالجملة فضابط الباب أن كل ما يقذر استعماله البدن لا ينبغي التطهر به لانتفاء النظافة التي هي المقصودة، والله تعالى أعلم.

باب كيفية إزالة النجاسة

كان جابر يقول: لا بأس بمس الأنجاس اليابسة لحاجة فإن رسول الله ﷺ أخذ بأذن شاة ميتة وقال: أيكم يحب أن تكون هذه له بدرهم الحديث.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التيمم للجنب (١٢٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيم (٣٣٢)، وأحمد في المسند (٢٠٨٦٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قالت أم قيس رضي الله عنها: أتيت بابن لي صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوب رسول الله ﷺ فأخذته أخذاً عنيفاً فنهاني عن ذلك ثم دعا بماء فنضحه ولم يغسله، وفي رواية فرشه بماء.

وكانت الأنصار وغيرهم يرسلون بالصبيان إلى رسول الله ﷺ كثيراً فيبرك عليهم ويحنكهم فيبولون عليه فلم يتغير عليهم، وبال عليه الحسين بن علي مرة وعنده لبابة بنت الحارث، فقالت: يا رسول الله البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله فأخذ ماء ونضحه، وكان ﷺ يقول: «لا تغسلوا من بول الذكر واغسلوا من بول الأنثى»[1]

وفي رواية عن أبي السمح قال: «كنت أخدم رسول الله ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: أولني فأوليه قفاي فأستره بذلك فسمعته يقول: للسائل يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام الرضيع»[2].

وكان عليّ يقول: إذا أطعم الصبي غير اللبن [٢٠/أ] واستغنى عنه غسل من بوله وكانت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل من بول الجارية ساعة ولادتها.

وسئل ﷺ عن تطهير الأواني فقال: ما كان فخار فاغلوا فيها الماء ثم اغسلوها، وما كان من النحاس فاغسلوه فإن الماء طهور لكل شيء، وكان ﷺ يأمر بصب الماء على الأرض المتنجسة ويرى ذلك مطهراً لها، ودخل عليه مرة أعرابي فبال في ناحية المسجد فقال: «صبوا عليه دلواً من ماء، ثم قال للأعرابي: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»[3].

---

(١) أخرج نحوه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٥).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال (٢٢٤)، أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الاستتار عند الغسل (٦١٣)، بدون ذكر «سمعته يقول».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٥)، وأحمد في المسند (١٢٥٧٢) بلفظه، وهو بألفاظ متقاربة عند البخاري وأصحاب السنن.

ودخل أعرابي فبال فقال ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»[١]، ودخل أعرابي مرة أخرى فكشف فرجه ليبول فصاح به الناس حتى علا الصوت فقال ﷺ: «اتركوه، فتركوه فبال فأمر بصب الماء عليه وقال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٢]

ولما وقع زنجي في بئر زمزم فمات أمرهم ابن عباس أن يخرجوه منها وأن ينزحوها فغلبتهم عين ماء جاءت من الركن فأمر بها فدست فيها القباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما فتحوها انفجرت عليهم.

وكان أبو سعيد الخدري يقول: في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلواً، وكان أنس يقول: في الفأرة إذا ماتت من ساعتها ينزح منها عشرون دلواً.

قال ابن عمر: وسئل رسول الله ﷺ عن النجاسة تكون في الطريق فتمر عليها المرأة بذيلها الطويل، فقال ﷺ: «يطهره ما بعده»[٣]، وكان ابن مسعود يقول: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من الموطئ»[٤]، وفي رواية: «وكان رسول الله ﷺ لا يتوضأ من موطئ»[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (٣٨٠)، بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١٤٧)، والنسائي، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء (٣٣٠)، وأحمد في المسند (٧٧٤٠) بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء (١٤٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل (٣٨٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (٥٣١)، وأحمد في المسند (٢٥٩٤٩)، ومالك، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب في الوضوء (٤٧)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (٧٤٢)، من حديث أم سلمة ولم أجده من قول ابن عمر.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٠٠ (١٠٤٥٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٢٠ (٧٥٤٩)، وقال السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٤١ (٤٠٩): ضعيف.

وسألته امرأة، فقالت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت المرأة: بلى، قال: فهذه بهذه[١].

وكان أبو هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»[٢].

وكان ابن عباس يقول: إذا مرّ ثوبك على قذر رطب أو وطئته فاغسله، وإن كان يابساً فلا عليك، وكان أبو قلابة يقول: ذكاة الأرض يبسها فإذا يبست الأرض المتنجسة طهرت.

وكان ﷺ يرخص للأعراب في عدم الغسل من أبوال الإبل والبقر والغنم للمشقة في ذلك عليهم، وقدم عليه رهط من عكل أو من عرينة فاستوخموا المدينة حين قدموها [٢٠/ب] فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها.

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»[٣]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أنزل الله داء إلا وقد أنزل له شفاء، وفي ألبان البقر شفاء من كل داء»[٤]

وكان عليّ رضي الله عنه يقول: لا بأس ببول الجمال وكل ما أكل

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل (٣٨٤)، وأحمد في المسند (٢٦٩٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٣٤ (٤٠٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل (٣٨٥)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٤٩ (١٤٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١ . وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٥١

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤١٣، والدار قطني في السنن ١/ ١٢٨ (٣)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ١٠٩

(٤) أخرجه الحاكم، في المستدرك ٤/ ٢١٨ (٧٤٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ١٩٤ (٦٨٦٥).

لحمه، وكان السلف لا يرون بأساً بطهارة البصاق والمخاط والعرق واللعاب من سائر الدواب، وكان أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: لم يبلغنا عن ألبان الحمر شيء إنما نهى النبي ﷺ عن لحومها.

وكان إبراهيم النخعي يقول: كانوا يستشفون بأبوال الإبل ولا يرون به بأساً ويشربون أبوال البقر والغنم.

قال العلماء: وفي الحديث دليل على طهارة بول ما أكل لحمه فإنه ﷺ لم يأمرهم بغسل فمهم ولا ما أصابهم منه لصلاة ولا غيرها.

فصل في المني ودم الحيض

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ تارة يغسل المني الطري من ثوبه ويخرج إلى الصلاة ويقع الماء في ثوبه، وتارة كنت أفركه له بظفري إذا يبس»(١)، واستضافت رضي الله عنها مرة ضيفاً فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحى أن يرسل بها إليها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وكثيراً ما كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه.

وكان عمر يقول: اغسل ما رأيت من المني في الثوب وانضح ما لم تر، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما المني بمنزلة المخاط أو البصاق فأمطه عنك ولو بعود إذخر»(٢).

وقالت أسماء بنت أبي بكر: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن دم الحيض يصيب الثوب فقال ﷺ: حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحي ما لم تري وصلي فيه»(٣)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: إذا غسلت إحداكن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب، وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٤٨ (١١٣٢١)، والدار قطني في السنن ١/ ١٢٤ (١)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٧٩: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مجمع على ضعفه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب =

الدم ولم يذهب أثره فالماء له طهور، وكثيراً ما كانت تقول: استعينوا عليه بالملح ونحوه.

وكانت رضي الله عنها تقول: ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها، قال العلماء: هذا محمول على الدم اليسير المعفو عنه، والقدر محمول على الكثير، وفي رواية فإن أصابه شيء بلته بريقها ثم قصعته بظفرها، وفي رواية كانت إحدانا تحيض فيصيبها الدم فتقرضه من ثوبها عند طهرها فتغسله [٢١/أ] وتنضح عن سائره ثم تصلي فيه، وكثيراً ما كان ﷺ يخرج وعليه الملاءة التي يتغطى بها هو وأهله فيجد فيها لمعة من دم الحيض فيقبض عليها مع ما يليها ثم يصرها ويرسلها إلينا فيقول: اغسلوها وأجفوها ثم أرسلوا بها إليّ فنفعل بها ذلك.

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، ثم قالت: لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً، وكان إذا أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده إلى غيره ثم صلى فيه، وإن أصاب ثوبه منه شيء تعني منياً غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه، وكانت الممتشطة منا إذا اغتسلت لا تنفض لها شعراً إنما تحفن على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها.

وسئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال: حكيه بضلع و اغسليه بماء وسدر»[١]. وسيأتي حكم المذي والودي في باب الأحداث إن شاء الله تعالى.

= (١٣٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٦١) بلفظه، والبخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١)، بألفاظ متقاربة.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٦٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة =

فصل في حكم الكلب وغيره من الحيوانات

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب، وإذا ولغ الهرّ فاغسلوه مرة واحدة»[١]، وفي رواية: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه السابعة بالتراب»[٢]، وفي رواية: «فاغسلوه سبع مرات أولاهن أو أخراهن»[٣]، وفي رواية: «فعفروه الثامنة بالتراب»[٤].

وكان ابن سيرين والحكم وحماد يكرهون استعمال شعر الخنزير. قال ابن عمر: «وكنت أنام في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»[٥]، وكانت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول: «لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب كان في بيتي جرو صغير فأخرجه رسول الله ﷺ ثم نضح مكانه بالماء»[٦].

= وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٨)، وأحمد في المسند (٢٦٤٥٨).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في سؤر الكلب (٩١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (٧٣)، وهو في الصحيحين بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في سؤر الكلب (٩١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم، كناب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٨٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب (٦٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٥)، وأحمد في المسند (٢٠٠٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست (٣٨٢)، وأحمد في المسند (٥٣٦٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٥)، أبو داود، كتاب باب في الصور (٤١٥٧)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بقتل الكلاب (٤٢٧٦)، بألفاظ متقاربة.

قال شيخنا رضي الله عنه: وأما الخنزير فلم يبلغنا فيه شيء عن رسول الله ﷺ إنما نهى عن أكل لحمه لا غير، وقالت أم صالح: أرسلتني مولاتي إلى عائشة رضي الله عنها بهريسة فوجدتها تصلي فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فرأتني أنظر إليها فقالت: أتعجبن يا ابنة أخي. فقلت: نعم؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الهرة ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[١].

وكثيراً ما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ من فضلها ويقول: «إن السنور سبع لا كلب»[٢]، [٢١/ب] وكان أبو هريرة يقول: «إذا ولغ السنور في إناء فاغسلوه سبع مرات»[٣]، وفي رواية عنه: «مرة أو مرتين».

وسئل ﷺ عن الفأرة تموت في السمن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[٤]، وفي رواية: فأريقوه، وسئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن والودك وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها فقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فأريقوه ولا تأكلوه»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٧٦)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ١٩٧ (٥١٦)، وتلخيص الحبير ١/ ٤٢

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨١٤٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٢ (٦٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٤٩، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٨٧: رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف، وقد تقدم الوضوء بفضلها.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٤٨ والدار قطني ١/ ٦٨ (١٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٧ (٣٣٩) موقوفاً، وقال الدار قطني: موقوفٌ لا يثبت فيه، وليث سيئ الحظ.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (١٧٩٨)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (٤٢٦٠)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (٣٨٤٢)، وأحمد في المسند (٧٥٤٧).

(٥) أخرجه الدار قطني ٤/ ٢٩١ (٨٠)، من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، وانظر تلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢/ ٧٧

وقال أبو هريرة: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تموت في السمن الذائب فقال: استصبحوا به، أو قال انتفعوا به»[١]

قال شيخنا رضي الله عنه يقول: لم يبلغنا شيء في تنجيس غير الأدهان من سائر المائعات بموت الفأر ونحوه فيه، فمن بلغه عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء فليلحقه ههنا والله أعلم.

وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «مر رسول الله ﷺ بغلام يسلخ شاة وما يحسن فقال له رسول الله ﷺ: تنح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم ودخس لها حتى توارت إلى الإبط ثم مضى صلى للناس ولم يتوضأ ولم يمس ماء»[٢]، والله أعلم.

فصل في جلود الميتة والمذكى

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»[٣]، وكان عطاء رضي الله عنه لا يرى بأساً باتخاذ الخيوط والحبال من شعر الإنسان، وكان ﷺ إذا حلق شعره أو قلم ظفره أو بصق يبتدره أصحابه فيقتسمون الشعر والظفر ويتدلكون بالبصاق ويقرهم ﷺ على ذلك.

وكانت أم سليم تبسط لرسول الله ﷺ نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع فيعرق عليه، فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم تضعه عندها فكل من أصابه عين أو شيء بعث إليها بإناء فتخضخض له القارورة

---

(١) انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ٧٧

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسن اللحم النيئ وغسله (١٨٥)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب السلخ (٣١٧٩)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٣٨ (١١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٣ (١٤٢٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ذكره البخاري معلقاً على ابن عباس بإثر حديث (١٢٥٢)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

بالماء فيشرب منه فيبرأ من وقته، وفي ذلك دليل على أن الآدمي لا ينجس بالموت، ولا شيئاً من أجزائه وشعره بالانفصال.

وكان ﷺ يقول: «ما قطع من البهيمة وهي حيه فهو ميتة»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٢]، وسئل ابن عباس فقيل له: إنا نغزو بالمغرب وإنهم أهل وبر، ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء والودك ونحن لا نأكل ذبائح البربر والمجوس، أفنلبس الفراء من جلودها ونستعمل القرب منها؟ فقال ابن عباس: «نعم الدباغ طهور»[٣]، فقيل له: عن رأيك أو شيء سمعته [٢٢/أ] من رسول الله ﷺ؟ فقال: بل عن رسول الله ﷺ.

وكان رضي الله عنه يقول: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها أما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به»[٤]، وبذلك احتج من قال بطهارة جلد الخنزير بالدباغ ويشهد له حديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٥]، وقالت ميمونة: «تصدق رسول الله ﷺ عليّ بشاة، فماتت فألقيناها فمر بها رسول الله

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، أبو داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي ميتة (٣٢١٦)، واحمد في المسند (٢١٣٩٦)، والدارمي، كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو (٢٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤٢)، وأحمد في المسند (٢٥١٨).

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٤٧ (٢١)، وقال: فيه عبد الجبار ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٨٢)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤١)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩)، وأحمد في المسند (١٨٩٨)، والدارمي، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة (١٩٨٥).

ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها»(١)

وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع بجلود الميتة على كل حال لا سيما في حق الأعراب، وكان ﷺ كثيراً ما يُسْأَل عن جلود الميتة فيقول: «يطهرها الماء والقرظ»(٢)

ودخل ﷺ في غزوة تبوك على أهل بيت فإذا قربة معلقة فسال الماء فقالوا له: يا رسول الله إنها ميتة فقال: «دباغها طهرها»(٣)، وفي رواية أخرى: «دباغها ذكاتها»(٤)، وفي أخرى: «ذكاتها دباغها»(٥). وفيه دليل على أن جلد المذكى طاهر ولو لم يدبغ.

وتقدم أنه ﷺ سلخ شاة وأدخل يده بين الجلد واللحم حتى توارت إلى الإبط ثم صلى للناس ولم يغسل يده كما مر، وقالت سودة بنت زمعة: ماتت لنا شاة فدبغنا جلدها ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شناً.

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «جاء ناس إلى رسول الله ﷺ ونحن جلوس فقالوا: يا رسول الله إن سفينة لنا انكسرت وإنا وجدنا ناقة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة، جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣)، بلفظه، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٣٤)، والبخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي (١٤٩٢)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة. (٤١٢٠)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١٦١٠)، وأحمد في المسند (٣٥١١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٨)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٦)، وأحمد في المسند (٢٦٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٥)، وأحمد في المسند (١٩٥٥٧).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤٥)، وأحمد في المسند (١٥٤٧٩).

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٤٢٤٦)، وأحمد في المسند (١٩٥٦٤).

سمينة ميتة فأردنا أن ندهن سفينتنا، وإنما هي عود على الماء فقال: لا تنتفعوا بشيء من الميتة»[١]

وقال عبد الله بن عكيم: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا يومئذ غلام شاب يقول فيه: لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، وكان ذلك قبل موته ﷺ بشهرين»[٢]. وكان حماد بن زيد يقول: لا بأس بريش الميتة.

وكان الزهري يقول في عظم الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً، وقال ابن سيرين: لا بأس بتجارة العاج، وكان ﷺ ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها أو الجلوس، ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه قلنسوة من ثعالب فأمر بها ففتقت، وقال له: وما يدريك لعله ليس بمذكى؟ ورأى مرة أخرى رجلاً عليه قلنسوة من جلود الهر فحرقها وقال: إنه ميتة، والله أعلم.

باب الاستنجاء وبيان آداب دخول الخلاء والخروج منه

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يكن في بني إسرائيل [٢٢/ب] أحد يستتر إلا موسى ولذلك رموه بالأدرة. قال أبو موسى الأشعري: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة يختار الموضع الدمث، ولقد دخل علينا يوماً فبال في أصل جدار ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»[٣].

(١) أخرجه الطحاوي، في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٩)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٩)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣)، وأحمد في المسند (١٨٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله (٣)، وأحمد في المسند (١٩٠٤٣)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٨ (٥٩٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وكان ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة يبعد عن الناس نحو الميل وإن كان هناك جدار أو وهدة استتر بها، وكان لا يدخل بخاتمه بل يضعه في مكان ثم يدخل، وكان نقشه «محمد رسول الله ﷺ».

وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم الخلاء يعتمد على رجله اليسرى»[١]، وكان ﷺ إذا دخل الخلاء لبس نعله وغطى رأسه حياء من ربه عز وجل وكذلك كان يفعل أبو بكر رضي الله عنه، وكان عثمان رضي الله عنه لا يدخل الخلاء بالثياب التي يجلس بها في المسجد.

وكان ﷺ إذا أراد دخول الخلاء قال: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٢]، وكان يقول: «إن هذه الحشوش محتضرة»[٣]، وكان إذا خرج قال: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[٤]. وكان حماد بن زيد لا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث إلا بعد دخوله الخلاء.

وكان ﷺ يقول: «إن نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى على منفعته وأخرج عني أذاه»[٥]، وكان ﷺ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٩٦ (٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١٧٥)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء (١٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٨)، وأحمد في المسند (١١٥٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦)، وأحمد في المسند (١٨٨٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤٤: هذا حديث ضعيف. وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٨٨.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١١٣ (٤٤٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٢ (٩)، وانظر الجامع الصغير للسيوطي ١/ ١٣٦ (١٩٩).

إذا وافى مكاناً صلباً من الأرض أخذ عوداً فنكت به الأرض حتى يثير التراب ثم يبول فيه.

وكانت عائشة رضي الله عنه تقول: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنك تأتي الخلاء فنشم من موضعك رائحة المسك ولا نجد لك أثراً؟ فقال: نحن معاشر الأنبياء نبتت أجسادنا على أرواح أهل الجنة وأمرت الأرض أن تبتلع ما كان منا»(١)

قال شيخنا: وهذا يؤيد من قال من العلماء بطهارة فضلاته ﷺ، ويؤيده تقريره يعني إقراره ﷺ أم أيمن على شرب بوله ﷺ، وأما من قال من العلماء بخلاف ذلك فإنه استدل بأنه ﷺ كان يتنزه من فضلاته بالغسل، والله تعالى أعلم.

وكان ﷺ ينهى عن الضحك من الضرطة ويقول: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟»(٢). وكان ينهى عن قول الرجل أهرقت الماء ويقول: «إذا بال أحدكم فليقل بلت»، وكان ينهى عن الاستنجاء من الريح ويقول: «من استنجى من الريح فليس منا»(٣)، وكان ﷺ ينهى عن البول والتغوط في الموارد وأبواب المساجد وفي الهواء وقارعة الطريق والظل والجحر والبالوعة وتحت الميزاب، فقيل لقتادة [٢٣/أ]: ما يكره من البول في الجحر؟ فقال: كان يقول إنها مساكن الجن.

وكان ﷺ يقول: «من سلّ سخيمته في طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم

(١) انظر الإصابة لابن حجر العسقلاني ٨/١٠٨ (١١٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وقال مجاهد بطغواها بمعاصيها (٤٩٤٢)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة الشمس وضحاها (٣٣٤٣)، وأحمد في المسند (١٥٧٧٣).

(٣) ذكره المناوي في فيض القدير ٦/ ٦٠، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٣٥ (٨٩٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٦ (٦٦٥)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٣٢٠ (٥٤٢٦)، =

في الماء الدائم أو الجاري ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن عامة الوسواس منه»[١]

وكان يقول: «من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه»[٢] وكان لرسول الله ﷺ قدح من عيدان يبول فيه من الليل ويضعه تحت سريره فإذا قام من الليل للتهجد يصبه ويقول: «لا ينقع بول في طشت فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع»[٣]

وكان ﷺ ينهى عن استقبال القبلة أو استدبارها بالفرج لبول أو غائط ويقول: «شرقوا أو غربوا»[٤]. قال أبو أيوب الأنصاري: فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فكنا ننحرف ونستغفر الله عز وجل، وفي رواية كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا جاء أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه»[٥]

= والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٩٨ (٤٧٥)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٤: رواه الطبراني في الأوسط، وله في الصحيح اتقوا اللعانين، وفيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه يحيى بن معين، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٨١ (٢٤٣).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٢١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم (٣٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم (٢٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل (٣٠٤)، وأحمد في المسند (٢٠٠٤٦)، بلفظ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس فيه».

(٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥١

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٢١٣ (٢٠٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٤: إسناد حسن، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٢٠٤ (٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام (٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة (٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط (٣١٨).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٨)، وابن =

وكان ﷺ يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة، وكان يقول: «من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة»[١]، وكان ﷺ ينهى عن استقبال بيت المقدس ببول أو غائط، وكان ابن عمر إذا أراد قضاء الحاجة ينيخ راحلته مستقبل القبلة ثم يجلس يبول إليها ويقول: إنما نهي عن ذلك في الفضاء من غير سترة. فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ قبل أن يقبض بعام يبول مستقبل القبلة»[٢]، وكان ابن عمر يقول: ارتقيت فوق بيت حفصة لحاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشأم مستدبر الكعبة، وفي رواية «فرأيته ﷺ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته جالساً على لبنتين»[٣].

وكانت عائشة تقول: «لما بلغ رسول الله ﷺ كراهة الناس لاستقبال القبلة بفروجهم قال: أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي نحو القبلة»[٤]، وذلك كله خوفاً

= ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث (٣١٣)، وأحمد في المسند (٧٣٢١)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار (٦٧٤).

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف (٣٢٥)، وأحمد في المسند (١٤٤٥٨)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت (١٤٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١١)، وأحمد في المسند (٤٥٩٢) الرواية الأولى.

والرواية الثانية هي عند: البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (١٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٢٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت (٢٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في (٣٢٢)، ومالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الرخصة في استقبال القبلة (٤٥٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف (٣٢٤)، وأحمد في المسند (٢٥٣٠٩).

أن يضيق على أمته ﷺ، وكان الشعبي يقول: إنما نهى عن ذلك بالفضاء؛ لأن لله تعالى ملائكة يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول أو غائط، وأما الكنيف فإنما هي بيت صغير لا قبلة فيه، وسيأتي في باب الغسل أنه لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ شيء في كراهة استقبال القبلة حال الجماع، والله أعلم.

وكان ﷺ يبول قائماً في بعض الأحيان، وكذلك أصحابه ثم نهى عن ذلك إلا لعذر [٢٣/ب] حتى كانت عائشة تقول: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً»(١).

وكان ابن عمر يقول: ما بلت قائماً منذ أسلمت، وفي رواية: «منذ نهاني رسول الله ﷺ حين رآني أبول قائماً فقال لي: يا ابن عمر لا تبل قائماً»(٢). وكان ابن مسعود يقول: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم.

وكان عمر يقول: البول قائماً أحصن للدبر، وكان ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد من البعد، وإن كان قريباً منه أحد استتر عنهم حتى لا يرى من جسده شيء، وكان أحب ما استتر به هدف أو حائش نخل، وكان ﷺ إذا بال قائماً يأمر صاحبه أن يوليه ظهره قريباً منه.

وقال جابر: «نزلنا مع رسول الله ﷺ بفلاة من الأرض فأراد أن يقضي حاجته فمشى حتى لا يكاد أحد يراه وأنا معه حامل الإداوة فإذا شجرتان مفترقتان فقال لي: انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله ﷺ الحقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما، ففعلت فزحفت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته ﷺ»(٣)، وكان ﷺ، إذا سلم عليه أحد وهو يقضي

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً (١٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالساً (٢٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً (٣٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً بإثر حديث رقم (١٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً (٣٠٨).

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب المقدمة، باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان (١٧)، البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٩٣

حاجته لا يردّ وربما ردّ إذا خشي كسر خاطر المسلم عليه لجهله ثم يقول له ﷺ: إذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليّ فإني لا أردّ عليك، وسلَّم عليه ﷺ رجل مرة أخرى وهو يبول فلم يرد عليه ﷺ حتى فرغ وضرب بيديه على الحائط فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ثانياً فمسح بهما يديه، ثم ردّ ﷺ على الرجل السلام وقال: كرهت أن أذكر الله تعالى على غير طهارة»[١].

وكان ابن عمر لا يبول إلا غسل وجهه ويديه. قال نافع: وما أراه ذكر الله قط إلا كذلك، وكان حذيفة يقول: «كنت مع رسول الله ﷺ فبال قائماً فتنحيت عنه فقال: ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه»[٢]

وخرج ﷺ مرة ومعه درقة فاستتر بها ثم جلس وبال فقال بعض الناس: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة يعني جالساً، فسمع بذلك فقال ﷺ: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم عن ذلك فتركوه فعذب في قبره»[٣].

وكان أبو موسى الأشعري يشدد في البول حتى كان يبول في قارورة ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض، فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم - يعني أبا موسى - لا يشدد على الناس هذا التشديد [٢٤/أ] إنما المراد أن يتحفظ الإنسان من بوله أن يصيبه.

وكان إبراهيم النخعي يقول: كانوا يشددون في البول يصيب الثوب ويرون أن ذلك أشد من المنيّ والدم لقوله ﷺ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣٣٠)، بألفاظ متقاربة، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٥٣٦، وانظر كشف الخفاء ٢/٤٨٨

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك ذلك (١٨)، بلفظه وكذا البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً (٢٢٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك ذلك (١٨)، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول (٢٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة يستتر بها (٣٠).

القبر من البول»(١)، وفي رواية: «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر»(٢).

وكان ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات»(٣) وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من أصابه بول فليغسله، فإن لم يجد ماء فليمسحه بتراب طيب»(٤)، وكان ﷺ يقول: «عليكم بإنقاء الدبر بالغسل فإنه يذهب بالباسور»(٥) وكان ابن عباس يقول: مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كثير بلى إنه كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله»(٦).

وكان ابن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يسامح بعض الأعراب في عدم الغسل من أثر الغائط، وكان ﷺ ينهى عن التحدث على قضاء الحاجة ويقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك»(٧)، وكان الحسن ينهى الناس عن كشف عورتهم

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ١/١٢٨ (٧)، والطبراني في الكبير ١١/٧٩ (١١١٠٤)، وانظر الترغيب الترهيب ١/ ٨٤ (٢٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٣٣ (٧٦٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٩: أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول (٣٢٦)، وأحمد في المسند (١٨٥٧٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ٣٧ (٦٨).

(٥) انظر فيض القدير للمناوي ٤/٣٤٨

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبار أن لا يستتر من بوله (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول (٢٩٢)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التشديد في البول (٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التنزه من البول (٣١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول (٢٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٧)، وأحمد في المسند (١٩٨١)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب الاتقاء من البول (٧٣٩).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة (١٥)، وأحمد في المسند (١٠٩١٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (٣٤٢).

للاستنجاء ويقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الناظر والمنظور»[١].

وكان عليّ كرم الله وجهه يقول: لأن أنشر بالمناشير أحبّ إليّ من أن أرى عورة أحد أو يرى عورتي. وسئل الحسن عمن عطس وهو على الخلاء فقال: يحمد الله بقلبه ولا يتلفظ.

وكان ﷺ «إذا أراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[٣].

فصل في كيفية الاستنجاء وبيان ما يستنجي منه

كان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: قال لنا المشركون: «إن صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة، فقلت: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إذا استجمر أحدكم فليوتر»[٥]، وفي رواية: «فليستجمر ثلاثاً»[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٩ (١٣٣٤٤)، وفي شعب الإيمان ٦/ ١٦٢

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة (١٤)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب (٦٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (٣٣٨)، وأحمد في المسند (٨٦٢١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطاعة (٢٦٢)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب الاستنجاء بالحجارة (١٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة (٤١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث (٣١٦)، وأحمد في المسند (٢٣١٩١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنثار (٢٣٩)، وأحمد في المسند (١٣٧١٤).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٤٨٧٢).

وكان ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه»[١]، وفي رواية: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يستنج بحجر قد استجمر به مرة أخرى»[٢] [٢٤/ب].

وكانت عائشة تقول: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه وأخذه وعطائه وترجله وتنعله، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»[٣]. وكان عثمان رضي الله عنه يقول: ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ والله أعلم.

وقال سهل بن سعد الساعدي: «سئل ﷺ عن كيفية الاستنجاء؟ فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة»[٤]. وكان ﷺ يغسل مقعدته ثلاثاً.

وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة من ماء يستنجي بها»[٥]، وقال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣)، ومسلم، كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٤٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين (٣١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية مس الذكر باليمين (٣١٠).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧) من غير قوله: «ولا يستنج...».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين (٣٣)، وأحمد في المسند (٢٥٧٥١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١٤، والدار قطني في السنن ١/ ٥٦ (١٠)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٢١ (٥٦٩٧)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢١١ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عتيق بن يعقوب الزبيري، قال أبو زرعة إنه حفظ الموطأ في حياة مالك..

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من حمل معه الماء لطهوره (١٥١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء (٤٥).

الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى منه ثم دلك يده بالأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ ونضح فرجه وقال: جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح، ثم أخذ كفاً من ماء ونضح به فرجه يريني وقال: يا محمد افعل كذا»[١]، وفي رواية: «أتاني جبريل في أول ما أوحي إليّ فعلمني الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه»[٢].

وقالت عائشة: «بال رسول الله ﷺ يوماً فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال: ما هذا يا عمر فقال: ماء تتوضأ به، فقال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم البراز فليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب»[٤].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبول كثيراً ثم يمسح ذكره بالتراب أو الحائط ثم يقول: هكذا علمنا ولم يبلغنا أنه كان يغسله بالماء بعد.

وكان حذيفة لا يجمع بين الماء والحجر إذا بال، وكذلك عائشة فكانا يغسلان بالماء فقط، وكان أنس يقول: لما أنزل الله عز وجل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: إن الله تعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور فما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله نجمع في الاستنجاء بين الأحجار والماء لأنا قرأنا التوراة فوجدنا فيها الاستنجاء بالماء فما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل

---

(١) أخرجه الترمذي مختصراً، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (٥)، وكذا: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦٣)، بذكر لفظ «يا محمد إذا توضأت فانتضح» وأخرج أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى «لفظ «إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور..».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء (٤٢)، وأحمد في المسند (٢٤١٢٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١١ (٥٣٨)، وانظر فيض القدير للمناوي ٦/ ٨٣ .

مقعدته بالماء»(١)، وكان عليّ يقول: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الحجارة بالماء.

وكان ابن مسعود يقول: «أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت [٢٥/أ] حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: ائتني بحجر»(٢)، وفي رواية: «أنه سكت ولم يطلب حجراً ثالثاً»(٣).

وكان ﷺ يقول عن الروث: «إنه رجس وإنه طعام إخوانكم الجن»(٤)، وقال أبو هريرة: قال لي رسول الله ﷺ: «ابغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة، قلت: ما بال العظم والروث يا رسول الله؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله عز وجلّ لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعماً»(٥)

وفي رواية قال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم»(٦)، وفي رواية: «وكل بعرة تجدوها

---

(١) أخرجه الترمذي مختصراً، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٣١٠٠)، من حديث أبي هريرة، ولم أجده من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٥)، والدار قطني في السنن ١/ ٥٥ (٥)، بلفظه، وكذا البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث (١٥٦)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الاستنجاء بالأحجار (١٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين (٤٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (٣١٤) بدون ذكر طلبه ﷺ للحجر الثالث.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر الجن (٣٨٦٠) بهذا اللفظ، وهو عند أصحاب السنن بنحوه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٧ (٢٥٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح (٤٥٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٨)، وأحمد في المسند (٤١٣٨)، من حديث ابن مسعود.

تمراً»، وفي رواية: «إن وفد جن نصيبين أتوني فقالوا: يا رسول الله ﷺ إن الله قد استجاب دعاءك لنا فَانْهُ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو جمة - يعني فحماً - فإنه تعالى جعل لنا فيها رزقاً، قال أبو هريرة: فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء، فقال له قائل: وما يغني ذلك عنهم يا رسول الله؟ قال: إنهم لا يمرون بعظم إلا وجدوا عليه عرقة، ولا يمرون بروثة إلا وجدوا عليها طعماً»[١]، في رواية: «فإن العظم طعام إخوانكم والبعر علف دوابهم»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب سنن الفطرة والنظافة

قال أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقول: «من خصال الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، وانتقاص الماء»[٢]، يعني الاستنجاء، وفي رواية «والانتضاح». وكان ﷺ يقول: «من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا»[٣]، وكان ابن عباس يقول: «قيل لرسول الله ﷺ لقد أبطأ عنك جبريل، فقال: ولم لا يبطئ عني وأنتم حولي لا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم»[٤].

---

(١) أصله عند أصحاب السنن من حديث ابن عباس، ولم أجده من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وإنما ذكر أصحاب السنن قوله ﷺ «من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمد بريء منه» من حديث ابن عباس.

(٢) لم أجده من حديث أنس بن مالك، وإنما هو عند مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في تقليم الأظافر (٢٧٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة، باب من السنن الفطرة (٥٠٤٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة (٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٦٩)، وانظر فيض القدير للمناوي ٦/ ٢٢٣

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢١٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤ (٢٧٦٥)، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ١٦٧: وفيه أبو كعب مولى ابن عباس، قال أبو حاتم: لا يعرف إلا في هذا الحديث، رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وكان ﷺ يقول: «انتفوا الشعر الذي في الآناف»[(١)]، وكان عبد الله بن بشر رضي الله عنه يقول: نتف الشعر من الأنف يورث الأكلة فقصوه قصاً، وكان ﷺ يقول: «قصوا الشوارب مع الشفاه»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»[(٤)]، قال أنس رضي الله عنه: «وقت رسول الله ﷺ في قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك [٢٥/ب] أكثر من أربعين ليلة»[(٥)]، وكانت الصحابة في عهد رسول الله ﷺ لا يختنون أكثر أولادهم حتى يبلغوا الحلم، وكان ابن عمر يقول: ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً، وكان ﷺ يقول لمن تختن الجواري: «إذا خفضت فلا تنهكي فإنه أسوى للوجه وأحظى عند الزوج»[(٦)]، وفي رواية: «فإنه أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»[(٧)]، وفي رواية: «فإنه أحسن للوجه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٨٢).

(٢) انظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ١٢٦ (١٨٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٢٠٩ (٦٧٢)، وأبو يعلى في المسند ٧/ ٣٣٢ (٤٣٦٨)، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٩٩ وقال: فيه أبو الربيع والسمان وهو ضعيف.

(٤) أخرج البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ إبراهيم خليلاً﴾ (٣٣٥٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، من فضائل إبراهيم الخليل (٢٣٧٠)، لفظ «اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة»، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨ (٣٣٩١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣٩٥ (٨٦٣٩) بلفظه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٨)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب في التوقيت في تقليم الأظفار (٢٧٥٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك (١٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٥)، وأحمد في المسند (١١٨٢٣).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٩١ (١٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٧٢: إسناده حسن.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤، وفي شعب الإيمان ٦/ ٣٩٦ (٨٦٤٥).

وأرضى للزوج»[١]، وكان ﷺ يأمر من أسلم بالاستحداد والختان وإن كان ابن ثمانين سنة.

وكان النبي ﷺ يقول: «لا تقصوا النواصي وأحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»[٢] وكان ﷺ إذا رأى رجلاً طويل الشوارب يأخذ شفرة وسواكاً فيضع السواك تحت الشارب ويقصّ عليه، وكان ابن عمر يقول: «رأى رسول الله ﷺ لحية رجل طويلة فقال ﷺ: لو أخذتم وأشار بيده إلى نواحي لحيته»[٣]، قال وأمر بذلك في لحية أبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنهما.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا كنتم في أرض العدو فوفروا أظفاركم فإنها سلاح، وكان رضي الله عنه يحلق عانته بالحديد فقيل له: ألا تتنور؟ فقال: إنها من النعيم فأنا أكرهها، وكان ابن عمر يقول: «كان رسول الله ﷺ يتنور في كل شهر ويقص أظفاره في كل خمسة عشر يوماً»[٤]

وكان ﷺ إذا طلي بدنه بالنورة بدأ بعورته ثم سائر جسده، ولم يكن في جسد رسول الله ﷺ شعر غير الذي من لبته إلى سرته، وكان أبو معشر يقول: «رأيت رسول الله ﷺ في الحمام ورجل ينوره فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله ﷺ نفسه»[٥].

وكان ﷺ ينهى عن نتف الشيب ويقول: «إنه نور المسلم يوم القيامة ومن نتف شعرة بيضاء مثلت له يوم القيامة رمحاً تطعنه في وجهه»، وكان ﷺ تارة يرجل شعره بنفسه وتارة يرجله له بعض نسائه، وكان ينهى عن حلق شعور رؤوس النساء.

(١) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ٢٩١ (٦٧٣٤).

(٢) هو بعض حديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٢٣٨ (٧٣٨٠)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٩٢ (٤١٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٣٩: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) انظر الجامع الصغير للسيوطي ١/ ٢٨٢ (٥٠٩)، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٦١

(٥) أخرجه أبو داود في مراسيله ١/ ٣٢٧ (٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٧٥٢

وكان ﷺ ينهى عن الجمة للحرة والعقيصة للأمة، والجمة من شعر الرأس ما سقط من المنكبين والعقيصة الضفيرة، وكان ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى نظيف يحب النظافة»[(١)]

وكان ﷺ ينهى النساء عن التعطر عند الخروج ويقول: «كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية»[(٢)]، وكان ﷺ يأمر من شاب بتغييره بالخضاب وينهى عن خضبه بالسواد.

وكان يقول: «الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر»[(٣)]، وقال أنس: «جاء أبو بكر بأبيه يوم فتح مكة محمولاً فوضعه بين يدي النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: لو تركت الشيخ في منزله كنا نأتيه تكرمة لأبي بكر رضي الله عنه لأياديه علينا»[(٤)]، ثم أمر رسول الله ﷺ بخضب رأسه وقال: «غيروا هذا واجتنبوا السواد، فمن خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة»[(٥)]

قال أنس: ولم يخضب رسول الله ﷺ؛ لأن الشيب إنما كان في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ يسيرة.

ودخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب وقد صبغ رأسه ولحيته

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في النظافة (٢٧٩٩)، وأبو يعلى في المسند ٢/ ١٢١ (٧٩٠)، والبزار في المسند ٣/ ٣٢٠ (١١١٤)، بأتم منه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وخالد بن إياس يضعف. وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٢٦٠

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٢٧٨٦)، وأحمد في المسند (١٩٢٤٩)، والدارمي، كتاب الاستئذان، باب في النهي عن الطيب إذا خرجت (٢٦٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٠٤ (٦٢٣٩)، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٦٣ وقال: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧٢ (٥٠٦٤) وصححه على شرط الشيخين.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في علله ٢/ ٢٩٩ (٢٤١١) بلفظ: «من خضب بالسواد خضب. . .» قال: قال أبي: هو: حديث موضوع.

بالسواد فقال له عمر مرة: من أنت؟ فقال: عمرو بن العاص، فقال عمر: عهدي بك شيخاً وأنت اليوم شاب عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت السواد عنك.

وكان صهيب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب فيكم لنسائكم وأرهب لكم في صدور عدوكم»(١).

قال شيخنا رضي الله عنه ولم يبلغنا عن رسول الله ﷺ شيء في النهي عن خضب اليدين والرجلين بالحناء فمن بلغه في ذلك شيء فليلحقه ههنا، والله أعلم، وكان ﷺ يخضب بالحناء والكتم والورس والزعفران ويقول: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»(٢)، وكان ﷺ يكره رائحة الحناء حتى كانت عائشة رضي الله عنها لا تخضب لأجله ﷺ، وكان ﷺ يضمخ شعره بالطيب حتى يظن أنه مخضوب ويقول: «من له شعر فليكرمه»(٣)، وكان ﷺ ينهى عن ترجيل الشعر إلا غباً، ثم رخص فيه كل يوم لمن شاء، وكان أبو قتادة يدهن لحيته في اليوم مرتين وكانت له جمة ويقول هذا من إكرامها.

وكان ﷺ يقول: «من ادهن ولم يسم الله تعالى ادهن معه ستون شيطاناً»(٤)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغلف لحية رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد (٣٦٢٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ٩٣ (٢٠): هذا إسناد حسن، وقال في الهامش: هذا الحديث معارض لحديث النهي وهو أقوى إسناداً وأيضاً النهي يقدم ثم المعارضة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهودي في الصبغ (٢١٠٣)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب (٥٠٧٢)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٣)، وأحمد في المسند (٧٢٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر (٤١٦٣)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٣٠ (٨٤٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٢٤ (٦٤٥٥)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٥١

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في علله ٢/ ٣٠٥ (٢٤٢٥).

بالغالية»[١]، وكان ﷺ ينهى عن حلق بعض الرأس وترك بعضه ويقول: «احلقوا كله أو ذروا كله»[٢]، وكان ﷺ ينهى عن حلق القفا إلا عند الحجامة، وكان ﷺ يأمر بدفن الشعر والدم.

وكان ﷺ يكتحل بالأثمد كل ليلة عند النوم ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه ويقول: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[٣]، وكان ﷺ يقول: «اكتحلوا بالأثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر»[٤]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: خمسة لم يكن رسول [٢٦/ ب] الله ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر: المكحلة والمرآة والمشط والمدرى والسواك، وكان إذا نظر وجهه في المرآة قال: «الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله، وكرم صورة وجهي فحسنها، وجعلني من المسلمين»[٥].

وكان ﷺ يأمر بغسل وجه الصبيان في كل يوم عند استيقاظهم من النوم، قالت عائشة: وأمرني رسول الله ﷺ مرة أن أغسل وجه أسامة بن زيد وهو صغير وما ولدت ولا أعرف كيف أغسل وجه الصبيان، فأخذته فغسلته غسلاً ليس بذاك فأخذه رسول الله ﷺ فغسل وجهه وقال له: لو كنت جارية لحليتك وأعطيتك وكسوتك حتى أنفقك»[٦].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٠) بلفظ: «كنت أطيب رسول الله. . .».

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس (٥٠٤٨)، وأحمد في المسند (٥٥٨٣)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الذؤابة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من اكتحل وتراً (٣٤٩٨)، وأحمد في المسند (٨٦٢١)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في الاكتحال (١٧٥٧)، بلفظه وكذا أبو داود، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد (٣٤٩٧)، وأحمد في المسند (٢٠٤٨)، بلفظ: «خير أكحالكم الإثمد. .».

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١١١ (٤٤٥٨)، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٤٠ (٧٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٣٩: رواه الطبراني في الأوسط وفيه هاشم بن عيسى البزي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/ ٤٣٥ (٤٤٥٨).

وكان ﷺ يكثر التدهن في رأسه ولحيته حتى كأن ثوبه ثوب زيات، وكان ﷺ يتطيب تارة ببخور العود وتارة بالمسك والعنبر والكافور، وكان ﷺ يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته وكان يقول: «المسك أطيب طيبكم»[١]، وكان يقول: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الأزواج»[٣]، وكان ﷺ يكره رد اللبن والتمر واللحم والدهن والوسادة والسواك والمشط، وسيأتي ذلك في باب آداب الأكل إن شاء الله تعالى.

وكان ﷺ يقول: «من عرض عليه طيب أو ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة»[٤]، وكان يعجبه ﷺ الفاغية وهي ثمر شجر الحناء ويقول: «إنه سيد الرياحين في الدنيا والآخرة»[٥]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب (٢٢٥٢)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب في ما جاء في المسك (٩٩١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب المسك (١٩٠٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في المسك للميت (٣١٥٨)، وأحمد في المسند (١٠٩١٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في طيب الرجل والنساء (٢٧٨٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي، كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال (٥١١٧)، والبيهقي ٧/ ١٩٤ (١٣٨٧٦)، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٢١ (٧٩٣٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٨٦ (١١٤٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٣٧ (٧٧١٧)، وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٥٣

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب (٢٢٥٣)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الطيب (٥٢٥٩)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في رد الطيب (٤١٧٢)، وأحمد في المسند (٨٠٦٥).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٣١ (٦٠٧٦)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٢٧١ (٧٤٧٧)، وانظر كشف الخفاء ١/ ١٧٤ (٤٥٨).

باب حكم الأواني

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعجبه الإناء المنطبق الرأس»[١]، وكان ﷺ ينهى عن استعمال أواني الذهب والفضة ويقول: «من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٢]، وكان له ﷺ قدح مسلسل بفضة وفيه ضبة منها، وكان قدحاً عريضاً من نضار وهو شجر بنجد، وكان أنس يخرجه يريه لبعض الناس فيبكون حين يرونه ويتذكرون صاحبه ﷺ، وكان أنس يقول: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح ما لا أحصي، وكان فيه حلقة من حديد فأراد أنس رضي الله عنه أن يجعل مكانها حلقة ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تغيره عما كان عند رسول الله ﷺ، فتركه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كنا نضع لرسول الله ﷺ ثلاثة أوان [٢٧/أ] تخمر من الليل: إناء لطهوره وإناء لشربه وإناء لسواكه»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما يتوضأ من آنية النحاس، وسيأتي آخر الوضوء قول معاوية: نهيت أن أتوضأ في آنية النحاس.

وكان ﷺ يمتشط بمشط العاج، وكان عمر يكره الإدهان في عظم الفيل، وكان ﷺ يقول: «غطوا الإناء واذكروا اسم الله، وأكفوا الإناء واذكروا اسم الله، وأوكوا السقاء واذكروا اسم الله، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١١١ (٢٤٢٢٢)، من حديث أبي جعفر، وانظر الجامع الصغير للسيوطي ١/ ٣٣٨ (٦٣٦)، ولم أجده من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٢٠٦٥)، والبخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥٦٣٤)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة (٣٤١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تغطية الإناء (٣٦١)، وذكره البوصيري، في مصباح الزجاجة ١/ ٥٤ (٢٠)، وقال: هذا إسناد ضعيف حريش بن حريث متفق على ضعفه، وذكره الحاكم ٤/ ١٥٧ (٧٢١٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[١]، قال الإمام الليث: وكانوا يتقون الوباء في كانون الأول.

وكان ﷺ يقول: «إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل ودخلت العشاء فخلوهم»[٢]، وفي رواية: «إذا غربت الشمس فلا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»[٣].

وكان ﷺ يأمر بغلق الأبواب إذا دخل الليل ويقول: «أغلقوا أبوابكم واذكروا اسم الله، وأطفئوا مصابيحكم واذكروا اسم الله، وأوكئوا سقاءكم وخمروا أوانيكم ولو بعود يعرض عليها، فإن الشياطين لا تفتح باباً مغلقاً»[٤]. وكان ﷺ إذا خرج من بيته ليلاً يغلق بابه فإذا رجع فتحه، وكان ﷺ يحث على إطفاء المصباح ويقول: «إن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت البيت»[٥]

وكان ﷺ يأمر بغسل أواني المشركين قبل استعمالها في الغزوات والأسفار، وتارة يقر أصحابه على استعمالها في الأكل والشرب بلا غسل، وتارة يقول: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ولا تشربوا»[٦]، وكان ﷺ

---

(١) أخرج نحوه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء (٢٠١٢) و(٢٠١٤)، وأحمد في المسند (١٤٤١٥) بألفاظ متقاربة، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٢٧ (٦٠٥٨) و(٦٠٥٩) بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٠)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاية (٢٠١٢)، وانظر نيل الأوطار ١/ ٨٥ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (٢٠١٣)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية السير في أول الليل (٢٦٠٤)، وأحمد في المسند (١٣٩٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية (٣٧٣١)، وهو عند البخاري ومسلم، وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب ألا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٥)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (٥٤٨٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠)، والترمذي، =

يتوضأ من مزادة المشركين ويأكل من طعامهم، وقربوا له مرة طعاماً طبخوه بالودك المتغير الرائحة فأكل منه ﷺ، والله تعالى أعلم.

باب فضل الوضوء وبيان صفته

قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت فريضة الوضوء بمكة ونزول آيته بالمدينة، وكان ﷺ يقول: «دخل رجل القبر فأتاه ملكان فقالا: إنا ضاربوك ضربة فضرباه، ضربة فامتلأ قبره ناراً فتركاه حتى أفاق وذهب عنه الرعب فقال لهما: علام ضربتماني؟ فقالا: لأنك صليت صلاة وأنت غير طهور، ومررت برجل مظلوم فلم تنصره»(١)

وكان ﷺ يقول: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه [٢٧/ب] مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب، حتى تخرج خطاياه من تحت أظفاره وأشفار عينيه، ثم يكون مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة»(٢).

قال أبو هريرة رضي الله عنه: وكثيراً ما كان رسول الله ﷺ يحدثنا بهذا الحديث ثم يقول: ولا تغتروا، وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه»(٣)،

= كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (١٦٥٠)، وأحمد في المسند (١٧٢٩٨).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٤٣ (١٣٦١٠)، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٦٧ وقال: فيه ليحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الطهور (٢)، وأحمد في المسند (٧٩٦٠)، ومالك، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (٦٣)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٧١٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣٣ (٣٥٠٧).

وكان ﷺ يقول: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً»(١)

وكان ﷺ يقول: «من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان، ومن أسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له من الأجر كفل»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور»(٣)، وكان ﷺ لا يتوضأ إلا إذا صلى بوضوئه ولو ركعتين، وأتوه مرة بوضوء ليتوضأ فقال: لم أصلّ فأتوضأ.

وكان ﷺ يقول: «لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»(٤) وكان ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»(٥)، ودعا رسول الله ﷺ يوماً بلالاً فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟ فقال بلال: يا رسول ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١)، ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٨)، بلفظه، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٥١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٨) بألفاظ متقاربة، وأخرجه بلفظه أبو يعلى في المسند ١/ ٣٧٩ (٤٤٨)، والبزار في المسند ٢/ ١٦١ (٥٢٨)، وانظر المجمع للهيثمي ٢/ ٣٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٩٨ (٥٣٦٦)، بذكر «من أسبغ الوضوء في البرد الشديد، كان له من الأمر كفلان، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٩٦ (٣٠٦)، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ١٩٠ بلفظه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة والصلاة (٢٢٤)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧٢)، وأحمد في المسند (٤٦٨٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء (٢٧٧)، وأحمد في المسند (٢١٩٢٧)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهور (٦٥٥).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٥٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (٦٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء على طهارة (٥١٢).

بهذا»[١]، وكان ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى أربع ركعات لا يسهو فيهن غفر الله له»[٢]، وفي رواية: «من توضأ ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له»[٣]. قال شيخنا: وخرج بحديث النفس ما يشهده القلب من صور الأكوان فإن هذا ليس في قدرة البشر دفعه، ويشهد لذلك ما وقع له ﷺ في صلاة الكسوف من قوله: «رأيت الجنة والنار»[٤]، والله أعلم.

وكان عليّ رضي الله عنه يتوضأ لكل فريضة ولو لم يحدث، فكان إذا حضرت الصلاة دعا بماء فأخذ كفاً من ماء فتمضمض منه واستنشق منه ونضح بفضله وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم يقول هذا وضوء من لم يحدث.

فصل

وكان رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٥]، قال شيخنا رضي الله تعالى عنه: ولم يقل أحد من العلماء بكمال العمل من غير نية أبداً؛ إذ النية هي القصد وهذا لا يخلو عنه عامل إلا أن يكون غائب العقل لا يدري ما يفعل [٢٨/أ] وهذا غير مكلف، وما نقل عن أبي حنيفة من أنها ليست بفرض مراده أنها ثبتت بالسنة لا بالكتاب على مقتضى مصطلحه، فهي واجبة عنده غير مفروضة فالخلف لفظي، وأما ما بناه

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٩)، وأحمد في المسند (٢٢٤٨٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه البزار في المسند ٦/ ٣٧٣ (٢٣٨٩)، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧٨، وقال: فيه عبد الكريم ابن أبي المخارق، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً (١٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية (٤٢٢٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢).

أصحابه على كلامه من صحة الوضوء والغسل بلا نية كما لو كان عليه جنابة وسبح في النهر وهو غير ذاكر للجنابة فيه تساهل، وكأنهم نظروا إلى أن الماء يحيي العضو ولو بغير نية، كما أن الأرض تحيا بالماء إذا علا عليها وتنبت زرعها ولو لم يضعه إنسان، فما فات تارك النية إلا كمال الوضوء لا الوضوء؛ إذ المكلف لا يخرج عن العهدة إلا بالحضور فيما كلف به لا سيما إذا لم تحصل تسمية عليه فحكمه حكم الميتة.

وكان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في أكثر أوقاته، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد، وكان وضوءه ﷺ على وجوه كثيرة ولكن غالبها متداخل لا يزيد وضوء على آخر إلا بعض صفات، وكان ﷺ تارة يتوضأ فيفرغ من الإناء على يمينه فيغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء، ثم يتمضمض ويستنثر ثلاثاً بكف واحد، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم يغسل يده اليسرى ثلاثاً.

ثم يدخل يده في الإناء فيمسح برأسه مرة واحدة مقدمه ومؤخره ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسر ثلاثاً وهذه رواية عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وفيها اقتصر على مسحة واحدة للرأس وترك مسح الأذنين. وقال علقمة: بلغنا أن علياً رضي الله عنه في هذه الواقعة مسح رأسه ثلاثاً ثم قال: ولا خلاف؛ لأنه ﷺ وضع يده على نافوخه أولاً ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولم يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة، ومن نظر إلى تحريك يده قال: إنه مسح ثلاثاً، والله أعلم.

وتارة كان ﷺ يصفي الإناء على يديه فيغسلهما، ثم يدخل يده اليمنى فيفرغ بها على الأخرى، ثم يغسل كفيه، ثم يتمضمض ويستنثر، ثم يدخل يديه في الإناء جميعاً فيأخذ بهما حفنة من ماء فيضرب بها على وجهه، ثم

(١) تقدم آنفاً بألفاظ متقاربة.

بكفه جبهته ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم يأخذ بيده اليمنى قبضة من ماء فيصبها على ناصيته فيتركها تسيل على وجهه، ثم يغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم يمسح رأسه وظهور أذنيه، ثم يدخل يديه جميعاً ويأخذ حفنة من ماء فيضرب بها على رجله التي فيها النعل فيغسلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك ثم يقوم ﷺ فيأخذ الإناء الذي فيه فضل وضوئه فيشرب منه قائماً، وهذه رواية علي رضي الله عنه أيضاً.

قال ابن عباس: فسألت علياً رضي الله عنه فقلت: وفي النعلين؟ قال وفي النعلين[٢١ ب]. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين.

وتارة كان ﷺ يفرغ إذا توضأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم يغسلهما إلى الكوعين، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم يده اليسرى ثلاثاً، ثم يدخل يده فيأخذ ماء فيمسح به رأسه وأذنيه بطونهما وظهورهما مرة واحدة، فيدخل أصابعه في صماخ أذنيه فيمسح ظاهرهما بباطن الإبهامين وباطنهما بالمسبحتين، ثم يغسل رجليه ويقول: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[١] وهذه رواية عثمان.

وتارة كان ﷺ يدعو بالماء فيكفئ منه على يديه فيغسلهما ثلاثاً ثم يدخل يده ثم يستخرجها فيغسل بها وجهه ثلاثاً. ثم يدخل يده ثم يستخرجها فيغسل يديه إلى المرفقين مرتين ثم يدخل يده ثم يستخرجها ويمسح بها رأسه فيقبل بيديه ويدبر، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وهذه رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيها دليل على أن الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه بعد غسل الوجه.

وقيل لعبد الله بن زيد رضي الله عنه مرة: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً

من كف واحدة، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

وقيل له مرة أخرى: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ثم مسح برأسه مرتين، وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

وقال أبو عبد الله سالم رضي الله عنه: كنت أجيراً لعائشة فرأيتها وهي تتوضأ فقالت لي: انظر حتى أريك كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت واستنشقت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ثم وضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم مرت بيديها بأذنيها، ثم مرت على الخدين، ثم غسلت رجليها، قال سالم: وكنت آتيها وأنا مكاتب فتجلس بين يدي وتتحدث معي وأسألها عن أحوال رسول الله ﷺ فجئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين، قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله عز وجل، قالت: بارك الله فيك ثم أرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.

وبقي كيفيات أخر ترجع إلى ما نذكره قريباً إن شاء الله تعالى من غير عزو إلى أحد من الرواة.

وكان أوس بن أبي أوس رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ [٢٩/أ] توضأ ومسح بالماء على قدميه وكان فيهما خفان. قال العلماء رضي الله عنهم: وكان هذا في أول الإسلام، وكان أنس رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة.

وكان ابن عباس يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مرة مرة ورأيته يتوضأ مرتين مرتين ويقول: هو نور على نور، ورأيته يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم

قال: هكذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وتعدى»[(١)].

وكان ثوبان يقول: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصايب والتساخين»[(٢)]، والعصايب هي العمايم، والتساخين هما الخفان، وكان ﷺ يمسح رأسه بغرفة من ماء حتى يقطر الماء أو يكاد يقطر وتارة كان يمسحه بما بقي من وضوئه على ذراعيه.

وكان ﷺ يقول: «إذا مسح العبد رأسه بالماء في الوضوء غفر الله له بكل شعرة ذنباً، فقيل: يا رسول الله أفرأيت إن كانت الذنوب أقل من ذلك، قال: إذن يبدلها كلها حسنات، وما من قطرة تقطر من رؤوسكم ولحالكم إلا ولها ذنب يغفر»[(٣)]، وكان ﷺ لا يحرك الشعَر عن هيئته، وكان يمسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى يخرج يديه من تحت أذنيه وكان يمسح الماقين.

وكان ﷺ يقول لمن ترك من أعضاء الوضوء مثلاً موضع الظفر: «ارجع فأحسن وضوءك، فيرجع فيتوضأ»[(٤)]، وكان كثيراً ما يأمر من ترك لمعة أن يعيد الوضوء والصلاة ويقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[(٥)]، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا جاءوا ورأوا الوقت قد قرب خروجه يعجلون بالوضوء خوف خروج الوقت فينتهون إلى المسجد وأعقابهم

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٦٠٢) (١/ ٢٧٥) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١٧٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه (٦٦٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٢٥٣)، وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٧ (٥٨٠): هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

تلوح لم يمسها الماء، فرآهم النبي ﷺ فقال: «أيها الناس أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار».

ورأى عمر رجلاً توضأ وترك في ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له: اغسل ما تركت من قدميك، فتعلل بالبرد فأمر له بخميصة يتدفأ بها، وكانت عائشة رضي الله عنه تأمر النساء بغسل ما على أيديهن من الخضاب وتنهاهن عن المسح على الخضاب بالماء إذا توضأن، وكانت تقول: لأن تقطع يدي بالسكين أحب إليّ من أن أفعل ذلك.

وكان أزواج النبي ﷺ يختضبن بعد صلاة العشاء فينمن عليه فإذا كان الفجر نزعنه فتوضأن وصلين، ثم يختضبن إلى الظهر بأحسن خضاب وكان لا يمنعهن ذلك عن الصلاة [٢٩/ب] وسيأتي في باب مسح الخف قول جابر لمن سأله هل يجزيني المسح على العمامة؟ قال: لا حتى تمسح الشعر بالماء.

وكان ﷺ تارة يمسح رأسه كله، وتارة بعضه، وتارة يقتصر على مسح العمامة، وتارة يمسح بعضه ويكمل على العمامة، وكان رسول الله ﷺ يترك المضمضة والاستنشاق في بعض الأحيان كما يشهد له رواية عبد الله بن زيد السابقة، وربما أخرهما إلى بعد غسل الوجه، ولم يبلغنا أنه ﷺ أخلّ بترتيب الوضوء إلا في إحدى روايات عبد الله بن زيد السابقة، بالنظر لتأخير مسح الرأس عن الرجلين فقط، وكذلك لم يبلغنا أنه أخلّ بموالاة الوضوء أبداً، ولكن كان يقر أصحابه على تفريق الوضوء.

وكان ابن عمر يتوضأ في السوق إلا رجليه ثم يجيء إلى المسجد بعد ما جف وضوءه فيمسح على خفيه ويصلي، وأما أمره ﷺ من ترك لمعة بإعادة الوضوء فذلك زجر لهم وسيأتي ذلك آخر الباب.

قالت ميمونة: وكان رسول الله ﷺ يغسل وجهه بيده اليمنى وتارة يغسله بيديه معاً، وكان يأخذ لأذنيه في أكثر أحواله ماء جديداً غير فضل ماء الرأس، وكان ﷺ يقتصر كثيراً على غسل اليدين والرجلين إلى المرفقين والكعبين وتارة يجاوزهما.

وكان ﷺ تارة يصب الماء على أعضائه بنفسه ويقول: «لا أحب أن يعينني أحد على طهوري»[١]، وتارة كان يستعين بغيره، وكانت أم عباس توضئه قائمة وهو قاعد ﷺ، وكان ﷺ كثيراً ما يترك تخليل اللحية والأصابع إذا كان قريب العهد بالتخليل والترجيل، وكان ﷺ يحرك خاتمه في الوضوء في أكثر أحواله.

خاتمة: كان عبد الله بن مسعود يقول: من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه ويمسح به رأسه، فإن ذلك يجزيه، فإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة.

وكان عثمان يأمر صاحب سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة، وكان عليّ يرخص في غسل اليسار قبل اليمين ويقول: ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي عضو بدأت، وكذلك كان ابن مسعود يقول، وكان علي رضي الله عنه إذا جدد الوضوء وحضرت الصلاة دعا بماء فأخذ كفاً واحداً فتمضمض منه واستنشق منه ونضح بفضله وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم يقول: هذا وضوء من لم يحدث كما تقدم ذلك أول الباب.

وكان رضي الله عنه يجمع ماء الوضوء في الطشت حتى يمتلئ ويطف ولا يبادر بإهراقه قبل الامتلاء مخالفة للمجوس، وكان معاوية رضي الله عنه [٣٠/أ] يقول: نهيت أن أتوضأ في آنية النحاس، وأن آتي أهلي في غرة الهلال، وإذا انتهيت من سنة الصلاة أن أستاك، وسيأتي مزيد على ذلك مفرقاً في الكلام على سنن الوضوء إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

باب سنن الوضوء

وأمهات السنن المؤكدة عشر: الأولى السواك. قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل

---

(١) انظر تلخيص الحبير (١/ ٩٧) (١٠٥).

وضوء»، وفي رواية: «عند كل صلاة كما يتوضؤون»[1]، وفي رواية: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك والطيب عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء»[2].

وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: ما زال النبي ﷺ يذكر السواك حتى خشيت أن ينزل فيه قرآن، وكان يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي»[3]، يعني السقوط، وكان الصحابة يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم في شدة القتال فإذا حضرت الصلاة استاكوا بها، وكان ﷺ يقول: «لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إليّ من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك»[4].

وكان ﷺ يقول: «إذا صليتم الوتر فاستاكوا قبل النوم»، وكان ﷺ يستاك في الليل مراراً فكان يصلي ركعتين ثم يستاك ثم ركعتين ثم يستاك وهكذا، وكان زيد بن خالد رضي الله عنه يضع السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب خلف أذنه اليسرى، فكان كلما قام إلى الصلاة استاك به ورده إلى موضعه، وسيأتي في باب الصلاة أن الناس لما أمروا بالوضوء لكل صلاة شق ذلك عليهم فخفف ذلك عنهم بالسواك عند كل صلاة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٦١٢) بلفظه، وكذا البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢)، الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السواك (٢٢) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك (٤٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك (٢٨٧)، ومالك، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك (١٤٨)، بلفظ «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٨٦٩)، وأبو يعلى في المسند (١٣/ ٨٤) (٧١٢٧)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ٩٧)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥١) (٥١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٩)، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون، وفي بعضهم خلاف.

(٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٠٢) (٣٣٥)، وقال: رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسنادٍ حسن، وكذا العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٤).

وكان ﷺ إذا قام من النوم ليلاً أو نهاراً يشوص فاه بالسواك، وكانت عائشة تقول: كنا نضع لرسول الله ﷺ وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل يتهجد تخلى ثم استاك ثم توضأ، وكان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك ويقول: «إنه مطهرة للفم مرضاة للرب مجلاة للبصر»[١]، وكان يقول: «طهروا أفواهكم للقرآن فإن الملك يضع فاه على فم أحدكم، فلا يخرج من في أحدكم شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك»[٢].

وكان أبو موسى الأشعري يقول: أتيت رسول الله ﷺ وطرف السواك على لسانه يستنّ به وهو يقول: أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع، وفي رواية: وهو يقول أه أه يعني يتهوع، وفي رواية وهو يقول: «عا عا»، وكان ﷺ يقول: «لقد أكثرت عليكم في السواك وأكثرتم عليّ»[٣]، وكان يقول: «أراني في المنام [٣٠/ب] أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت الأصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته إلى الأكبر منهما»[٤].

وفي رواية عن عائشة: «أنه فعل ذلك مرة في اليقظة فأعطى السواك للأكبر، قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه، وكان لا يخرج ﷺ من بيته إلا

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، بإثر حديث، وكذا النسائي، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك (٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك (٢٨٩)، وأحمد في المسند (٢٣٦٨٣) بدون ذكر «مجلاة للبصر»، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٢٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر.

(٢) أخرجه البزار في المسند (٢/ ٢١٤) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٠٢) وقال رواه البزار بإسنادٍ جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً ولعله أشبه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الإكثار في السواك (٦)، وأحمد في السند (١٢٠٥٠) بدون ذكر «وأكثرتم عليّ».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي (٢٢٧١)، والبخاري معلقاً بإثر حديث (٢٤٦)، كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩).

استاك»[١]، وكان يقول: «من رغب عن السواك فليس مني»، وكان يقول: «من خير خصال الصائم السواك»[٢]

وكان ﷺ إذا وجد جليسه متغير الفم يأمره بالاستياك، وكان ابن عمر وأنس يقولان: يستاك الصائم أول النهار وآخره، وكان ﷺ يقول: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٣]، وبهذا احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال، وكان ﷺ يقول: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة»[٤]

وكان ﷺ كثيراً ما يتسوك بأصبعه في المضمضة ويكتفي به ويقول: «يجزي من السواك الأصابع»[٥] وكان ﷺ يقول: «إذا استكتم فاستاكوا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب غسل السواك (٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩)، وانظر تلخيص الحبير (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٣) (٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٤) (٨٥٢٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٦) هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد، رواه الدار قطني في سننه عن أبي القاسم بن منيع عن عثمان بن أبي شيبة. . .».

(٣) هو بعض حديث أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١)، والترمذي، كتاب الصوم عند رسول الله، باب ما جاء في فضل الصوم (٧٦٤)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (٢٢١٣)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام (١٦٣٨)، وأحمد في المسند (٧٥٥٢).

(٤) أخرجه البزار في المسند (٦/ ٨٢) (٢١٣٧) مرفوعاً، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٤) (٨١٢٠)، والدار قطني في السنن (٢/ ٢٠٤) موقوفاً (٧)؛ والطبراني في الكبير (٤/ ٧٨) (٣٦٩٦) مرفوعاً عن جناب وموقوفاً عن علي، وقال الهيثمي في الجمع (٣/ ١٦٥): رواه الطبراني في الكبير ورفعه عن جناب ولم يرفعه عن علي، وفيه كيسان أبو عمر وثقه إلى جناب وضعفه غيره.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠) (١٧٦)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٣٠).

عرضاً»[١]، واستاك ﷺ في مرض موته بجريدة رطبة كانت في يد عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك، قال: نعم؟ فقلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه»[٢]، والله أعلم.

الثانية: غسل اليدين: قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بغسل يده فإن الكافر يبدأ بفيه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده»[٤]، وفي رواية: «فلا يغمس يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً»[٥]، وفي رواية: «حتى يغسلها ولم يقل لا مرتين ولا ثلاثاً»[٦]

وكان غالب الصحابة يستنجون بالأحجار ويقتصرون عليها فربما عرقوا

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٧٤) (٥)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني (١/ ١٣٤) (٣٣٨)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٦٥) (٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٨١) (٦٦٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٠). وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٦٩) (١٠٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧) من حديث جبير بن نفير عن أبيه، وانظر نصب الراية للزيلعي (١/ ١٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمسّ المتوضئ يده وغيره يده المشكوك (٢٧٨)، والبخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة (١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسل (١٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها، باب في الرجل يستيقظ (٣٩٣)، وأحمد في المسند (٧٢٤٠)، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب وضوء القائم إذا قام إلى الصلاة (٤٠).

(٥) أخرجها الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في إذا استيقظ أحدكم من منامه (٢٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء (٣٩٥)، وأحمد في المسند (٢٧٣٩٩).

فتقذر المحل، وكان ابن عمر لا يغمس يده في وضوئه ولو حوضاً كبيراً ويقول: «إن الحوض إناء»، وكانوا لا يرون بأساً بإدخال اليد إذا كانت نظيفة.

الثالثة الاستنثار والمضمضة والاستنشاق: كان أنس رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فليستنثر»[(١)]، وفي رواية: «فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر»[(٢)]، وفي رواية: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليتوضأ أو ليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»[(٣)]، وفي رواية: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»[(٤)]، وكان ﷺ إذا توضأ تمضمض واستنشق [٣/٣١] من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً ويقول: «من توضأ فليمضمض وليستنشق»[(٥)]

وتوضأ علي رضي الله عنه مرة فتمضمض واستنشق ونثر اليسرى ثم قال: هذا وضوء نبي الله ﷺ. وقال طلحة رضي الله عنه: دخلت على رسول الله ﷺ مرة وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وكان ﷺ يبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم يكن صائماً.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار (١٦١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار (٨٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٩)، وأحمد في المسند (١٠٣٤٠) من حديث أبي هريرة، ولم أجده من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار (٢٣٧)، وأحمد في المسند (٢٧٤١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ (٩٠)، وأحمد في المسند (٨٤٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٨)، وأحمد في المسند (٢٠١٢)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٢) (٢٤٢) و(٢٤٣)، وانظر الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٢).

الرابعة تخليل اللحية والأصابع: قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل لحيته وعنفقته، فكان يأخذ كفاً من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول: «هكذا أمرني ربي عز وجل»[١]، وكان ﷺ يعرك عارضه بعض العرك ويشبك لحيته بأصابعه من تحتها، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: رأيت رسول الله ﷺ يترك تخليل لحيته في بعض الأحيان ويكتفي بغرفة واحدة يفيضها على رأسه ولحيته، وكان ﷺ يقول: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيامة»[٢]

وكان ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فليخلل أصابع يديه ورجليه»، وكان ﷺ إذا توضأ يدلك ما بين أصابع رجليه بخنصره، وكان لقيط بن صبرة رضي الله عنه يقول: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ فقال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[٣]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: قلَّ كل من يتوضأ إلا ويخطئه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء فمن تفقد ذلك فقد سلم.

الخامسة مسح الأذنين: قالت الربيع بنت معوذ: رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأدخل أصبعه في جحري أذنيه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الماء بأصبعه لأذنيه، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) لم أجده من حديث عمار بن ياسر، وإنما أخرجه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٦٤ (١٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٦٣ فيه العلاء بن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه. وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٠٣ (٣٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق (٧٨٨)، وأبو داو، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٣٢ (١٠٥٤) و٣/ ٣٦٨ (١٠٨٧) والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٧ (٥٢٢)، وأحمد في المسند (١٥٩٤٩) من حديث لقيط بن صرة عن أبيه وصححه الحاكم وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

يقول: «الأذنان من الرأس»(١)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليستا من الرأس ولا من الوجه، فلو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليهما من الشعر، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه.

وكان ﷺ يقول: «خذوا للرأس ماء جديداً»(٢)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الأذنان من الرأس، وكان يغسلهما مع الوجه ظهراً وبطناً إلا الصماخ مرة أو مرتين، ثم يدخل أصبعه الماء بعد ما يمسح رأسه ثم يدخلها في الصماخ مرة.

السادسة إسباغ الوضوء: قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل»(٣)، وكان ﷺ [٣١/ب] إذا غسل وجهه يبلغ براحتيه ما أقبل من أذنيه وإذا مسح رأسه مسح صدغيه.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه إذا توضأ غسل اليدين حتى كاد يبلغ المنكبين، وغسل الرجلين حتى أشرع في الساقين ثم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس (٤٤٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٦٥ (٣٥): هذا إسنادٌ ضعيف لضعف عمر بن عبد الله بن علاثة وعمرو بن حصين.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٢٦٠ (٢٠٩١)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣٤: وفيه دهثم بن قران ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون (١٣٦)، بدون ذكر وتحجيله، وأخرج مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦) بلفظ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل (٢٤٦)، وأحمد في المسند (٨٩٤٢).

وكان جابر يقول: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما غسل يديه أدار الماء على مرفقيه، فلما غسل رجليه بلغ الماء إلى أصول العراقيب، وكان ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»[١] وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: والله ما خصنا رسون الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء، فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل[٢].

السابعة مقدار الماء: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ من أيسر الناس صباً للماء في الوضوء»[٣]، وكان ﷺ ينهى عن الإسراف ويقول: «لا تسرف في الماء ولو كنت على طرف نهر جار»[٤]، وكان ﷺ يقول: «سيكون من أمتي من يعتدي في الطهور»[٥]

وتوضأ ﷺ مرة في إناء على نهر فلما فرغ أفرغ فضله في النهر، وتوضأ مرة أخرى من دلو فمجّ فيه ماء المضمضة كأنه المسك، ثم استنثر خارجاً عنه، وكان ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد، وتوضأ ﷺ مرة بثلثي المدّ.

قال شعبة رضي الله عنه: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما، ومسح أذنيه ولا أحفظ أنه مسح باطنهما. وكان ﷺ إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على جبهته ثم يشرب ما فضل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء (١٤٩)، وأحمد في المسند (٨٦٢٣).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر باتباع الوضوء (١٤١)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل (١٧٠١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهرة والعصر (٨٠٨)، وأحمد في المسند (١٩٧٨).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرج نحوه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء (٤٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء (٩٦)، وأحمد في المسند (١٦٣٥٤) بلفظ «يكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الدعاء والطهور».

قال إبراهيم النخعي: وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ في الوضوء، وكانوا أصدق ورعاً وأسخى يقيناً، وكانوا لا يلطمون وجوههم بالماء، وتقدم أول الباب أن علياً رضي الله عنه كان إذا توضأ على طهر أخذ كفاً من ماء فتمضمض منه واستنشق منه ونضح بفضله وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم يقول: هذا وضوء من لم يحدث.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وساوس الماء»[١]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقولون: أول ما يبدأ الوسواس من جهة الماء في الوضوء.

الثامنة المنديل: قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أناول رسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء، وكان إذا لم يجد خرقة يمسح وجهه بطرف ثوبه، وكان كثيراً ما ينفض يديه بعد الوضوء، كما يأتي بيانه في حديث ميمونة في باب الغسل إن شاء الله تعالى، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول [٣٢/أ]: «رأيت لرسول الله ﷺ خرقة معدة لمسح أعضائه بعد الوضوء، ورأيته مرة توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها»[٢] وفي ذلك دليل على طهارة الماء المستعمل، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو أفضل؛ لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال.

التاسعة الدعاء والتسمية: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع يده في الماء سمى ثم توضأ»[٣]

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء (٥٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي (٤٢١) من حديث أبي بن كعب، ولم أجده من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه. عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٣) مختصراً.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٢).

وكان ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[١]، وفي رواية: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ»[٢]. وكان ﷺ يقول: «من ذكر اسم الله تعالى أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله تعالى لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء»[٣]، وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فسمعته يقول: اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي»[٤].

وكان ﷺ يقول: «من توضأ ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقّ ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة»[٦].

وكان ﷺ يقول: «من توضأ ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١٠١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء (٣٩٩) وأحمد في المسند (٩١٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢ (١٧) بألفاظ متقاربة، وانظر سبل السلام للصاغاني ١/ ٥٣

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠ (٢٩٣٩١)، وأبو يعلى في المسند ١٣/ ٢٥٧ (٧٢٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ٢٤ (٩٩٠٨)، وانظر نيل الوطار للشوكاني ٢/ ٣٥١

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب فيما يقال بعد الوضوء (٥٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء (١٤٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء (٤٧٠). بدون ذكر «رفع رأسه إلى السماء».

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥ (٩٩٠٩)، والطبراني في الأوسط ٢/ ١٢٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٨٥٢ (٢٠٧٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ١/ ١٧٣ (٨١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وانظر الترغيب والترهيب ٢/ ٢٤٦

إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين»[١] وكان عثمان رضي الله عنه إذا سلم عليه أحد وهو يتوضأ لا يرد عليه حتى يفرغ من وضوئه ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

العاشرة الموالاة: تقدم في الباب أنه ﷺ لم يخلّ بالموالاة في الوضوء أبداً. وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يغسل قدميه بعدما يجف وضوءه، وكان ﷺ إذا اغتسل إلا رجليه يتنحى من مقامه ذلك فيغسل رجليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب بيان الأحداث الناقضة للوضوء

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى المحدث عن مس المصحف ويقول: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[٢]، [وكان محمد وعبد الله ابنا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم يقولان: «كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا يمس أحدكما القرآن إلا على طهارة»[٣]]، وكان ﷺ يقول لمن يشك في حدثه: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[٤]، وكان يقول: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٣٢/ ب][٥]

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٩٢ (٥)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٦٩، وعزاه لأبي يعلى وقال: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو مجمع على ضعفه، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٠٦

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٥٥٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٥)، وأحمد في المسند (٩٧٤٢)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٥) بلفظه وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح، وأخرج مسلم الحديث، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة. . . (٣٦٢) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث (١٧٧)، وأحمد في المسند (٨١٦٩) بألفاظ متقاربة.

وفي رواية: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج أم لا فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[١]

وفي رواية: «فلا ينصرف حتى يسمع فشيشتها أو طنينها»[٢] وفي رواية: «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها. وفي رواية: ينفخ في دبره فيرى العبد[٣] أنه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٤]. قال إبراهيم النخعي: وكانوا يرون كثرة الوضوء من الشيطان.

«وجاء أعرابي مرة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل منا يكون في الصلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة؟ فقال ﷺ: إذا فسا أحدكم أو قلس في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة»[٥] وفي رواية: «إنا نكون بالفلاة ومع أحدنا نطفة من ماء يشربه فيخرج منه الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يستحي من الحق من فسا فليتوضأ»[٦].

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[٧]، فقال له مرة رجل من حضرموت:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث (٣٦٢).

(٢) لم أعثر عليها.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٢٥٠ (٩٢٣٢) و(٩٢٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٤٩ (٩٢٣٠)، وانظر تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني ١/ ١٢٨

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء (١١٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢٥ (٩٠٢٤) بدون ذكر «وليعد الصلاة». وكذا ابن حبان في صحيحه ٩/ ٥١٥ (٤٢٠١)، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة (٢٠٥) مختصراً بذكر «وليعد الصلاة».

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢٤

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦٠)، بألفاظ متقاربة.

ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكنا إذا شممنا رائحة حدث ونحن جماعة نتوضأ كلنا ستراً لمن أحدث، ودخل عمر رضي الله عنه بيتاً فيه جماعة منهم جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه فوجد عمر ريحاً قال: عزمت على صاحب هذا الريح لما قام فتوضأ، فقال جرير: أو يتوضأ القوم جميعاً؟ فقال عمر: نعم وأعجبه ذلك.

وكان عطاء رضي الله عنه يقول فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأل لي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله الرجل يدنو من أهله فيخرج منه المذي ماذا يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وأنثييه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة»[1].

وفي رواية: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: إنما يجزيه من ذلك الوضوء، فقيل: يا رسول الله كيف بما يصيب الثوب؟ فقال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب من ثوبك»[2]

وكان سهل بن سعد الساعدي يقول: «سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء الذي يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتتوضأ وضوءك للصلاة»[3]

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (٢٠٧)، بلفظه وهو عن البخاري ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب (١١٥)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب في المذي (٢١٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، (٥٠٦)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب في المذي (٧٢٣)، وأحمد في المسند (١٥٥٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (٢١١)، وأحمد في المسند (١٨٥٢٨).

وكان عمر رضي الله عنه يقول: إني لأجد المذي يتحدر مني مثل الخزيرة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة، وسيأتي [٣٣/أ] في الغسل قوله ﷺ: «لو اغتسلتم من المذي لكان أشدّ عليكم من الحيض»[١]

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً فقاء يتوضأ. قال معدان رضي الله عنه: ورأيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته عن ذلك، فقال: صدقت وأنا صببت له وضوءه. وكان ﷺ يقول: «الوضوء من كل دم سائل، ولا وضوء من قطرة أو قطرتين»[٢] قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا في غير أصحاب الضرورات بقرينة قوله ﷺ في حديث آخر: «إذا توضأ أحدكم فسال دم الباسور من قرنه إلى قدمه فلا وضوء عليه»[٣]

وقد كان زيد بن ثابت رضي الله عنه لما كبر سنه يسيل منه البول فكان يداويه ما استطاع، فلما غلبه كان يصلي بعدما يتوضأ والبول نازل منه، وكانت الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يصلون وجروحهم تثقب دماً.

ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي وجرحه يتفجر دماً.

وقال عطاء وطاوس وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء، وكان ابن عمر يعصر البثرة فيخرج منه الدم فيصلي ولا يتوضأ، وقال جابر رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا أنتهي حتى أريق دماً من أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من

---

(١) انظر الإصابة لابن حجر العسقلاني ٢/ ٢١٠ وسيأتي.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٧) بلفظ: «الوضوء من كل دم سائل».

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٢٩ (١٤٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سُئل عن رجلٍ به الباصور فقال: يصلي وإن سال من قدمه إلى قدمه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥٧ (١٥٥٧) مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: كونا بفم الشعب. فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي فأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه رمية للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم أنبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله هلا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرؤوها فلم أحب أقطعها»(١).

وكان الحسن يقول: من أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه لا وضوء عليه، وكان أنس رضي الله عنه يقول: أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من القهقهة حين ضحك القوم من وقوع شخص في حفرة وهم في الصلاة وقال: «من ضحك فليعد الوضوء والصلاة»(٢).

وكان عمر رضي الله عنه يقول: من مسّ إبطه أو نقى أنفه أو مسّ أنثييه فليتوضأ، وكان عليّ رضي الله عنه إذا مس صليباً على نصراني يذهب يتوضأ من مسه ويقول إنه رجس، وكثيراً ما كان رضي الله عنه يتوضأ من مس الأبرص واليهودي، وكان عمر رضي الله عنه يتوضأ من الرعاف والحجامة والفصد، وكان ابن عمر رضي [٣٣/ب] الله عنهما يقول: من احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه.

وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة لا الوضوء. قال: وإنما أمر أصحابه ﷺ بالوضوء لكونهم ضحكوا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (١٩٨)، وأحمد في المسند (١٤٢٩٤). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤ (٣٦)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٧٥ (١٠٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٤٠ (٦٤٧)، والدار قطني في السنن ١/ ٢٢٣ (١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٨ (٥٥٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه عمر وعبد الرحمن.

(٢) أخرج الدار قطني في السنن ١/ ١٦٥ (١٢) و١/ ١٧٠ (٣٨) و(٣٩) وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٧٦ (٣٧٦٣) من حديث أبي العالية عن النبي ولم أجده من حديث أنس.

خلفه، وليس ذلك الحكم لغيره من الخلفاء، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من فسر القرآن برأيه وهو على وضوء فليتوضأ، وكان يقول أيضاً: من تجشأ فملأ فمه فليعد الوضوء، وكان ابن أبي أوفى يبصق الدم فيمضي في صلاته، والله أعلم.

فصل في لمس المرأة والفرج

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقبل نساءه ثم يخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقال لها عروة: ومن هي من نسائه إلا أنت؟ فضحكت»[1]، وفي رواية أخرى: «كان يقبلني ويصلي ولا يتوضأ، وكثيراً ما كنت أجسه ﷺ بيدي بالليل فتقع يدي على بطن قدمه وهو ساجد فيتمّ صلاته»[2].

وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يتوضؤون من لمس الصغيرة والمحارم، وكان عمر وابنه رضي الله عنهما يقولان: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء، وكذلك كان يقول عبد الله بن مسعود.

وقبلت عاتكة بنت زيد زوجها عمر بن الخطاب مرة فصلى ولم يتوضأ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ما أبالي قبلت امرأتي وشممت ريحاناً، وكذلك كان يقول عليّ رضي الله عنه، فقيل لابن عباس: فما تقول في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فقال ذلك الجماع ولكن الله يعفوا، وكان ابن عمر كثيراً ما يقول: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١٧٩)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة (٥٠٢)، وأحمد في المسند (٢٥٢٣٨).

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٤٣ (٤٣٨٥)، والدار قطني في السنن ١/ ١٣٥ (٦) بعضه ولم يذكر لفظ «كنت أجسه بيدي. . . صلاته»، وانظر نصب الراية للزيلعي ١/ ٧٤

وسئل عثمان رضي الله عنه عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان رضي الله عنه: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، ثم قال: سمعته من رسول الله، فخرج السائل لعثمان رضي الله عنه فسأل عن ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبيّ بن كعب وأبا أيوب وأبا سلمة، فكلهم أجابوه كما قال عثمان رضي الله عنهم وقالوا: سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ.

وسئل إبراهيم النخعي عن مسّ المرأة فقال: إن وجد لذة توضأ. قال طلق بن عليّ رضي الله عنه: «لما قدمنا على رسول الله ﷺ جاء رجل وكان بدوياً فقال: يا نبي الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما توضأ؟ قال ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك»[١]

وقالت بسرة بنت صفوان: كان رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»[٢]، وفي رواية: «إذا أفضى أحدكم بيده على فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»[٣]، وكان محمد وعبد الله ابني أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم أجمعين يقولان: «كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا يمسّ أحدكما القرآن إلا على طهور»[٤] وقال مصعب بن سعد بن أبي

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٤٨٣)، وأحمد في المسند (١٥٨٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب الوضوء من مس الذكر (٨٣)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، وأحمد في المسند (٢٦٧٤٩)، ومالك، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٩١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٤، والشافعي في المسند ١/ ١٢، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ١٣٢

(٤) تقدم تخريجه.

وقاص: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص [٣٤/أ] فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قلت: نعم، قال: قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت.

وكان ابن عمر وعروة رضي الله عنهم يقولان: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء، وصلى ابن عمر مرة الصبح ثم قام فتوضأ وصلى عند طلوع الشمس فقيل له: ما هذه الصلاة؟ فقال: إني توضأت لصلاة الصبح فمسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت صلاتي، وكان علي رضي الله عنه يقول: ما أبالي أمسست ذكري أم طرف أذني، وكذلك كان يقول حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة»[١]، وسئل إبراهيم النخعي عن مس الذكر فقال: كانوا يكرهون أن يقال إن في المؤمن عضواً نجساً، وكان أبو ليلى رضي الله عنه يقول: «كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته ثم صلى ولم يتوضأ»[٢]، والله أعلم.

فصل في النوم والإغماء والغشي

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ»[٣] والسه الدبر، وكان ﷺ يقول: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع»[٤] ونام ﷺ مرة وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ١٤٧ (٨) و(٩)، وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٢٦، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٥٠

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٣٧ (٣٦٧) ولم يذكر لم يتوضأ وقال: ليس أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ كما في أصول السنن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه. وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٢٧

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (٤٧٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٣)، وأحمد في المسند (٨٨٩) من حديث علي بن أبي طالب. ولم أجده من حديث أنس وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ١٠٠ (١٧٩٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٣١٣) وابن أبي شيبة ١/ ١٢٣ (١٣٩٧) بلفظه، وهو عند أبي =

يصلي، فقال له ابن عباس: يا رسول الله إنك قد نمت؟ قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[(١)]

وكان عمر بن الخطاب يقول: لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ليس على النائم القائم ولا على المحتبي النائم ولا على الساجد النائم وضوء، وقال أنس رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون. وفي رواية كانوا ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين وهو قائم أو قاعد.

وكان ابن عمر ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما ثقل النبي ﷺ بالمرض كان يقول: «أصلى الناس؟ فنقول: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، فيقول: ضعوا لي ماء في المخضب، فنفعل ثم يذهب لينوي فيغمى عليه، ثم يفيق فيقول: أصلى الناس؟ فنقول: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، فيقول: ضعوا لي ماء في المخضب، فنضعه. قالت: فاغتسل في الثانية ثم ذهب لينوي فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوي فأغمي عليه [٣٤/ب] ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله. قالت عائشة: والناس عكوف ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة»[(٢)]. وسيأتي بسطه في آخر السيرة في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

= داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٢)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من النوم (٧٧) بألفاظ متقاربة، وانظر الحديث التالي.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٢)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من النوم (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض (٤١٨)، وأحمد في المسند (٢٥٦٠٦)، =

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول بالوضوء من الغشي المثقل. وتقول: الغسل من الإغماء شيء استحبه رسول الله ﷺ، والوضوء كاف له إن شاء الله تعالى. وسيأتي في الاستسقاء حديث أسماء بنت أبي بكر، وقوله: «حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء. قال عروة: ولم يتوضأ»[١]

فصل في الوضوء من أكل ما مست النار ومن أكل لحم جزور وغير ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»[٢]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لأبي هريرة مرة: أأتوضأ من طعام أجده في كتاب الله تعالى حلالاً لأن النار مسته؟ فجمع أبو هريرة حصى فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار ولو من أتوار أقط»[٣]، ثم قال: يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «توضؤوا مما غيرت النار»[٤]، وفي رواية: «مما أنضجت النار»[٥]، وكانت أم حبيبة رضي الله عنها تتوضأ

= والدارمي، كتاب الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس (١٥٢٧)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً.

(١) سيأتي لاحقاً.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٠٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (٢١٧١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسنها باب الوضوء مما غيرت النار(٤٨٥)، بلفظه وهو عند باقي أصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٠١٦٤) بهذا اللفظ وذكر لفظ «تور» بدل أتوار وأصله قد تقدم في صحيح مسلم وأصحاب السنن.

(٤) لم أجده من حديث عائشة وإنما أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (١٧٦).

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (١٧٨)، وأحمد في المسند (١٥٩٢٧)، من حديث أبي طلحة، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك (١٩٤).

من أكل السويق وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار»[١].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «رأيت رسول الله ﷺ أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء»[٢]. وفي رواية: «رأيته ﷺ أكل عرقاً أو لحماً انتشله من قدر ثم صلى ولم يتوضأ»[٣]، وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: «أكل رسول الله ﷺ مرة طعاماً وهو متوضئ، ثم أقيمت الصلاة فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي: وراءك، فساءني والله ذلك فشكوت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إن المغيرة قد شقّ عليه انتهارك إياه وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال: ليس في نفسي عليه إلا خير ولكنه أتاني بماء لأتوضأ وإنما أكلت طعاماً ولو فعلت ذلك لفعله الناس»[٤].

وقال جابر رضي الله عنه: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. وقال عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه: «لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ في دار رجل إذ مرّ بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار، فقال له النبي ﷺ: أطابت برمتك؟ قال: نعم بأبي أنت وأمي، فناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (١٨٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك (١٩٥)، وأحمد في المسند (٢٦٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٨٧)، وأحمد في المسند (٢٤٠٢)، ولم يُذكر لفظ «ولم يمس ماء».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب النهش وانتشال اللحم (٥٤٠٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٧٧٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٥١: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه»(١). وفي رواية: «إنه تمضمض وغسل [٣٥/أ] يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ»(٢)

وكان أبو بكر رضي الله عنه وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم لا يتوضؤون مما مست النار. وكان جابر رضي الله عنه يقول: «كثيراً ما رأيت رسول الله ﷺ يشرب اللبن فما رأيته يتمضمض ولا يتوضأ ثم يصلي»(٣) وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «رأيت رسول الله ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض، ثم قال: إن له دسماً»(٤) وكان ابن عباس يقول: لولا التلمظ ما باليت أن لا أتمضمض، ولكن أغسل أصابعي من غمر اللحم.

وكان جابر بن سمرة يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أأصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا فإنها من الشياطين. قال: يا رسول الله أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. وقال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل»(٥). وفي رواية: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل ولا تتوضؤوا من ألبان الغنم»، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «بينما رجل يصلي مسبل

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٩٣).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) انظره في الكامل لابن عدي مختصراً (١/ ٣٨٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن (٢١١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٨)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب في المضمضة من اللبن (٨٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المضمضة من اللبن (١٨٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من اللبن (١٩٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨)، وأحمد في المسند (١٩٥٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٤١٩). وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠) ولم يذكر «فإنها من الشياطين».

إزاره قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال له: اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال له رجل: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ؟ قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره»[(١)]

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعراً ولا ثوباً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ من قص الشارب وتقليم الأظفار ويقول: إن فعله طهوره، وكان الزهري إذا سئل عن ذلك يقول: إن شاء مسح بماء وإن شاء ترك، والله تعالى أعلم.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء لعيادة المريض ويقول: «من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً»[(٢)]

باب المسح على الخفين

قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما»[(٣)]. قال: «وكان

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة (٦٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٤٥ (٦١٢٦)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٦٧: رواه أبو داود، وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة، وإن كان غيره فلا أعرفه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء (٣٠٩٧) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١٦٤ (٥٢٧١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٧٤: في إسناده الفضل بن دلهم قال يحيى بن معين ضعيف الحديث، وقال أحمد لا يحفظ، وقال مرة: ليس به بأس.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٣٧ (٧٦٢٠)، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ١٤٠ كلاهما من حديث أبي أمامة، ولم أجده من حيث المغيرة بن شعبة.

رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ما لا يحصى، فجئته مرة فصببت عليه ماء الوضوء فغسل أعضاءه فلما جاء إلى غسل الرجلين هويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما»، يعني القدمين «طاهرين»(١)، فمسح عليهما.

وفي رواية: «فلما مسح على الخفين قلت: يا رسول الله نسيت؟ قال: بل أنت نسيت بهذا [٣٥/ب] أمرني ربي»(٢)، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، فقال له ابنه عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط. وقال بلال بن رباح رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر الخفين وعلى الخمار يعني العمامة وذلك في الحضر بالمدينة، وفي رواية: الموقين بدل الخفين»(٣)، وهما اسم للخف.

وكان جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول: من السنة المسح على الخفين. فقال له رجل: وعلى العمامة؟ فقال له: أمسّ الشعر. وبال رضي الله عنه مرة ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح على الخفين؟ فقال: وما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح، فقيل: إنما كان ذلك قبل نزول سورة المائدة، فقال: أنا ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة. قال الأعمش: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم هذا الحديث لكون إسلام جرير بعد نزول المائدة وذلك قبل موت رسول الله ﷺ بيسير.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتين (٢٠٦)، وكتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو (٥٧٩٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٥١) بألفاظ متقاربة، من حديث المغيرة بن شعبة عن أبيه.

(٢) أخرجه داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٥٦)، وأحمد في المسند (١٧٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٥)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٠١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة (١٠٤)، بلفظ «مسح على الخفين والعمامة»، وأخرج لفظ «الموقين» أحمد في المسند (٢٣٤٠٠) ولم يذكر «ظاهرهما».

وكان بريدة رضي الله عنه يقول: «صلى النبي ﷺ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: عمداً صنعته يا عمر»[١] قال بريدة: وكانا خفين أسودين سادجين أهداهما له النجاشي رضي الله عنه. وكان المغيرة رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين»[٢] وفي رواية: «يمسح على النعلين والقدمين».

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا لم يكن الخف يغطي جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه، وكانت خفاف المهاجرين مخرقة مشققة وكانوا يمسحون عليها، وكان المغيرة رضي الله عنه يقول: إذا نزع الرجل الخف لإخراج حصاة ونحوها فليغسل رجليه. وكان الزهري يقول: يتوضأ، وكان المغيرة يقول: «وضيت رسول الله ﷺ يوماً وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يحسر يده فلم يستطع فأخرج يده من تحت الجبة إخراجاً فغسل وجهه ويديه، ثم مسح بناصيته ومسح على العمامة، ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٠٧)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٦١)، والنسائي، كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة (١٣٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١٧٢)، وأحمد في المسند (٢٢٥٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (١٥٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٥٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرج مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (٣٦٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٢٣)، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢ (١٢٩١)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٠ (١٩٥٧)، بذكر إخراجه يده من تحت الجبة إلى آخر الحديث.

قال أنس: «وكان ﷺ يمسح من الخف أعلاه وأسفله»، وفي رواية: «كان يمسح على الخفين على ظاهرهما»[١]، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ إذا مسح لا يمسح إلا على ظاهر الخفين.

فصل في مدة المسح

قال شريح بن هانئ: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بعلي بن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ولو استزدناه لزادنا، وكان يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن [٣٦/أ] إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم»[٢]

وكان ابن أبي عمارة رضي الله عنه، وكان ممن صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين يقول: «قلت: يا رسول الله ﷺ أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قلت: يوماً؟ قال: ويومين. قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت»[٣] وفي رواية «حتى

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المسح على الخفين (٩٨)، وقال: حديث المغيرة حسن.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (١٢٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها (٥٢٢)، وأحمد في المسند (٧٨٢)، بذكر سؤال شريح بن هانئ لعائشة وقول علي «جعل رسول الله.. للمقيم» وأخرج لفظ «كان يأمرنا إذا كنا.. ونوم» والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١٤ (٥٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٦٢ (١٨٦٧) من حديث صفوان بن عسال المرادي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (١٥٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٦ (٦٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٧٨ (١٢٤٠)، والدار قطني في السنن ١/ ١٩٨ (١٩) وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٦٢

بلغ سبعاً فقال له رسول الله ﷺ: امسح ما بدا لك»[١]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يوقت في مسح الخف وقتاً لهذا الحديث، والله أعلم.

باب الغسل

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه عزّ وجل ليلة الإسراء حتى جعل الصلاة خمساً، وغسل الجنابة مرة، وغسل البول مرة»[٢].

وفي الباب فصول:

الأول في التقاء الختانين وخروج المني والمذي

كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فيما يوجب الغسل فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقام فاستأذن على عائشة رضي الله عنها، فقال: يا أماه إني أريد أن أسألك عن شيء وإني استحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل»[٣]، وفي

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧)، وانظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٧)، وأحمد في المسند (٥٨٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٧٩ (٨١٦)، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٣٣٢

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل (٣٤٩)، وابن خزيمة في الصحيح ١/ ١١٤ (٢٢٧)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢٤٢ (٨٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦٣ (٧٧٤).

رواية: «وإن لم ينزل»[١]، وفي رواية: «فقلت: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل هل عليهما الغسل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»[٢]، وفي رواية: «إذا غابت المدورة وجب الغسل»[٣]

وفي رواية: «سأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ولا ينزل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»[٤]. وكان أبي بن كعب رضي الله عنه يقول: قول رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٥]، إنما كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام لقلة الثبات ثم أمرنا بالاغتسال بعد وإن لم ننزل.

وكان عثمان رضي الله عنه يقول: إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ثم يقول: هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: لا غسل عليه»[٦].

وكان عمر إذا وجد في ثوبه منياً يغتسل ولو لم يذكر احتلاماً [٣٦/ب]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (١٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٨٤ (٩٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢/ ٥٧

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥٢ (٩١٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٥

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن الماء من الماء (١١٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب «في الإكسال» (٢١٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩)، وأحمد في المسند (٢٠٥٩٧)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء (٧٥٩).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً (١١٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللاً (٦١٢)، وأحمد في المسند (٢٥٦٦٣).

وسيأتي في الباب، «وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وعائشة جالسة، فقالت: يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه من الاحتلام هل عليها من غسل؟ فقال: نعم إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة وقد غطت وجهها من الحياء: أو تحتلم المرأة يا رسول الله، فقال: تربت يداك فبم يشبهها ولدها، فضحكت أم سلمة، ثم قال رسول الله ﷺ: إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله»[١]

وفي رواية: «فمن أي الماءين علا وسبق يكون منه الشبه»[٢]، وفي رواية: «فإذا اجتمع ماؤهما فعلا مني الرجل مني المرأة جاء ذكراً بإذن الله تعالى وإذا علا مني المرأة مني الرجل جاء أنثى بإذن الله تعالى»[٣]، وفي رواية: «إن نطفة الرجل بيضاء غليظة فمنها يكون العظام والعصب، وإن نطفة المرأة صفراء رقيقة فمنها يكون اللحم والدم»[٤]، وكان خزيمة رضي الله عنه يقول: «سألت رسول الله ﷺ عن قرار ماء الرجل وماء المرأة وعن موضع النفس من الجسد، وكان عنده جماعة من الأنصار. فقال رسول الله ﷺ: أما قرار ماء الرجل فإنه يخرج ماؤه من الإحليل وهو عرق يجري من ظهره حتى

---

(١) أخرج البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني (٣١٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٩٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها، باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٠) بعضه وأخرج مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني (٣١١) و(٣١٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة (٢٠٠)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠١)، وأحمد في المسند (١١٨١٣)، بلفظ: «إن ماء الرجل.. رقيق فأيهما سبق أو علا أشبه الولد».

(٢) انظر المتقدم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة (٣١٥)، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٤٤١ (٧٤٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ١٧٢ (١٠٣٦٠).

يستقر قراره في البيضة اليسرى، وأما ماء المرأة فإن ماءها في الترائب يتغلغل لا يزال يدنو حتى تذوق عسيلتها، وأما موضع النفس ففي القلب، والقلب معلق بالنياط، والنياط يسقي العروق فإذا هلك القلب انقطع العرق»[١].

وكان ﷺ يقول: «ليس من المذي غسل»[٢]، وفي رواية «لو اغتسلتم من المذي لكان أشد عليكم من الحيض»[٣]. قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا عن رسول الله ﷺ شيء في كراهة استقبال القبلة حال الجماع فمن وجد في ذلك شيئاً فليلحقه ههنا، والله أعلم.

فصل في فرائض الغسل وسننه

قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقول: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا في النار»[٥]، قال علي رضي الله عنه: فمن ثم عاديت رأسي، قالها ثلاث مرات فكان علي رضي الله عنه يجز شعره بعد ذلك.

وكان أبو أيوب رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خبر السماء فنظر إليه النبي ﷺ فرأى أظفاره طوالاً فقال: يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتفث»[٦]، وكان ثوبان

(١) لم أعثر عليه.
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٠)، بلفظ: «لو اغتسلتم من المذي. . .».
(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦). وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (٢٤٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحدٍ من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.
(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٩)، وأحمد في المسند (٧٢٩).
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٠٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٧٥ (٧٩٨)، والطيالسي في المسند ١/ ٨١ (٥٩٦).

رضي الله عنه يقول: «سئل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة، فقال: أما الرجل فينشر رأسه [٣٧/أ] فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها»(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعاً»(٢)، وكانت تقول: ما طهر الله من بال في مغتسله ثم تطهر منه، وكان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثم غسل فرجه ومسح بيده على الحائط أو الأرض ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم أدخل أصابعه في الماء فخلل بها أصول شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته صب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم أفاض الماء على جلده كله ثم غسل رجليه، وفي رواية «وكان ﷺ يغسل الأذى الذي به قبل الوضوء، فيصب الماء على الأذى بيمينه ويغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه»(٣)، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة أخذ بكفيه الماء فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فقال بهما على رأسه ثلاثاً»(٤).

وكان ابن عمر إذا اغتسل نضح الماء في عينيه وأدخل أصبعه في سرته، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنا نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفير، وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا خرج من الإنسان شيء بعد الغسل فإن كان بال قبل الغسل توضأ وإلا أعاد الغسل، وكان ﷺ لا يترك

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته (٢٧٣)، وهو عند مسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (٢٥٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٨)، والنسائي، كتاب الغسل التيمم (٤٢٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٠).

المضمضة والاستنشاق في أكثر اغتسالاته فكان يغسل يديه ثلاثاً، ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات أو مرتين فيغسل فرجه وما أصابه، ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، ثم يصب عليه الماء، قالت عائشة رضي الله عنها: وكنا إذا أصاب إحدانا الجنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ودلكت رأسها بيديها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

قالت ميمونة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ إذا توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر بدنه لا يعيد غسل الوضوء، وكان ﷺ إذا توضأ للغسل تارة يغسل قدميه قبل غسل جسده، وتارة يؤخرهما فإذا أفاض الماء على جسده، تنحى فيغسل قدميه. قال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: وكانوا لا يرون بتفريق الغسل بأساً.

قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ إذا فرغ من الغسل أناوله المنديل فيرده ويجعل ينفض الماء عن جسده، فذكر ذلك لإبراهيم النخعي فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً. ولكن كانوا يكرهونه للعادة.

وسئل عمر رضي الله عنه عن غسل رسول الله ﷺ فقال: «كان رسول الله ﷺ يفرغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً، ثم يدخل يده اليمنى [٣٧/ب] في الإناء فيصب بها على فرجه ويده اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى ينقيه، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلاثاً، ويستنشق ويتمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح وأفرغ عليه الماء، هكذا كان غسل رسول الله ﷺ»(١). «وكان ﷺ يأمر النساء بغمر الضفائر في كل مرة من غسل الرأس»(٢)

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة (٤٢٢)، بلفظه هو في الصحيحين وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٢) لم أعثر عليه.

وقال عبيد بن عمير: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «واعجباً لابن عمر أفلا يأمرهن أن يحلقهن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات، ولكن كان يأمرني بنقض شعري في غسلي من الحيض»(١)

وجاء وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كلتيهما»(٢). وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه فهو نجس، وتقدم الحديث في باب الطهارة.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»(٣)، وفي رواية عنها: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الصبح، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل»(٤)، وكان ابن عمر يقول: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له يوماً: أما يجزيك الغسل وأي وضوء أتم من الغسل، فقال: صحيح ولكن يخيل إليّ أنه يخرج من ذكري الشيء فأمسه فأتوضأ لذلك، فلذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا لم تمس

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣٣١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٤)، وأحمد في المسند (٢٣٦٤٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس (٣٢٨)، وأحمد في المسند (١٤٣٤٢)، «ولم يُذكر» أشار بيديه وكليتهما.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل (١٠٧)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب ترك الوضوء بعد الغسل (٤٣٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب في الوضوء بعد الغسل (٥٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل (٢٥٠).

فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أسبغ من الغسل. وكان كثيراً ما يقول لمن يتوضأ بعد الغسل: لقد تعمقت، وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير نغتسل في ناحية، وكان أبو سعيد الخدري يقول: «أرسل رسول الله ﷺ مرة إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: لعلنا أعجلناك، فقال: نعم؟ فقال: إذا عجلت أو قحطت فعليك الوضوء»(١)، وفي رواية «فلك»، ولم يقل الوضوء، «وكان ﷺ إذا واقع أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فيتيمم ويقول: «إن الملائكة لا تصحب الجنب إلا أن يتوضأ»(٢).

فصل في الغسل [٣٨/أ] الواحد للمرات من الجماع وبيان مقدار ماء الغسل

قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يطوف كثيراً على نسائه بغسل واحد، وكثيراً ما كان يغتسل إذا طاف عليهنّ عند هذه وعند هذه ويقول: هو أزكى وأطيب وأطهر»(٣). وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١٨٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب الماء من الماء (٦٠٦)، وأحمد في المسند (١٠٨٢٣).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) أخرج مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء (٣٠٩)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (١٤٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل (٢٦٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه (٥٥٨)، وأحمد في المسند (١٢٩٤٢)، الحديث بدون ذكر لفظ «هو أزكى وأطيب وأطهر» وأخرج هذا اللفظ، أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (٢١٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً (٥٩٠)، وأحمد في المسند (٢٣٣٥٠)، من حديث أبي رافع، بأنه ﷺ كان يغتسل عند هذه وهذه ولا يجعله غسلاً واحداً.

يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً، زاد في رواية: فإنه أنشط للعود»(١).

وتمارى قوم من الصحابة في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاثة أكف»(٢)، وكان ابن عمر يغتسل بالصاعين فكان إذا اغتسل بدأ فأفرغ من الماء على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى، ثم غسل رأسه ثم يفيض الماء على جسده. قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ يغتسل من إناء يقال له الفرق. قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع وقدر ذلك تقريباً نحو ثمانية أرطال.

وقال رجل لجابر رضي الله عنه: إن الصاع أو الصاعين لا يكفيني من غسل الجنابة، فقال جابر رضي الله عنه: كان الصاع يكفي من هو أكثر منك شعراً وخير منك رسول الله ﷺ، وكذا قال محمد الباقر رضي الله عنه للحسن البصري رضي الله عنه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من تور وشبهه ولكنه كان يبدأ»(٣)، قالت: وكنا أزواج النبي ﷺ نأخذ من رؤوسنا حتى تكون كالوفرة. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يجيء

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (٢٢٠)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (١٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود (٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس (٣٢٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء (٢٥٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٥٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر (٩٨)، بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين.

فيستدفئ بي فأضمه إليّ وربما كنت لم أغتسل بعد، فإذا دفئ قمت فاغتسلت، وكنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات والضماد: لطخ الشعر بالطيب.

وكان ﷺ يغتسل بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء بعد، يعني يكتفي بالماء الذي فيه الخطمى لا يستعمل بعده ماء آخر، وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل فيه جراحة وهو جنب؟ قال: يغتسل ويترك موضع الجراح. قال المؤلف رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه رضي الله عنه أمر بالتيمم عن الجراح في هذه المسألة.

فصل في دخول الحمام والأمر بالاستتار

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ينهى كثيراً عن دخول الحمام، ثم رخص بعد ذلك للرجال أن يدخلوا في المآزر»[١]، وكان ﷺ [٣٨/ ب] يقول: «أفّ للحمام حجاب لا يستر وماء لا يطهر، لا يحل لرجل أن يدخله إلا بمنديل»[٢]، وفي رواية «بئس البيت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى من حجاب»[٤].

وكان ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بمآزر وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو

---

(١) لم أجده من حديث أبي هريرة، وإنما أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، باب (٤٠٠٩)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٤٩)، وأحمد في المسند (٢٤٤٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٥٨ (٧٧٧٣).

(٣) قال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٣٤٧ (٩٣٣): رواه ابن عدي عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠٣)، وأبو داود، كتاب الحمام، باب (٤٠١٠)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٥٠)، وأحمد في المسند (٢٤٨٧٩).

نفساء»[١]، وكان كثيراً ما يقول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يدخلن حليلته الحمام إلا من عذر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر فإن الماء له عينان ينظر بهما»[٢].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا دخل أحدكم الحمام فلا يذكر اسم الله تعالى حتى يخرج منها، ولا يستنقع اثنان في حوض، وكان إبراهيم التيمي يقول: لا بأس بالقراءة في الحمام والسلام على من في الحمام إذا كان عليه إزار، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل في بيته بالماء الحميم كان يسخن له في قمقمة.

وبلغه رضي الله عنه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعصفر معجون بخمر فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر وإن الله تعالى قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم فإنها رجس.

وقالت أم هانئ رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ وأصحابه يستترون حال الاغتسال، ولما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح جئته فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، ثم أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول: بالماء هكذا»[٣] وكان ابن عمر رضي الله عنه يخفي غسله فكان لا يدع أحداً ينظر

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، باب (٤٠١١)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٤٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٨٦ (٢٦٧): رواه ابن ماجه وأبو داود في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠١)، وأحمد في المسند (١٤٢٤١)، بدون ذكر «فإن الماء له عينان».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء، وجوارهن (٣١٧١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٣٣٦)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله باب ما جاء في مرحباً (٢٧٣٤)، والنسائي، كتاب الطهارة (٢٢٥) بعضه، وقوله: «يغتسل وفاطمة.. بثوب» وأما لفظ «أتى بمنديل...» هكذا، فقد أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧)، من حديث ابن عباس.

إليه وهو يغتسل ويقول: إن ذلك من الدين. وقال حذيفة رضي الله عنه: «صليت مع رسول الله ﷺ يوماً فقام يغتسل فسترته ففضلت منه بقية، فقلت: أغتسل بها يا رسول الله. قال: نعم، فسترني فاستحييت، وقلت: لا يا رسول الله، فقال: أسترك كما سترتني»[١]

ورأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً يغتسل في صحن الدار فقال: «إن الله حليم حي يستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجرم حائط»، وفي رواية «فليتوار بشيء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء من الله عز وجل، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة وإما آفة، فنزل الماء يوماً يغتسل ووضع ثوبه على حجر ففرّ الحجر بثيابه، فتبعه وهو يقول: ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى رآه بنو إسرائيل»[٣]، وذكر القصة بطولها.

وكان ابن عباس رضي الله [٣٩/أ] عنهما يقول: بلغنا أن أيوب عليه السلام لما أمره الله بالاغتسال وخرّ عليه جراد من ذهب كان عرياناً، وكان أبو السمح رضي الله عنه يقول: «كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني فأوليه قفاي فأستره»[٤].

وكان علي رضي الله عنه يقول: لا يغتسل أحدكم بأرض فلاة ولا فوق

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (٤٠٦)، وأبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري (٤٠١٢) بدون لفظ «بجزم حائط»، وأخرج الرواية الثانية «فليتوار بشيء» البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٦١ (٧٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٠٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب جواز الاغتسال عرياناً (٣٣٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن من رسول الله، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الاستتار عند الغسل (٦١٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال (٢٢٤).

سطح لا يواريه، فإن اغتسلتم بفضاء فاستتروا بقطعة حائط أو بعير أو ثوب فإن لم يجد خط خطاً كالدارة، ثم سمِّ الله تعالى واغتسل فيها، وكان ينهى عن الغسل نصف النهار وعند العتمة وأن يلقي الرجل مئزره قبل أن يواري الماء عورته، والله أعلم.

فصل في أحكام الجنب

كان علي رضي عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[١]، وكان رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[٢]، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»[٣].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى للجنب بأساً بقراءة الآية والآيتين، وكان علي رضي الله عنه يقول: لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ولو حرفاً، وكان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا متوضئاً، وكان إبراهيم التيمي رضي الله عنه يقول: لا بأس بكتب الرسائل على غير وضوء.

وكان ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يقول: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ»[٤]، وفي رواية: «ما أحب للرجل أن يرقد وهو جنب

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١٣١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٦)، من حديث ابن عمرو ولم أجده بهذا اللفظ من حديث علي.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (٢٦٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (٢٢٩)، وأحمد في المسند (٦٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن على كل حال (١٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال (٤١٨٠)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٨٩ (٢٧٨) وقال: رواه أبو داود عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار، ولم أسمع منه ورواه هو وغيره عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر.

حتى يتوضأ ويحسن وضوءه، فإني أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل»[١]، قالت عائشة رضي الله عنها: «وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يغتسل قبل أن ينام، وكثيراً ما كان يتوضأ ثم ينام من غير غسل، وكثيراً ما كان يغسل يديه فقط وينام، ورأيته غير مرة ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وكان ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم أكل وشرب»[٢]

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا غسل فرجه وتوضأ»[٣] وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام، وكان ﷺ يقول: «ألا إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض إلا للنبي ﷺ وأزواجه وأولاده، ألا بينت لكم أن تضلوا»[٤]، وقال جابر رضي الله عنه: وكنا نمر في المسجد جنباً مجتازين فلا نمنع ثم يقرأ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

وكان ابن عباس يقول: عابر السبيل هو المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم، [وكان زيد بن أسلم رضي الله عنه يقول: كلف الجنب من أصحاب رسول الله ﷺ إذا أراد الجلوس في المسجد أن يتوضأ ثم يجيئ فيجلس ولا ينكر عليه] وكان ﷺ يجالس الجنب ويحادثه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ولقيني رسول الله ﷺ مرة في بعض طرق المدينة وأنا جنب فاختفيت منه فذهبت

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/ ٣٦ (٦٥). وانظر المجمع للهيثمي (١/ ٢٧٥)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٦)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١٢٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (٢٥٩)، وأحمد في المسند (٤٦٤٨) بدون ذكر لفظ «إذا غسل فرجه».
وأخرج مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب (٣٠٦) والنسائي، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (٢٦٠)، الحديث بلفظ «. . . توضأ واغسل ذكرك».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٧٣ (٨٨٣).

واغتسلت ثم جئت فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس»[١]

قال حذيفة رضي الله عنه: «وكان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه مسحه ودعا له فرأيته يوماً صباحاً فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال: إني رأيتك فحدت عني، فقلت: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني، فقال ﷺ: إن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»[٣]

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: أيجوز أن يضع الرجل المصحف على فراش جامع عليه واحتلم فيه وعرق عليه؟ قال نعم، وكان ﷺ إذا ذكر أنه جنب وهو في الصلاة يقول: لهم مكانكم ثم يذهب فيغتسل ثم يخرج إليهم ورأسه يقطر فيصلي بهم، فإذا قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر وإني كنت جنباً»[٤]

وقال سليمان بن يسار: صلىٰ عمر بن الخطاب الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في مصافحة الجنب (١٢١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة في الجنب يصافح (٢٣١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٧) بدون ذكر «حياً ولا ميتاً» وكذا ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٠٥ (١٣٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ١٢٣ (٢٦٥)، وأما «لفظ حياً ولا ميتاً» فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٠٦ (١٣٦٠)، والدار قطني في السنن ٢/ ٧٠ من حديث ابن عباس، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٦٨

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ (٢٦١)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور (٤١٥٢)، وأحمد في المسند (٦٣٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٩٩٠٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (٢٣٣).

الناس وإنا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه ثم صلى بعد أن ظلت الشمس ضحوة بأذان وإقامة ولم يأمر الناس أن يصلوها.

فصل في غسل الحائض والنفساء

قالت عائشة رضي الله عنها: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ تسأله كيف تغتسل من الحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها، فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال: تطهري بها، فقالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري بها، قالت عائشة فرأيت رسول الله ﷺ حول وجهه استحياء فعرفت أنه يكنى عنها، فاجتذبت المرأة إليّ فقلت لها: تتبعي بها أثر الدم، وفي رواية توضئي بها بدل تطهري»[١]، فكانت عائشة رضي الله عنها تقول: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وأردف رسول الله ﷺ مرة امرأة من بني غفار على حقيبة رحله فما نزل رسول الله ﷺ إلى الصباح فلما أناخ راحلته نزلت عن حقيبة رحله فإذا بها دم منها، وكانت أوّل حيضة حاضتها [٤٠/أ] فانقبضت إلى الناقة واستحيت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بها ورأى الدم قال لها: مالك لعلك نفست؟ قالت: نعم. قال: «فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك». قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء، قالت أمية بنت أبي الصلت: فكانت تلك المرأة لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهرها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت»[٢]

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصته من مسك (٣٣٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها باب في الحائض كيف تغتسل (٦٤٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض (٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض (٣١٣)، وأحمد في المسند (٢٦٥٩٥).

وسئل ابن عمر عن امرأة تطاول بها الدم فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فقال: لا بأس، ونعت ابن عمر بها ماء الأراك، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: إذا غسلت الحائض الدم بالماء ولم يذهب أثره فلتلطخه بالزعفران.

فصل في غسل الجمعة والعيدين وغسل من غسل الميت وغسل الإسلام

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «غسل الجمعة على كل محتلم كغسل الجنابة»[١]، وسيأتي بقية الأحاديث في باب صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى، وكان ابن عمر يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً ويقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢]، وكانت الصحابة يحثون على غسل العيدين، وكانوا يغتسلون قبل أن يغدوا إلى المصلى. وكان ﷺ يقول: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[٣]، يعني أراد حمله كما في رواية أخرى.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغسل من خمسة: من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام»[٤]، وكانت رضي الله عنها تقول: إنما أمر رسول الله ﷺ بالغسل لمن حصل له عرق من شدة الحر، وإلا فهل هو إلا رجل أخذ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب العمل في غسل يوم الجمعة (٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، ومسلم كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧) مرفوعاً.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦١)، والترمذي كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣)، وأحمد في المسند (٩٥٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٠٠ (١٢٣٠) والدار قطني في السنن ١/ ١٣٤ (٣)، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٣٧٧ (٦٣٠).

عوداً فحمله، وقال علي: «لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني فواريته ثم جئته فأمرني فاغتسلت فدعا لي»[١]، وقال نافع: حنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ.

وكان ابن عباس يقول: إن المؤمن لا ينجس بالموت فحسبكم غسل أيديكم إذا غسلتموه، ولما غسلت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أبا بكر رضي الله عنه حين توفي خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا؛ وكان ﷺ يأمر من يريد الإسلام أن يغتسل بماء وسدر، وأن يختتن ويحلق شعره، وكثيراً [٤٠/ب] ما كان يقول لمن أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[٢]، والله تعالى أعلم.

باب التيمم

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣]، وكان ﷺ يقول: «أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»[٤]، ومن هنا قال العلماء: لا يتيمم لفريضة إلا عند دخول الوقت.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك (٢٠٠٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك (٣٢١٤)، وأحمد في المسند (١٠٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٦)، وأحمد في المسند (١٥٠٠٦)، وعبد الرزاق في الصنف ٦/ ١٠ (٩٨٣٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٩٥ (٩٨٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢١٦٣٢) وانظر نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٢٤

ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، وكان رسول الله ﷺ قد أرسل ناساً في طلب العقد فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا إلى النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط، وفي رواية: إلى ما فوق المرفقين، وفي رواية: فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب، فقام أسيد بن حضير رضي الله عنه وهو أحد النقباء فقال: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر لقد بارك الله تعالى للناس فيكم فجزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة»[١].

وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة واحدة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا (٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بدء التيمم (٣١٠)، بدون ذكر قول أسيد فجزاك الله خيراً.. بركة» وهذا اللفظ عند ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التيمم (٥٦٨).

بكفه ثم مسح بها وجهه، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح يديه»(١).

وكان عبد الله بن عمر يقول: لو أجنب رجل فلم يجد الماء شهراً لم يتيمم فقال له يوماً أبو موسى الأشعري: فكيف بهذه الآية في سورة [٤١/أ] المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فما درى عبد الله ما يقول، وقال: يوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى هو كذلك.

وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين ويجنب أحدنا فلا يجد الماء، فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، فقال له عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، وفي رواية: ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة، وفي رواية: ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه، وفي رواية: ثم مسح بهما وجهه وكفيه، فلما قال عمار ذلك قال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال: والله يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره لأحد أبداً، فقال عمر: كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت ورجع إلى قول عمار»(٢).

وكان سلمة يقول: لما علم رسول الله ﷺ عمار بن ياسر التيمم مسح الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور: ما تقول؟ فإنه لا يذكر الذراعين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (٣٤٧) ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢١)، وأحمد في المسند (١٧٨٦٤).

(٢) انظر سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣١٢)، (٣١٣)، (٣١٦)، (٣١٨)، (٣١٩)، (٣٢٠).

أحد غيرك؟ فشك سلمة، وقال: لا أدري أمسح رسول الله ﷺ الذراعين أم لا. وكان عمار بن ياسر كثيراً ما يقول: سألت رسول الله ﷺ عن التيمم فأمرني بضربة واحدة للوجه والكفين إلى المرفقين.

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم. وكان عمران بن حصين يقول: "رأى رسول الله ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[(١)]، وفي رواية: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير»[(٢)]، وكان رسول الله ﷺ إذا وجد في الماء قلة بدأ بالناس فأسقاهم منه ثم فرق ذلك على من به جنابة، وكان عليّ يقول: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد، وكذلك كان يقول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: أطيب الصعيد أرض الحرث، وسئل رضي الله عنه عن التيمم في اليدين فقال: إن الله عز وجل قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وكانت السنة في القطع إنما هو من الكفين فالتيمم في الوجه والكفين فقط.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٢)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم (٧٤٣)، وأحمد في المسند (١٩٣٩٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد (٣٢١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التيمم للجنب (١٢٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب تيمم (٣٣٢)، وأحمد في المسند (٢١٠٥٨)، من حديث أبي ذر.

وقال طارق بن شهاب: «أجنب رجل فلم يصل فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال أصبت»[١]، ولم يأمره بالقضاء، وأجنب رجل آخر فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر يعني أصبت، وقال أبو ذرّ: كنت أرعى غنم رسول الله ﷺ بالربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت رسول الله ﷺ فشكوت له ذلك فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، ثم دعا لي بجارية سوداء فجاءت بشن فيه ماء يتخضخض ما هو بملآن فسترني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً»[٢].

فصل في تيمم الجريح والتيمم للبرد

كان خزيمة يقول: «سألت رسول الله ﷺ عن سخونة الماء في الشتاء وبرده في الصيف فقال: يا خزيمة إن الشمس إذا سقطت تحت الأرض سارت حتى تطلع من مكانها فإذا طال الليل في الشتاء كثر لبثها في الأرض فيسخن الماء لذلك، وأما إذا كان الصيف فإنها تمر مسرعة لا تلبث تحت الأرض إلا قليلاً لقصر الليل فيثبت الماء على حاله بارداً»[٣]، وكان أنس يقول: «لما رمى ابن قمئة رسول الله ﷺ فشجه فكان رسول الله ﷺ إذا توضأ يحل عن العصابة ويمسح عليها بالماء»[٤].

وقال عليّ: لما انكسرت إحدى زنديّ أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر، وكان ابن عمر يقول: من كان على جرحه عصاب فليتوضأ وليمسح على العصاب ويغسل ما حوله، ومن لم يكن على جرحه عصاب فليغسل ما حول العليل فقط، وجرحت إبهامه مرة فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها، وكان ابن عباس يقول: «أصاب رجلاً جرح في رأسه على عهد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٣٥٣).

(٢) هو بعض حديث أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب تيمم (٣٣٢).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٧/ ٣٦٢

رسول الله ﷺ فاحتلم فسأل من لا علم له بالسنة من إخوانه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا وأنت تقدر على الماء، فأمروه بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه قاتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال؟ وإنما كان يكفيه أن يتيمم وأن يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده، وفي رواية: إنما كان يكفيه أن يغسل الصحيح ويترك موضع الجريح»(١)

وكان ابن عباس يقول: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣] إذا كانت بالرجل الجراحة أو القروح أو الجدري فأجنب وخاف من الماء يتيمم ويصلي، وكان ابن عمر لا يرى التيمم للمحموم عند وجود الماء ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء»(٢)، وتقدم آنفاً قول ابن عمر لأبي [٤٢/أ] موسى الأشعري يوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى هو كذلك، وتقدم في باب الغسل قوله ﷺ لوفد ثقيف حين قالوا له: إن أرضنا أرض باردة فكيف لنا بالغسل؟ فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً.

«وكان عمرو بن العاص يقول: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٣٣٦) بلفظه وبرقم (٣٣٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة (٥٧٢)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة (٧٥٢)، وأحمد في المسند (٣٠٤٨)، بدون ذكر «وإنما كان يكفيه.. جسده».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داءٍ دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٩)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٣٤٧٢). وأحمد في المسند (٤٧٠٥).

﴿تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[١]، وفي رواية: «أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم يعني من غير تيمم»[٢].

وكانت الصحابة يقولون: التيمم قائم مقام الوضوء، ولم يبلغنا أنه ﷺ جمع بين صلوات بتيمم؛ لأنه لم يقع له تأخير صلاة عن وقتها وهو مستيقظ إلا في وقعة الخندق فإنه جمع فيها بين صلوات بوضوء واحد فالوقوف عندما ورد أولى، وكان علي رضي الله عنه يقول: لابد من التيمم عند كل صلاة، وكذلك ابن عباس.

فصل في التيمم إذا وجد الماء

كان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ما كان الله لينهى عن الربا ثم يأخذه من عباده، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين»[٣].

وقال نافع: أقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فتيمم وصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ يتيمم عند فقد

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد (٣٣٤)، وأحمد في المسند (١٧٣٥٦). والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٥ (١٠١١)، والدار قطني في السنن ١/ ١٧٨ (١٢)، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٢٤ وتلخيص الحبير ١/ ١٥٠

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٤٣٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (٣٣٨)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم (٧٤٤)، بدون ذكر «ما كان الله لينهى عن الربا ثم يأخذه من عباده».

الماء بموضع قريب من المدينة يرى بيوت المدينة ثم يصلي ولا يعيد تلك الصلاة»[١]. وكان ابن عمر إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت يعجل الصلاة بالتيمم ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الأعمال الصلاة في أوّل وقتها»[٢]

وعرس عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض الطريق فنام فاحتلم فاستيقظ فقال أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى فقيل له: هلا تيممت وصليت؟ فقال: لو خفنا خروج الوقت قبل إدراك الماء [٤٢/ب] تيممنا، فقيل له: أتصلى في ثوب أصابته جنابة؟ فقال: نعم أغسل ما رأيت وأرش ما لم أر وأصلي فيه.

باب الحيض وأحكامه

كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخبرني جبريل عليه السلام أن الله عز وجل بعثه إلى أمنا حوّاء حين دميت فنادت ربها: جاء مني دم لا أعرفه، فناداها: لأدمينك وذريتك كما قطعت من الشجرة وأدميتها ولأجعلنه لك كفارة وطهوراً»[٣].

قال ابن عباس: «كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، الآية فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود يقولون كذا وكذا أفلا نجامعهن، فتغير وجه رسول الله

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٨٨) (٦٣٩).

(٢) أخرج نحوه أحمد في مسنده (٢٦٩٣٠).

(٣) انظر تهذيب الأسماء ليحيى بن حزام ٢/ ٦٠٧ (١١٧٣)، وقال: قال الدارقطني حديث غريب.

ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما»[١]

وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا انقطع دم الحائض فهي حائض ما لم تغتسل، وكان ﷺ يقول: «من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[٢].

قالت عائشة رضي الله عنها: وكانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم كان يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه، قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ لا يباشر في سورة الدم ولكن بعد ثلاث؛ قال جابر رضي الله عنه: وسئلت عائشة رضي الله عنها مرة: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء، ولقد كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا حاضت أن تأتزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها ويباشرها من فوق الإزار، وكانت أزرنا إلى أنصاف الفخذين والركبتين محتجزة.

وكان ﷺ كثيراً ما يقول له الرجل: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فيقول: «يحل لك ما فوق الإزار وإن تعففت عن ذلك فهو أفضل»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح، وفي رواية: وأحل لكم ما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٢)، وأحمد في المسند (١١٩٤٥)، من حديث أنس بن مالك ولم أجده من حديث ابن عباس وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ١٦٤

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩)، وأحمد في المسند (٩٨١١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (٢١٢)، بدون ذكر لفظ: «وإن تعففت عن ذلك فهو أفضل».

فوق الإزار من الضم [٤٣/أ] والتقبيل»[١]، وكان ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً يلقي في بعض الأوقات على فرجها خرقة فقط من غير شدها على وسطها.

وكان رسول الله ﷺ يقول: «من وقع على أهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار، وفي رواية: إن أصابها أول الدم والدم أحمر فدينار، وإن أصابها في انقطاع الدم والدم أصفر فنصف دينار، وفي رواية بخمسي دينار»[٢]

قال عمر رضي الله عنه: «وكانت لي امرأة تكره الرجال فكنت كلما أردتها اعتلت بالحيضة فظننت أنها كاذبة فأتيتها فوجدتها صادقة، فأتيت النبي ﷺ فأمرني أن أتصدق بخمس دينار وحيس وقال: يغفر الله لك يا أبا حفص»[٣]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله المعتلة التي إذا أراد زوجها أن يأتيها قالت أنا حائض»[٤].

فصل في استخدام الحائض وغير ذلك

قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أرجل شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد يدني إليّ رأسه الشريف وأنا في حجرتي فأرجله وأغسله وأنا حائض، وكان يتكئ في حجري فيقرأ القرآن،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٦

(٢) أخرج الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٦)، والنسائي، كتاب الحيض، باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته (٣٧٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض (٢٦٤)، (٢٦٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب من وقع على امرأته وهي حائض (٦٥٠)، وأما الرواية الثانية: أخرجها الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٧).

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة (١١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣١٦ (١٤١١).

(٤) انظر العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٦٢٩ (١٠٣٧)، والكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٠٠

وقال لي مرة: ناوليني الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك فقمت فناولته[١]، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها له وهي حائض»[٢].

وكانت ميمونة رضي الله عنها تقول للمرأة التي تتنزه عن ذلك أين الحيضة من اليد، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر جواريه بغسل رجليه وهن حيض، وقالت أم سلمة رضي الله عنها: «بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة[٣].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت مرة مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد فحضت فوثبت وثبة شديدة. فقال لي رسول الله ﷺ: مالك لعلك نفست يعني الحيضة، قلت: نعم. قال: شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك»[٤]، قالت: ودخل عليّ رسول الله ﷺ ليلاً وأنا حائض ولم يكن لنا إلا فراش واحد فمضى إلى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٨)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٣٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض (٢٧١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد (٢٦١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٢)، وأحمد في المسند (٢٣٦٦٤).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد (٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضاً (٢٩٨)، ومسلم كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب مضاجعة الحائض (٢٨٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (٦٣٧).

(٤) أخرجه مالك، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (٦٢٧).

وأوجعه البرد، فقال: يا عائشة ادن مني، فقلت: إني حائض فقال: اكشفي لي عن فخذيك، فكشفت فخذي فوضع خده وصدره عليهما وحنيت عليه حتى دفئ فنام.

قالت: وكنا إذا حاضت إحدانا نزلت عن المثال إلى الحصير [٤٣/ب] فلم تقرب من رسول الله ﷺ ولم تدن منه حتى تطهر. قالت: وكنت أشرب من الإناء وأنا حائض ثم أناوله رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ، وكان يدعوني فآكل معه وأشرب وأنا حائض، فإن أبيت أقسم عليّ. وقال عبد الله بن سعد: «سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال واكلوها»[١]، والله أعلم.

فرع: في الأمر بقضاء الصوم دون الصلاة

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا رسول الله ﷺ بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة، وقيل لأم سلمة رضي الله عنها إن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض، فقالت للسائلة: لا تقضين، وكانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا تصلي ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: إن الحامل لا تحيض، وتارة تقول: إذا رأت الحامل الدم فلتدع الصلاة، وسيأتي في باب الحج أن الحائض لا تطوف بالبيت.

وكان ﷺ يقول: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[٢]

فصل في أحكام المستحاضة والنفساء واغتسالهما وصلاتهما

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «استحيضت أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في مؤاكلة الحائض (٦٥١)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (١٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي»[١] قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت أم حبيبة تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء، قالت عائشة: ورأيت مركنها ملآنا دماً وكانت تغتسل لكل صلاة، وكان ابن شهاب يقول: «لم يأمر النبي ﷺ أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة وإنما هو شيء فعلته هي»، وفي رواية عن عائشة فأمر أم حبيبة وقال لها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي لكل صلاة ثم صلي، وفي رواية: فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها وتصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة، وفي رواية: فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»[٢].

وقالت فاطمة بنت أبي جحش: «قلت يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟. فقال ﷺ: إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي من الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»[٣]؛ وفي رواية: «اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة»؛ وفي رواية: «فقال لها [٤٤/أ] إذا رأت المستحاضة الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي»[٤].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤)، والبخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة (٣٢٧) والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة (١٢٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٣).

(٢) انظر هذه الروايات في صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة (٢٨٠).

(٤) أخرج الرواية الأولى أبو داود، كتاب الطهارة وباب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٩٨)، والثانية أخرجها أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة ندع الصلاة، بإثر حديث (٢٨٦).

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت؛ وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تترك الصلاة على كل حال، وكان مكحول رضي الله عنه يقول: النساء لا يخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ؛ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل وتصلي.

وقالت حمنة بنت جحش: «كنت أستحاض حيضة كثيرة؛ فقلت: يا رسول الله منعتني حيضتي الصلاة والصوم فما ترى؟ قال: أنعت لك الكرسف - يعني القطن - فإنه يذهب الدم. قلت: هو أكثر من ذلك؟ قال فاتخذي ثوباً، قلت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً. قال رسول الله ﷺ: سآمرك بأمرين فأيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر؛ وإن قويت عليهما فأنت أعلم، قال لي: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، وتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إليّ»(١)

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تغتسل المستحاضة من الظهر إلى الظهر كل يوم مرة عند صلاة الظهر، وكانت رضي الله عنها تقول:

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين (١٢٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها (٦٢٢)، وأحمد في المسند (٢٦٩٢٨).

«استحيضت سهلة بنت سهيل فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل الصبح وتتوضأ فيما بين ذلك، وفي رواية: فقال لها إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي»[١].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تغتسل المستحاضة إذا رأت الصفرة فوق الماء مرة واحدة ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي، ثم تتوضأ إلى أيام أقرائها. وكان عليّ رضي الله عنه يقول: إذا انقضى حيض المستحاضة اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.

وكان القاسم بن محمد رضي الله عنه يقول: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام، ثم يقول رضي الله عنه: وسمعت رسول الله ﷺ يقول لأم حبيبة حين استحيضت: «انتظري أيام [٤٤/ب] أقرائك ثم اغتسلي وصلي، فإذا رأيت شيئاً من ذاك توضئي وصلي ولو قطر على الحصير»[٢]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «تنتظر الحائض ما بينهما وبين عشر فإن رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشت واستثفرت وتتوضأ لكل صلاة، وتنتظر النفساء ما بينها وبين الأربعين فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشت واستثفرت وتتوضأ لكل صلاة»[٣]

وكان عليّ رضي الله عنه يقول: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة بإثر حديث (٧٨٣) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين (٢٩٥)، والرواية الثانية عند أبي داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ١٧٤ (٨٣١١)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٨٠ وقال: فيه عمر بن الحصين وهو ضعيف.

غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرة الدم فتلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم وليست بحيض، فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصلي، فإن كان دماً عبيطاً لا خفاء به فلتدع الصلاة. وجاءت امرأة إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنما لك ركضة من ركوضات الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.

وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: «كانت امرأة تهراق الدماء فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: تنتظري عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها الذي أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خالفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل»[1]؛ وبالجملة فالأمر بالغسل لجميع البدن محله إذا كثر الدم، والأمر بالوضوء محله إذا قلّ.

فرع: قال عكرمة رضي الله عنه: «كانت الصحابة رضي الله عنهم يغشون أزواجهنّ وهنّ مستحاضات، وفي رواية يجامعونهن، وكانوا إذا انقطع الدم لم يقربوهن حتى يغتسلن»[2] قال أبو هريرة رضي الله عنه: وجاء أعرابيّ إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله إنا نكون بالرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: عليكم بالصعيد»[3]

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المستحاضة لا بأس أن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة (٢٧٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٨)، وأحمد في المسند (٢٦١٧٦).

(٢) لم أعثر عليه

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند ١٠/ ٢٦٩ (٥٨٧٠)، بذكر لفظ «عليكم وضوء» بدل «عليكم بالصعيد».

يجامعها زوجها، وكان يقول رضي الله عنه: إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد. وكذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول في إحدى الروايتين عنها إن الحامل لا تحيض، والله أعلم.

فصل في الكدرة والصفرة والنفاس

كانت أم عطية رضي الله عنها تقول: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً، وكانت النساء كثيراً ما يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة [٤٥/أ] من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة، وبلغ ابنة زيد بن ثابت رضي الله عنهما أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرون إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا.

قالت أم سلمة رضي الله عنها: وكانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس والزعفران يعني من الكلف، وكان أنس رضي الله عنه يقول: وقَّتَ رسول الله ﷺ للنفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وفي رواية إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الصلاة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ ليلة الإسراء خمسين صلاة وذلك قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ بسنة، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد إنه لا يبدل القول لديّ وإن لك بهذه الخمس خمسين، وكانت الصلاة قبل ليلة الإسراء حين نسخ ما في سورة المزمل صلاتين فقط: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها»[١].

وكانت عائشة رضي الله عنها إذا سئلت عن أول فرض الصلاة تقول: إن الله تعالى افترض أوّلاً القيام المذكور أول سورة المزمل فقام ﷺ هو وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، ثم أنزل الله تعالى التخفيف المذكور آخر السورة بعد اثنى عشر شهراً، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضه، وكانت رضي الله عنها تقول أيضاً: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأول فكان ﷺ إذا سافر يصلي صلاته التي فرضت أولاً.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة يقولون: إنما فرضت الصلاة بمكة أربعاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي أول المواقيت: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر أربعاً»[٢] قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يعلم الأعراب الأهم فالأهم من أمر دينهم. «وجاء ﷺ مرة أعرابي فعلمه فرائض الإسلام فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»[٣]

---

(١) لم أجده من حيث ابن عباس وهو في المصنف لعبد الرزاق ٥/ ٣٢٨، وكذا في الإيمان لابن منده ٢/ ٧١٤ (٧١١) من حديث أنس بن مالك، وانظر سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٧٨

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستخلف (٢٦٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، =

وقال واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: «أتى رجل من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل أكثف أحول أوقص أحنف أسحم أعسر أفحج، فقال يا رسول الله: أخبرني بما فرض الله عليّ؟ فلما أخبره قال: إني أعاهد الله تعالى أن لا أزيد على [٤٥/ب] فريضة؟ قال: ولم ذلك؟ لأنه خلقني فشوّه خلقي، ثم أدبر الرجل فنزل جبريل عليه السلام فقال: يا محمد أين العاتب إنه عاتب رباً كريماً فأعتبه؟ قال قل له: ألا ترضى أن يبعثك ربك في صورة جبريل يوم القيامة؟ فبعث رسول الله ﷺ إلى الرجل فقال له: إنك عاتبت رباً كريماً فأعتبك أفلا ترضى أن يبعثك في صورة جبريل؟ قال: بلى يا رسول الله، قال الرجل: فإني أعاهد الله أن لا يقوى جسدي على شيء من مرضاة الله إلا عملته»(١). وكان رسول الله ﷺ يعظم أمر الصلاة حتى كان يقول فيمن سئل في قتله من المنافقين: «لا تقتلوه فإني نهيت عن قتل المصلين»(٢).

وكان ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر، ولا يحافظ على صلاة العشاء والفجر منافق»(٣). وكان الخلفاء الراشدون

= باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (٤٥٨)، أبو داود، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة (٣٩١)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة (٤٢٥)، من حديث طلحة بن عبيد الله.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٦٣ (١٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦١: فيه العلاء بن كبير الليثي ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٤٩٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٢٤، والطبراني في الأوسط ٥/ ١٩٤

(٣) أخرج مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٠)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٤٦٧٨)، وأحمد في المسند (١٤٧٦٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة. (١٠٧٨)، بذكر القسم الأول منه وأما لفظ «فمن تركها. . . منافق» فلم أجده.

رضي الله عنهم أجمعين لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة. وسيأتي في كتاب الصوم قوله ﷺ: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم والمال: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»[١]

وكان ﷺ يقول: «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة. ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة. وكان مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف»[٢]. وفي رواية: «من ضيعهن فليس له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[٣]. وكان ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوّع فإن كان له تطوّع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»[٤].

وكان ﷺ يقول: «خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إن لله تعالى ملكاً ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها فاطفئوها»[٦]. وكان ﷺ يقول: «إن كل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٥٤٠)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب في المحافظة على الصلاة (٢٧٢١)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٣٢٩ (١٤٩٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢١٧ (٨٣٢): رواه أحمد بإسنادٍ جيد.

(٢) سيأتي في كتاب الصوم

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس (١٤٠١)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٥)، وأحمد في المسند (٢٢١٨٥) بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥)، وأحمد في مسنده (٧٨٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٧)

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب المحافظة على الوضوء (٢٧٧)، وأحمد في المسند (٢١٨٧٣)، والدارمي في الطهارة، باب ما جاء في الطهور (٦٥٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ١٧٣ (٩٤٥٢) وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٩ تفرد به =

صلاة تحط ما بين يديها من خطيئة»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «إذا قام العبد يصلي أتى بذنوبه كلها فوضعت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه حتى ينصرف وليس عليه ذنب»[(٢)]

وكان ﷺ يقول: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم، وهو أعلم بكم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون»[(٣)].

فرع: وكان ﷺ يقول: «مروا أبناءكم بالصلاة إذا ثغروا [٤٦/أ]»[(٤)]، وفي رواية: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»[(٥)]. وفي رواية: «وهم أبناء ثلاث عشرة سنة وفرقوا بينهم في المضاجع». قال جعفر الصادق: لا يفرق إلا بين الذكور والإناث إذا اجتمعوا. وأما الذكور فقط والإناث فقط لا يفرق بينهم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أدب ابنك وزوجه وأحججه. فإذا فعلت ذلك فقد قضيت حقه وبقي حقك عليه.

= يحيى بن زهير القرشي، قلت ولم أجد من ذكره إلا أنه روى عن أزهر بن سعد السمان وروى عنه يعقوب بن إسحاق المخرمي وبقية رجاله رجال الصحيح

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٩٢)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٢٦ (٣٨٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٨: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠ (٤٤٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٧، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٦

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٢)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٤٨٥)، وأحمد في المسند (٧٤٤٠).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، وأحمد في المسند (٦٧١٧).

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحجزون على من تخشى معرته من الأطفال. وقيد ابن عباس رضي الله عنهما عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض، وكان ﷺ يقول: «إذا صلى الغلام فلا تضربوه فإنا قد نهينا عن ضرب أهل الصلاة»(١)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا نبتت عانة الغلام أجريت عليه الأقلام. وكان ﷺ: يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(٢).

قال شيخنا رضي الله عنه: واعلم أنه لا ينبغي لمؤدب الأطفال أن يضربهم على عدم حفظهم للقرآن، لأن الضرب للتعزير ومن لم يتيسر له حفظ لوجه لبلادة أو غيرها لا يأثم فلا يستحق التعزير، بخلاف قلة الأدب فله أن يضربه عليها، وكان ﷺ لا يأمر من أسلم بقضاء الصلاة ويقول ﷺ: «الإسلام يجبّ ما قبله»(٣)، والله أعلم.

باب المواقيت

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أخوف ما أخاف على أمتي تأخيرهم الصلاة عن وقتها وتعجيلهم الصلاة عن وقتها»(٤)، وكان ﷺ يقول: «أمني جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر أربعاً حين زالت الشمس، والعصر أربعاً حين صار ظل كل شيء مثله، والمغرب حين توارت الشمس، والعشاء أربعاً حين غاب

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٧٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٦٨ (١٦٣)، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٧٥ (٨٥٧)، وانظر المجمع للهيثمي ٤/ ٢٣٧

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٤٠٣)، وأحمد في المسند (٢٤١٧٣)، والدارمي، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٢٣ وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٧٩

(٤) لم أجده من حديث ابن عباس وإنما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٥ (٢٩٨٦) من حديث أنس بن مالك.

الشفق الأحمر، والفجر حين برق الفجر أو قال سطع، فلما كان من الغد صلى بي الظهر أربعاً حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر أربعاً حين صار ظل كل شيء مثليه، وصل بي المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، وصلى بي العشاء أربعاً حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل، وصلى بي الصبح حين أسفر جداً، ثم قال: ما بين هذين وقت وهو وقت الأنبياء قبلك»[١].

قال أنس رضي الله عنه: وإنما بدأ جبريل بالظهر؛ لأن رسول الله ﷺ لما جاء بالصلوات الخمس إلى قومه خلى عنهم حتى زالت الشمس عن بطن السماء، ثم نزل جبريل عليه السلام فنادى رسول الله ﷺ في قومه الصلاة جامعة، ففزع القوم فاجتمعوا فصلى بهم رسول الله ﷺ الخمس صلوات لا يقرأ فيهن علانية يقتدي الناس بنبيّ الله ﷺ ويقتدي نبي الله بجبريل»[٢]، وكذلك فعل في اليوم الثاني، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ بعد ذلك يصلي الظهر إذا دحضت الشمس، وإذا كان الوقت حاراً يبرد به ويقول: «شدة الحر من فيح جهنم»[٣]، وإذا كان الوقت بارداً عجل به.

وكان خباب رضي الله عنه يقول: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٣)، وأحمد في المسند (٣٠٧١) بدون ذكر عدد الركعات.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (٤٠٢)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر (٥٠٠)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٧)، وأحمد في المسند (٧٠٩٠)، من حديث أبي هريرة، ولم أجده بهذا اللفظ عن ابن عباس وإنما تقدم لفظه عن ابن عباس «الحمى من فيح جهنم» وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ١٨١

الرمضاء فلم يشكنا وقال: إذا زالت الشمس فصلوا»[١]، فكان أحدنا يبرد الحصا في كفه ليسجد عليه، وكان ﷺ يقول: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»[٢]، وكان ﷺ يأمر [٤٦/ب] أصحابه بالإبراد بالظهر وهم نازلون في الأسفار، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل وكل بالشمس تسعة أملاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما أتت على شيء إلا أحرقته»[٣].

وكان ﷺ يقول: «إذا زالت الأفياء فاطلبوا إلى الله حوائجكم فإنها ساعة الأوّابين، وإنه كان للأوّابين غفوراً»[٤]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر، وما رأيت رسول الله ﷺ صلى الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل. وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء وما ندري هل ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه.

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يصلون الظهر والظلال ثلاثة أذرع، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «أول وقت الظهر في الصيف ما بين ثلاثة أقدام من الظل إلى خمسة، ووقته في الشتاء ما بين خمسة إلى سبعة»[٥]، قال أبو داود: وهذا أمر يختلف بالبلدان والأقاليم، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (٦١٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر (٤٩٧)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٥)، بدون ذكر «إذا زالت الشمس فصلوا».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٣ (٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٠١٢: رواه الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن مروان وهو كذاب. انظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ١٣١

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٦٨ (٧٧٠٥): وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٣١، فيه عفير بن معدان وهو ضعيف جداً.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٢٣، وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٢٣

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٦٥ (١٥٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٨٧ (٣٢٨٩).

الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»[١]، وكان عليّ رضي الله عنه يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان، وكان ﷺ يقول: «وقت الصبح ما لم يطلع قرن الشمس الأوّل، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأوّل»[٢]، وكان ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[٣]، وسيأتي بسط ذلك في باب أوقات النهي إن شاء الله تعالى.

وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب في أكثر أوقاته إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب، وكنا ننصرف من صلاة المغرب وأحدنا يبصر مواقع نبله»[٤]، «وكان ﷺ كثيراً ما يؤخر الظهر إلى قريب العصر، والمغرب إلى سقوط الشفق، والعشاء في بعض الأحيان إلى ثلث

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب (٥٢٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٦)، وأحمد في المسند (٦٩٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٨٧

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٦٢٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (١٦٠)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر (٥١١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (٤١٣)، وأحمد في المسند (١٢١٠٠).

(٤) لم أجده من حديث أنس، وإنما أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٥٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٧)، قوله: «كنا ننصرف.. قبله»، من حديث رافع بن خديج وأما قوله: «كان يصلي المغرب.. بالحجاب» أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب بيان أول وقت المغرب (٦٣٦).

الليل»[١]، قال أنس رضي الله عنه: «وكان رسول الله ﷺ مع الناس على الراحة إن اجتمعوا أول الوقت صلى بهم، وإن تأخروا أخر لهم شفقة ورحمة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «يلبث الدجال في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، فقال رجل: يا رسول الله فذاك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال لا، اقدروا له»[٣].

قال شيخنا رضي الله عنه: وسبب طول أيام الدجال تكاثر الغيوم واتصالها ليلاً ونهاراً حتى إن الشمس لا تظهر إلا بعد سنة [٤٧/أ] أو شهر أو جمعة، وليس المراد أن الشمس إذا طلعت من المشرق لا تغرب إلا بعد سنة مثلاً، ولو كان المراد ذلك لم يلزمنا في ذلك اليوم الذي كسنة غير خمس صلوات، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يحث على تعجيل الصلاة في يوم الغيم لا سيما العصر، وكانت القدور لا تعلق للطبخ إلا بعد العصر، فكانوا ينصرفون منها فيذبحون الجزور ويفرقون لحمه ويطبخونه ويأكلون منه قبل مغيب الشمس، وكانوا يصلون خلفه ﷺ العصر ثم يذهبون إلى العوالي والشمس مرتفعة، والعوالي على أربعة أميال من المدينة، وفي أحاديث كثيرة أنها الوسطى قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: وكنا نراها قبل ذلك أنها الفجر حتى قال لنا رسول الله ﷺ: «إنما هي العصر».

وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٤)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب (٥٢٣).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في فتنة الدجال (٢٢٤٠)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣٢١)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم (٤٠٧٥).

يوم الخندق يقول: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم ناراً»[١]، وكان ﷺ يقول كثيراً: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله. وفي رواية: حبط عمله»[٢]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وصلاة العصر، ثم تقول: هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومنّ إلا نفسه»[٣]، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»[٤]، وأخر عمر رضي الله عنه مرة المغرب لأمر شغله عن التعجيل حتى أمسى وطلع نجمان فأعتق رقبتين، وكان ﷺ يقول: «أفضل الصلاة عند الله صلاة المغرب، ومن صلى بعدها ركعتين بنى الله له بيتاً في الجنة»[٥]

---

(١) أخرج أحمد في المسند (٢٧٤٠)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٨٤ (١٩٩٥)، والحديث بألفاظ متقاربة، وأما هذا اللفظ فقد أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر (٦٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (٤٠٩)، وأحمد في المسند (٦١٨)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٦)، والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر (٥٥٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو عن وقت العصر (١٧٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (٤١٤)، ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٦٨٥)، وأما الرواية الثانية فهي عند البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (٥٥٣)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب من ترك صلاة العصر (٤٧٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ميقات الصلاة في الغيم (٦٩٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند ٨/ ٣١٦ (٤٩١٨)، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٢٦: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك. وانظر تلخيص الحبير ١/ ٢١

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب (٤١٨)، وأحمد في المسند (١٦٨٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٧٤ (٣٣٩)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٤٠٣

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٩٣ (٦٤٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٩ فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ضعيف.

وكان ﷺ إذا رأى بأصحابه ضرورة كجوع مفرط يقول: «ابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا عنه»، وفي رواية: «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا يعجل أحدكم حتى يقضي حاجته منه»(١)، حتى كان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام، وكان إذا لم تكن له حاجة إلى الطعام لم يكن أحد أسبق إلى الإحرام منه خلف الإمام.

وكان ﷺ إذا رأى أصحابه غير ناظرين إلى الأكل لقرب عهدهم به أو غير ذلك يأمرهم بتقديم الصلاة، ويقول: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره»(٢)، وكان ﷺ يقول: «يا بلال اجعل بين أذانك [٤٧/ب] وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه والشارب من شرابه في مهل ويقضي المتوضئ حاجته في مهل»(٣)، وكانت الصحابة رضي الله عنهم كثيراً ما يصلون قبل المغرب ركعتين قبل أن تقام صلاة المغرب حتى يظن الداخل أنها صلاة المغرب.

فرع: وكان ﷺ كثيراً ما يؤخر العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ويقول: «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى هذا الوقت»(٤)، وكان النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: «أنا أعلم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٢)، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٥٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا (٣٥٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة (٨٥٣)، بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٥٩ (١٢) من حديث جابر بلفظ «إن رسول الله ﷺ لم يكن يؤخر صلاة لطعام ولا غيره».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٧٧٨) بهذا اللفظ من حديث أبي بن كعب، وأخرج نحوه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥)، من حديث جابر، وقال: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسنادٌ مجهول.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (٤٢٢)، وأحمد في المسند (١٠٦٣٢).

الناس بوقت صلاة رسول الله ﷺ العشاء، كان يصليها بعد سقوط القمر ليلة الثالثة من أول الشهر»[١].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أعتم رسول الله ﷺ مرة حتى ذهب عامة الليل، ونام من في المسجد، فخرج عمر رضي الله عنه فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه تقطر وهو يقول: لولا أن أشق على الناس لأخرت هذه الصلاة إلى هذا الوقت، وما كان لكم أن تنزوا رسول الله ﷺ على الصلاة»[٢]، إشارة لصياح عمر عليه.

وكان عمر رضي الله عنه أيام خلافته يؤخرها فقيل له: لو عجلتها فشهدها معنا العيال والصبيان ففعل، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: «لم يؤخر النبي ﷺ العشاء إلا تسع ليال ثم عجل بها إلى أن قبض»[٣]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من خشي أن ينام قبل صلاة العشاء فلا بأس أن يصلي قبل أن يغيب الشفق. قال شيخنا رضي الله عنه: والظاهر أن غير العشاء حكمه كذلك، وإنما سوّغ أبو هريرة هذا الحكم؛ لأنه مائل إلى الاحتياط والأخذ بالحزم، وإنما ضرب الشارع صلى الله عليه ومسلم المواقيت وسدّ الباب على التقديم والتأخير في غير السفر ليكون العبد في كل وقت من تلك الأوقات يذكر الله تعالى، فلو فتح باب التقديم والتأخير لربما أدّى ذلك إلى فعل بعض الناس جميع الفرائض جملة فكان يطول زمن الغفلة، ومن هنا سن رسول الله ﷺ صلاة الضحى عند ربع النهار لهذا المعنى، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٩١٠) بلفظه، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، (١٦٥)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الشفق (٥٢٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (٤١٩)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء (١٢١١) بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٢)، أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء (٥٣١)، وأحمد في المسند (٣٤٥٦)، بدون ذكر «ما كان لكم أن. . . الصلاة».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٩٩٧٠)، بنحوه.

[فرع] وكان رسول الله ﷺ يقول: «الوقت الأوّل من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاتته من وقتها أعظم من أهله وماله»[٢]، وكان ﷺ يصلي الصبح في أكثر أوقاته بغلس حتى لا يعرف المصلي وجه جليسه، وكانت النساء يشهدن صلاتها مع رسول الله ﷺ [٤٨/أ] متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس، وقائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع.

وكان أنس رضي الله عنه يقول: «صلى النبي ﷺ الصبح مرة قبل وقتها بغلس، وقال: قد حوّل الله تعالى لنا الوقت»[٣]، وكان النبي ﷺ إذا جمع بين صلاتين وحضر العشاء بينهما تعشى ثم صلى الثانية، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: «يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا»[٤].

وكان عمر رضي الله عنه يتفقد من غاب عن حضور الجماعة فسأل يوماً عن أبي خيثمة فقالت امرأته: إنه تعب الليلة من طول القيام فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد، فقال عمر: والله لو شهدها لكان أحب إليّ من قيام ليلته.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٥ (١٨٩٠)، والدار قطني في السنن الكبرى ١/ ٢٤٩ (٢٠)، من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبي نحوه.

(٢) أخرجه مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت (٢٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩/ ١٠٨) من غير قوله: «قد حول الله لنا الوقت».

(٤) قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٤٢٤: رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده المصنف وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها إلا في مصلحة، قالت عائشة رضي الله عنها: «وما نام رسول الله ﷺ قبلها قط»[١] وكان ﷺ يقول: «لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما يسمر عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه الليلة كاملة في الأمر من أمور المسلمين، والله أعلم.

فصل في القضاء والأداء

كان رسول الله ﷺ لا يأمر أحداً إذا خرج الوقت وهو في الصلاة أن يقطعها بل كان يأمره بإتمامها ويقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها كلها»[٤]، وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء (٧٠٢)، والطيالسي في مسنده ١/ ٢٠١ (٤/ ١٤)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٢١٨ (٤٧٨٤)، وانظر نصب الراية ١/ ٢٤٨ للزيلعي، والمعجم الكبير ١٠/ ٢١٧ (١٠٥١٩)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٦١ (٢١٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والأدب عن رسول الله، باب ما جاء في المصافحة حديث (٢٧٣٠) وأحمد في المسند (٣٥٩٢)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٣٦ (٥٧٢١) وفي الكبير.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٦٦٨٤)، والبزار في المسند ٨/ ٤٠٢ (٣٤٧٧)، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٧٨ (٧١٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣١٥: فيه قزعة بن سويد الباهلي وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وبقية رجال أحمد وثقوا.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨٦٦٦)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٥٥٦)، بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٧)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٥٥٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١)، ومالك، كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (١٥)، بلفظ «فقد أدرك الصلاة» بدل قوله «أدركها كلها».

أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[١]، وفي رواية: «سجدة» بدل «ركعة»[٢].

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا خشيت من الصبح فواتاً فبادر بالركعة الأولى الشمس فإن سبقت بها الشمس، فلا تعجل بالآخرة أن تكملها، وسيأتي في باب صفة الصلاة أن عمر بن الخطاب طوّل يوماً في صلاة الصبح حتى كادت الشمس أن تطلع فقال له الناس: كادت الشمس أن تطلع؟ فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وكذلك وقع لأبي بكر رضي الله عنه وقال مثل ما قال عمر رضي الله عنهما.

وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كيف أنتم إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها! [٤٨/ب] قلنا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: إن شئتم صلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتموها معهم فصلوا فإنها لكم نافلة ولم يقل أحدكم إني صليت فلا أصلي وإن شئتم فصلوا معهم»[٣].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من الكبائر. وكان رضي الله عنه إذا خرج من بيته للصلاة يأمر بالإقامة ويقول: لا ننتظر بصلاتنا أحداً. فإذا فرغ يقول: ما بال أقوام يتخلفون فيتخلف

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٦٠٨)، والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (٥١٧)، وابن ماجه، كتاب الصلاة باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (٦٩٩)، وأحمد في المسند (٩٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر (٥٥٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح (٥٥٠)، وأحمد في المسند (٩٧٧٩).

(٣) هو عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

بتخلفهم آخرون، والله لقد هممت أن أرسل إليهم فتجافى أعناقهم، والله أعلم.

فصل في قضاء الفوائت وترتيبها

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أخوف ما أخاف على أمتي تأخيرهم الصلاة عن وقتها وتعجيلهم الصلاة عن وقتها»[١]، وقد مرّ أول الباب، وكان ﷺ يأمر بقضاء الفوائت فرضاً ونفلاً ويقول: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[٢]، ومن هنا قال ابن عباس: بوجوب القضاء على المرتد زمن الردة، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ليس على المغمي عليه قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها.

وسهر ﷺ هو وأصحابه في سفر فما عرسوا حتى مضى غالب الليل فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، فنام بلال فناموا عن الصبح فلم يستيقظوا حتى أيقظهم حر الظهيرة فجعل الرجل يقوم إلى طهوره دهشاً فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا فسكنوا ثم قال لهم: ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة وإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال بلال: ثم ارتحلنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأنا، وقال: يا بلال قم فأذن ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤)، وأحمد في المسند (١٢٤٩٨)، بدون ذكر «لا كفارة لها»، وأخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد (٥٩٧)، وكذا مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٤٢)، وأحمد في المسند (١٣٤٣٦) بلفظ «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها..».

فقلنا: يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال رسول الله ﷺ: أينهاكم ربكم سبحانه وتعالى عن الربا ويقبله منكم»(١).

وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن التفريط فقال: أن يؤخر الرجل الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى هكذا سمعته من رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك فقد فرط، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا أدركت المرأة من أوّل الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت أو أغمي عليها لزمها قضاؤها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

قال أبو الجوزاء رضي الله عنه: وكان عمر رضي الله عنه ينهى النساء أن يبتن [٤٩/أ] عن صلاة العشاء مخافة أن يحضن، وكان الشعبي رضي الله عنه يقول: من فرطت في الصلاة حتى حاضت فلتقض. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا أسلم الكافر أو طهرت الحائض في آخر الوقت لزمهما تلك الصلاة فقط؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(٢).

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يأمرون من سكر حتى زال عقله بقضاء ما فاته من الصلوات، وتقدم أوائل الباب أنه ﷺ كان لا يأمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته من الصلوات، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٤٦٢)، والدار قطني في السنن ١/ ٣٨٥ (١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٠ وهو عند مسلم والبخاري بمعناه مطولاً بألفاظٍ متقاربة، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٥

(٢) تقدم تخريجه.

من الغد»[١]، وفي رواية: «من أدرك منكم صلاة الغد من غد صالحاً فليقض معها مثلها»[٢]

وكان أنس رضي الله عنه يقول: «صلى النبي ﷺ العصر يوم الأحزاب بين المغرب والعشاء ولم ينقض الأولى»[٣]، وكان أنس يقول: نادى رسول الله ﷺ عند انصرافه من غزوة الأحزاب: «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقالوا: لم يرد منا ذلك، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فلم يعنف أحداً من الفريقين»[٤]

وكان أنس رضي الله عنه يقول كثيراً: «أنا رأيت رسول الله ﷺ يقضي الفوائت مرتبة، وصلى مرة المغرب ونسي العصر فقال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم أقام فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب، ورتب الفوائت أيضاً يوم الخندق حين حبسه المشركون عن الصلاة حتى مضى من الليل ما شاء الله تعالى، فأمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام [٤٩/ب] فليتم مع الإمام

(١) أخرج هذه الرواية ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٨)، من حديث أبي قتادة.

(٢) أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٧).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب (٩٤٦).

فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي وليصل الأخرى بعد؛ لأنه ﷺ نقض الأولى يوم الأحزاب، وكانت الصحابة رضي الله عنهم ينقضون الصلاة الواحدة إذا أخلوا بشرط منها، وصلى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مرة الصبح بليل وأعاد بهم الصلاة، ثم صلى بهم وأعاد ثلاث مرات، وصلى رضي الله عنه أيضاً مرة العصر في يوم غيم فلما أصحت السماء إذا هو قد صلاها لغير وقت فأعاد الصلاة.

وصلى رضي الله عنه مرة الظهر بالناس ثم جلس إلى العصر فنادى المنادي بالعصر فهب الناس للوضوء فأمر مناديه: ألا لا وضوء إلا على من أحدث، ثم قال: يوشك أن يذهب العلم ويظهر الجهل، وكان نافع رضي الله عنه يقول: أغمي على ابن عمر رضي الله عنهما شهراً فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذي أفاق منه، وأغمي على عمار رضي الله عنه في عدة صلوات فلما أفاق قضاها، والله أعلم.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «لو كان أحدكم إذا أخذ مضجعه قال: بسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لم ينم عن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس إن شاء الله تعالى»[١].

باب الأذان وفضله وبيان كيفيته وسبب مشروعيته

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «خيار أمتي من دعا إلى الله وحبب عباده إليه»[٢]. وكان عاصم بن هبيرة يقول: كنت أؤذن لابن مسعود فكنت إذا قلت: لا إله إلا الله أقول: وأنا من المسلمين لأجل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] الآية. وكان ابن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٧٦ (١٧٢٢)، ولم يذكر قوله «لم ينم..»، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٣: رواه الطبراني في الكبير وفيه سهل بن فلان الفزارني عن أبيه، وهو مجهول.

(٢) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٧/ ١٤٣ من حديث أبي هريرة ولم أجده من حديث أنس.

عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»(١)

وكان ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»(٢)، وكان ﷺ يقول: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»(٣)

وسئل ابن عمر عن الضمان فقال: ضامن إن قدم أو أخر وأحسن أو أساء، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة. وكان ﷺ يأمر الرعاة أن يؤذنوا لأنفسهم في غنمهم وباديتهم ولو لم يكن هناك أحد من الناس.

وقال ﷺ لمالك بن صعصعة رضي الله عنه: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالأذان، فإنه لا يسمع [٥٠/أ] مدى صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة»(٤). وكان ﷺ يقول: «للإمام والمؤذن من الأجر مثل أجر من صلى معهما»(٥). وكان ﷺ يقول: «أول الناس دخولاً الجنة الأنبياء، ثم الشهداء، ثم مؤذنو الكعبة، ثم مؤذنو

---

(١) هو عند أحمد في المسند (٢٦٩٦٨)، من حديث أبي الدرداء ولم أجده من حديث ابن عباس، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٠

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)، والنسائي، كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره (٦٣٥)، وأحمد في المسند (١٥١٧١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٥١٧)، وأحمد في المسند (٧١٢٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩)، والنسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان (٦٤٤)، وأحمد في المسند (١٠٩١٢).

(٥) لم أعثر عليه.

بيت المقدس، ثم مؤذنو مسجدي هذا، ثم سائر المؤذنين على قدر أعمالهم»[١].

وكان ﷺ يقول: «لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف»[٢]. وكان ﷺ يقول: «يغفر للمؤذن مدى صوته»[٣]. وكان ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»[٤]. وكان ﷺ يقول: «لو أقسمت لبررت، إن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر»[٥]، يعني المؤذنين.

وفي رواية: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله عز وجل، وسيأتي على الناس زمان يكون سفلتهم مؤذنوهم»[٦] وكان مجاهد رضي الله عنه يقول: المؤذنون احتساباً بالله لا يدوّدون في قبورهم؟ وكان ﷺ يقول: «إذا أذن في قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم»[٧]، وكان ﷺ يقول: «من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له

(١) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٩١ (٦٥٦)، وكذا العقيلي في الضعفاء ٤/ ١١٤ (١٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦٣١)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٥: فيه ابن لهيعة وفيه ضعف. وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٢٢٨ (٢١٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (٥١٥)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٤)، وأحمد في المسند (٧٥٥٦)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٨٤ - ١٨٦٣)، والطيالسي في المسند ١/ ٣٣١ (٢٥٤٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٥)، وأحمد في المسند (١٦٤١٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ١٠٦ (٤٨٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٦ فيه جنادة بن مروان قال الذهبي اتهمه أبو حاتم، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٣٢٧

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١١٥ (١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٧٩ (١٦٥٦)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٢٧ بدون ذكر لفظ «وسيأتي على الناس...»، وذكر هذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٠ وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٢٥، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ٢٠٧

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٥٧ (٧٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٨: فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعفه ابن معين.

الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة»[١].

وكان ﷺ يقول: «من أذن سنة محتسباً قيل له يوم القيامة اشفع لمن شئت»[٢]. وكان ﷺ يقول: «من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار»[٣]. وكان ﷺ يقول: «إذا شرع المؤذن في الأذان وضع الرب يده على رأسه فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الأذان»[٤] وكان ﷺ يقول: «ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الإمامة»[٥].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: لحوم المؤذنين محرمة على النار، وإن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان. وكان ﷺ يقول: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء وهي على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة»[٦]، ولما قدم عمر رضي الله عنه أذن أبو محذورة فسمع عمر صوته فدعاه فقال: ما أشد صوتك أما خفت أن ينشق مربطاؤك؟ فقال: إنما شددت صوتي لقدومك يا أمير المؤمنين.

فصل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «كان المسلمون حين قدموا

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٨)، والبيهقي في السنن ١/ ٤٣٣ (١٨٨١)، والدار قطني في السنن ١/ ٢٤٠ (٢٣)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٣١٢ (٨٧٣٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاج ١/ ٩٢: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف عبد الله بن صالح..».

(٢) ذكر نحوه المناوي في فيض القدير (٦/ ٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان (٢٠٦)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه (٧٢٧). وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب وأبو قميلة اسمه يحيى بن واضح، وأبو حمزة الشطري اسمه محمد بن ميمون، وجابر بن يزيد الجعفي من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٣٢٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٥٨ (٤١١٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٨)، وأحمد في المسند (١٣٩٩٥).

المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلموا [٥٠/ب] يوماً في ذلك فقال بعضهم: نتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: قم يا بلال فناد بالصلاة، فكان بلال وغيره يسعون في الطرقات ينادون الصلاة الصلاة»[(١)].

وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: كانوا يكرهون أن يقال حانت الصلاة. وكان عبد الله بن زيد رضي الله عنه يقول: سبب الأذان يعني على هذه الهيئة المشروعة «أن رسول الله ﷺ لما أجمع أن يضرب بالناقوس وهو كاره له لموافقته النصارى طاف بي طائف من الليل وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال :ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال عبد الله بن زيد: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك، قال فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (٣٧٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٩٠)، والنسائي، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٢٦)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان (٧٠٧).

فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد، فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فجاءه يوماً فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأدخلت هذه الكلمة في التأذين في صلاة الفجر دون غيرها»(١).

وفي رواية فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك»(٢). وفي رواية إن بلالاً كان ينادي بالصبح حيّ على خير العمل فأمره رسول الله ﷺ أن يقول مكانها الصلاة [٥١/أ] خير من النوم، وترك حيّ على خير العمل»(٣). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في أذانه: حيّ على خير العمل، وربما قال مكانها: الصلاة خير من النوم.

قال بلال: «ونهاني رسول الله ﷺ أن أثوّب في العشاء حين أدرت أن أثوب فيها لما رأيت بعض الناس ينام قبل أن يصلي»(٤)، وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: «قال رسول الله ﷺ: لما نزل آدم عليه الصلاة والسلام بأرض الهند استوحش فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فنادى بالأذان فزالت عنه الوحشة، فقال جبريل: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين. قال آدم عليه السلام: من محمد؟ قال آخر: ولدك من الأنبياء»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٠٤٢)، بلفظه، وأخرجه أبو داو، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الوحي (٧٠٦)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان (١١٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٣٥٥ (١٠٨١).

(٣) أخرجها الطبراني في الكبير ١/ ٣٥٢ (١٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٢٥ (١٨٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٣٠: فيه عبد الرحمن وقد ضعفه ابن معين.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه (٧١٥)، وأحمد في المسند (٢٣٣٩٧)، بلفظ «امرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء».

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٠٧ وقال: غريب من حديث عمرو بن عطاء لم يكتبه إلا من هذا الوجه.

وكان عمر رضي الله عنهما يقول: الأذان ثلاثاً ثلاثاً، وكان بلال رضي الله عنه يقول: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشفع الأذان وأوتر الإقامة إلا قول المؤذن قد قامت الصلاة»[(١)]، وكان سعد القرظ رضي الله عنه يقولها مرة واحدة، وكان ﷺ يقول للمؤذن: «إذا كانت الليلة باردة أو مطيرة فقل بدل الحيعلتين: ألا صلوا في رحالكم»[(٢)]، وفعل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في يوم جمعة، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من هذا، قد فعله من هو خير مني رسول الله ﷺ وإن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض.

قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا شيء عن رسول الله ﷺ فيمن رخص له في عدم حضوره الجمعة هل يصليها في بيته ركعتين أو أربعاً، فمن بلغه في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ فليلحقه في موضعه من هذا الكتاب.

قال بلال رضي الله عنه: «وكان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نقول ذلك في الأذان يوم المطر سفراً وحضراً»[(٣)]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة فأدركناها مع رسول الله ﷺ. وكان ﷺ يقول: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، وإذا أذنت المغرب فاحدرها مع الشمس حدراً»[(٤)]

---

(١) ذكره ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٨) من غير قوله: «إلا قول...».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة (٦٥٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (١٠٦٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٧)، وأحمد في المسند (٤٤٦٤).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرج الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٠ (٧٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٢٨ (١٨٥٨)، بدون ذكر قوله «وإذا أذنت المغرب فاحذرها...» من حديث جابر بن عبد الله، وهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ١٧٦ (٦٧٤٤)، من حديث أبي محذورة.

قال بلال: «وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها»[١] وكان ﷺ يقول للمؤذن: «ارفع صوتك بالنداء»[٢]، وفي رواية: «اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك[٥١/ ب]»[٣]، فكان بلال وغيره يجعلون أصابعهم في آذانهم ويلوون عنقهم يميناً وشمالاً عند الحيعلتين في الأذان والإقامة سواء وبقية الأذان إلى القبلة. وكان ابن أبي مليكة رضي الله عنه يقول: «أذن النبي ﷺ مرة؛ فقال: حيّ على الفَلَح»[٤].

فرع: وكان بلال رضي الله عنه إذا فرغ من أذانه يمكث حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه. وكان بلال يؤذن قبل الفجر وابن أم مكتوم بعده، فكان ﷺ يقول: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، ولكن الفجر المستطير في الأفق»[٥]، وفي رواية: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بالليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»[٦].

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ١/ ٢٠٤ وقال: رواه الدار قطني في الأفراد، وإسناده ضعيف، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢٩

(٢) هو بعض حديث وقد تقدم، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩)، وأحمد في المسند (١٠٩١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان (٧١٠)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٧٠٣ (٦٥٥٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٩٦ (١٧٢٣)، والطبراني في الكبير ١/ ٣٠٣ (١٠٧٢)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٠ وقال: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف أولاد سعد القرط عمار وسعد وعبد الرحمن وانظر المجمع للهيثمي ١/ ٣٣٤

(٤) ذكره السيوطي في تنوير الحوالك (١/ ١٢٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٤)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦)، وأبو داود، كتاب في الصوم، باب وقت السحور (٢٣٤٦)، وأحمد في المسند (١٩٥٧٥)، بألفاظ متقاربة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن دخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٣)، والبخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (٧٢٤٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب وقت السحور (٢٣٤٧)، أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٦)، أخرجه أحمد في المسند (٣٦٤٦).

لم يكن في زمن النبي ﷺ منائر وإنما كان بلال رضي الله عنه يؤذن على رأس جدار عالٍ لبعض الأنصار بقرب المسجد، فكان يجيء وقت السحر فيجلس يرقب الفجر فإذا قارب طلوع الفجر أذن ونزل. قال ابن الزبير رضي الله عنه: وربما لم يؤذن حتى يطلع الفجر، وكان أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه يقول: من السنة الأذان في المنارة؛ لأجل الاستدارة فإني رأيت بلالاً كان يستدير عند الحيعلتين وكان رضي الله عنه أيضاً يقول: من السنة الإقامة في المسجد دون المنارة.

وكان ابن أم مكتوم مكفوف البصر فكان يشم طلوع الفجر فيؤذن، ولم يكن بينه وبين أذان بلال إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. وكان ﷺ يقول: «الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة»[١]

فرع: وكان ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ واحدة ﷺ بها عشراً، ثم اسألوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تبتغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من قال حين يسمع المنادي: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة، صل على محمد وارض عني رضاً لا سخط بعده، استجاب الله له دعوته»[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٧ -١٦٤٤)، والدار قطني في السنن ٢/ ١٦٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤ (٦٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٤)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل النبي (٣٦١٤)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي بعد الأذان (٦٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٣)، وأحمد في المسند (٦٥٣٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٤٢٠٩) بلفظ «وارض عنه رضاً» والطبراني في الأوسط ١/ ٦٩ (١٩٤) بلفظه، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٣٢ وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وكان ﷺ يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه كان يقول بدلهما: «لا حول ولا قوّة إلا بالله، في كل مرة من الأذان»[١]، وكان ﷺ: «إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا»[٢].

وكان سعد بن أبي وقاص يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأنا رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، غفر الله له ذنوبه»[٣]، وكان عليّ رضي الله عنه يقول إذا سمع الأذان: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وسهلاً. وكان ﷺ يقول عند قول المؤذن في الإقامة قد قامت الصلاة: «أقامها الله وأدامها»[٤]، وفي بقية الإقامة يقول ما يقوله في الأذان.

وكان ﷺ يجهر بإجابة المؤذن حتى يسمع من حوله، وكان ﷺ يقول: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[٥]، وكان ﷺ يقول: «عليكم بالدعاء بين الأذان والإقامة فإن

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ١/ ٢١١ (٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٠٩ (١٧٨٨)، وابن حبان، في صحيحه ٤/ ٥٨٠ (١٦٨٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢١ (٧٣٤)، وقال: هذا حديث إسناده صحيح واللفظ لأبي داود والبيهقي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (٢١٠)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (٦٧٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٥) وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢١)، وأحمد في المسند (١٥٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤١١ (١٧٩٧)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٣٨: الحديث في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه، ووثقه يحيى بن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (٦١٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب منه آخر (٢١١)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (٦٨٠)، وأبو داود، =

الدعاء بينهما لا يرد»[١]، وكان ﷺ يقول: «لعن الله من سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لغير حاجة لا يريد الرجوع فهو منافق»[٤]، وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يؤذن ثم يرجع لحاجته ثم يرجع فيقيم، قال: وكانوا يكرهون أن يؤذنوا ويقيموا في بيوتهم خوفاً أن يتكلوا عليه ويدعوا مساجدهم وسيأتي مزيد على ذلك في باب أحكام المساجد إن شاء الله تعالى.

خاتمة: قال شيخنا رضي الله عنه: لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في عهد رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدين. فلما كان دولة الروافض بمصر شرعوا التسليم على الخليفة ووزرائه بعد الأذان، إلى أن توفي الحاكم بأمر الله وولوا أخته فسلموا عليها وعلى وزرائها من النساء، فلما تولى الملك العادل

= كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان (٥٢٩)، وابن ماجه، كتاب الأذان والإقامة، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٢)، وأحمد في المسند (١٤٤٠٣).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٢١٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (٥٢١)، وأحمد في المسند (١١٧٩٠)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٣٦ (٧٤٤) بلفظ «لعن رسول الله» وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله قال أحمد بن حنبل: أحاديث محمد بن القاسم موضوعة ليس بشيء، رمينا حديثه، وقال النسائي متروك الحديث وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ٨/ ٧٠ (٧٩٩٠) الحديث بلفظ «من سمع حي على الفلاح ولم يجب فقد ترك سنة محمد ﷺ» موقوفاً.

(٣) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٥١٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧٣٤)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٣: هذا إسناد فيه ابن أبي فروة، واسمه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضيف، وكذلك عبد الجبار بن عمر، وهو في صحيح مسلم وغيره بلفظ «فقد عصى أبا القاسم».

صلاح الدين بن أيوب فأبطل هذه البدع، وأمر المؤذنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ بدل تلك البدعة، وأمر بها أهل الأمصار والقرى فجزاه الله خيراً.

فصل في صفات المؤذن وغير ذلك

تقدم أول الباب استحباب كون المؤذن محتسباً، وكان عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه يقول: «آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً [٥٢/ب]»(١)، وقال رجل مرة لابن عمر رضي الله عنهما إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله فقال: لماذا؟ قال: لأنك تسأل على أذانك أجراً.

وكان رضي الله عنه يرزق المؤذنين من بيت المال ويقول: «إن رسول الله ﷺ دعا أبا محذورة حين فرغ من الأذان فأعطاه صرة فيها شيء من الفضة»(٢)، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً، وكان رضي الله عنه مؤذناً بالبحرين وكان قد اشترط عليه إمامه أن لا يسبقه بآمين.

وسيأتي في باب الإمامة أنه ﷺ كان يأمر النساء باتخاذ المؤذن يؤذن لهن، وكانت عائشة رضي الله عنها تؤذن للنساء وتؤمهن، ونهى عن أذان المرأة للرجال، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ما أحب أن يكون مؤذنوكم

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (٢٠٩)، والنسائي، كتاب الأذن، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٦٧٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (٥٣١)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان (٧١٤)، وأحمد في المسند (١٥٨٣٦)، واللفظ للترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب كيف الأذان (٦٣٢)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان (٧٠٨)، وأحمد في المسند (١٤٩٥٥)، مطولاً من حديث عبد الله ابن عزيز عن أبي محذورة.

عميانكم، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً»[١].

وكان ﷺ يقول: «من أذن فهو أحق بالإقامة»، وفي رواية: «من أذن فهو يقيم»[٢]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: «لا تقوموا للصلاة حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة»[٣]، وكان وائل بن حجر رضي الله عنه يقول: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا وهو طاهر قائم»، وكان ابن عمر رضي الله عنه يؤذن على راحلته، وكذلك بلال رضي الله عنه، وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه كثيراً ما يؤذن ويقيم وهو جالس، وكان عطاء رضي الله عنه يكره أن يؤذن قاعداً إلا من عذر.

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرخصون في الكلام في أثناء الأذان بما للناس فيه مصلحة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأمر المؤذن أن يقول في يوم المطر: ألا صلوا في الرحال، وقال نعيم بن النحام رضي الله عنه: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فلما سمعته قلت: لو قال رسول الله ﷺ ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج.

وكان سليمان بن صرد رضي الله عنه يؤذن بالعسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره الكلام في الأذان ويقول: «ما كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن أن يقول في أيام المطر أو البرد: ألا صلوا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٣ (١٨٨٢)، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف بمرة إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي حدث بأحاديث لم يتابع عليها وجعفر بن زياد ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٩٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم أخر (٥١٤)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان (٧١٧)، وأحمد في المسند (١٧٠٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٩٢ (١٧٠٨)، وانظر نصب الراية للزيلعي.

في رحالكم إلا بعد الأذان»[١]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يؤذنون لأنفسهم إذا صلى أحدهم في فلاة منفرداً كما تقدم في حديث مالك بن أبي صعصعة رضي الله عنه.

وكانوا [٥٣/أ] يكتفون بأذان واحد من أهل القرية إذا بلغ صوته الجميع، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «من جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة وأجزأه أذانهم وإقامتهم»[٢]، وكان أنس رضي الله عنه إذا دخل المسجد بعد ما صلى الناس يؤذن لنفسه ويقيم، وكان عليّ رضي الله عنه يرخص في ترك الأذان للمسافرين ويقول: إن شاء المسافر أذن وأقام وإن شاء أقام، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤذن في السفر إلا في الصبح، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا أحب أن يكون الأرقاء مؤذنين، ووالله لو أطقت الأذان مع الخليفي - يعني الخلافة - لأذنت، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنا نصلي بغير أذان ولا إقامة كثيراً.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يأمر بالأذان للفوائت في الأولى منها، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وشغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً نأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[٣]، وكان ﷺ يستريح إلى مواقيت الصلاة ويقول: «قم يا بلال فأرحنا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر سنن البيهقي ١/ ٤٠٧ (١٧٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ (١٧٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (٦٢٢)، وقال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد وجابر، وحديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

بالصلاة»[١]، وكان محمد بن الحنفية رضي الله عنه إذا أصابه همّ يقول: يا جارية ائتيني بوضوء لأتوضأ وأصلي لعلي أستريح مما أنا فيه رضي الله عنه.

خاتمة: كان أبو هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم أصوات الديكة فاسئلوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوّذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً»[٢]، والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

باب أحكام المساجد وآدابها وكنسها وتبخيرها واتخاذ المصابيح فيها وغير ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ائتوا المساجد حسراً ومعصبين فإن العمائم تيجان العرب»[٣]، وكان ﷺ يقول: «وسعوا مسجدكم تملؤوه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ابنوا مساجدكم جماً. يعني بلا شراريف. وابنوا مدائنكم مشرفة»[٥]، وكان ﷺ يقول: «ابنوا المساجد في الدور والقبائل»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من بنى لله تعالى مسجداً يذكر الله فيه ولو كمفحص قطاة لبيضها، بنى الله له بيتاً في الجنة من درّ وياقوت»[٧]

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٦)، وأحمد في المسند (٢٢٦٣٤)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ١١٧ (٣١٢)، وعلل الدار قطني ٤/ ١٢١ (٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٢٧٢٩)، والبخاري، كتاب لما بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع به شغاف الجبال (٣٣٠٣)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٣٤٥٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠٢)، وأحمد في المسند (٨٠٦٩) بألفاظ متقاربة.

(٣) انظر فيض القدير (١/ ٥٥٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٠) (٢/ ٢٨٠) بلفظ: «أوسعوه تملؤه».

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) قال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٣٤، رواه الديلمي عن علي بن أبي طالب وعزاه في الجامع الصغير لابن أبي شيبة عند ابن عباس.

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً من حديث جابر بن =

وكان ﷺ يأمر ببناء [٥٣/ب] المسجد في متعبدات الكفار وقبورهم إذا نبشت، ويقول: «اجعلوها حيث كانت طواغيتهم»[١]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يصلون في بيع اليهود إلا ما فيه تماثيل، وكان ﷺ: «إذا جاءه وفد فأسلموا يقول لهم: إذا رجعتم إلى أرضكم فاكسروا بيعكم. يعني اهدموها. وانضحوا مكانها بالماء واتخذوها مسجداً»[٢]، قال ابن عمر رضي الله عنه: وكان موضع مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة قبور للمشركين وخرب ونخل، فأمر النبيّ ﷺ بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسوّيت وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضائده الحجارة، وقال: «اجعلوه كعريش موسى عليه السلام، ثمام وخشيبات، فقيل لابن عمر: ما عريش موسى؟ فقال: يعني تصل الأيدي إلى سقفه»[٣].

وكان ﷺ ينزل المشركين المسجد إذا وفدوا عليه ليكون ذلك أرقّ لقلوبهم، فقيل: يا رسول الله أتنزلهم المسجد وهم مشركون؟ فقال: إن الأرض لا تنجس بهم وإنما ينجس ابن آدم. وكان ﷺ يأمر بالاقتصاد في بناء المسجد ويقول: «إني لم أؤمر بتشييدها يعني بزخرفتها كما تفعل اليهود

= عبد الله، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٤ وقال: هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان في صحيحه «وله شاهد من حديث ابن عباس...»، وأخرجه أحمد في المسند (٢١٥٨)، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٧

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد (٤٥٠)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد (٧٤٣٠) من حديث عثمان بن أبي العاص بلفظ «أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم».

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد (٧٠١)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٠٥ (١١٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٢٣ (٤٨٧٠)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٥٢

(٣) لم أجده من حديث ابن عمر، وإنما أخرج الدارمي، كتاب المقدمة، باب ما أكرم النبي بحنين المنبر (٣٨) بعضه وهو «عريش كعريش موسى» عن الحسن مرفوعاً، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ١٤ (٢٨٨٨)، وقال: رواه ابن أبي الدنيا مرسلاً وفيه نظر.

والنصارى»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[(٢)].

وكان ﷺ يقول: «إنه ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوّقاً»[(٣)]، ولما أمر عمر رضي الله عنه بتجديد مسجد رسول الله ﷺ وكان سقفه من جريد النخل قال للقيم على العمارة: أكنّ الناس من الشمس والمطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس فإذا فرغت من العمارة فاجعل فيه القناديل.

وكان عليّ رضي الله عنه إذا مر على المساجد في رمضان وفيها القناديل مسرجة يقول نوّر الله على عمر في قبره كما نوّر علينا مساجدنا، وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: «من علق قنديلاً مسرجاً في مسجد صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل، ومن بسط فيه حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير»[(٤)]، ويقول: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ.

وكان رسول الله ﷺ يأمر بكنس المساجد ويقول: إنه مهر الحور العين، وكان ﷺ يأمر بتطييب المساجد وتنظيفها وصيانتها من الروائح الكريهة ويقول: «عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»[(٥)]، وكان

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، باب في تزويق المساجد (١٤٠٨)، وأحمد في المسند (١١٩٧١)، بلفظه من حديث أنس بن مالك، وكذا النسائي، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد (٦٨٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد (٤٤٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد (٧٣٩)، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب إجابته الدعوة إذا حضرها مكروه (٣٧٥٥)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٣٣٦٠)، وأحمد في المسند (٢١٤١٥).

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣٤٧ (٢٥٤١)، وقال: قال في اللآلئ: موضوع وكذا ابن الجوزي في العلل المتناهية، وقال: قال المؤلف هذا حديث لا يصح، قال الفلاس كان عاصم ابن سليان يضع الحديث، وقال النسائي متروك، وقال الدار قطني كذاب.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن =

ﷺ يأمر بتجمير المساجد في الجمع، وأن تصلح صنعتها وتطهر ويتخذ على أبوابها المطاهر، وكثيراً ما كان ﷺ يتوضأ في المسجد، وكان وضوءه خفيفاً، وكان ﷺ إذا رأى بصاقاً في المسجد حكه بيده وتغيظ ثم دعا بزعفران فلطخه به. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وذلك أصل لجعل الناس الخلوق في المسجد.

وكان عمر رضي الله عنه يأمر بفرش الحصاة في المسجد للصلاة عليه، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[(١)]، وفي رواية مواراتها، وقال السائب بن خالد رضي الله عنه: «دخل رجل المسجد فأمّ الناس فبصق في القبلة و رسول الله ﷺ ينظره، فقال رسول الله ﷺ لقومه حين فرغ: لا يصلي بكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم إنك آذيت الله ورسوله، وإن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلدة في النار»[(٢)].

وكان ﷺ يقول: «لا يبصق أحدكم عن يساره إلا أن يكون الموضع فارغاً»[(٣)]، وقال أبو سعيد رضي الله عنه رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد

= (٢٩١٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد (٤٦١)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٧١ (١٢٩٧)، والبيهقي في السنن ٢/ ٤٤٠ (٤١١٠)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٦١ (٥٩٧٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٣)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (٥٧٢)، والنسائي، كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد (٧٢٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (٤٧٥)، وأحمد في المسند (١٣٠٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٤٤ (٧٤٧١) وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٣٣ (١٦٩١) من حديث زياد بن ملقط عن أبي هريرة موقوفاً ولم أجده مرفوعاً بذكر هذه القصة عن السائب بن خالد، وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٢٩٥ (٧٧٧): قال القاري لم يوجد.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (٤٧٨)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (٧٢٦) بألفاظ متقاربة.

دمشق بصق على البوري يعني على القصب ثم مسحه بردائه فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

وكان ﷺ يقول: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم»[(١)]، وكان ﷺ يقول «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «خصال لا ينبغين في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يمرّ فيه بلحم نيئ، ولا يتخذ سوقاً، وسيأتي قوم في آخر الزمان يتخذونه طريقاً، ويجلسون فيه لحديث الدنيا ليس لله فيهم حاجة»[(٣)].

وكان عثمان رضي الله عنه يخرج من يخيط في المسجد ويقول: «جنبوا مساجدكم صناعكم»[(٤)]، وقال عليّ رضي الله عنه: «دخلت مرة المسجد مع عثمان رضي الله تعالى عنه فرأى فيه خياطاً فأمر بإخراجه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنه يقم المسجد أحياناً ويرشه ويغلق أبوابه، فقال: يا أبا الحسن المسجد منزه عن ذلك».

وكان ﷺ يقول: «لا تمشوا في المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد (٧٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٠٣، والطبراني في الكبير ٨/ ١٣٢ (٧٦٠١)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٥: وقال هذا إسنادٌ ضعيف، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٤٠٠ (١٠٧٧)، وكذا العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٤٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٣٨٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٧٦ (٤٨٣٤)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥١٨ (١٦٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٦٢ (٩٢٥)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٨٩

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (٧٤٨)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٥ وقال: هذا إسنادٌ فيه زيد بن جبيرة، قال ابن عبد البر أجمعوا على ضعفه، وانظر نصب الراية للزيلعي ٢/ ٤٩٣

(٤) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٠٣، وقال: يحيى بن محمد بن مجيب كذاب.

وتحتها الأزر»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض [٥٤/ب] ثم ليصل فيهما»[٢]

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[٣] وفي رواية: «من أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً فليعتزلنا وليقعد في بيته ولا يصلين معنا»[٤]، وسيأتي في باب الأطعمة قوله ﷺ لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «كل الثوم نيئاً فإنه شفاء من سبعين داء ولولا أن الملك يأتيني لأكلته»[٥] وقوله ﷺ: «من أكل الثوم أو البصل فليمتهما طبخاً»[٦].

وكان ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا ومن رأى من يبيع أو يبتاع في المسجد فليقل لا أربح الله تعالى تجارتك»[٧]، وسمع رسول الله ﷺ مرة

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٢٣٨ (٧٣٨٠) وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٣٩: فيه من لم أعرفه.

(٢) وهو بعض حديث أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين (١٣٧٨)، وأحمد في المسند (١٠٧٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٨١ (٧٨٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٠٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩١ (٩٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً (٥٦٤)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (١٨٠٦)، والنسائي، كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد (٧٠٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء، والبصل (٨٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً (٥٦٤)، وأحمد في المسند (٢٤٨٧٥)، بدون ذكر «فجلاً» ولا «ولا يصلين معنا».

(٥) سيأتي لاحقاً في باب الأطعمة.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً (٥٦٧)، والنسائي، كتاب المساجد، باب من يخرج من المسجد (٧٠٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة السنة، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١٠١٤)، وأحمد في المسند (٩٠) بنحوه.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب النهي عن البيع في المسجد (١٣٢١)، =

رجلاً يقول في المسجد: «من رأى لي الجمل الأحمر، فقال له: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له»(١).

وكان ﷺ يقول: «من دخل المسجد ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخل لغير ذلك فهو كالذي ينظر إلى متاع غيره»(٢)، وفي رواية: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إن لكل شيء قمامة وقمامة المسجد لا والله وبلى والله»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لاتقاد الحدود في المساجد ولا تستقاد، ولا يسل فيها سيف ولا نبل إلا في غلافه أو وهو قابض على نصله»(٥).

وكان ﷺ ينهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وتلاعن عنده ﷺ مرة رجل وامرأته في المسجد وأقرهما على ذلك. قال مالك رضي الله عنه: ولما رأى عمر رضي الله عنه كثرة لغط الناس في المسجد بنى لهم رحبة في

= والدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد (١٤٠١)، بلفظه، من غير ذكر «فإن المساجد لم تبنَ لهذا»، وأخرج مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٤٧٣)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد (٧٦٧)، وأحمد في المسند (٨٣٨٢)، الحديث بقسمه الأول من دون ذكر «ومن رأى من يبيع. . .».

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٥٦٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد (٧٦٥)، وأحمد في المسند (٢٢٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨٣٩٦)، وكذا ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٧) بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد (٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٦٦ (٤٧٧٠).

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند ١٠/ ٣٩٩ (٦٠٠٤)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٥١ (٨٢٣)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤: رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفيه رشدين بن سعد، وفيه كلام، ووثقه بعضهم.

(٥) أخرج نحوه الديلمي في الفردوس (٤/ ٢٤٥).

ناحية المسجد تسمى البطيحاء. وقال: من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى خارج المسجد في هذه الرحبة.

وكان رضي الله عنه يضرب بالدرة من يراه يرفع صوته في المسجد ويقول: ترفعون أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: ولما رأى [٥٥/أ] رسول الله ﷺ وجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد قال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع شيئاً رجاء أن ينزل لهم رخصة، فخرج إليهم بعد ذلك قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»(١). وتقدم في باب الغسل إباحة الجلوس في المسجد لرسول الله ﷺ وأزواجه وأولاده، وسيأتي أيضاً في الخصائص أوائل باب النكاح.

وكان ﷺ يقول: «إذا أراد الله عز وجل بإنزال بلاء صرفه عن سكان المساجد»(٢)، وكان ﷺ يقول: «ما توطن رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله تعالى إليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم»(٣)، وكان ﷺ يقول: «المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله عز وجلّ لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة»(٤).

فرع: وكان ﷺ يرخص في إنشاد الشعر الذي فيه ردّ على الكفار، أو

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٤٨ (١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٤٢ (٤١٢١)، وانظر نيل الأوطار ١/ ٢٨٧

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (٨٠)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٠٢ وقال: هذا إسناد صحيح، وأخرجه أحمد في المسند (٩٥٣١) من غير طريق.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٢٥٤ (٦١٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٨٤ (٢٩٥٠)، والبزار في المسند ٦/ ٥٠٦، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٨ (٥٠١): إسناده حسن.

حكمة وحث على مكارم الأخلاق، وينهى عما فيه ضد ذلك، وكان ﷺ يضع لحسان بن ثابت رضي الله عنه منبراً في المسجد ينافح عن رسول الله ﷺ كفار قريش، ودخل عمر رضي الله عنه مرة المسجد فوجد حسان رضي الله عنه ينشد فيه فلحظه عمر رضي الله عنه فقال له حسان: مالك لقد أنشدت فيه بين يدي من هو خير منك رسول الله ﷺ، فتركه عمر رضي الله عنهما.

وقال النابغة الجعدي: أنشدت رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه:

ولا خير في حلم إذا لم يكن له ... بوادر تحمي صفوه أن يكدرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له ... حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

فقال لي رسول الله ﷺ: «أجدت لا يفضض فوك مرتين»[١]، قال يعلى بن الأشرف فلقد رأيته بعد مائة وعشرين سنة وإن أسنانه كالمبرد، وكان بريدة رضي الله عنه يقول: «أعان جبريل عليه السلام حسان بن ثابت رضي الله عنه حين مدح رسول الله ﷺ بسبعين بيتاً»[٢].

وكان ﷺ يرخص في ذكر أشياء من أمر الجاهلية في المسجد وربما تبسم مع أصحابه إذا تبسموا تأليفاً لخواطرهم، وكان ﷺ يقول: «كل كلام في المسجد لغو إلا القرآن، وذكر الله تعالى، ومسألة عن خير أو إعطاؤه»[٣]، وكان ﷺ يستلقي في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى وكان ينهى [٥٥/ب] غيره عن فعل ذلك.

وكان ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم القملة، وهو يصلي فليصرها حتى يصلي ولا يلقها في المسجد»[٤] وسيأتي في باب شروط الصلاة أن ابن

(١) انظر الإصابة لابن حجر العسقلاني ٦/ ٣٩٣، والاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٥١٧

(٢) انظر تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢١

(٣) ذكره أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٤٣

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٧٤)، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٤ (٣٤٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٥٢ : ٢٠ : رواه أحمد ورجاله موثقون.

مسعود رضي الله عنه كان يدفن القملة في حصباء المسجد ويقول: «ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً»[١].

وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل المسجد الحرام أو بيت المقدس يقول: «لبيك اللهم لبيك»، وكان ﷺ يأمر بوضع الحصا في المسجد ويقول: «هو أعفر للنخامة وألين في الموطئ»[٢]، ولما دخل عمر رضي الله عنه الشام أمر أن لا يتخذ في المدينة مسجد يلي المسجد الأعظم الذي تقام فيه الجمعة.

فرع: وكان رسول الله ﷺ لا ينهى أحداً من الشباب وغيرهم عن النوم في المسجد. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب لم نتزوج، وكان أهل الصفة مقيمين فيه ليلاً ونهاراً، وكان إذا قدم على رسول الله ﷺ رهط من الفقراء أنزلهم مع أهل الصفة في المسجد، وكان إذا مرض منهم أحد ضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة ثم يصير يعوده حتى يبرأ.

وكان عثمان رضي الله عنه يقيل في المسجد أيام خلافته، وقال أبو ذر رضي الله عنه: كنت أخدم رسول الله ﷺ فإذا فرغت من خدمته أويت إلى المسجد فاضطجعت فيه فكان هو بيتي، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «أتانا رسول الله ﷺ مرة ونحن نائمون في المسجد فحركنا بعسيب كان في يده وقال: قوموا لا ترقدوا في المسجد فإنما بنيت المساجد لما بنيت له»[٣].

وقال عبد الله بن الحارث رضي الله عنه: «كنا نأكل في المسجد على

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٤ (٣٤٢٤)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٤٧ (١٧٤٧)، وانظر كشف الخفاء ٢/ ٤١٦

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٦٦ (٨٨٣٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر، ولم يرفعه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٢٢ (١٦٥٥).

عهد رسول الله ﷺ الخبز واللحم وهو ينظر وربما أكل معنا»[١]، ولما أسر رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال قبل إسلامه ربطه بسارية في المسجد، وكان ﷺ إذا جاءه مال من البحرين ينثره في المسجد ويقسمه فيه.

فرع: وكان ﷺ يأمر بإزالة كل ما يلهي المصلي ويقول: «لا ينبغي أن يكون في قبلة المصلي شيء يلهي»[٢]، وصلى أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه يوماً في بستانه وكانت أشجاره ملتفة بعضها على بعض، فطارد بشيء فطفق يتردد يلتمس مخرجاً فلم يجده فأعجب ذلك أبا طلحة وأتبعه بصره ساعة، ثم رجع فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء [٥٦/أ] إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في صلاته وقال: يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت رضي الله عنه.

وكان ﷺ ينهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان من غير صلاة إلا لعذر كسفر الحج والجهاد، وكثيراً ما كان يقول: «إذا كنتم مسافرين يعني عازمين على السفر فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»[٣]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه إذا رأى رجلاً يخرج من المسجد بعد الأذان يقول: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل من أبواب المسجد كلها إلا باباً واحداً فقيل له في ذلك فقال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول عنه مرة: «لو تركنا هذا الباب للنساء فلم أكن أدخل منه حتى أموت»[٤]، وكان عمر رضي الله عنه ينهى الرجال عن الدخول من باب النساء.

---

(١) أخرج ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد (٣٣٠٠) الحديث بدون لفظ «وهو ينظر وربما أكل معنا»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ١٧٢، الحديث إسناده في سنن ابن ماجه وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧١٠)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة (٢٠٣٠)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٧٣

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد (٤٦٢)، بدون قوله =

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»[(١)]، وكان ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ اللهمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج يقول: بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»[(٢)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب شروط الصلاة قبل الدخول فيها

وفيه فصول:

الفصل الأول
في دخول الوقت

وقد تقدم بيان ذلك في باب المواقيت.

الفصل الثاني
في ستر العورة

كان عليّ رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك فقال له معاوية بن حيدة رضي الله عنه: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها، قال: يا رسول الله فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك

= «فلم أكن أدخل منه حتى أموت» بل ذكر أن ابن عمر لم يدخل منه حتى مات، وكذا ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٣٩٧ مرفوعاً، ثم ذكره ٢٣/ ٣٩٨ موقوفاً عن عمر وقال: هذا أصح.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣)، والنسائي، كتاب المساجد، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج (٧٢٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد (٤٦٥)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧٢)، وأحمد في المسند (١٥٦٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧١)، وأحمد في المسند (٢٥٨٧٨).

وتعالى أحق أن يستحيا منه»[١]. وكان معاوية رضي الله عنه يقول: ليستتر أحدكم ولو بوضع يده على فرجه.

وكان ﷺ يقول: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد إلا ولداً ووالداً»[٢]، وفي رواية: «لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها»[٣]، وفي رواية «إذا باشرت المرأة المرأة فهما زانيتان [٥٦/ب]، وإذا باشر الرجل الرجل فهما زانيان»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إياكم والتعرّي فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم»[٥].

وكان ﷺ إذا رأى رجلاً حاملاً شيئاً ثقيلاً وقد ظهر شيء من عورته لا يستطيع سترها يقول له: «ضع عنك ما أنت حامله واستر عورتك»[٦]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ما رأيت من رسول الله ﷺ ولا رأى مني، تعني الفرج»، وكان علي رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في حفظ السورة (٢٧٦٩)، وأبو داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري (٤٠١٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (١٩٢٠)، وأحمد في المسند (١٩٥٣٠)، من حديث بهز عن أبيه عن جده معاوية بن حيدر القشيري.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال (٢٧٩٣)، وأحمد في المسند (١١٢١٧)، من دون ذكر لفظ «إلا ولداً ووالد».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة (٥٢٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٣، وفي شعب الإيمان ٤٠/ ٣٧٧٥ (٥٤٥٨)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٥/ ٤ (١٧٥٢).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع (٢٨٠٠)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وانظر نصب الراية للزيلعي ٥/ ٥٤٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣٤٥

(٦) لم أعثر عليه.

فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت فإن ذلك عورة»[١]، وكشف رسول الله ﷺ فخذاه مرات بحضرة أبي بكر وعمر، وكان إذا دخل عليه عثمان وهو على تلك الحالة غطى فخذه وقال: «ألا أستحي ممن يستحي منه ملائكة السماء والله إن الملائكة لتستحي منه»[٢]، وحسر رسول الله ﷺ الإزار عن فخذه يوم خيبر حتى ظهر بياض فخذه.

وكان ﷺ يرخص في كشف الركبة للأعراب ونحوهم وينهى عن ذلك أهل الحسب والمروءة ويقول لهم: «الركبة من العورة»[٣]، وفي رواية: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»[٤]، وكان ﷺ يقبل سرة الحسن بن عليّ رضي الله عنهما، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول للحسن: اكشف لي عن سرتك لأقبل الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقبلك فيه فيحسر له عن قميصه فيقبله رضي الله عنهم، وكان ﷺ ينهى عن رؤية عورة الصغير ويأمر أهله بسترها ويقول: «حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله تعالى إلى كاشف عورته»[٥].

فرع: وكان ﷺ يأمر النساء أن يلبسن للصلاة الدرع والخمار ويرخص لهن في ترك الإزار إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور القدمين، وكان كثيراً ما يقول:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣١٤٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠)، وأحمد في المسند (١٢٥٢)، وأبو يعلى في المسند ١/ ٢٧٧ (٣٣١)، وانظر العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٧٠ (٢٣٠٨)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٠٦

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان (٢٤٠١)، وأحمد في المسند (٥١٦)، من حديث عائشة بفظ «ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة»، وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٩٢٧)، وأبو يعلى في المسند ١٢/ ٣٨٠ بلفظ أقرب إليه.

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٢٣١ (٤)، وانظر نصب الراية للزيلعي ١/ ٢٩٧

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٥٧ (٦٤١٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٨٨ (٥١١٩)، وقال ابن حجر العسقلاني في الإصابة ٦/ ٣٠: وفي السنن مع ابن لهيعة غيره من الضعفاء.

«إذا أراد أحدكم أن يشتري جارية فلا بأس أن ينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها، ما بين ركبتها إلى معقد إزارها»[(١)]، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا رأت على أحد من النساء خماراً رقيقاً وضعته عنها وأمرتها باتخاذ الخمار الكثيف، وكانت تقول: الخمار ما وارى البشر والشعر.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أوّل من جر الذيول من النساء أم إسمعيل عليه السلام، فإنها لما جرت من سارّة أرخت ذيلها لتعفر أثرها، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبراً، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن [٥٧/أ]، قال: فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه»[(٢)].

وكان ﷺ ينهى عن الصلاة فيما يلهي، وصلى مرة في خميصة ذات أعلام فنظر إلى أعلامها مرة، فلما انصرف نزعها وأرسل بها إلى أبي جهم وأخذ عوضها كساء له أنبجانية.

وكان ﷺ ينهى عن تجريد المنكبين في الصلاة ويقول: «لا يصلينّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «من صلى

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٣١٨ (١٠٧٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٧ وقال الهيثمي في المجمع ٢/٥٣: رواه الطبراني في الكبير، وفيه صالح بن حسان وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جر ذيول النساء (١٧٣١)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذيول النساء (٥٣٣٦)، وأحمد في المسند (٥١٥١)، و(٢٥٩٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦)، والنسائي، كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد على عاتقه منه (٧٦٩)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه (٦٢٦)، وأحمد في المسند (٧٢٦٥)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد (١٣٧١).

في ثوب واحد فليخالف بطرفيه»[١]، وكان كثيراً ما يقول ﷺ: «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»[٢].

وكثيراً ما يقول ﷺ: «إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صلّ، وإذا ضاق وقصر عن ذلك فشدّ به حقويك ثم صلّ من غير رداء»[٣]، وقد صلى بهذه الحالة مرة رسول الله ﷺ ورداؤه موضوع عنده، وكان ﷺ يأمر صاحب الثوب الواحد أن يزرره في الصلاة، ويقول: «زرره ولو بشوكة ومن لم يزرره فليحتزم»[٤]، وكان معاوية بن قرّة رضي الله عنه لا يزرره في شتاء ولا حر ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي محلول الإزار وكذلك كان غيره من الصحابة يفعل.

وكان ﷺ يحث صاحب الثوبين على الصلاة فيهما جميعاً ويرخص لصاحب القميص الواحد في الصلاة فيه ويقول: «أو لكلكم ثوبان»[٥]، وفي رواية: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٦٠) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه (٦٢٧)، وأحمد في المسند (٧٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤١٠٩)، بلفظه والبخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١)، بلفظ: «كان ثوب يعني ضاق، قال فإن كان واسعاً. . . .».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٤١٨٤) بلفظه، وأخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (٦٣٤)، بنحوه، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٦٠

(٤) ذكر البخاري نحوه معلقاً، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، وأخرجه النسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد (٧٦٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد (٦٢٣)، الحديث بلفظ «وزره عليك ولو بشوكة» من حديث سلمة بن الأكوع.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٣٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٥)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٧٦٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلي فيه (٦٢٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٧)، وأحمد في المسند (٧٥٥١).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ١٤٥ (٦٣٦٨)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٥٨

قال أنس رضي الله عنه وكان آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد خلف أبي بكر رضي الله عنه وكان ﷺ إذا صلى في الثوب الواحد توشح به وألقى طرفيه على عاتقيه، وكان ﷺ ينهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء.

وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة عن ذلك فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه أثوابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في تبان ورداء، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «من لم يجد ثوباً فليستتر بالورق وغيره كما فعل آدم عليه السلام حين أكل من الشجرة وكانت شجرة التين».

وكان ﷺ ينهى عن اشتمال الصماء وهو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، وكان ﷺ ينهى عن الاحتباء بالثوب الواحد وهو جالس ليس على فرجه [٥٧/ب] منه شيء، قال جابر رضي الله عنه: «ورأيت رسول الله ﷺ وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه»[(١)]، وكان ﷺ ينهى أن يشتمل المصلي في إزاره من غير أن يخالف بطرفيه على عاتقيه ويسمى هذا اشتمال اليهود، وكان ﷺ ينهى عن السدل في الصلاة وهو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس ذلك بسدل.

وكان ﷺ ينهى عن اللثم بأن يغطي الرجل فاه في الصلاة، وكان ﷺ يأمر بستر الرأس في الصلاة بالعمامة أو القلنسوة، وينهى عن كشف الرأس في الصلاة ويقول: «إذا أتيتم المساجد فأتوها معصبين»[(٢)] والعصابة هي العمامة،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠١٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٨٦ (٩٦٩١)، والطبراني في الكبير ٧/ ٦٤ (٦٣٨٥)، من حديث جابر بن سليم، وانظر الإصابة لابن حجر العسقلاني ٣/ ٢٩٦

(٢) تقدم تخريجه.

وكان ﷺ يحث على نظافة الثياب وطيبها ويقول: «إن الله تعالى نظيف يحب النظافة»[١]، وكان ﷺ يقول: «من صلى في ثوب وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه»[٢]، وكان ﷺ يصلي في الديباج والسندس، ثم نهى عنه للرجال في الصلاة وغيرها، وقال: نهاني عنه جبريل عليه السلام، وسيأتي بسط ذلك في باب اللباس إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث في وجوب الطهارة عن الحدث والتنزه عن النجاسة في الثياب والبدن ومواضع الصلاة

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٣]، وفي رواية: «لا صلاة لمن لا وضوء له»[٤]، وقال أنس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر وكنا نحن نصلي الصلوات بوضوء واحد فكنا لا نتوضأ إلا من حدث»[٥]

وكان ﷺ يقول: «إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله

---

(١) هو بعض حديث أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في النظافة (٣٧٩٩)، والبزار في المسند ٣/ ٣٢٥ (١١١٤)، وأبو يعلى في المسند (٧٩١)، وقال الترمذي: هذا حيث غريب وخالد بن إلياس يضعف. وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٥٧

(٢) انظر العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٦٨٤ (١١٣٩) و(١١٤٠)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٦١

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده ١/ ١٩٩، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٥١ من حديث أبي هريرة وله شواهد في صحيح مسلم وأصحاب السنن، وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ١/ ٢٢٧ والضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٧٨

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١٠١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء (٣٩٩)، وأحمد في المسند (٩١٣٧).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٥٨)، نحوه، وأخرجه البخاري، كتاب الوضوء من غير حدث الوضوء (٢١٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١٧١) بألفاظ متقاربة.

تعالى»[١]، وكانت أسماء رضي الله عنها تقول: «لما أمر النبيّ ﷺ بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر شق ذلك عليه فأمر بالسواك لكل صلاة»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من وجد به قوّة فليتوضأ لكل صلاة، فإن رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»[٣]، وصلى رسول الله ﷺ يوم الخندق ويوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد فقال عمر رضي الله عنه يوم الفتح: يا رسول الله فعلت اليوم شيئاً لم تفعله قبل ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «عمداً فعلته يا عمر»[٤].

وكان ﷺ [٥٨/أ] يقول: «من أحدث في صلاة فلينصرف، فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»[٥]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إذا رعف في الصلاة أو ذرعه القيء فليخرج فليغسل الدم أو القيء ثم يرجع فيبني على ما قد صلى ولا يتكلم»[٦]. وكان ابن أبي أوفى يبصق الدم في الصلاة فيمضي

(١) أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (١١٣٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله (٤٦٠)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود (١٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك (٤٨)، وأحمد في المسند (٢١٤٥٣)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب قوله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (٦٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١ (١٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٤٣

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٥٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (٦٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء على الطهارة (٥١٢).

(٤) أخرجه النسائي، في السنن الكبرى ١/ ٩٣ (١٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩ (١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١٨

(٥) أخرجه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٣٠).

(٦) هذا موقوف أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٠٧ (٣٢٠٤)، ولم يذكر «ولا يتكلم» وبنحوه مالك في الوطأ كتاب الطهارة، باب أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم.

فيها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «من رأى في ثوبه دماً وهو في الصلاة فلينصرف يغسله ويتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة».

وكان ﷺ يقول: «إذا أحدث الرجل وقد جلس لآخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»(١) وفي رواية: «إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوى قاعداً فقد تمت صلاته وصلاة من وراءه على مثل صلاته»(٢) وكان ﷺ يتنزه عن الصلاة في لحف نسائه وشعرهن ثم رخص فيه بعد ذلك فكان ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ويعرق فيه، وتقدم في باب إزالة النجاسة أنه ﷺ كان تارة يحك المنيّ إذا وجده في ثوبه ثم يصلي، فيه وتارة كان يغسله ويخرج به للصلاة وأثر الغسل باق، وصلى النبي ﷺ في جبة شامية من نسج المشركين. وكان عمر رضي الله عنه يصلي في ثياب تأتي من اليمن قيل فيها إنها تصبغ بالبول ويقول: نهينا عن التعمق وقد لبسها من هو خير منا، يعني رسول الله ﷺ.

قال أنس رضي الله عنه: «وصلى رسول الله ﷺ بالناس مرة فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما، فإن لم يمسحهما فليحذفهما ويتمّ صلاته»(٣)

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٤٠٨)، بلفظه، وهو عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة (٦١٠٧) بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٥٣ (٣٦٧٣)، والدار قطني في السنن ١/ ٣٧٩ (٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٣١١ (٤٢٩٣)، بدون ذكر «فإن لم يمسحهما..»، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٥٦ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار باختصار وله شواهد عند أصحاب السنن، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٢١

وصلى ابن عمر رضي الله عنهما مرة فوجد في ثوبه دماً فوضعه ومضى في صلاته. وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكونا عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه أو ليصل فيهما»(١). قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل كثيراً المسجد ونعلاه في رجليه ثم يصلي وهو كذلك ما خلعهما»(٢) وكان عليّ رضي الله عنه يخلعهما ويضعهما في كمه ثم يصلي، ويخبر أنه [٥٨/ب] رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك. وكان رضي الله عنه يخوض في طين المطر ثم يدخل المسجد يصلي ولم يغسل رجليه، وكان بعض الصحابة يحمل كثيراً معه الإداوة في يوم الوحل فإذا وصل المسجد غسل أقدامه وصلى.

فرع: وكان ﷺ هو وأصحابه يحملون الأطفال الذين لم يميزوا في الصلاة سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، قال أنس رضي الله عنه: «وصلى رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ امرأة أبي العاص رضي الله عنهما، فكان إذا ركع وضعها وإذا قام حملها حتى فرغ من صلاته»(٣)

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «وكنا كثيراً ما نصلي مع رسول الله ﷺ فيأتي الحسن أو الحسين أو كلاهما فيثبتان على ظهره ﷺ فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذاً رفيقاً ويضعهما على الأرض فإذا عاد عادا حتى يقضي ﷺ صلاته»(٤) «وكان الحسن رضي الله عنه كثيراً ما يطلع فوق ظهره ﷺ وهو ساجد فيطيل ﷺ السجود لأجله ويقول: كرهت أن أعجل حتى يقضي حاجته ويشبع من اللعب».

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما (٦٥٤)، ولم يذكر «أو ليصل فيهما» وأخرج ابن ماجه نحوه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت (١٤٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٨٤

(٣) انظر نيل الأوطار ٢/ ١٢٣

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٠٢٨١)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٨١: رواه أحمد والبزار باختصار. رجال أحمد ثقات.

وكان السلف رضي الله عنهم لا يرون بطلان الصلاة بطرح قذر على ظهر المصلي أو جيفة لقصة أبي جهل ووضعه كرش الشاة على ظهر النبي ﷺ وهو يصلي، فمضى في صلاته حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فرفعته عنه، وكان ﷺ يرخص للنساء في الصلاة وفي أيديهن الوشم. وقال قيس بن أبي حازم: دخلت مع أبي على أبي بكر رضي الله عنه وكان رجلاً خفيف اللحم، فرأيت يدي أسماء بنت عميس رضي الله عنها موشومة تذب عن أبي بكر الذباب وكانوا قد وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر، وكان عمر رضي الله عنه يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده وكذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدفن القملة في حصباء المسجد كالنخامة ويقول: «ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً»(١)

فرع: وكان ﷺ يصلي في الملاءة أو الكساء عليه بعضها وعلى بعض نسائه بعضها وهي حائض، وكان ﷺ يصلي على البساط وعلى الحصير وعلى الفروة المدبوغة وعلى الخمرة من الخوص وغيره، وربما كانوا ينضحون له الحصير بالماء إذا اسود من طول المكث فيصلي عليه، ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً يصلي على حصير فقال: الحصباء أعفر.

وكان عبد الله بن عامر رضي الله عنه يقول: رأيت عمر بن الخطاب رضي [٥٩/أ] الله عنه يصلي ويسجد على عبقري وهي البسط التي فيها نقوش نسبة إلى بلاد يقال لها عبقر، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: ما أبالي لو صليت على خمس طنافس، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي في النعل والخف، ويقول: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»(٢)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٢)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٦١ (٢١٨٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩١ (٩٥٦)، والبزار في المسند ٨/ ٤٠٦ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وكان ﷺ يقول: «الأرض كلها مسجد وطهور فأيما رجل أدركته الصلاة فإن معه مسجده وطهوره»[١]، وفي رواية: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[٢]، وفي رواية: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»[٣]، وكان ﷺ يقول: «نهاني جبريل عليه الصلاة والسلام أن أصلي في المقبرة أو المزبلة أو المجزرة أو قارعة الطريق أو فوق ظهر الكعبة أو بين القبور»[٤]، وكان ﷺ يقول: «صلوا في مرابض الغنم فإنها مباركة، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[٥]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إنما كان ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد.

وكان ﷺ ينهى عن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب كأرض بابل ومدائن قوم لوط، وكان ﷺ يقول: «إذا سقى الحائط الذي يلقي فيه العذرة والنتن ثلاث مرات بالماء فصلّ فيه»[٦]، وكان ﷺ يحب الصلاة في الحيطان يعني البساتين، وكان ﷺ يقول: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها

---

(١) انظر نصب الراية ٢/ ٣٢٤

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١٣٧٥) بلفظه وهو عند الترمذي، كتاب الصلاة، ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة (٣١٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، باب (٤٩٢)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام (١٣٩٠).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ١/ ٤١ (١٢٤)، وهو عند مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٢١)، بلفظ «جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، وكذا الدارمي، كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة (١٣٨٩).

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم (٣٤٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل (٧٦٨)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل (١٣٩١)، بدون ذكر «إنها مباركة».

(٦) أخرجه الدار قطني ١/ ٢٢٨ (١) من حديث ابن عمر.

قبوراً فإن الله تعالى جاعل في بيت أحدكم من صلاته خيراً»[١]، وفي رواية «فلا تتخذوا بيوتكم قبوراً صلوا فيها»[٢]، يعني لا تتخذوها كالقبور في ترك الصلاة فيها، قال أنس رضي الله عنه: «ورأيت رسول الله ﷺ صلى ركعتين في الكعبة بين العمودين اليمانيين عن يسار الداخل ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين»، والله أعلم.

فصل في الصلاة على الراحلة

وكان رسول الله ﷺ يصلي الفرائض على راحلته يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع إذا كانت الأرض مبلولة من المطر زلقة، وكان ﷺ ينزل عن الراحلة ويصلي إذا كانت الأرض يابسة، وكان ﷺ كثيراً ما يصلي ويسجد في الماء والطين حتى يرى أثر الطين في جبهته، وسئلت عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء، قال العلماء: وهذا في المكتوبة [٥٩/ ب].

وكان يعلى بن مرة رضي الله عنه يقول: «انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والقبلة من أسفلهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته بالإيماء»[٣]، والله أعلم.

(١) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٧٧)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب كراهته الصلاة في المقابر (٤٣٢) وأحمد في المسند (٤٦٣٩)، مختصراً بذكر «اجعلوا . . . قبوراً» وأما لفظ «فإن الله جاعل». أخرجه ابن خزيمة ٢/ ٢١٢ (١٢٠٦)، وابن أبي شيبة ٢٠/ ٦٠ (٦٤٥٠)، وانظر نيل الأوطار ٣/ ٩٤

(٢) أخرجها أحمد في المسند (١٦٥٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي،كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين (٤١١)، وأحمد في المسند (١٧١٢٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الرابع
في وجوب استقبال القبلة
في الفريضة وغيرها عند القدرة

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع قبلتان في قرية»(١)، قال رضي الله عنه: ولما فرضت الصلاة بمكة كانت الصلاة إلى الكعبة، ثم نسخت فكانت الصلاة إلى بيت المقدس فصلت الأنصار إلى بيت المقدس قبل قدومه ﷺ ثلاث سنين، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فلما هاجر رسول الله ﷺ صار يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً وكان يحب التوجه إلى الكعبة فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فولى النبي ﷺ وجهه نحو الكعبة، وكان ذلك في صلاة الظهر في السنة الثانية من الهجرة واستدارت الصفوف خلفه ﷺ، فجعل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فأتم الصلاة نحو الكعبة، فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين، فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي ﷺ من بني سلمة فمر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر وقد صلوا ركعة فنادى فيهم: ألا إنه أنزل على رسول الله ﷺ قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة وإن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو الكعبة وكانت وجوههم إلى الشام، وكان ﷺ إذا علم أحداً الصلاة يقول: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»(٢)

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(٣)، وفيه دليل

(١) انظر سنن البيهقي٩/ ٢٠٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢١٩

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام (٦٢٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن (٣٩٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (١٠٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (١٠١١)، من حديث أبي هريرة، والدارمي، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في القبلة (٤٦٠)، من حديث عمر بن الخطاب.

على أن الواجب على من لم يشهد الكعبة إصابة الجهة لا العين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول وهو بالمدينة: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض كلها.

وكان رضي الله عنه يقول: لكل بيت قبلة وقبلة البيت الحرام الباب، وكان أسامة بن زيد رضي الله عنه يقول: استقبل النبي ﷺ مرة الباب [٦٠/أ] وقال: «هذه القبلة مرتين أو ثلاثاً»[١]، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يستقبل الميزاب ويقول: هذه القبلة التي قال الله لنبيه: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤].

فرع: وكان ﷺ كثيراً ما يصف لأصحابه صلاة الخوف ثم يقول: فإن كان خوف هو أشد من ذلك فصلوا رجالاً وركباناً. قال نافع رضي الله عنه: قال ابن عمر رضي الله عنهما: يعني بقوله رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ولا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، وكان ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوّعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما وجهت به، قال ابن عمر رضي الله عنهما وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وكان ﷺ إذا صلى على الراحلة يخفض السجود عن الركوع ويومئ إيماء، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ وهو متوجه إلى خيبر يصلي على حمار بالإيماء»[٢]، قال جابر رضي الله عنه: وكنا إذا اختلفنا في القبلة ونحن سفر يصلي كل واحد على حدة فاجتهدنا مرة وصلينا وخط

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٣١٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة (٢٩١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٣٥ (١٣٢٧٥)، وانظر نصب الراية ٢/ ١٥١

كل واحد بين يديه خطاً فلما زالت الظلمة فإذا نحن صلينا لغير القبلة فلم يعد أحد منا.

وكان ﷺ لا يسمع دلالة مشرك على شيء من أمر الدين ويقول: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا»(١). وكان ﷺ لا يأمر بالإعادة من سها فصلى لغير القبلة، وكان عامر بن ربيعة رضي الله عنه يقول: قال ربيعة: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فتغيمت السماء وأشكلت القبلة فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مضت صلاتكم، ولم يأمرنا أن نعيد ونزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥](٢)، وقد تقدم أول الفصل إثبات الاستدارة في الصلاة عند العلم بالنسخ، والله أعلم.

باب آداب الصلاة وبيان ما ينهى عنه فيها وما يباح

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»(٣)، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «ليصلين أقوام ولا دين لهم»، وكان ﷺ إذا تلا القرآن في الصلاة يأخذه البكاء حتى يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل يعني القدر الذي يغلي على النار، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان [٦٠/ب] وعليّ وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وقال الحسن البصري رضي الله عنه: واستضاف عمر بن عبد العزيز

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٢٢٠) والبيهقي في السنن ٢/ ١٠ (٢٠٧٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ١١١ (١٠١٦٢)، وأبو يعلى في المسند ٤/ ١٠٢ (٢١٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٢٠٠ (١٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١ (٢٠٧٥)، والطيالسي في المسند ١/ ١٥٦ (١١٤٥)، وانظر نصب الراية ١/ ٣٠٤

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩)، والبخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان (٥٠)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان (٦٤)، وأحمد في المسند (٩٢١٧).

رضي الله عنه ضيفاً ففرش له عمر رضي الله عنه تحت ميزاب غرفته وجلس معه حتى نام، ثم قام عمر رضي الله عنه إلى التهجد فصعد فوق ظهر الغرفة فبكى وهو ساجد حتى جرت دموعه في الميزاب وسقطت على وجه الضيف، فظن أن السماء أمطرت فنظر فلم يجد سحاباً فتسوّر حائطاً ينظر ما هذا الماء فوجد عمر رضي الله عنه ساجداً وهو يبكي، ويفحص كالطير المذبوح رضي الله عنه.

وكان ﷺ إذا قرأ القرآن لا يمر بآية رحمة إلا سأل ولا تخويف إلا دعا، ولا عذاب إلا استعاذ، ولا استبشار إلا دعا ورغب، وكان ﷺ يقول: «إياكم وشرك السرائر، قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: تزيين الرجل الصلاة لينظر الناس إليه»[1]، وكان ﷺ إذا قرأ نحو: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: سبحانك فبلى، وكان عليّ رضي الله عنه إذا صلى بقوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الواقعة: ٥٩]، يقول: بل أنت يا رب بل أنت يا رب بل أنت يا رب بل أنت يا رب إلى آخر النسق.

فصل

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الناس يتكلمون في الصلاة يكلم الرجل من على يمينه ومن على شماله ويرد السلام على من سلم عليه فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وأمر الناس بالسكوت ونهاهم عن الكلام، فجاءه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد ﷺ عليه فأخذ الرجل ما قرب وما بعد، فقال له رسول الله ﷺ: إن في الصلاة لشغلاً وإنا أمرنا أن لا نتكلم في الصلاة»[2]

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٦٧ (٩٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٢٧ (٨٤٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٤٤

(٢) أخرج نحوه البخاري في الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٦).

وجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يسلمون عليه في مسجد قباء وهو في الصلاة فجعل رسول الله ﷺ يرد عليهم بالرأس، وفي رواية: باليد يجعل بطن كفه إلى أسفل وظهره إلى فوق ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا كان أحدكم في الصلاة فسلم عليه أحد فليرد عليه بالإشارة، وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: لا يسلم المصلي ولا يسلم عليه، وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: إذا سمع الرجل وهو في الصلاة قائلاً يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فليقل: اللهم صل على النبي محمد وسلم.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: كثيراً ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم عليّ لرددت عليه، وكان ﷺ [٦١/أ] بعد النهي عن الكلام إذا رأى شخصاً يتكلم في صلاته أو يشمت عاطساً بقوله يرحمك الله يقول ﷺ له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»(١)

وكان عمر رضي الله عنه إذا صلى بالناس بمكة تجاه البيت وقرأ سورة قريش يومئ بأصبعه إلى الكعبة عند قوله رضي الله عنه رب هذا البيت، ونادى رجل من الغالين عليّ بن أبي طالب وهو في الصلاة فقال: «ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين» فأجابه عليّ وهو في الصلاة: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ۝٦٠﴾ [الروم: ٦٠]، ومضى في صلاته، وكانوا لا يرون بأساً بقراءة القرآن بقصد الجواب أو التنبيه، وكان ﷺ إذا عرض له إبليس في الصلاة يقول: «ألعنك بلعنة الله التامة»(٢)

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة (٩٣٠)، وأحمد في المسند (٢٣٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة (٥٤٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة (١٢١٥).

وجاءه ﷺ يوماً شيطان بشهاب من نار فلم يستأخر حتى كررها له رسول الله ﷺ، وكان ﷺ إذا دخل أحد وهو في الصلاة واستأذن يتنحنح له، فكأن ذلك إذن لهم بالدخول فيدخلون عليه ﷺ، فإذا دخلوا خفف صلاته وسلم وقال: هل من حاجة؟ وكان ﷺ كثيراً ما يسبح إذا استأذنوا عليه ﷺ، وكان ﷺ ينفخ في الصلاة كثيراً من شدة ما يجد، ورأى رسول الله ﷺ غلاماً له ينفخ التراب إذا سجد فقال له: ترب وجهك، وفي رواية تربت وجهك.

وكان أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما يقولان: النفخ في الصلاة كلام، وكان الصحابة رضي الله عنهم ينفخون ريش الحمام ونحوه إذا تأذوا به في سجودهم، وكانوا يقرؤون القرآن في المصحف ويتفهمون منه وهم في الصلاة، وكان ذكوان يؤم عائشة رضي الله عنها في المصحف في رمضان، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته.

وسمع ﷺ رجلاً يذكر قصة جريج فقال رسول الله ﷺ: «لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة دعاء أمه أولى من عبادة ربه»[1]، وكان ﷺ لا يأمر جاهلاً بإعادة صلاة فعل فيها ما نهي عنه في الصلاة بل كان يتلطف به، ودخل أعرابي مرة المسجد فقال في صلاته: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم قال له النبي ﷺ لقد تحجرت واسعاً، يريد رحمة الله عز وجل.

وكان ﷺ [٦١/ب] كثيراً ما يقول: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء»[2]، وفي رواية: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٩٥ (٧٨٨٠)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٠٩ (٢١١٠): رواه الحسن بن سفيان في مسنده والترمذي في النوادر وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي في الشعب عن حوشب الفهري، وقال ابن منده غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (٧١٩٠)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب (٧٩٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة (٩٤٠)، وأحمد في المسند (١٤٢٤٤).

وإنما التصفيق للنساء»[١]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: سلم رجل على النبي ﷺ وهو في الصلاة فأشار له ﷺ برد السلام بأصبعه، وسمع رسول الله ﷺ رجلاً عطس في الصلاة فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، فقال له النبي ﷺ: «لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها»[٢]، وفي رواية: «ما تناهت دون العرش»[٣]. وكان ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم في الصلاة فليغض صوته وليغط وجهه بيده وثوبه»[٤]، وكان يكره العطسة الشديدة في المسجد.

وكان ﷺ يحب للرجل أن يفرغ نفسه مما يشغله قبل دخوله في صلاته، وصلى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه يوماً ودابته تنازعه وهو يتبعها فأنكر عليه بعض القوم من الخوارج، فقال لهم: إني عاشرت رسول الله ﷺ وشهدت تيسيره وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحبّ إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق عليّ، وانطلقت فرسه رضي الله عنه مرة فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته؛ يعني أتمها، وقال: ما عنفني أحد عن مثل ذلك منذ فارقت رسول الله ﷺ.

فرع: وكان ﷺ ينهى عن صلاة المستوفز ويقول: «عمدة صلاتكم الخشوع»[٥]، وكان ﷺ ينهى عن التمطي في الصلاة ويقول: «لا يتمط أحدكم

(١) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي (٧٨٤)، وأحمد في المسند (٢٢٢٩٥).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (٩٣١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٤٠٤)، بلفظه، وهو عند البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد. (٧٩٩)، وأحمد في المسند (١٨٥١٧)، بألفاظ متقاربة كلهم من حديث رفاعة بن رافع.

(٣) هذه الرواية أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٦ (٥٥)، من حديث عبد الجبار ابن وائل عن أبيه بذكر هذا اللفظ لغير القصة السابقة.

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

(٥) لم أعثر عليه.

في الصلاة ولا عند النساء إلا عند امرأته وجواريه»(١)، وكان ﷺ ينهى عن تغميض العينين في الصلاة ويقول: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»(٢)، وكان ﷺ ينهى عن صلاة الحاقن والحاقب والحازق والمسبل والمختصر والمتصلب والصافن والصافد والكافث والعابث والمسدل ومن يمرّ بين يديه الناس.

وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم مسبلاً إزاره فليرفعه فإن كل شيء أصاب الأرض منه فهو في النار»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يتمايل كما تتمايل اليهود [٦٢/أ] فإن سكون الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة»(٤)، وكان ﷺ ينهى عن الالتفات في الصلاة لغير حاجة ويقول: «الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان ولابدّ ففي التطوّع لا في الفريضة»(٥)، وفي رواية: «الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وإن الله لا يزال مقبلاً على العبد في الصلاة ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه»(٦).

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٣٥٦ (٢٢١٨)، والصغير ١/٣٧ (٢٤) وقال الهيثمي في المجمع ٢/٨٣: فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وقد عنعنه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٦١ (١١٦٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع ٢٠/ ٥٠: فيه عيسى بن قرطاس وهو ضعيف جداً.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٠٤، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني ٢/ ٢٠٣

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٨٩)، وقال: حديث حسن غريب، والطبراني في الأوسط ٦/ ١٢٤ (٥٩٩٠)، وأبو يعلى في المسند ٦/ ٣٠٦ (٣٦٢٤)، وانظر مجمع الزوائد ١/ ٢٧١

(٦) أخرج البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (٧٥١)، الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٩٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (٩١٠)، وأحمد في المسند (٢٣٨٩١)، القسم الأول من الحديث، من حديث عائشة، وأخرج القسم الثاني قوله «لا يزال مقبلاً . . . عنه» النسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات =

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأرسل رسول الله ﷺ مرة فارساً إلى الشعب من الليل يحرس فجعل رسول الله ﷺ يصلي الصبح وهو ينظر إلى الشعب يميناً وشمالاً من غير أن يلوي عنقه خلف ظهره، وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام أحدهم يصلي فلا يعدو بصر أحدهم موضع قدميه، فلما توفي رسول الله ﷺ كان المصلي لا يجاوز بصره موضع جبينه، فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه كان المصلي لا يجاوز بصره موضع القبلة مدة خلافة عمر رضي الله عنه، فلما توفي عمر رضي الله عنه وكانت الفتنة أيام عثمان رضي الله عنه التفت الناس يميناً وشمالاً.

فرع: وكان ﷺ يكره أن يشبك أحد أصابعه في الصلاة أو يفرقعها ويقول: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أحد أصابعه فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج»[1] قال أنس رضي الله عنه: وشبك رسول الله ﷺ يديه مرة في خبر ذي اليدين. وكان ﷺ إذا رأى رجلاً شبك أصابعه في الصلاة فرج بين أصابعه في الصلاة وقال له: لا تشبك أصابعك في الصلاة. وكان ﷺ يكره أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة أو يضع يده على خاصرته أو يجلس في الصلاة وهو يعتمد على يده إلا لحاجة.

قال أنس رضي الله عنه: ولما أسنّ رسول الله ﷺ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه إذا قام أو هوى للسجود.

فرع: وكان ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى

= في الصلاة (١١٩٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، وأحمد في المسند (٢٠٩٩٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة (١٤٢٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٩٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٢٠ (٤٨٢٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٢٧ (٤٥٠) رواه أحمد بإسنادٍ حسن، وانظر المجمع للهيثمي ٢/ ٢٥

يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وهو لا يدري»(١)، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: النعاس في الصلاة من الشيطان وفي القتال أمنة، وكان [٦٢/ب] ﷺ يقول: «إذا عرض لأحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ولو وجد الصلاة قد قامت»(٢)، وفي رواية: «إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء»(٣)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أكره أن يقول الرجل إني كسلان، لقول الله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا لمن يدافعه الأخبثان»(٤) وفي رواية: «لا يحل للرجل أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف»(٥)، وكان ﷺ لا يمسح التراب أو الوحل عن وجهه حتى يسلم من الصلاة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمسحه في الصلاة مسحاً خفيفاً، وكان ﷺ ينهى عن تسوية التراب في الصلاة حيث يسجد ويقول: «إذا كان

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن (٧٨٦)، والبخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم يرَ من النعسة (٢١٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس (٣٥٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النعاس في الصلاة (١٣١٠).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء (١٤٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٨٨)، وأحمد في المسند (١٥٥٢٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٨٩)، وأحمد في المسند (٢٣٦٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حقن (٩٠)، وأحمد في المسند (٢١٩٠٩)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١٩٦/٠٣

أحدكم فاعلاً ولا بد فواحدة»[١]، وفي رواية: «إذا قام أحدكم في الصلاة فليسوّ موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد، ولأن يسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته»[٢]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى عن جبهته».

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ ينهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ويقول: إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف، وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا رأى من يصلي وهو معقوص يأتيه من ورائه ويحله، والعقص غرز ضفر الشعر خلف القفا وإرخاؤه مضفوراً. وكان ﷺ يعد الآي في الصلاة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ورأيت رسول الله ﷺ مرة يمسح العرق عن وجهه في الصلاة وربما كان يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإنها من الوجه.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: صليت مع رسول الله ﷺ مرة الظهر في شدة الحر فكنت آخذ قبضة في يدي من الحصى فأحولها من يد إلى يد حتى تبرد فإذا سجدت وضعتها تحت جبهتي، وكان ﷺ إذا رأى نخامة في جدار المسجد تناول حصاة فحتها وقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه وعن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ويدلكها بنعله أو خفه أو

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب مسح الحصى في الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب (٥٤٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٣٨٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب الرخصة فيه مرة (١١٩٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة (٩٤٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٦)، وأحمد في المسند (١٥٠٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٨٤ (٢٤٢)، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٨٣ وقال: فيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث.

رجله في الأرض، أو يبصق في طرف ردائه ويرد بعضه على بعض»[١] [٦٣/أ]، وبصق أبو بكر رضي الله عنه مرة في مرض موته عن يمينه خارج الصلاة ثم قال: ما فعلته غير هذه المرة.

وكان ﷺ يأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ويقتل الوزغ، وقتل ﷺ مرة عقرباً وهو يصلي، وصلى رسول الله ﷺ كثيراً إلى جدار الحجرة فلما جلس في الركعتين خرجت عقرب فلدغته فغشي عليه فرقاه الناس فلما أفاق قال: إن الله شفاني لا برقاكم، وكان ﷺ إذا جاءته عائشة رضي الله تعالى عنها أو غيرها فوجدته يصلي والباب مغلق عليه وهو للقبلة يمشي ﷺ عن يمينه أو عن شماله حتى يفتح لها الباب ثم يرجع إلى مقامه.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يضحك في الصلاة فلما فرغ قلت له: يا رسول الله رأيتك ضحكت في الصلاة، فقال: «إن جبريل عليه السلام مرّ بي وأنا أصلي فضحك إليّ فضحكت إليه، وفي رواية: فتبسمت إليه، وفي رواية: إن الذي ضحك له ميكائيل»[٢] قال المؤلف رضي الله عنه: ولعلهما واقعتان.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة التبسم ولكن يقطعها القرقرة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «القهقهة من

(١) أخرج البخاري، كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد (٤٠٩)، وأحمد في المسند (١١٤٢٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد (١٣٩٨)، الحديث إلى قوله «قدمه اليسرى» ولم أجد قوله «ويدلكها بنعله. . على بعض».

(٢) أخرج الطبراني في الكبير ٢/ ١٨٨ (١٧٦٧) الرواية الثانية وأخرج الرواية الثالثة أبو يعلى في المسند ٤/ ٤٩ (٤٠٦٠)، والدار قطني في السنن ١/ ١٧٥ (٦٦)، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٨٢.

(٣) لم أجده من حديث ابن عباس، وإنما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥١ (٣١٧٦)، والدار قطني في السنن ١/ ١٧٤ (٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٣٩ (٣٩٠٢)، عن جابر موقوفاً، وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف، وقد رفعه ثابت بن محمد لصاحب وهو وهم منه.

الشيطان والتبسم من الله عز وجل»[١] وتقدم في باب الأحداث الناقضة للوضوء قوله ﷺ: «من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة»[٢]، قال ذلك حين ضحك القوم من وقوع شخص في حفرة، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يرخص في أعمال القلوب ولو طال زمن الخواطر. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إني أحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة، وكان ﷺ يقول: «إن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثوّب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»[٣].

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فشكا له الوسوسة في الصلاة فقال: يا رسول الله إني أتوسوس في صلاتي حتى لا أدري أشفع أم وتر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا وجدت ذلك فارفع أصبعك السبابة اليمنى فاطعن بها في فخذك اليسرى وقل: بسم الله فإنها تسكن الشيطان»[٤]، وكان جابر بن سمرة [٦٣/ب] رضي الله عنه يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوي بيديه قدامه وهو في الصلاة فسأله القوم حين انصرف فقال: إن الشيطان كان يلقي عليّ شرار النار ليفتنني عن الصلاة فتناولته، فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين، فقال: أوجعتني أوجعتني ولولا دعوة

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ١٧٠ (٣٤) بلفظ «أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» وأخرجه أيضاً ١/١٦٧ بنحوه، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٣٦٨ (٦١٠)، و١/ ٣٧١ (٦١٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة (١٢٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩)، والنسائي، كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦٧٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (٥١٦)، وأحمد في المسند (٢٧٣٥٦).

(٤) انظر ضعفاء العقيلي ٤/ ٢٠٩ (١٧٩٤).

أخي سليمان عليه السلام لربطته في سارية من سواري المسجد حتى ينظر إليه ولدان أهل المدينة»[١]

وكان ﷺ إذا التبست عليه القراءة أو ترك آية لم يقرأها وأخبروه بذلك يقول: هلا ذكرتموني، وصلى رسول الله ﷺ مرة بسورة الروم فالتبس عليه فلما سلم قال: «إن فيكم من لم يحكم طهارته فلذلك لبس عليّ، فإذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليحسن طهوره»[٢]، وكان طاوس رضي الله عنه يقول: إن الملائكة يكتبون أعمال بني آدم فيقولون فلان نقص من صلاته الربع أو الشطر أو زاد فيها كذلك، وسيأتي في باب صفة الصلاة قوله ﷺ: «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه»[٣]، فهذه نبذة صالحة وسيأتي مزيد على ذلك إن شاء الله تعالى مفرقاً في أبواب الصلاة.

خاتمة: كان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون للرجل أن يثاقل على جبهته في السجود بقصد تأثيره في الجبهة ويقولون: لو لم يكن ذلك بوجه الرجل كان خيراً له، فإن الرجل يكون بين عينيه مثل ركبة العنز وهو كما شاء الله من الشر، وإنما المراد بالسيما في الوجوه والخشوع، وكان ﷺ ينهى أن يصل الرجل صلاته بصلاة حتى يتكلم أو يخرج، وكان سويد بن غفلة رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا نودي بالأذان كأنه لا يعرف أحداً»[٤]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتبعون آثار رسول الله ﷺ فكل مكان صلى فيه يصلون فيه حتى كان ابن عمر رضي الله عنهما لم يزل يتعاهد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٤٩٥) من حديث جابر مختصراً إلى قوله «ليفتنني عن صلاتي» وقوله «فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه...»، وأحمد في المسند (١١٣٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٨٧

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالروم (٩٤٧)، وأحمد في المسند (١٥٤٤٥) وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ١١٦ (٢٧٢٥) بألفاظ متقاربة.

(٣) ذكره المروزي في تعظيم قدر الصلاة.

(٤) ذكره ابن حجر العسقلاني في الإصابة ٣/ ٢٢٧ (٣٦٠٨) وعزاه لابن عساكر، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/ ٧١: هذا حديث ضعيف الإسناد.

شجرة بالسقي دون غيرها فقيل له في ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ نزل تحتها مرة فأنا أتعاهدها بالسقي حتى لا تيبس، والله أعلم.

باب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى السترة في أكثر أوقاته ويقول: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»(١)، وكان ﷺ يقرب منها حتى يكون بينه [٦٤/أ] وبينها ممر الشاة وتارة ثلاثة أذرع، وصلى مرة إلى جدار فمرت بهيمة بين يديه فتقدم ﷺ حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه، وكان ﷺ يقول: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»(٢)، قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ يصلي كثيراً بلا سترة، وكان ﷺ إذا صلى إلى السترة من عمود أو حربة أو شجرة أو نحوها جعلها على حاجبه الأيسر أو الأيمن وكان لا يصمد لها صمداً، وكان ﷺ يأمر أصحابه باتخاذ السترة ويقول: «هي مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم فلا يضره ما مر بين يديه، فمن لم يكن معه شيء يجعله سترة فليتخذ عصاً فإن لم تكن معه عصا فليخط خطاً»(٣)

وكان ﷺ يأمر المصلي بدفع المار بين يديه ويقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»(٤)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سترة الإمام سترة لمن

---

(١) لم أجده من حديث ابن عباس، إنما أخرجه النسائي، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة (٧٤٨)، من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٣ (٨/٠)، والنسائي في السنن الصغرى ١/ ٥٣١ (٩٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٧٠ (٣٢٧٦) والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٢ (٩٢٥). وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٥

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (٩٤٣)، وأحمد في المسند (٧٣٤٥)، بألفاظ متقاربة ولم يُذكر قوله «هي مثل مؤخره الرحل. . .».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩)، ومسلم، كتاب =

وراءه، وكان رضي الله عنه يأمر المأمومين أن لا يكون بين صفوفهم فرج تسع المار بينها، يعني بالفرجة ما زاد على محل السجود الذي هو حريم المصلي، وكان ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»[١] قال الراوي: لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة، وفي رواية: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»[٢]

وكان ﷺ يرخص للطائفين بالبيت في المرور بين يدي المصلي هناك، وكان ﷺ كثيراً ما يصلي هناك وهم يمرون بين يديه فلا يدفعهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين، وكان ﷺ كثيراً ما يصلي في بيته وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، وكان كثيراً ما يصيب ثوبه ثوبها في قيامه وسجوده، وزار ﷺ عمه العباس رضي الله عنه في بادية له، وكان لابن عباس رضي الله عنهما كليبة وحمارة ترعى فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا.

وكان ﷺ يقول: «لا تصلوا خلف النيام ولا المتحلقين ولا المتحدثين»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار

= الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر (٧٠٠)، وأحمد في المسند (١١٢١٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٣٣٦)، والنسائي، كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي (٧٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه المرور بين يدي المصلي (٧٠١)، وأحمد في المسند (١٧٠٨٩).

(٢) ذكر الترمذي هذه الرواية بإثر حديث (٣٣٦)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي.

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة ١٨/٢

والكلب الأسود [٦٤/ب] والخنزير واليهودي والمجوسي فقيل له: يا رسول الله ما بال الكلب الأسود دون غيره؟ فقال: إن الكلب الأسود شيطان»[١]، ثم رخص ﷺ في ذلك وقال: «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»[٢]، وفي رواية: «فإذا كان بين يدي أحدكم سترة فلا يضره مامر»، وكان الرجل من الصحابة يأتي من قبل الصف الأول راكباً وهم يصلون إلى غير جدار فيمر بين يدي الصف ويرسل دابته ترتع ويدخل في الصف فلا ينكر عليه أحد، والله أعلم.

باب صفة الصلاة

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٣]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لقد ترك الناس ما كان يفعل رسول الله ﷺ، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا فيقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله تعالى من فضله، قال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: وكانوا يقولون التكبير جزم والتسليم جزم والقراءة جزم والأذان جزم، وكان ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٤]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يحتاج المسلم إلى إفراد

(١) أخرج نحوه البيهقي في سننه (٢/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩)، وأخرج البخاري قوله «لا يقطع الصلاة شيء» معلقاً، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء من أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (٣٧٥)، وأحمد في المسند (١٠٠٩)، من حديث علي ولم أجده بهذا اللفظ من حديث أنس.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية (٤٢٢٧)، بهذا اللفظ.

النية في شيء من سنن الإسلام بل تكفيه النية الأولى حين اختار دين الإسلام، وكان ﷺ يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وكان ﷺ لا يسمع منه عند التحرم غير تكبيرة الإحرام يفتتح الصلاة بها، قال أبو هريرة رضي الله عنه: وما رأيت رسول الله ﷺ قام في صلاة فريضة ولا تطوع إلا شهر يديه إلى السماء يدعو ثم يكبر للإحرام بعد، وكان ﷺ إذا رفع لا يفرج بين أصابعه ولا يضمها، وسيأتي أنهم كانوا يرفعون أيديهم زمن البرد تحت الثياب، وكان ﷺ لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وكان ﷺ يأمر قبل إحرامه بتسوية الصفوف ويقول: استووا وأنصتوا، وإن كانت الصلاة سرية قال: استووا فقط وكان عثمان رضي الله عنه يبعث رجالاً يسوون الصفوف فلا يكبر حتى يخبروه بأن الصفوف كلها قد سويت، وسيأتي مزيد على ذلك في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة لا يعتمد في حال قيامه على شيء، ولكنه ﷺ لما أسن وأخذه اللحم كان يعتمد في قيامه على عمود [٦٥/أ] من خشب كما تقدم ذلك في باب آداب الصلاة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عمن يعتمد على جدار مع القدرة في الصلاة يقول: إنا لنفعل ذلك وإنه ينقص من الأجر، وكان ﷺ إذا كبر رفع يديه مدّاً مع التكبير حتى يكونا حذو منكبيه قريباً من أذنيه، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك حتى كان في بعض الأوقات يصلي ملتحفاً بثوبه فيخرجهما فيرفعهما، وكان إذا رفع رأسه من الركوع يرفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ولا بين السجدتين ولا حين يرفع رأسه من السجدة الثانية، وكان إذا قام من الركعتين إلى الثالثة يرفع يديه كما في تكبيرة الإحرام.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ تارة يرفع يديه مع التكبيرة وتارة قبل افتتاح التكبيرة وتارة يكبر قبل الرفع، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وكان ﷺ لا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد.

وكان أبو حميد الساعدي رضي الله عنه يقول بحضرة أكابر الصحابة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا: كيف ولم تكن أقدم منا صحبة ولا أكثر إتياناً له ﷺ؟ قال: بلى، قالوا: فاعرض علينا، فقال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه مكبراً حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم قال: الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه. ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم هوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخرج رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم فقالوا جميعاً: صدقت يا أبا حميد هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

وكان ﷺ إذا علم أحداً الصلاة يقول له: «أسبغ الوضوء كما أمرك الله ثم كبر الله واحمده ومجده واقرأ ما تيسر من القرآن بما علم الله وأذن لك فيه[٦٥/ب]»(١)، وكان رسول الله ﷺ إذا كبر للإحرام وضع يده اليمنى على اليسرى والرسغ والساعد تحت السرة، وكان ﷺ يأمر المصلي بالنظر إلى موضع السجود وينهى عن رفع البصر إلى السماء ويقول: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم»(٢)، وكان ﷺ قبل نزول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢]. يقلب بصره إلى السماء كثيراً فلما نزلت طأطأ رأسه ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب (٤٢٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة. (٩١٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة بها (١٠٤٥)، وأحمد في المسند (٢٠٤٥٧).

فصل في عدد السكتات والتكبير ودعاء الافتتاح

كان رسول الله ﷺ يسكت سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وكان أبو هريرة رضي الله عنه يتنفس في قراءة الفاتحة ثلاث مرات، وكان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت ولم يتعوذ كما يفعل في الركعة الأولى.

وكان ﷺ يكبر في الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة: تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام عن التشهد الأول فهاتان ثنتان، وكان يكبر للركوع، وللهويّ للسجود الأول، وللرفع منه، وللهوي للسجود الثاني وللرفع منه فهذه خمس تكبيرات، في كل ركعة من الأربع ما عدا تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام عن التشهد الأول.

وكان ﷺ يرفع بهذه التكبيرات صوته حتى يسمع من خلفه، ولما صلى في مرض موته جالساً كان أبو بكر رضي الله عنه يرفع صوته ليبلغ الناس تكبيره ﷺ، وكان ﷺ إذا كبر للإحرام سكت هنيهة فيقرأ دعاء الافتتاح سراً.

وكان ﷺ تارة يقول في استفتاحه: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»[1]، وتارة يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»[2]

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثلج (٦٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح (٧٨١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٥)، وأحمد في المسند (٧١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٤٢١)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء (٨٩٧)، وأحمد في المسند (٧٣١).

وتارة يقول: «وأنا أول المسلمين»[١]، وتارة يقول: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك عملت سوءاً وظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني [٦٦/أ] سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله بيديك، والشرّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك»[٢]

وتارة يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[٣]، وكان أكثر مداومته ﷺ على هذا حتى كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجهران به بمحضر جمع من الصحابة ليتعلمه الناس، والله أعلم.

فصل في الاستعاذة

كان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله تعالى عند كل قراءة، وكان تارة يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٤]، وتارة يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»[٥]، قال أبو هريرة رضي الله عنه: ولم يكن رسول الله ﷺ يتعوذ للقراءة في غير الأولى بل كان ينهض ثم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما سيفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٠)، وأحمد في المسند (٨٠٥)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة (١٢٣٨).

(٢) هو بعض الحديث المتقدم.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر (٨٩٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٤)، وأحمد في المسند (١١٠٨١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة (١٢٣٩).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب (٧٧٥)، وأحمد في المسند (١١٠٨١)، والدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل حم الدخان والحواميم (٣٤٢٥).

يفتتح القراءة، وكان ابن سيرين رضي الله عنه يستعيذ في كل ركعة، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يجهر بالاستعاذة، وكان ابن عمر رضي الله عنه يسر بها، والله أعلم.

فصل في قراءة البسملة

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم وهي سبع آيات إحداهن: بسم الله الرحمن الرحيم: وهي فاتحة الكتاب وأم القرآن»(١) وفي رواية: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات، أولها بسم الله الرحمن الرحيم»(٢) وسئلت أم سلمة رضي الله عنها: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ١-٧]، قطعها آية آية وعدها عد الإعراب سبع آيات، عد بسم الله الرحمن الرحيم آية، ولم يعد عليهم آية. وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله الرحمن الرحيم ويمد بالرحيم، وكان جابر رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف تفتتح الصلاة يا جابر؟ فقلت: بالحمد لله رب العالمين، فقال ﷺ: قل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ١/ ٢٤٨ (٣٨٦)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ٢٣٣

(٢) أخرجها البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٣٦ (٢٣٢٤)، والدار قطني في العلل ٨/ ١٤٨ (١٤٦٨).

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٣٠٨ (٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٣٦ (٢٣٢٣)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢٢٠

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧]، يقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٦٦/ب] [الفاتحة: ١] الآية السابعة وليس في القرآن سورة آيها سبع آيات إلا الفاتحة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله عز وجل»(١)، وكان الزهري رضي الله عنه يقول: «اقرءوا بها في كل ركعة فإنها لم تنزل على أحد بعد سليمان عليه الصلاة والسلام إلا على النبي ﷺ».

وقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على كتابة المصحف الإمام وفيه البسملة أول الفاتحة وأول كل سورة والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة.

وقد استدل من قال إنها ليست من الفاتحة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي قريباً: «يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ثم بدأ بالحمد لله رب العالمين»(٢)، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكلهم كان يجهر بالحمد لله رب العالمين، ويسرون في أنفسهم بسم الله الرحمن الرحيم»(٣).

إذا علمت ذلك فالحق الذي نعتقده أنه ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويجهر بها أخرى، فطائفة من الصحابة لم تسمعها منه ﷺ لقوة

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) سيأتي قريباً.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩)، والبخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٦)، والنسائي كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله (٩٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (٨١٣)، وأحمد في المسند (١٣٥٠٣)، بألفاظ متقاربة.

الخشوع والحضور ونحوه فتركت قراءتها خوفاً من زيادة شيء لم يسمعوه من رسول الله ﷺ في هذا المكان المخصوص، وطائفة سمعتها منه ﷺ في السرية والجهرية لقربها منه في موقف الصف فقالت بها في كل قراءة، والعمل بهذا أولى، ولم يبلغنا أنه ﷺ ترك قراءتها مطلقاً سراً وجهراً أبداً فمن بلغه شيء في ذلك فليلحقه ههنا، فلما قررناه كان عمر وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم يجهرون بها في أكثر أحوالهم فهذا سبب الخلاف بين السلف الصالح، والحمد لله رب العالمين.

فصل في قراءة الفاتحة في كل ركعة وتركها خلف الإمام في الجهرية وما جاء في عدم تعيين القراءة بها في الصلاة

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج»، فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرءوا بها في أنفسكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي [٦٧/أ] نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قال مجدني عبدي»، وفي رواية: «فوض إلي عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ

---

(١) لم أجده من حديث ابن عباس، وإنما أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ١٦٠ (٢٧٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣١٧ (٣٦٢١)، عن جابر موقوفاً.

﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[١]

قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا أقوى دليل على تعينها في الصلاة؛ لأنه تعالى سماها صلاة وجعلها جزءاً منها، وكان ﷺ يقول: «لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن»[٢]، فكان يأمر بقراءتها ويقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٣] إمام أو غير إمام، وكان ﷺ يقول: «من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم القرآن وسورة معها»[٤]، وفي رواية: «وآيتين معها»[٥]، وفي رواية: «وشيء معها»[٦]، فإن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأ.

ومن كان مع الإمام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب سراً في بعض سكتاته، وكان أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: «سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة. قال: نعم ذاك واجب»[٧]، وكان ﷺ يرخص للمأموم في ترك

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الفاتحة (٢٩٥٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة في فاتحة الكتاب (٩٠٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٨)، وأحمد في المسند (٧٢٤٩)، ومالك، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥)، وأحمد في المسند (٧٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٤)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام (٩٢٠)، والدار قطني في السنن ١/ ٣٢٠ (١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٣٢٠ (١٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٠ (١٧٠).

(٥) أخرج الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٧٢ (٢٢٦٢) الحديث بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وأيقن معها». وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ١١٥

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٣٩٣)، بلفظ «لا ترجو صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها».

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٨ (١٣).

قراءة الفاتحة في الجهرية لاشتغاله بسماع قراءة الإمام ويقول: «إذا قرأ الإمام فانصتوا»[١]، وفي رواية «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ بها خلف الإمام ويقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، وكان رضي الله عنه يقول: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم القراءة، وكان مكحول رضي الله عنه يقول: اقرؤوا فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت الإمام فاقرأ بها قبله ومعه وبعده، ولا تتركوها على كل حال، وسيأتي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سبب نهي رسول الله ﷺ عن القراءة خلفه في الجهرية أنه ﷺ: «صلى صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ الناس ولم ينصتوا لقراءته فلما سلم أقبل على الناس فقال لهم: هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من الصلاة دون السرية»[٣]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الركعة الأولى والثانية في الجهرية مع الإمام قام [٦٧/ب] فقرأ لنفسه جهراً.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إن في كل صلاة قراءة فما أعلن

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٧)، وأحمد في المسند (١٩٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠)، وأحمد في المسند (١٤٢٣٣).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٩١٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام (٣١٢)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (٨٢٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٩)، وأحمد في المسند (٧٢٢٨).

رسول الله ﷺ أعلنا وما أخفى أخفينا ولم يسر من أسمع نفسه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لم يزد على الفاتحة شيئاً، وكان ﷺ يرخص لبعض الأعراب في قراءة غير الفاتحة من القرآن، وقال للمسيء صلاته: «فاقرأ بما معك من القرآن»[(١)]، وكان ﷺ إذا علم رجلاً الصلاة يقول له: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع»[(٢)]

وجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني؟ فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم اركع»[(٣)]

وكان ﷺ يقول: لا صلاة إلا بقراءة ولو بأم الكتاب. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكل ذلك إنما كان عند نزول قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، فلما أمر رسول الله ﷺ بتعيينها في الصلاة أمر أبا هريرة رضي الله عنه أن يخرج فينادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ومن كان مأموماً فليقرأ بها في سكتات إمامه.

قال شيخنا رضي الله عنه: فقوم بلغهم النداء فقالوا بتعيينها، وقوم لم يبلغهم النداء فنقل عنهم القول بعدم تعيينها. وقال ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام (٦٢٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى (٨٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (٨٥٦)، وأحمد في المسند (٩٣٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (٨٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٤ (٥٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٥٠٧ (١٦٣١).

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٣١٤ (٢) بدون ذكر «ثم اركع» كذا وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١١٣

صلى عمر رضي الله عنه مرة فلم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى، فلما أخبر بذلك سجد للسهو. قال شيخنا رضي الله عنه: وفي ذلك دليل على أن حكم الفاتحة عنده كحكم التشهد الأول يسجد للسهو إذا تركه فهي من كمال الصلاة لا أنها شرط لصحتها وسيأتي ذلك آخر سجود السهو.

وكان أنس رضي الله عنه يقول توفى رسول الله ﷺ ولم يكن يقرأ إلا بها، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا بد من قراءة الفاتحة خلف الإمام جهر أو لم يجهر، فإن لم يسكت الإمام بعد قراءته الفاتحة فليقرأ المأموم معه. قال شيخنا رضي الله عنه: ولم ينقل لنا أن رسول الله ﷺ ترك الفاتحة من حين أمر بها أبداً، فمن بلغه أن رسول الله ﷺ صلى بغيرها في وقت من الأوقات مقتصراً عليه فليلحقه ههنا، فهذه أدلة المذاهب كلها، والله أعلم.

فصل في التأمين

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «آمين خاتم رب العالمين على لسان عباده المؤمنين»(١)، وكان أبو ميسرة رضي الله عنه يقول: لما قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] [٦٨/أ] قال له جبريل: قل آمين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا أحدكم فليؤمن على دعاء نفسه»(٢)، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ولا الضالين يقول عقبها سراً: «اللهم اغفر لي وللمسلمين، ثم يقول آمين مادّاً بها صوته حتى يسمع من يليه من الصف الأول ويرتج المسجد»(٣)، وكذلك كان يجهر بها المأمومون فإن كانت الصلاة سرية أسمع بها نفسه ﷺ.

---

(١) ذكر العجلوني في كشف الخفاء ١/١٨ (١٨) الحديث عن أبي هريرة وعزاه لابن عدي والطبراني في الدعاء، ورَمز السيوطي في الجامع الصغير لضعفه، ولم أجده من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١٢٥٠) (١/٣١٦)، وابن عدي في الكامل (٤/١٠٧).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

وكان ﷺ يقول: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]، وكان ﷺ يقول: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين فأكثروا من قول آمين»[٢]، وكان بلال رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: لا تسبقني بآمين[٣]، والله أعلم.

فرع: في قراءة السورة بعد الفاتحة

تقدم آنفاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة وفي رواية وآيتين»[٤]، وكان ﷺ يقرأ غالباً سورة بعد الفاتحة كاملة أو طائفة من سورة طويلة في الركعتين الأولتين من الرباعية والثلاثية والصبح، وكثيراً ما كان يقرأ بالسورة في الثالثة والرابعة من الرباعية أيضاً وثالثة المغرب، وكانت قراءته فيهما أخصر من القراءة في الأولتين، وقراءته في الثالثة أخصر من الثانية، وقراءته في الرابعة أخصر من الثالثة، وكان ﷺ يقرأ بالسورة أيضاً في السرية

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين (٢٥٠)، والنسائي كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بالتأمين (٩٢٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (٩٣٦) ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في التامين خلف الإمام (١٩٥)، من حديث أبي هريرة بدون ذكر «الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين» وذكر الحديث بلفظه أحمد في المسند (٧١٤٧)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين (٩٢٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في فضل التأمين (١٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين (٨٥٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٠٧ . هذا إسنادٌ ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢٤٧

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٠ (٧٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢ (٢١٣١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والحديث عند أبي داود وأحمد بلفظ «قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين».

(٤) تقدم آنفاً.

كما ذكرنا في الجهرية وكان يسمعهم الآيات أحياناً، وتارة كانوا يعرفون قراءته ﷺ باضطراب لحيته كما سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وكان ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما وغيرهما يبسملون للسورة بعد الفاتحة، والله أعلم.

فصل في الفتح على الإمام

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمر المأموم بالفتح على الإمام إذا أرتج عليه. وقال أنس رضي الله عنه: كنا نفتح على الأئمة ويلقن بعضنا بعضاً في الصلاة، وكان عثمان رضي الله عنه إذا صلى نفلاً يقعد بجنبه رجل يلقنه إذا نسي، وكذلك أنس رضي الله عنه كان يجلس بجنبه غلام بالمصحف فإذا توقف في شيء رده عليه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا استطعمك إمامك فأطعمه، قال أنس رضي الله عنه: وقرأ رسول الله ﷺ مرة في صلاة جهرية فترك آية فلما قضى صلاته قال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فسأل القوم عنها فلم يعرفها أحد [٦٨/ب] غير هذا الرجل فرجع النبي ﷺ إلى قول الرجل وقال: إني أنسى ليستن بي فهلا ذكرتنيها؟ فقال: يا رسول الله ظننت أنها نسخت أو رفعت، ثم أقبل النبي ﷺ على القوم وقال: ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله عز وجل فلا يدرون ما تلي منه مما ترك هكذا خرجت عظمة الله عز وجل من قلوب بني إسرائيل فشهدت أبدانهم وغابت قلوبهم، ولا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه»[1]

وتقدم قوله ﷺ: «إنما يلبس علينا القراءة لعدم إحسان من وراءنا الطهور»، في باب آداب الصلاة، وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يرد على إمامه إذا توقف، وتبعه على ذلك بعض التابعين رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

---

(١) ذكره المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٩٨ (١٥٧)، وانظر نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٢/ ١٧٤).

فصل في القراءة في الظهر

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بعد الفاتحة في كل ركعة قدر ثلاثين آية قدر سورة تبارك الذي بيده الملك، وكانت قراءته في الركعتين الأخيرتين نحو خمس عشرة آية، وكان كثيراً ما يقرأ في كل ركعة بنحو ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]، وكثيراً ما كان يقرأ في الأولتين منها بسبح والغاشية، وكثيراً ما كان يقرأ فيهما بالسماء ذات البروج والسماء والطارق، وكانت قراءته بعد إلى التخفيف. وسئل ابن عمر رضي الله عنهما: كيف كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في السرية؟ فقالوا: كنا نعرفها باضطراب لحيته، والله تعالى أعلم

فصل في القراءة في العصر

كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولتين من العصر قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرتين نصفها، وكان كثيراً ما يقرأ بالسماء والطارق ونحوها، والله أعلم.

فصل في القراءة في المغرب

كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب تارة بالطور وتارة بالمرسلات وتارة بالأعراف يفرقها في الركعتين، وتارة يقرأ فيها بحم الدخان، وتارة يقرأ فيها بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية، وتارة يقرأ فيها ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وكان ﷺ إذا طوّل في المغرب يؤخر العشاء إلى ثلث الليل وفي بعض الأحيان إلى نصفه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعتني أم الفضل ابنة الحارث رضي الله عنها وأنا أقرأ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، والله أعلم.

فصل في القراءة في العشاء

كان رسول الله ﷺ[٦٩/أ] يقرأ كثيراً في العشاء بالتين والزيتون ونحوها

في كل ركعة من الأولتين وكثيراً ما كان يقرأ فيها بأوساط المفصل، ولما أطال فيها معاذ القراءة قال له النبي ﷺ: «أفتان أنت، هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى»[١]، والله أعلم.

فصل في القراءة في الصبح

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يطيل في القراءة ما شاء ويقتصر إذا شاء بحسب الحاضرين وكان لا يطيل في صلاة ما يطيل في الصبح، قال البراء بن عازب رضي الله عنه: وصلى بنا رسول الله ﷺ مرة الصبح فقرأ بأقصر سورة في القرآن فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال: «إنما عجلت لتفرغ أم الصبي إلى صبيها»[٢]، وكان ﷺ كثيراً ما يقرأ فيها بنحو قَ والقرآن المجيد، وتبارك الملك ونحوهما في الأولى، وفي الثانية نحوهما. وكثيراً ما كان يقرأ فيها بالروم يفرقها في الركعتين، وتارة بالتكوير والزلزلة، وتارة يقل يا أيها الكافرون والإخلاص، وتارة بالمعوذتين لكن في السفر.

وصلى مرة بسورة المؤمنين فبلغ ذكر موسى وهارون فأخذته السعلة فركع، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين، وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بسورة آل عمران والحج وسورة يوسف قراءة بطيئة مرتلة، وطوّل رضي الله عنه يوماً في القراءة فما انصرف حتى كادت الشمس تطلع، فقيل له فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، ووقع مثل ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أيضاً وقال مثل ما قال عمر رضي الله عنه، وكان عثمان رضي الله عنه يقرأ فيها بسورة يوسف، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقرأ في الصبح في السفر بالفاتحة وسورة من أوائل المفصل. وكان الأحنف بن قيس رضي الله عنه يصلي بالكهف وسورة يوسف، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (٧٩٠)، وأحمد في المسند (١٣٧٧٨).

(٢) لم أجده من حديث البراء، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٦٦ (٨٨٨٩)، من حديث أنس بن مالك، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٧٤ وقال: فيه أبو الربيع السمان وهو ضعيف.

[فرع: جامع لأمور متفرقة]

كان رسول الله ﷺ يجمع النظائر في قراءته فكان يجمع الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة ونَ والقلم في ركعة، والمطففين وعبس في ركعة، وسأل والنازعات في ركعة، والمزمل والمدثر في ركعة، وعمّ والمرسلات في ركعة. وكان ﷺ كثيراً ما يصلي بسور المفصل في الصلوات حتى يختم القرآن، وكان ﷺ كثيراً ما يقرأ الثلاث سور وأكثر من سور المفصل وغيرها في ركعة واحدة، وكان كثيراً ما يقرأ ببعض سورة في كل ركعة، وكان ﷺ يكرر في بعض الأوقات السورة الواحدة مرتين [٦٩/ب] في ركعة قال الراوي: فلا أدري أكان ينسى أم كان يقرأ ذلك عمداً.

وكان رجل يؤم الناس في مسجد قباء فكان يقرأ بقل هو الله أحد في كل ركعة على الدوام، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ قال: إني أحبها، قال: حبك إياها أدخلك الجنة، وكان ﷺ إذا سمع أحداً يجهر بالقراءة على أحد في الصلاة يقول: «ألا إن كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة»(١)، وكان ﷺ يكره للقارئ خلف الإمام الجهر بالقراءة دون القراءة نفسها، وكثيراً ما كان يقول: لمن يجهر خلفه: لا تسمعني وأسمع الله.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة يقرؤون خلف الإمام في الجهرية بفاتحة الكتاب لا غير، وفي السرية بالفاتحة وسورة بعدها.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة (١٣٣٢)، وأحمد في المسند (١١٤٨٦) و الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٤ (١١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠١ (٤٤٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢ (٨٠٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٩٨ (٤٢١٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وكان الأئمة من الصحابة يسكتون حتى يقرأ المأموم الفاتحة ثم يجهرون بالسورة بعدها. قال نافع رضي الله عنه: وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس مرة صلاة المغرب فلم يقرأ فيها بسورة بعد الفاتحة فلما انصرف قيل له: ما قرأت شيئاً؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود قالوا: حسناً قال لا بأس إذاً، وكان ﷺ إذا قرأ آية سجدة في صلاة سرية سجد كما سيأتي بيانه في باب سجود التلاوة.

وسئلت عائشة رضي الله عنها كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل، أكان يسرّ بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسرّ بالقراءة وربما جهر، وكان لا يمر بآية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها، وقام ﷺ ليلة كاملة بقوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وصلى عمر رضي الله عنه مرة عشاء الآخرة فلم يقرأ فيها حتى فرغ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرأيت ما صنعت هل هو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ أم شيئاً رأيته أنت؟ قال: وما هو؟ قال: لم تقرأ في العشاء، قال: أو فعلت. قال: نعم، قال: فأني سهوت، جهزت عيراً من الشأم حتى قدمت المدينة فأمر المؤذن فأقام، فصلى العشاء للناس وقال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها، والله أعلم.

[فرع: في تلاوة القرآن]

كان رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن خمس آيات خمس آياتٍ فإنه أحفظ لكم»(١)، وكان عمر بن الخطاب وأبو العالية رضي الله عنهما يقولان: نزل جبريل على رسول الله ﷺ بالقرآن خمس آيات خمس آيات(٢)[٧٠/أ]،

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢١٩

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٨٥ (١٧٤٩)، وقال: قال أبو زرعة: أبو نعيم رواه عن أبي خلدة عن أبي العالية لم يذكر فيه عمر وهو الصحيح، وأخرجه البيهقي في الشعب ٢/ ٣٣١ (١٩٨٥) عن أبي العالية وحده.

وكان ﷺ يقول: «إذا قرأ القارئ فأخطأ أو لحن أو كان أعجمياً كتبه الملك كما أنزل»[١]، وكان ﷺ يقول: «أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل»[٢]، وكان ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن»[٣]، وكان ﷺ يقول: «أكثر منافقي أمتي قراؤها»[٤].

وكان ﷺ يقول: «أتاني جبريل وميكائيل فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبريل: يا محمد اقرأ القرآن على حرف؟ فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني، فقال: اقرأ على ثلاثة أحرف، فقال ميكائيل: استزده. فقلت: زدني، كذلك حتى بلغ سبعة أحرف فقال: اقرأه على سبعة أحرف كلها شاف كاف»[٥]، وكان ﷺ يقول: «لم يتل القرآن من لم يعمل به ولم يبر والديه من أحدّ النظر إليهما، أولئك برآء مني وأنا منهم بريء»[٦]

وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن بحضرة من لا يصغي إليه ويقول: «أجلوا القرآن عن ذلك»[٧]

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٥٦ (٢٧٠٣)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٤٣ (٩٣٠)، وقال: رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ١٤٣ (٣٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٩٣ (٢٩٠٢)، وأبو يعلى في المسند ١٤٩ ١/ ١١٣ (١١٢)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٩٦، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٧٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٥٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٧٩ (٣٤٣٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٦٣، وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٢٩: رواها أحمد والطبراني ورجاله ثقات وكذلك رجال إسنادي أحمد ثقات.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٩٩١٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه

(٦) ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٢١٠ من حديث أبي هريرة بعد ذكر أحاديث متفرقة: هذه الأحاديث وما لم أذكره من حديث علي بن الحسن هذا فكلها بواطيل ليس لها أصل، وهو ضعيف.

(٧) لم أعثر عليه.

وكان ﷺ يقول: «كأن الخلق لم يسمعوا القرآن حين يسمعونه من الرحمن يتلوه عليهم يوم القيامة»(١)، وكان ﷺ يحث أصحابه على تلاوة القرآن ويقول: «اقرءوه في سبع ليال»(٢). قال شيخنا رضي الله عنه: وإنما حث أصحابه على ذلك؛ لأن الكلام صفة المتكلم فمن قرأ القرآن فهو حاضر مع الله تعالى، فكان أمره ﷺ لهم بقراءة اليسير منه دون ختمه كل ليلة مثلاً رحمة بهم لعدم طاقتهم على الحضور مع الله تعالى من أول القرآن إلى آخره في مجلس واحد أو مجالس، فإن القراءة مع الغيبة عنه تفرقة والقرآن جمع لمن فهم القرآن ما هو.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وكان رضي الله عنه يقرأ القرآن في رمضان في ثلاث وفي غير رمضان في سبع، وكان عثمان رضي الله عنه يقرؤه كله في ركعة، وكان ﷺ يقول: «لو جمع القرآن في إهاب ما أحرقه الله تعالى بالنار»(٣)، وكان ﷺ يحث على تحسين القراءة والتغني بها ويقول: «زينوا القرآن بأصواتكم، وما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»(٤).

وكان رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»(٥)، وكان ﷺ

---

(١) ذكره القزويني في التدوين في أخبار قزوين من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٩٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله كم تقرأ القرآن قال: قلت: في يومي وليلتي... فما زلت أناقصه ويناقصني إلى أن قال: اقرأه في كل سبع ليالٍ.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٨٦ (٤٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٥٥ (٢٧٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٥٨: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرج النسائي، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢)، وأحمد في المسند (١٨٠٢٤)، من حديث البراء بلفظ «زينوا القرآن بأصواتكم» وأخرج البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي الماهر بالقرآن مع الكرام (٧٥٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى وأسروا قولكم (٧٥٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٩)، وأحمد في المسند (١٤٧٩).

يقول: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء النوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يسمعهم»(١)، وكان ﷺ [٧٠/ب] يقول: «من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يخاصمه يوم القيامة»(٢)

وكان أبو العالية رضي الله عنه يقول: سيأتي على الناس زمان تخرب صدورهم من القرآن وتبلى كما تبلى ثيابهم، لا يجدون له حلاوة ولا لذة، يبيعون تلاوته بعرض من الدنيا لا يخف عليهم تلاوته إلا بذلك العرض إن قصروا عن العمل بما أمروا به فيه قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وإن عملوا بما نهوا عنه قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، أمرهم كله طمع في الدنيا وعدم خوف في العقبى، يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أفضلهم المداهن نسأل الله العافية.

قال عكرمة رضي الله عنه: وجمع القرآن حفظاً على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبيّ بن كعب، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو الدرداء، رضي الله عنهم أجمعين.

فصل في الركوع

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا»(٣)، وكان ﷺ يقول: «أسوأ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ١٨٧ (٧٢٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٤٠ (٢٦٤٩)، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ١١٨ (١٦٠)، وقال: قال المصنف: هذا حديث لا يصح وأبو محمد مجهول وبقية يروي عن حديث الضعفاء ويدلسهم.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٠، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٦١

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير (٤١٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام =

الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها»[١]، وكان ﷺ إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وكان ﷺ يحث على الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما ويقول: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسبغ الوضوء، ثم يستقبل القبلة فيكبر، ثم ليقرأ بما تيسر معه من القرآن، ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً، ثم ليرفع حتى يعتدل قائماً، ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم ليفعل ذلك في الصلاة كلها»[٢]

وكان ﷺ ينهى عن وضع الكفين بين الفخذين في الركوع وقال: «إذا ركع أحدكم فليجاف يديه عن جنبيه ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه من وراء الركبتين»[٣]، وكان ﷺ ينهى عن القراءة في الركوع ويقول: «إني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»[٤]

وكان ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، وتارة يقول فيه: «سبحان ربي العظيم، وتارة يقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، وتارة يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، وتارة غير ذلك»[٥] كما هو مذكور في كتب الأذكار، وكان ﷺ تارة

= يصلي من قعود (٦٠٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع (١٣١١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢١٣٦)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود (١٣٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، انظر تلخيص الحبير ١/ ٢٤١

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع (٤٧٩)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع (١٠٤٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٦)، وأحمد في المسند (١٩٠٣).

(٥) أخرج اللفظ الأول النسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع (١٠٤٩)، =

[٧١/أ] يكرر هذه الأذكار ثلاث مرات وتارة خمساً وتارة سبعاً وتارة عشراً ونحوها، وكان ﷺ ينهى النساء عن رفع أبصارهن إذا صلين خلف الرجال ويقول: «يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال»[١].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلفه ﷺ عاقدي طرف أزرهم كما يفعل الصبيان من ضيق الإزار فربما بدت عوراتهم أو جزء منها، وكان ﷺ يقول: «الصلاة ثلاثة أجزاء ثلث: وضوء، وثلث ركوع، وثلث سجود، فمن أكملهن قبلن منه وما سواهن، ومن أنقص منهن شيئاً رددن عليه وما سواهن»[٢]، والله أعلم.

فصل في الاعتدال

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله تعالى إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»[٣]، وفي رواية: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود»[٤]، وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يطيل الاعتدال حتى يقول

= وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٣)، وأحمد في المسند (٢٣٤٦٠)، واللفظ الثاني أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦٢)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب (١٠٠٨)، واللفظ الثالث: أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع أحز منه (١٠٤٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة (٨٧٢) وأحمد في المسند (٢٤١٠٩).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٢ (٣٠١٤).

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٠٢ (٧٦٦)، وعزاه للبزار وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث المغيرة في مسلم، قال الحافظ وإسناده حسن، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ١٤٧

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٥٨٤٨)، بلفظ «لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢٦٠، والعلل لابن أبي حاتم ١/ ١٥٥

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (٨٧١)، وأحمد في المسند (١٥٨٦٢)، بهذا اللفظ.

الناس: نسي، وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقوم قياماً طويلاً بعد قوله: سمع الله لمن حمده، وتارة يخففه جداً.

وكان ﷺ يقول في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قال: ربنا ولك الحمد، وتارة يزيد: اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[1]، وكان ﷺ يقول: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم فإن الله تعالى قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده»[2]، وكان ﷺ لا يقول ذلك في الرفع من السجود.

وكان عبد الله بن مسعود ومطرف بن عامر رضي الله عنهما يقولان: لا يقول المأموم خلف إمامه سمع الله لمن حمده ولكن يقول: ربنا لك الحمد، إلا أن يكون المأموم مبلغاً عن الإمام أفعال الصلاة؛ لأن الإمام كالمخبر عن الله عز وجل بأنه سمع حمد عبده، يعني استجاب له فيجيبه المأموم بقوله: ربنا لك الحمد، شكراً لله تعالى على استجابة دعاء عبده.

وكان ابن عمر لا يجمع بين هذين الذكرين إذا كان مأموماً، فكان إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، يقول رضي الله عنه: اللهم ربنا ولك الحمد. وكان أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه يجمع بينهما وهو مأموم، وكان ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد من الصحابة ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها (٤٧١)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه بذلك (١٠٨٦)، بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٤)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب قوله: ربنا ولك الحمد (١٠٦٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٧٢)، وأحمد في المسند (١٩٠١٧).

[فرع [٧١/ب]: في القنوت] قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ كثير القنوت في النوازل في الركعة الأخيرة في الفرائض كلها، فكان يدعو على قوم من المنافقين ويدعو لقوم من المستضعفين من المؤمنين، ولما أرسل رسول الله ﷺ القراء إلى قوم من بني سليم يدعوهم إلى الإسلام قتلوهم وكانوا من خواصّ القراء، فوجد عليهم النبي ﷺ ومكث شهراً يقنت ويدعو على رعل وذكوان وعصية جهراً ويؤمن من خلفه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فترك القنوت بعد ذلك في كل نازلة وتبعه الخلفاء الراشدون فلم يقنت أحد منهم بعد ذلك لنازلة حتى ذهب بعض التابعين إلى أنه بدعة لكونه لم ير أحداً من الصحابة يفعله.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في الصبح إلا أن يكون يدعو لقوم أو على قوم، وكان ﷺ إذا قنت في الركعة الأخيرة من الفرائض تارة يقنت قبل الركوع وتارة يقنت بعده، وكان أنس رضي الله عنه يقول: ما كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركوع إلا قليلاً وما زال ﷺ يقنت في الأخيرة من الصبح حتى فارق الدنيا.

وفي رواية ما ترك رسول الله ﷺ أصل القنوت في الصبح قط، وإنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم بأسمائهم وقبائلهم لا غير، فقال بعضهم ترك القنوت وإنما عنى ما ذكرناه، وكان عمر رضي الله عنه: لا يقنت إلا إن كان في قتال وحرب وكان لا يقنت في الأمن، وكان يقنت قبل الركوع، وكان ﷺ لا يقنت بكلمات مخصوصة بل بحسب الوقائع.

وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقول: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت،

فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وسلم»(١) وكان علي بن أبي طالب يقنت بهذا في صلاة الصبح.

وأما عمر رضي الله عنه فكان يقنت بقوله: [٧٢/أ] بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك محمد ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم.

وكان عبد الله بن عمير الراوي لقنوت عمر رضي الله عنهما يقول: بلغنا أن هذا القنوت سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود، وكان ﷺ يقول: «إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، ثم لا تردوها حتى تمسحوا بها وجوهكم فإن الله تعالى جاعل فيها بركة»(٢)، وكان البيهقي رضي الله عنه يقول: لا أحفظ مسح الوجه باليدين عن أحد من السلف ولكن ورد في حديث أن ذلك مستحب خارج الصلاة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (١٧٤٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨)، وأحمد في المسند (١٧٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٥)، مختصراً.

فصل في السجود

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يمد الرجل صلبه في سجوده، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فإذا سجد العبد طهر سجوده ما تحت جبهته إلى سبع أرضين»(١)، وكان ﷺ إذا سجد وجه أصابعه كلها قبل القبلة، وكان ﷺ يقول: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والقدمين»(٢)

وكان ﷺ إذا هوى للسجود وضع ركبتيه قبل يديه ويقول: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل»(٣)، وسيأتي قريباً أنه كان إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واعتمد على فخذيه، وكان ﷺ يجنح في سجوده حتى يرى بياض إبطه، ولم يكن ينبت بإبطه شعر، وكان ﷺ إذا سجد رفع عجيزته ولم يلصق بطنه بالأرض ولا بأوراكه، وكان يضم عقبيه في سجوده ويمسهما بثيابه، وكان ﷺ يقول: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»(٤)

---

(١) أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أقرب ما يكون العبد (١١٣٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٥)، وأحمد في المسند (٩١٦٥) لفظ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وأما قوله «إذا سجد العبد طهر. . .»، أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ١٦٣ (٤٩٥١)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧: فيه بزيع اتهم بالوضع، وانظر الضعفاء للعقيلي ١/ ١٥٦

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٨١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (٤٩٠)، وأحمد في المسند (٢٥٢٣)، بدون تعيين «الجبهة واليدين. . .».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨٧٢٢) بهذا اللفظ، وهو عند الترمذي، كتاب الصلاة، باب آخر منه (٢٦٩)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض في سجوده (١٠٩٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠) بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود (٨٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود (٤٩٣)، والسنائي، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في =

ورأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً لا يتجافى عن الأرض بذراعيه فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع[٧٢/أ] وادعم عن راحتيك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك، وكان ﷺ إذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ومكن أنفه وجبهته من الأرض وفتح أصابع رجليه ووضع كفيه حذو منكبيه وكثيراً ما كان يسجد على كور عمامته ﷺ، وكان ﷺ يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض»[١]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكشف عمامته عن جبهته ثم يسجد، وكذلك كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال خباب بن الأرتّ رضي الله عنه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا»[٢] واشتكى جماعة إلى رسول الله ﷺ مشقة السجود إذا تفرجوا فقال لهم: «استعينوا بالركب، وفي رواية بالانضمام»[٣].

قال العلماء: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود والدعاء، وكان ﷺ إذا كانت الأرض مطيرة وأراد السجود وضع كساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد، وكان الحسن رضي الله عنه يقول: كانت الصحابة رضي الله عنهم إذا كانت الأرض حارّة ولم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض وضع ثوبه فسجد عليه.

وكان ﷺ كثيراً ما يصلي ويداه داخل ثوبه، وفي رواية: في ثوبه، وكان ابن مسعود وغيره يفعل ذلك، قال الحسن رضي الله عنه: وكان كبراء

= السجود (١١١٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود (٢٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود (٨٩٢).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٨٩ (٤٧٥٨)، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٥/ ١٢٦

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر أول الوقت من غير شدة (٦١٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر (٤٩٧)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٥)، وأحمد في المسند (٢٠٥٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود (٢٨٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة (٩٠٢)، وأحمد في المسند (٨٢٧٢).

الصحابة رضي الله عنهم يسجدون على العمامة والقلنسوة، وفي المشانق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم، وكان ثابت بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلى وعليه كساء ملتف به يضع يده عليه يقيه برد الحصباء، وكان جابر رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على أعلى جبهته على قصاص الشعر ويديه داخل ثوبه، قال نافع: كان ابن عمر إذا سجد وضع كفيه على الذي وضع عليه وجهه ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء، وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقول: صلى النبي ﷺ محتبياً من رمد كان بعينيه، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما أين يضع الرجل يديه إذا سجد؟ فقال: ارم بهما حيث وقعتا، وكان رضي الله عنه يقول: إذا سجد أحدكم فليضم أصابعه ولا يفرجها، وليستقبل بكفيه القبلة فإنهما يسجدان مع الوجه [٧٣/ أ]، وكان رضي الله عنه يقول: إذا سجد أحدكم فليضع يده مع وجهه فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، وإذا رفع أحدكم رأسه من السجدة فليرفع يديه معها فإنهما يسجدان مع الوجه، وكان وائل بن حجر رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع يديه قريباً من أذنيه.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً، وقال الحسن رضي الله عنه: كانت الصحابة رضي الله عنهم إذا اشتكت ركبة أحدهم جعل تحت ركبتيه وسادة إذا سجد ولم ينكر عليه أحد، كما سيأتي بيانه في باب صلاة المعذور.

وكان ﷺ إذا رفع رأسه من السجود وضع يديه على فخذيه واعتمد عليهما، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقوم من السجدة الثانية على صدور قدميه من غير جلوس للاستراحة، وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يفعل ذلك

إلا إذا اشتكى من الجلوس، وكان ﷺ يقول: «خطوة يكرهها الله تعالى وهي مد المصلي رجله اليمنى إذا نهض ووضع يده عليها ويثبت اليسرى ثم يقوم»(١)

وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا رفع رأسه من السجود يقوم معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما، وكان ﷺ يأمر بالطمأنينة في السجود وينهى عن نقرة الغراب فيه، وكان يقول لمن يعلمه: «إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض»(٢)، وكان ﷺ إذا سجد استقبل بأصابع رجليه القبلة، والله أعلم.

[فرع: في أذكار السجود]

كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وخمساً وسبعاً»(٣) ونحو ذلك، وتارة يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره»(٤)، وتارة يقول: «رب أعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها»(٥)، وتارة يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعلى يميني نوراً وعلى شمالي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعل لي نوراً»(٦)، أو

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٣١ ورواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

(٣) أخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٨ رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود (١١٢١)، وأحمد في المسند (٢٠٦٣).

قال: واجعلني نوراً، وتارة يقول: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»[(١)]، وتارة يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»[(٢)]، وتارة يقول: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[(٣)]، وتارة يقول: «سجد لك سوادي وآمن بك فؤادي»[(٤)]، وتارة يقول: «يا مقلب القلوب [٧٣/ب] ثبت قلبي على دينك يا مصرف القلوب اصرف قلبي عن معصيتك»، وتارة يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»[(٥)]، وكان ﷺ تارة يجمع بين أنواع مختلفة من هذه الأذكار ونحوها وتارة يقتصر على بعضها، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول في سجوده: لبيك وسعديك، والله أعلم.

فصل في الجلوس بين السجدتين

كان رسول الله ﷺ يأمر بالطمأنينة فيه ويقول لمن يعلمه الصلاة: «ثم ارفع - يعني من السجود - حتى تطمئن جالساً»[(٦)]، وكان رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر (١١٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٣)، وأحمد في المسند (٢٣٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع (٧٩٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر (١١٢٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر (١١٣٤)، وأحمد في المسند (٢٥٧٦١).

(٤) أخرجه البزار ٥/ ٤٠٣ (٢٠٣٤)، وأبو يعلى في المسند ٨/ ١٢٢ (٤٦٦١)، وانظر مجمع الزوائد ٢/ ١٢٨ للهيثمي والعلل المتناهية ٢/ ٥٥٨

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٩)، وأحمد في المسند (١٨٠٨٢)، بدون تعين السجود وإنما كان يقول هذا عند صلاته.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى (٨٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه (٨٥٦)، وأحمد في المسند (٩٣٥٢).

يطيل كثيراً الجلوس بين السجدتين حتى تقول الناس نسي، وتارة كان يخففه وكان يقول في جلوسه: «رب اغفر لي رب اغفر لي يكررها مراراً، وتارة يقول: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني»[١]، وكان ﷺ ينهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه وهو افتراش السبع، وكان ينهى عن إقعاء الكلب ويسميه عقب الشيطان، ويقول ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب، ضع أليك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض»[٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يأمر بالافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأوّل ويقول للمصلي: «افرش فخذك اليسرى ثم تشهد»[٣]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من السنة أن تمس عقبيك أليتك في جلوسك بين السجدتين، وكان ﷺ ينهض من السجود على صدر قدميه، وقال سمرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا رفعنا رؤوسنا من السجود أن نطمئن على الأرض جلوساً ولا نستوفز على أطراف الأقدام، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مضى كما هو ولم يجلس، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٢٨٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين (٨٥٠).

(٢) أخرج ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين (٨٩٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين (٢٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين (٨٩٤)، وأحمد في المسند (١٢٤٨)، مختصراً بذكر «لا تقع بين السجدتين»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١١٠: هذا إسناد ضعيف. قال ابن حبان والحاكم والعلاء أبو بكر محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال البخاري وغيره منكر الحديث وقال ابن المديني كان يضع الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (٨٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٣٣ (٢٦٢٥)، والطبراني في الكبير ٥/ ٣٩ (٤٥٢٨).

[فرع: في التشهد الأول]

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يطيل التشهد الأوّل بالصلاة على نفسه وآله وبالدعاء بعده كما يفعل في التشهد الأخير، ويقول: «إذا قعدتم في كل ركعتين فليتخير أحدكم بعد التشهد من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل»(١)

وسيأتي قوله ﷺ: «لا تصلوا عليَّ الصلاة البتراء، قالوا: يا رسول الله وما الصلاة البتراء؟ قال: [٧٤/أ] تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بلى قولوا: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، فقيل له: من أهلك يا رسول الله؟ قال: علي وفاطمة والحسن والحسين»(٢). قال العلماء: وهذا هو الأكثر من فعله ﷺ إذا لم يكن ثم حاجة وإلا فكثيراً ما كان يخفف الجلوس له رحمة للناس، حتى قال ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأولتين كأنه على الرضف حتى يقوم، وكان جلوسه ﷺ فيه مفترشاً كالجلوس بين السجدتين، وكان ﷺ إذا نهض من التشهد الأوّل ينهض مكبراً رافعاً يديه فاستفتح القراءة.

وكان ﷺ ينهى أن يقدم الرجل إحدى رجليه إذا نهض للقيام، وسيأتي في باب السجود للسهو أنه ﷺ لما قام من التشهد الأوّل ناسياً ولم يتشهد سجد سجدتين قبل السلام مكان ما نسي من الجلوس، والله أعلم.

فصل في الجلوس الأخير والتشهد فيه

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعة

(١) لم أجده من حديث أنس، وإنما أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٣٥)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٦٨)، وأحمد في المسند (٤٠٩٠)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) سيأتي لاحقاً.

الأخيرة يفرش رجله اليسرى وينصب الأخرى ويقعد على مقعدته، وكان ﷺ ينهى عن افتراش السبع في الجلوس وهو أن يجلس ماداً ذراعيه على الأرض، وكان ﷺ يأمر النساء أن يحتفزن أو يتربعن في التشهد، وكان ﷺ يختصر في التشهد تارة ويطول أخرى.

وكان أكثر تشهده ﷺ بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، عنه ﷺ وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[١]، وزاد في رواية عن جابر: نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار»[٢].

قال ابن مسعود: وكنا نقول في التحيات: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض كنا نقول السلام على النبي، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «سلام عليك أيها النبي وسلام علينا بإسقاط الألف واللام»[٣]، وكثيراً ما كان يقول: «وأن محمداً رسول الله بدل، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وكان يقول قبل التحية: بسم الله وتارة يتركها، وكان عمر رضي الله عنه يقول: بسم الله خير الأسماء التحيات لله إلى آخرها، قال ابن مسعود رضي الله عنه: وكنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام، على جبريل وميكائيل، فقال لنا النبي ﷺ[٧٤/ ب]: «لا تقولوا هكذا وقولوا التحيات»[٤]، إلى آخره فإنه لا يجزي صلاة إلا بتشهد، وكان رضي الله عنه يقول: من السنة أن يخفى التشهد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من سمى قوماً أو مسلم في الصلاة (١٢٠٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٢٨٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد (١١٧٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (٩٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه أيضاً (٢٩٠)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد (١٠٦٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (٨٨٩٠)، بلفظه. =

وكان ﷺ يضع في التشهد كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، ويضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم يقبض ثنتين من أصابعه ويحلق حلقة ثم يرفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فيحركها ويدعو بها، وكان ﷺ كثيراً ما يقبض أصابعه كلها إلا المسبحة، وكان ﷺ يقول: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان»[(١)]

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لهي أشد على الشيطان من الحديد، يعني تحريك السبابة في الصلاة، وكان ابن الزبير رضي الله عنه يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يحرك مسبحته إلا عند إشارته وكان ينوي بها التوحيد والإخلاص، ورأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يشير بأصبعين فقال له: إنما الله إله واحد فأشر بأصبع واحدة، وكان ﷺ لا يجاوز بصره إشارته، وكان ﷺ إذا رفع سبابته حناها شيئاً يسيراً، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرفعون مسبحتهم وهم يصلون في البرانس والأكسية، والله أعلم.

فصل في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصلّ على النبي ﷺ ثم ليدع بعد ما شاء الله»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «إذا جلست في صلاتك فلا تتركن الصلاة عليّ فإنها زكاة الصلاة»[(٣)]، ورأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً يتشهد في

= وهو عند البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله (٦٢٣٠)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٦٨)، وأحمد في المسند (٤٠٥٤) بألفاظ متقاربة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٣٢ (٢٦١٦)، وقال تفرد به محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي.

(٢) لم أجده من حديث ابن عباس، وهو عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨١)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في جامع الدعوات (٣٤٧٦)، وأحمد في المسند (٢٣٤١٩)، من حديث فضالة بن عبيد.

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٣٥٥ بهذا اللفظ.

صلاته فترك الصلاة عليه، فقال ﷺ: «عجل هذا»[١]، ولم يأمر ذلك الرجل بإعادة الصلاة.

وجاء بشر بن سعد رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنى الحاضرون أنه لم يكن سأله، ثم قال رسول الله ﷺ قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم»[٢]

وفي رواية: كما صليت على إبراهيم، بإسقاط لفظة آل في الموضعين المتعلقين بإبراهيم. وجاء جماعة من الصحابة فسألوا رسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ قال قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه [٧٥/أ] وذريته كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»[٣]. وسيأتي كيفيات أخر في باب الأذكار قبيل كتاب البيع إن شاء الله تعالى.

وكان ﷺ يفسر آله المصلى عليهم بالأزواج والذرية وأهل البيت، وتارة

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٤٠٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢٢٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي (١٢٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٩٧٩)، وأحمد في المسند (٢١٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم . . . (٣٣٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٤٠٧)، النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر (١٢٩٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٩٧٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي (٩٠٥)، وأحمد في المسند (٢٣٠٨٩).

يقول: «آلي كل مؤمن تقي آمن بي وصدقني ولم يرني»[(١)]، وكان زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: آل النبي هم الذين حرموا الصدقة بعده من آل جعفر وآل عقيل وآل العباس رضي الله عنهم، وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: قلت: يا رسول الله أنا من أهل البيت؟ قال: بلى إن شاء الله تعالى»[(٢)]

وكان ﷺ يقول كثيراً: «مولى القوم منهم»[(٣)]، فيدخل في الصلاة على الآل كما دخل في تحريم الصدقة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي كثيراً على ناس من أمته ولا ينبغي بعده الصلاة من أحد على أحد إلا تبعاً للنبي ﷺ، والله أعلم

[فرع: في الدعاء بعد التشهد]

كان رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة مؤمن ليس فيها دعاء للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوّذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، فإنه ما بعد آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من أمر الدجال وإنه رجل قصير فحم أعور مطموس العين اليمنى ليست بناتئة ولا راجحة، وإن التبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور وإنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»[(٥)]

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب في المكثرين (٤١٣٣)، وقال البوصيري، في مصباح الزجاجة ٤/ ٢٢١: ليس لعمرو بن غيلان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء، من الكتب الخمسة وهو مختلف في صحته وذكره جماعة في الصحابة..».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٥٠ (٢٦٨٣).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٢٦١٢)، وأحمد في المسند (١٨٥١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة النهار (١٢٩٦)، بلفظ: «الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين وأن تبأس وتمسكن وتقنع بيديك، وتقول: اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج».

(٥) أخرج مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨)، وأبو =

وكان ﷺ تارة يزيد على ذلك: «اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم»[١]، وكان ﷺ يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[٢]، وكثيراً ما كان يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع عليّ في داري وبارك لي فيما رزقتني»[٣].

وكان ﷺ كثيراً ما يقول في تشهده: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة في الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسالك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم»[٤]، وكثيراً ما كان يقول ﷺ: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[٥]، وتارة كان يقول غير ذلك مما هو مذكور في كتب الأذكار المأثورة، والله أعلم.

= داود، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد التشهد (٩٨٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التشهد (٩٠٩)، وأحمد في المسند (٧١٩٦)، الحديث إلى قوله: «فتنة المسيح الدجال»، وأخرجه بقية الحديث في شرح أوصاف الدجال، أبو داود، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣٢٠)، وأحمد في المسند (٢٢٢٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٤١٩ (٧٧٦٤).

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب من استعاذ من الدين (٢٣٩٧). .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٥)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٥٣١)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٢)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء عن رسول الله (٣٨٣٥)، وأحمد في المسند (٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٥٠٠) من حديث أبي هريرة، وقال هذا حديث غريب، وأحمد في المسند (١٦١٦٣) من حديث عبيد بن القعقاع عن رجل من بني حنظلة.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٤)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٤٠٧)، وأحمد في المسند (٢٧٥٩٤).

(٥) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٢)، وأحمد في المسند (٢١٦٢١).

فصل في السلام

قد تقدم في الباب قوله ﷺ [٧٥/ب]: «وتحليلها التسليم»[١]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: فصلها التسليم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، ثم قال عن يساره السلام عليكم ورحمة الله»، وكان ﷺ يلتفت حتى يرى بياض خده في التسليمتين، وكانوا قبل أن يؤمروا بالسلام يشيرون بأيديهم إلى الجانبين، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما بالكم تسلمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، قولوا: السلام عليكم السلام عليكم قالها مرتين»[٢]

وكان ﷺ قبل أن ينزل التسليم يقبل بوجهه على الناس إذا فرغ من التشهد، وكان ﷺ يقتصر في بعض الأحيان على تسليمة واحدة فكان يسلمها تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن، وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك وهو إمام بالناس، وكان ﷺ يحذف السلام ولا يمده مداً، قال ابن عمر رضي الله عنه: ولما شرع السلام كان الناس يسلمون في أنفسهم لا يرفعون أصواتهم حتى رفع عمر رضي الله عنه صوته فتبعه الناس، وكان ﷺ يأمر المأمومين بالرد على الإمام.

وقال سمرة بن جندب رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض، وتقدم في باب شروط الصلاة حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا قلت التشهد فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكوت في الصلاة (٤٣١)، والنسائي، كتاب السهو، بال السلام بالأيدي (١١٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في السلام (٩٩٨)، وأحمد في المسند (٨٠٢٨٢) بألفاظ متقاربة بمعناه.

فاقعد»[١]، وفي رواية: «إذا أحدث الرجل وقد جلس لآخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

خاتمة: في آداب الفراغ من الصلاة وبيان بعض الأذكار المأثورة عقب الصلوات

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يقل أحدكم إذا انصرف من الصلاة انصرفت فإن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته انحرف فأقبل على المأمومين بوجهه منحرفاً إلى جهة من كان على يمينه في الصلاة.

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: كان يعجبني أن أصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه ﷺ، وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا انصرف النبي ﷺ من صلاته يثورون إليه حتى يزدحموا فيأخذون [٧٦/أ] يده ﷺ فيمسحون بها وجوههم وصدورهم، وكان ﷺ يأمر بالفصل بين الفريضة والنافلة بالتأخر عن مكان الفريضة أو التقدم كما سيأتي في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

وصلى رجل مرة الفريضة ثم قام فصلى النافلة فأخذ عمر بمنكبه فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب، وكان ﷺ إذا صلى وراءه نساء يمكث بالرجال يسيراً حتى ينصرف النساء لكيلا يختلطوا بهن في الخروج، وكان ﷺ يمكث جالساً بعد السلام مقدار الذكر الذي يقوله ثم ينهض إن لم يكن له حاجة.

وكان ﷺ ينصرف عن يمينه وهو الأكثر من فعله، وكان عبد الله بن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٩٨)، وأحمد في المسند (٣٩٩٦)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في التشهد (١٣٤١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٤٠٨) وقد تقدم.

مسعود رضي الله عنه يقول: لا يجعلن أحدكم للشيطان عليه جبراً يرى حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وإني رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما كان ينصرف عن يساره، وكان جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه وقال: «من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له»[(١)]

قال جابر رضي الله عنه: وكنا نستحب للرجل إذا طلع الفجر أن لا يطعم طعاماً ولا يتكلم فيما لا يعنيه حتى تطلع الشمس ويصلي ركعتين، وكان رسول الله ﷺ يحب لأصحابه أن لا ينصرفوا بعد صلاة الصبح حتى ينصرف هو، وكان ﷺ كثيراً ما يقبل على الناس بوجهه إذا صلى الصبح ويقول: «هل فيكم مريض نعوده، فإن قالوا لا يقول: هل فيكم جنازة نتبعها».

وكان ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس حسناء قام، وكان ﷺ يقول: «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات كانت له كأجر حجة تامة تامة تامة»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل»[(٣)]، وفي رواية: «من صلى الفجر ثم ذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس لم تمس جلده النار أبداً»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «الثابت في مصلاه بعد صلاة الصبح يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩)، والترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب ما جاء في رؤيا النبي (٢٢٨٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد (٥٨٦)، وقال حديث حسن غريب، وذكر لفظ «عمرة وحجة».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في القصص (٣٦٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤٠٩ (٥٦٠)، وانظر الترغيب والترهيب ٢/ ١٨١ (٦٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٢٠ (٣٩٥٧)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٧٨ (٦٧٠).

الرزق من الضرب في الآفاق[٧٦/ ب]»[١]، وكان ﷺ يقول: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة»[٢].

وكان أبو إمامة رضي الله عنه يقول: «سئل رسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا سأل أحدكم فليكثر فإنما يسأل رباً كريماً»[٤]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «قال لي رسول الله ﷺ: هل علمت يا عائشة أن الله دلني على الاسم الذي إذا دعي به أجاب فقلت: علمني إياه، فقال: إنه لا ينبغي لك يا عائشة»[٥].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبات على عهد رسول الله ﷺ وما كنا نعرف انقضاء الصلاة إلا برفع الناس أصواتهم بالتكبير، وكان ﷺ إذا انصرف من صلاته قال: «أستغفر الله ثلاث مرات، ثم يقول: اللهم أنت السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا إله إلا الله ولا

---

(١) انظر لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٣/ ٩٨

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في القصص (٣٦٦٧)، وأبو يعلى في المسند (٣٣٩٢)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٧٨ (٦٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٤٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ٣٢ (٩٩٣٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٥٠

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ١٧٢ (٨٨٩) بدون ذكر كريماً، والطبراني في الأوسط ٢/ ٣٠١ (٢٠٤٠) بنحوه.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٩)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ١٤٦ وقال: هذا إسنادٌ فيه مقال عبد الله بن حكيم وثقه الخطيب وعده جماعة من الصحابة، ولا يصح له سماع، وأبو شيبة لم أر من خرجه، ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»[١].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ما من أحد منكم إلا وهو مشتمل على فتنة لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، فمن استعاذ منكم فليستعذ بالله من مضلات الفتن، وكان أبو عمران الجوني رضي الله عنه يقول: لما نزل العذاب بقوم يونس فزعوا إلى شيخ منهم فقال لهم: قولوا: يا حي حين لا حي، يا محيي الموتى يا حي، لا إله إلا أنت، فقالوها فكشف عنهم العذاب. قال فاجعلوها دبر صلاتكم، وكان عمر رضي الله عنه إذا سمع رجلاً يقول: اللهم اغفر لي خطاياي يقول له: استغفر الله في العمد فإن الخطأ قد تجوز الله تعالى عنه.

وكان ﷺ يقول بعد السلام من الصبح: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً»[٢]، وكان ﷺ يسبح بعد الصبح عشراً ويحمد عشراً [٧٧/أ] ويكبر عشراً، وتارة يسبح ثلاثاً وثلاثين ويكبر كذلك ويحمد كذلك ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيّي ويميت وهو على كل شيء قدير، وكان ﷺ يقول: هذه الأخيرة بعد صلاة الصبح عشراً وبعد المغرب عشراً، ثم يقول: «اللهم أجرنا من النار سبعاً»[٣]

وكان ﷺ يعقد التسبيح باليد وتارة يعده بالنوى ويقول: «لا يغفلن أحدكم

(١) أخرجه مسلم مختصراً في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٣٠٥ (٦٨٥)، وفي الصغير ٢/٣٦ (٧٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١١١: رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

(٣) لم أعثر عليه.

عن التسبيح والتهليل والتقديس فينسى الرحمة، وليعقد أحدكم بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»[١]، ودخل ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، ولا حول ولا قوّة إلا بالله مثل ذلك»[٢].

ودخل ﷺ مرة على صفية وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبح بها فقال: «ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقالت: علمني يا رسول الله، قال: قولي سبحان الله وبحمده عدد خلقه»[٣]، وكان ﷺ يقول عند انصرافه: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»[٤]، وفي هذا القدر كفاية، والله تعالى أعلم.

باب صلاة التطوع

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليس لغير رسول الله ﷺ نافلة إنما النافلة خاصة برسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر حين اغتسل في بحر الرحمة ليلة الإسراء، وما سواه من الأمة فإنما يصلي ما زاد على المكتوبة كفارة لما عمل من السوء والمعاصي.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في فضل التسبيح والتهليل (٣٥٨٣)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (١٥٠١)، وأحمد في المسند (٢٦٥٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في دعاء النبي وتعوذه (٣٥٦٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (١٥٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث سعد.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في دعاء النبي (٣٥٥٤)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلاّ من هذا الوجه، وليس إسناده بمعروف.

(٤) أخرجه الترمذي بإثر حديث (٢٨٩)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٦٩ (٣٠٩٧)، والطيالسي في المسند ١/ ٢٩٢ (٢١٩٨)، وأبو يعلى في المسند ٢/ ٣٦٣ (١١١٨)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٥١

وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «الصلاة خير موضوع فاستكثر من ذلك أو أقل»[١]، وكان رسول الله ﷺ يصلي النافلة المطلقة جماعة في بعض الأحيان، قال عتبان بن مالك رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، وأنا رجل ضرير البصر فأحب أن تأتيني فتصلي في بيتي فقال: نعم، فذهب معي إلى بيتي، فقال: أين تحب أن أصلي لك فأشرت له إلى موضع فصلى بنا ركعتين جماعة. وسيأتي في باب صلاة الجماعة قوله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا جميعاً ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»[٢]

ولنذكر أولاً راتبة كل فريضة [٧٧/ب] على حدتها (فأما الظهر) فكان رسول الله ﷺ يصلي قبلها ركعتين وبعدها ركعتين، وتارة يصلي قبلها أربعاً وبعدها ركعتين، وتارة يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً ويقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من صلى قبل الظهر وبعد الزوال أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته»[٤]، وكان ﷺ يقول: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر، وما من شيء إلا وهو يسبح في تلك الساعة غير

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٧٨٥)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٧٦ (٣٦١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥٢ (٤١٦٦)، والطيالسي في مسنده (٤٧٨)، والطبراني في الكبير ٨/ ٢١٧ (٧٨٧١) وانظر نيل الأوطار ٣/ ٣٧٣

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الحث على قيام الليل (١٤٥١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٥)، والنسائي في السنن الصغرى ١/ ٤٧٣ (٨٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٠١٠ (٤٤٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٤١٣ (١٣١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٢٦ (٣٠٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه آخر (٤٢٧)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (١٨١٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً (١١٦٠)، وأحمد في المسند (٢٦٢٣٢).

(٤) أخرج الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٥٤ (٦٣٣٢) بلفظ «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته. . .»، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٢

الشياطين وأغبياء بني آدم ثم يقرأ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النحل: ٤٨]»[١]

وكان ﷺ كثيراً ما يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ثم يقول: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام»[٢]، كان ﷺ يطيل القيام فيهن ويحسن فيهن الركوع والسجود، وكان ﷺ إذا فاتته هذه الأربع ركعات قبل الظهر صلاهن بعد الظهر بعد الركعتين، وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الزوال أربع ركعات حين تزول الشمس يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين، وتارة كان يجعل التسليم في آخرها، وكان يطيل فيهن القراءة فيقرأ سورتين من الطوال أو من المئين، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ فيهن بـ (ق) ونحوها.

وكان ﷺ إذا فاتته سنة الظهر قضاها بعده، وصلى مرة بعد العصر ركعتين فقالت له جارية لأم سلمة: يا رسول الله سمعناك تنهى عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: إنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين قبل الظهر فهما هاتان[٣]، والله أعلم.

---

(١) أخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٧٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الأربع ركعات قبل الظهر (١١٥٧)، ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٢٢ (٢١٤) الحديث إلى قوله «تفتح لهن أبواب السماء» وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٢٥ وقال: في إسناده احتمال للتحسين، وأما تتمة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ١١١

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢١٩، والمنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٢٥ (٨٥١)، من حديث عائشة وذكر أنه عند البزار.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي (١٢٣٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما (٨٣٤)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر (١٢٧٣)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد =

وأما الجمعة: فكان رسول الله ﷺ يصلي قبلها أربع ركعات وأما بعدها فكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً فإن عجل أحدكم شيء فليصل ركعتين في المسجد وركعتين في البيت»[١]، وكان ﷺ أكثر فعله لهما في البيت، والله أعلم.

وأما العصر: فكان رسول الله ﷺ يصلي قبلها أربعاً ولم يكن [٧٨/أ] يصل بعدها شيئاً وكان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم ويقول: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار»[٢]، وكان يقول كثيراً: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»[٣]، وفاته ﷺ ركعتان قبل العصر فقضاهما بعده وقال: «إن وفد عبد القيس شغلوني عنهما»[٤]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين في البيت مخافة أن يشق على أمته»[٥] و«كان إذا صلى صلاة داوم عليها»[٦]، وسيأتي في الباب الآتي أن النهي عن الصلاة بعد العصر خاص بالغروب وما قبله حريم له، والله أعلم.

العصر (١٤٣٦)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٩)، وأحمد في المسند (٢٦٠٤٦).

(١) أخرج مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة (١٤٦٢)، وأحمد في المسند (١٠١٠٨)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١١٣١)، ولم يُذكر «فإن عجل أحدكم..».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٨ (٦١١)، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/٢٢٢ وقال: فيه نافع بن مهران وغيره ولم أجد من ذكرهم. وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/٢١

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر (١٢١٧)، وأحمد في المسند (٥٩٤٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

(٤) تقدم آنفاً

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت (٥٩٠).

(٦) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان (١٩٧٠).

وأما المغرب: فكان رسول الله ﷺ يقول: «بين كل أذانين صلاة»[١]، يعني بالأذان الثاني الإقامة، وكان ﷺ يقول: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء، قال الراوي: خشية أن يتخذها الناس سنة»[٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يكن رسول الله ﷺ يصلي قبل المغرب شيئاً وإنما أمر الناس بركعتين فكانوا يبتدرون السواري فيركعونهما حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت لكثرة من يصليهما، والله أعلم.

وأما بعد المغرب فكان رسول الله ﷺ يصلى بعدها ركعتين في بيته ويقول هذه صلاة البيوت فصلوها في بيوتكم، وكان عكرمة رضي الله عنه يقول: «في قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، هي الركعتان بعد المغرب»، وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: «عجلوا بالركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان مع المكتوبة»، وفي رواية: «حبس الركعتين بعد المغرب مشقة على الملكين»[٣]

وكان ﷺ يقول: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة تثني عشرة سنة، وغفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، ومن صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة»[٤]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٦٢٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١٨٥)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٦٨١٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١٢٨٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١٢١٨)، وأحمد في المسند (٢٠٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب (١١٨٣)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١٢٨١)، وأحمد في المسند (٢٠٠٢٩).

(٣) انظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٥٥٤

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (٤٣٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب (١١٦٧)، فقال الترمذي: هذا حديث غريب وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٤٥٢

الركعتين بعد المغرب في المسجد فطوّل فيهما حتى تفرّق الناس كلهم»[(١)]، قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ كثيراً ما يصلي المغرب ثم لم يزل يصلي تطوعاً حتى ينادى للعشاء الآخرة، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرون أن في ذلك نزل قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، والله أعلم.

وأما العشاء: فكان رسول الله ﷺ يصلي بعدها أربعاً ويقول: «من صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر[٧٨/ ب]»[(٢)] قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى من الأربع ركعات بعد العشاء ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية الإخلاص، والثالثة تبارك، والرابعة آلم السجدة، وتارة يقرأ مع الفاتحة في الأولى آلم تنزيل السجدة، وفي الثانية مع الفاتحة حم الدخان، وفي الثالثة مع الفاتحة يس، وفي الرابعة مع الفاتحة تبارك الذي بيده الملك، ويقول ﷺ: «من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم شفع في أهل بيته كلهم ممن وجبت له النار وأجير من عذاب القبر»[(٣)].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ما دخل عليّ رسول الله ﷺ قط بعد العشاء إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليلة فطرحنا له نطعاً، فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع من الماء وما رأيته ﷺ متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط»[(٤)]، وسيأتي أوائل باب صلاة الجماعة الحث على فعل النافلة في البيوت إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان (١٣٠١).

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن ٢/ ٨٦ (٦) والطبراني في الأوسط ٦/ ٢٥٤ (٦٣٣٢)، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢١ وقال: فيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره لم أجد من ذكرهم، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٢

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٢٧٥) (٢/ ١٢٧) بلفظ: «... لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر».

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء (١٣٠٣)، وأحمد في المسند (٢٣٧٨٤).

وأما الصبح: فكان رسول الله ﷺ يصلي قبلها ركعتين ولم يكن يصلي بعدها شيئاً. قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»[(٣)]، وكان ﷺ يصليهما ولو فضحه الصبح جداً ثم يصلي الصبح اعتناء بهما، وقيل له مرة: يا رسول الله إنك أصبحت جداً؟ قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما، وكان سبب تأخيره ﷺ الصبح ذلك اليوم أن عائشة رضي الله عنها شغلت بلالاً في حوائجها ولم تزل تسأله عن بعض الأمور فلم يأذن النبي ﷺ بالصلاة حتى طلع النهار»[(٤)]

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لم يدع النبي ﷺ ركعتين قبل الفجر صحيحاً ولا مريضاً في سفر ولا حضر غائباً ولا شاهداً، وكان ﷺ لا يصلي بعد أذان الصبح غير ركعتي الفجر ويقول: «لا تصلوا بعد الفجر إلا ركعتين»[(٥)]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً (١١٦٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر (١٢٥٤)، وأحمد في المسند (٢٣٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٥)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٤١٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب المحافظة على الركعتين (١٧٥٩)، وأحمد في المسند (٢٥٧٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (١٢٥٨)، وأحمد في المسند (٩٠٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/ ٢٩٩، وانظر نصب الراية للزيلعي ٢/ ١٦٠

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (١٢٥٧)، وأحمد في المسند (٢٣٣٩٣).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ في الكتب التسعة فقد أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٣٠)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الصلاة بعد طلوع الفجر (٥٨٣)، بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

ركعتا الفجر وهي أدبار النجوم، وكان علي رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر»[١]، وتقدم قريباً عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ[٧٩/أ] كان يصلي بعد العصر ركعتين، وكان ﷺ أكثر ما يقرأ في ركعتي الفجر بسورتي الإخلاص، وكان كثيراً ما يقرأ فيهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، الآية في الأولى، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وتارة يقرأ فيهما: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣﴾ [آل عمران: ٥٣]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ۝١١٩﴾ [البقرة: ١١٩] وكان ﷺ يخففهما حتى يقول الناس هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا، وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على شقه الأيمن»[٢]، وكان ﷺ إذا صلاهما فوجد من يحدثه تكلم معه وإن لم يجده اضطجع ووضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده، وكان ﷺ يقول: «من لم يصل ركعتي الفجر قبل الصبح فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»[٣]، وسيأتي في باب أوقات النهي عن الصلاة جواز فعلهما قبل طلوع الشمس، وأن النهي في ذلك إنما هو سد لاسترسال المصلي في صلاته حتى يوافق عباد الشمس، وقد قضاهما ﷺ لما نام عن الصبح في السفر كما تقدم في باب المواقيت.

فرع: وكان ﷺ يحث كثيراً على فعل هذه السنن الرواتب ويقول: «من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٥)، وأحمد في المسند (١٠١٥)، وأبو يعلى في المسند ١/٤٥٧ (٦١٧)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٦٧ (٤٨٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٠٧ (١١٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها (١٢٦١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر (١١٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (٤٢٣)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»(١)، وفي رواية: «وركعتين قبل العصر»(٢)، بدل قوله بعد العشاء، والله أعلم.

فرع: كان أبو ذرّ رضي الله عنه يصلي النافلة بلا عقد عدد ويقول: إن لم أدر فالله تعالى يدري، والله أعلم.

فصل في الوتر

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يحثنا على صلاة الوتر من غير أن يعزم علينا ويقول: «الوتر حق لا واجب فأوتروا يا أهل القرآن»(٣) وكان علي رضي الله عنه يقول: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «إن الله وتر يحب الوتر ومن لم يوتر فليس منا»(٤)، وكان ﷺ يقول: «الوتر أول الليل مسخطة للشيطان وأكل السحور مرضاة للرحمن»(٥)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من أصبح على غير وتر أصبح على رأسه خنزير قدر سبعين ذراعاً، وكان ﷺ [٧٩/ب] يقول: «صلاة الليل

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة (٤١٥)، بلفظه وهو عند مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض (٧٢٨)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (١٨٠٤)، إلى قوله: «بنى الله له بيتاً في الجنة».

(٢) أخرجها النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة (١٨٠١).

(٣) لم أجده من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٦ (٤٥٧٩)، بهذا اللفظ، وهو عند مسلم وأصحاب السنن بلفظ «إ إن الله وتر يحب الوتر».

(٥) انظر لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ١/ ٢٧ (٣٥).

مثنى مثنى فإذا خفت الفجر أوتر بواحدة»[١]، قيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم من كل ركعتين، وكان رضي الله عنه يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر ليأمر ببعض حاجته ثم يرجع إلى الصلاة، وكان ﷺ يقول: «صلاة المغرب وتر النهار»[٢]، وكان ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»[٣]، وكان ﷺ يوتر بثلاث وتارة بخمس وتارة بسبع وتارة بتسع وتارة بإحدى عشرة وتارة بثلاث عشرة.

قال العلماء: وحقيقة الوتر إنما هو ركعة واحدة فكان ﷺ تارة يوترها بعد ركعتين زيادة على سنة العشاء وتارة بعد أربع، وكان إذا قام يتهجد من الليل يجعلها آخر ما يصلي، وكان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كثيراً ما يوتر بركعة من غير زيادة فأخبر بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقيل له إن معاوية يوتر بركعة واحدة فقال: دعوه فإنه قد صحب النبي ﷺ ولم ينكر عليه في اقتصاره على ركعة، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوتر بركعة، وكذلك تميم الداري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

وكان عثمان رضي الله عنه يحيي الليل كله بركعة واحدة، قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يسلم من كل ركعتين، وتارة يتشهد فيما قبل الأخيرة ولا يسلم ثم يأتي بالأخيرة ويتشهد ويسلم، وكان ﷺ إذا أوتر بثلاث تارة يفصل وتارة يصليها كالمغرب فلما فعله الناس نهى عن وصلها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي (١١٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف صلاة الليل (١٦٦٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٤٣٧)، وأحمد في المسند (٤٥٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٣٢)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٠٧ (٨٤١٤)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٥ (١٣٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٥٢)، والنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر (١٦٨٩)، وأحمد في المسند (٤٩٩٦).

وقال: «أوتروا بخمس ولا تشبهوا بصلاة المغرب»[1]، وكان ﷺ إذا أوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بالإخلاص.

وسئلت عائشة رضي الله عنها: متى كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل وبماذا كان يوتر؟ فقالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ يعني الديك فيصلي عشر ركعات ويوتر بركعة ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية فقالت: كان يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ثم يصلي إحدى عشرة ركعة فذلك ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية فقالت: كان رسول الله ﷺ لا يزيد في صلاة الليل في رمضان وغيره على إحدى عشرة ركعة يوتر بالأخيرة منها وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وفي رواية فقالت: كان رسول الله ﷺ [٨٠/أ] يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، وتارة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن فلما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم كان يوتر بسبع يجلس في السادسة ولا يسلم ثم يأتي بالسابعة ويسلم، وتارة كان يصلي السبع لا يجلس إلا في آخرهن.

قالت: رضي الله عنها وكان لا يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه، وكان إذا غلبه نوم أو وجع منعه عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، قالت: ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح وكنا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، قالت: وكثيراً ما كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويسلم ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة.

---

(١) أخرج نحوه الحاكم في مستدركه (٤٤٦/١)، (١١٣٧).

[فرع: في وقت الوتر]

كان رسول الله ﷺ يقول: «وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فأوتروا قبل أن تصبحوا»[(١)]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «أوتر رسول الله ﷺ من أوّل الليل ومن أوسطه ومن آخره فانتهى وتره إلى السحر»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «من خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»[(٣)]، وتذاكر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، وقال عمر رضي الله عنه: لكن أنا أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «حذر هذا وقال لعمر رضي الله عنه قوي هذا»[(٤)]

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن الوتر يقول: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة؛ لأن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٥٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في من نام عن الوتر (١١٨٩)، وأحمد في المسند (١٠٩٣١) لفظ «أوتروا قبل أن تصبحوا».

(٢) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر (١٦٨١)، بلفظه، وهو عند البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الليل وعدد ركعات التي في الليل (٩٩٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر في أول الليل، (٤٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر (١٤٣٥)، بلفظ «وانتهى وتره حين مات إلى السحر».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، كتاب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل (٧٥٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب (٤٥٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٧)، وأحمد في المسند (١٤٣٣٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٤ (٤٦١٥)، وانظر نيل الأوطار ٣/ ٥٦

قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[١]، وكان يقول: «لا وتران في ليلة»[٢]، وكان رضي الله عنه إذا كانت السماء مغيمة فخشي الصبح أوتر بواحدة فإذا انكشف الغيم وعليه شيء من قيام الليل شفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة.

وكان علي رضي الله عنه يقول: الوتر حق وهو ثلاثة [٨٠/ب] أنواع: فمن شاء أن يوتر من أوّل الليل أوتر، فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء ركعتين ركعتين حتى يصبح من غير انتهائه على وتر، وإن شاء آخر الليل أوتر من غير أن يكون أوتر قبل أن ينام، وتقدم آنفاً قول عائشة رضي الله عنها إنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر.

«وكان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر يسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ بها أهل البيت من شدة تسليمه ثم يقول: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ويرفع صوته بالأخيرة منها، ثم يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٣]. وكان ﷺ يقول: «من نام عن وتره أو نسبه فليصله إذا ذكره»[٤]، وفي رواية: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي عن الوتر في ليلة (١٦٧٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر (١٤٣٩)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه (١٧٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر (١٤٣١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو يعاد (٤٦٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في من نام عن الوتر (١١٨٨)، وأحمد في المسند (١٠٨٧١).

فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»[١]، والله أعلم.

فصل في التراويح

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يرغب في صلاة التراويح من غير أن يأمر فيها بعزيمة ويقول: «إن الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولما صلاها رسول الله ﷺ في المسجد صلى بصلاته ناس قلائل فلما صلى الليلة الثانية كثر الناس ثم اجتمعوا في المسجد من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»[٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وكان رسول الله ﷺ يصلي التراويح في غير جماعة عشرين ركعة والوتر، وكان يتروح فيها بين كل أربع ركعات ساعة ثم يقوم يصلي ما كتب»، فهذا هو الأصل في ترويح الإمام في صلاة التراويح، وكان أبو إمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: أحدثتم قيام شهر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل (٧٤٧)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب متى يقضي من نام عن حزبه (١٣١٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه (١٣٤٣)، وأحمد في المسند (٣٧٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير (٢٢١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٨)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه.

(٣) لم أجده من حديث ابن عباس، فقد أخرجه البخاري، كتاب الجنة، باب تحريض النبي على صلاة الليل (١١٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦١)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٣)، وأحمد في المسند (٢٤٩١٨)، من حديث عائشة.

رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام فدوموا على ما فعلتموه ولا تتركوه فإن الله تعالى عاتب بني إسرائيل في قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآية.

وكان أبو ذرّ رضي الله عنه يقول: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة [٨١/أ] وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر، الليل فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»(١)، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا السحور، وكان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته، فلما صلى بهم النبي ﷺ صلى خلفه الناس أجمعون.

ثم توفي رسول الله ﷺ فصاروا يصلون أوزاعاً متفرقين جماعة فرادى وجماعة بإمام فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى أن أجمع الناس على قارئ واحد، ثم عزم فجمعهم على أبيّ ابن كعب رضي الله عنه، فكان عمر رضي الله عنه يقول: نعمت البدعة هي، والذين يقومون آخر الليل أفضل من الذين يصلونها أول الليل ثم ينامون آخره؛ ولما كان خلافة علي رضي الله عنه جعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي التراويح فرادى في بيته ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان (١٦٠٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٧)، وأحمد في المسند (٢٠٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٧٢٩٠)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في =

وكان الصحابة رضي الله عنهم يطولون فيها حتى كان القارئ إذا قرأ بالبقرة في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف، وكانوا يصلونها في أول زمان عمر رضي الله عنه ثلاث عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين من الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام، وكان إمامهم أبيّ بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما. ثم إن عمر رضي الله عنه أمر بفعلها ثلاثاً وعشرين ركعة ثلاث منها وتر واستقر الأمر على ذلك في الأمصار، والله أعلم.

فصل في قيام الليل

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ لا يدع قيام الليل، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً، وكان يصلي حتى تزلع قدماه، وكان يحث أصحابه على قيام الليل ويقول: «لا تدعوا قيام الليل ولو حلب ناقة أو شاة، وما كان بعد صلاة العشاء الآخرة فهو من الليل»[١]، وكان ﷺ يقول: «طول القنوت يخفف سكرات الموت»[٢]، وكان ﷺ يقول: «قيام الليل فريضة على قارئ القرآن»[٣]، وكان ﷺ يقول: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وجوف الليل الآخر أفضل، وهو أقرب ما يكون الرب من العبد، فإن استطاع أحدكم أن يكون ممن يذكر الله تعالى في تلك [٨١/ ب] الساعة فليكن»[٤]،

= البيوت (١٥٩٩)، من حديث زيد بن ثابت، وبألفاظ متقاربة عند مسلم وأصحاب السنن، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٩٤

(١) أخرج نحوه الديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٢١٤).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٢١٨).

(٤) أخرج مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم محرم (١١٦٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب (٤٣٨)، وأحمد في المسند (٨٣٢٩) قسمه الأول إلى قوله «صلاة الليل». وأخرج قسمه الآخر الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في دعاء الصيف (٣٥٧٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٥٧٢).

وكان ﷺ يقول: «عليكم بقيام الليل فإنه من دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم ومنهاة عن الآثام، وتكفير للسيئات، ومطردة الداء عن الجسد»[١]، وكان ﷺ يقول: «عليكم بقيام الليل ولو ركعة»[٢].

وكان ﷺ يقول: «قالت أم سليمان بن داود عليهما السلام: يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة»[٣]، وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: يا داود كذب من ادعى محبتي فإذا جنه الليل نام عني، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يبغض كل جعظري جواظ صخاب في الأسواق، جيفة بالليل حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة»[٤]

وكان ﷺ يحث على النوم على الطهارة والعزم على قيام الليل ويقول: «من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهراً، فإذا أخذ الله بروحه إلى الصباح كتب الله تعالى له قيام ليلة»[٥]، وكان ﷺ يقول: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فإذا استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[٦]

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في دعاء النبي (٣٥٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٠٢ (٤٤٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٥١ (٢٨٢١)، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٢٥٢

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٥٧: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر وسنيد بن داود ورواه ابن الحوزي في الموضوعات، وقال لا يصح.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١/ ٢٣٧ (٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٤

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٢٨ (١٠٥١)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٠٤ (٥٠٨٧)، إلى قوله «فإنه بات طاهراً»، وانظر الترغيب والترهيب في المنذري ١ ٢٣٠ (٨٧٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب عقد الشيطان على قافية الرأس (١١٤٢)، ومسلم، =

وكان مجاهد رضي الله عنه يكره للذي يريد القيام من الليل أكل الثوم والبصل والكراث للريح، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «مر النبي ﷺ مرة على عليّ وفاطمة في الليل فأيقظهما فقالت فاطمة وهي تعرك في عينها: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يبعثنا بعثنا، فولى رسول الله ﷺ وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]»[١]، وفي رواية أن القائل ذلك عليّ لا فاطمة ولعلهما واقعتان.

وكان ﷺ يقول: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، فإن أبت فلينضح في وجهها الماء، وإن أبى فلتنضح في وجهه الماء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، وما من امرئ يكون له صلاة [٨٢/أ] بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ينزل الله جل ذكره كل ليلة إذا مضى ثلث

= كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب في الترغيب والترهيب في قيام الليل (١٦٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل (١٣٠٦)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة (٤٢٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٥)، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي على صلاة قيام الليل (١١٢٧)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦١١)، وأحمد في المسند (٥٧٦)، من قول علي لا فاطمة.

(٢) تقدم آنفاً قسمه الأول وأخرج قوله «فإن أبت فلينضح...» النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦١٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل (١٣٠٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله (١٢٣٣٦)، وأحمد في المسند (٧٣٢٢).

(٣) أخرج قسمه الأول، البخاري، كتاب الوضوء، باب من النوم (٢١٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته (٧٨٦)، وأخرج قوله «وما من امرئ...» النسائي، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل (١٧٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من نوى القيام فقام (١٣١٤)، وأحمد في المسند (٢٣٨٢).

الليل أو نصف الليل فيقول: لا أسأل عن عبادي غيري من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من الذي يستغفرني فأغفر له، حتى يطلع الفجر، أو قال يفرغ القارئ من صلاة الصبح، ثم يصعد تعالى إلى عزه ومكانه»[١].

وكان ﷺ يقول: «أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»[٢]، وكان ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى منهما: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وفي الثانية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠]، ثم يصلي بعد ذلك ما كتب له.

وكان ﷺ يطيل في قيام الليل ما شاء وربما قرأ في الركعة الواحدة البقرة وآل عمران والنساء، وقال معبد بن خالد رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ قرأ ليلة بالسبع الطوال في ركعة»[٣]، وكان ﷺ تارة يجهر بالقراءة وتارة يسرّ، وتقدم في باب صفة الصلاة قول أبي هريرة رضي الله عنه: ما أسر من أسمع نفسه، وقال أنس رضي الله عنه: «مر رسول الله ﷺ على أبي بكر وعمر في الليل فوجد أبا بكر يسر بقراءته وعمر يجهر بها، فلما أصبح سأل أبا بكر: لم لا تجهر بقراءتك؟ فقال: يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت، فقال

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٧٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في أي ساعات الليل أفضل، (١٣٦٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا (١٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من قام عند السحر (١١٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر صلاة نبي الله داود (١٦٣)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم (٢٤٤٨)، وأحمد في المسند (٦٤٥٥).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٢٣ (٣٦٩٩).

له: ارفع قليلاً، وسأل عمر فقال: لم لا تسرّ بقراءتك، فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال له اخفض قليلاً»[(١)]

وكان ﷺ يقول: «لكل سورة حظ من الركوع فاركعوا في كل سورة»[(٢)]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد أن لا يخرج أمنه، وكان ﷺ يقول: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»[(٣)]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية تسمى المئين كحم الأحقاف ونحوها.

قال شيخنا رضي الله عنه: وقد اعتبرنا الألف الأولى من القرآن بالفاتحة إلى قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥]. الألف الثاني إلى قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الكهف: ٤٥]. والألف الثالث إلى آخر سورة الشعراء. والألف [٨٢/ب] الرابع إلى آخر سورة الصافات. والألف الخامس إلى آخر سورة الواقعة والألف السادس إلى آخر سورة الغاشية، هذا هو العدد المتفق عليه بين القراء وما زاد فمختلف في عدده والله أعلم.

---

(١) لم أجده من حديث أنس وقد أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل (٤٤٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (١٣٢٩)، من حديث عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة مرفوعاً وقال الترمذي: هذا حديث غريب وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً، وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن (١٣٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٨١ (١١٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٠/ ٤٠٠ (٢١٩٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٤٨٨): رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه كلاهما من رواية أبي سرية عن أبي حجيرة عن عبد الله بن عمرو، وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإني لا أعرف أبا سرية بعدالة ولا جرح.

قالت أم سلمة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم لا ينام قدر ما صلى ثم يصبح، وكانت قراءته ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً، وكان ﷺ إذا توضأ في الليل فصلى ثم اضطجع ونام لا يجدد له وضوءاً من النوم، ولو نفخ فكان لا يتوضأ إلا إن أحدث من غير النوم، وكانت عينه تنام ولا ينام قلبه، وفي رواية عنها: «ما من نبي نام إلا استنبه قلبه ولا نام قلبه إلا استيقظت عيناه»، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً، ولم يكن قبل ذلك يصلي في قيام الليل جالساً قط ويقول: «أفضل الصلاة طول القنوت»[1]، يعني: القيام، وكان يطيله على الركوع حتى تورمت قدماه وساقاه ويقول إذا سئل عن ذلك: «أفلا أكون عبداً شكوراً»[2]

وقالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ما يجمع بين القيام والجلوس في ركعة واحدة، فكان يقرأ وهو جالس حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم يركع، وكثيراً ما كان يقرأ ويركع وهو جالس، قالت رضي الله عنها: وكان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً فكان إذا قرأ وهو قائم يركع ويسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد يركع ويسجد وهو قاعد لا يحدث للركوع قياماً.

وتهجد عمر رضي الله عنه طول ليلته بقراءة الفاتحة فقال له شخص من

---

(١) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣٢)، لفظ «لما بدن رسول الله وثقل كان أكثر صلاته جالساً» من حديث عائشة وأخرج في كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦)، قوله: «أفضل الصلاة طول القنوت» من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب قيام النبي الليل حتى ترم قدماه (١١٣٠)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد (٢٨١٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (٤١٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة (١٦٤٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (١٤١٩)، وأحمد في المسند (١٧٧٧٩).

جيرانه: رأيتك الليلة لا تزيد في قراءتك على الفاتحة ثم تركع؟ فقال له عمر رضي الله عنه: ثكلتك أمك أليست تلك صلاة الملائكة عليهم السلام؟ وكان ﷺ يقول: «من نام إلى الصبح لم يصل من الليل فذلك رجل بال الشيطان في أذنه»[١]، وكان ﷺ يقول: «من عجز عن قيام الليل فليقل إذا تعارّ من الليل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، فمن قال ذلك ثم استغفر أو دعا استجيب له»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في صلاة الإشراق

وهي ركعتان كان رسول الله ﷺ يصليهما إذا ارتفعت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين، وكان ابن [٨٣/ أ] عباس رضي الله عنهما يقول: صلاة الإشراق هي صلاة الضحى، والله أعلم.

فصل في صلاة الضحى

كان رسول الله ﷺ يحث أصحابه على صلاة الضحى سفراً وحضراً ويقول: «في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدّق كل يوم عن كل مفصل منها صدقة، فقال رجل: يا رسول الله من ذا الذي يطيق ذلك؟ قال:

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، فهو عند البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما ورد فيمن نام الليل (٧٧٤)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦٠٨)، وأحمد في المسند (٤٠٤٩)، من حديث عبد الله بلفظ «ذكر لرسول الله رجلٌ نام ليلةً حتى أصبح قال: ذاك بال الشيطان في أذنه».

(٢) أخرج البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل من تعار من الليل فصلى (١١٥٤)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (٣٤١٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل (٥٠٦٠)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٧٨) بألفاظ متقاربة.

النخامة في المسجد يدفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتي الضحى تجزي عنه»[١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «صلاة الضحى في كتاب الله ولا يغوص عليها إلا غواص، واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدوّ والآصال»، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ ﴿٤١﴾﴾ [آل عمران: ٤١] أي صل ﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]، وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود عليه السلام»[٢]، وكان ﷺ يقول: «كتب عليّ الأضحى وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها»[٣]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى في سفر ولا حضر وإني لأسبحها»[٤]، وكان رسول الله ﷺ يترك أشياء كراهية أن يشق على أمته، وفي رواية عنها: «كان لا يصلي الضحى إلا إن جاء من مغيبه»[٥].

وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يتركها، ويتركها حتى نقول لا يصليها»[٦]، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق (٥٢٤٢)، وأحمد في المسند (٢٢٤٨٩)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٢٨١ (٢٥٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٢٩ (١٢٢٦).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٧٣ (١٢٠٤٤)، وذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٣/ ١١٨ (١٤٣٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٧١٨)، والبخاري، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل (١١٢٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (١٢٩٣)، وأحمد في المسند (٢٤٨٣٥)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب صلاة الضحى (٣٦٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٨٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ١٨٠ (٤٨١).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٧)، وأحمد في المسند (١٠٩١٩)، من حديث أبي سعيد الخدري، ولم أجده من حديث أنس.

عنهما، حتى كان عمر وأبو هريرة يقولان لا نصليها إلا في حين، وكان ﷺ إذا صلاها تارة كان يصليها ركعتين وتارة أربعاً وتارة ثمان ركعات وتارة اثنتي عشرة ويقول: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له قصراً في الجنة من ذهب»(١)

وكان ﷺ يقول: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»(٢)، وهو مقدار ارتفاع الشمس من المشرق قدر ما يكون ارتفاعها وقت العصر من جهة المغرب، وكان كثيراً ما يصليها ﷺ في هذا الوقت ركعتين، ثم يتمهل إلى قريب من الزوال فيحرم بصلاة الزوال أربع ركعات، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبل نصف النهار أربع ركعات يصليها إلى بعد الزوال، ثم يصلي سنة الظهر»(٣)، والله أعلم.

فصل في صلاة ما بين الظهر والعصر

كانوا يحيون ما بين الظهر والعصر بالصلاة ويشبهون ذلك بصلاة [٨٣/ب] الليل، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في هذا الوقت اثنتي عشرة ركعة.

فصل في تحية المسجد

كان رسول الله ﷺ يقول: «أعطوا المساجد حقها، قالوا: وما حقها يا رسول الله! قال: إذا دخلتم فصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا»(٤)، وكان كثيراً ما

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى (١٣٨٠)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٦٥ (١٩٨)، «رواه ابن ماجه والترمذي بإسنادٌ واحد عن شيخ واحدٍ وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (٧٤٨)، وأحمد في المسند (١٨٧٧٩)، والدارمي، كتاب الصلاة باب في صلاة الأوابين (١٤٥٧).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٩٩ (٣٤٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٦٢ (١٨٢٤)، بلفظ «قيل وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس»، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٨٢ .

يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وفي رواية: سجدتين»[١]، وجاء أبو قتادة رضي الله عنه يوماً والنبي ﷺ جالس بين ظهراني الناس فجلس فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ فقال: يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس فقال: «إذا دخلت فلا تجلس حتى تصلي ركعتين»[٢]

ودخل عمر رضي الله عنه المسجد مارّاً فركع فيه ركعة فقيل له: إنما ركعت ركعة؟ فقال: إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص وقد كرهت أن اتخذه طريقاً، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إن من أشراط الساعة أن يمرّ الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه ركعتين، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «وكنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد فنصلي فيه»[٣]، والله أعلم.

فصل في الصلاة عقب الطهارة

كان رسول الله ﷺ يحث على الصلاة عقب كل وضوء ولو ركعتين، وتقدم في باب الوضوء قوله ﷺ لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة، فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي، فقال النبي ﷺ: بهذا»[٤]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٧٦)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد (٧١٤)، وأحمد في المسند (٢٢١٤٦)، وأخرج الرواية الثانية أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤)، وأحمد في المسند (٢٢٠٩٥).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب المساجد، باب صلاة الذي يمر على المسجد (٧٣٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٠٣ (٧٧٠).

(٤) تقدم تخريجه.

فصل في صلاة الحاجة

كان صلى الله عليه ومسلم يقول: «من كان له إلى الله تعالى حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله بما هو أهله، وليصلّ على النبي ﷺ ثم ليقل: «لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برّ والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»[١]

فصل في صلاة التوبة

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر[٨٤/أ] ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له ثم يقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية»[٢]، وفي رواية ثم يصلي ركعتين أو أربعاً مفروضة أو غير مفروضة، وتقدم في باب التوبة أوائل الكتاب قول ثوبان رضي الله عنه: التوبة من الذنب هي أن تتوضأ وتصلي ركعتين، والله أعلم.

فصل في صلاة رد الضالة

وهي ركعتان كانوا يصلونهما إذا ضل لهم شيء، فإذا فرغوا منها قالوا: اللهم رادّ الضالة هادي الضالة من الضلالة، رد علينا ضالتنا بعزتك

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة (٤٧٩)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث، وفائد هو أبو الورقاء.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٥)، وأحمد في المسند (٢).

وسلطانك، فإنها من فضلك وعطائك، وسيأتي في الباب الجامع آخر الكتاب «أنه ﷺ كان إذا حزبه أمر من الأمور فزع إلى الصلاة ثم سأل الله كشفه»[١]، والله أعلم.

فصل في صلاة الاستخارة

كان أبو هريرة رضي الله عنه: يقول: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (شك من الراوي) أو قال عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، قال: ويسمى حاجته»[٢]

وكان ﷺ لا يشاور أصحابه في شيء إلا إن كان لم يؤمر به، فإن أمر به لم يشاورهم، وكان الحسن رضي الله عنه يقول: ما شاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم، وكان ﷺ إذا تعارض عنده أمران خطب الناس وقال: أشيروا عليّ يا معشر المسلمين، والله أعلم.

وكان ﷺ يقول: «إذا همّ أحدكم بأمر فليستخر ربه فيه سبع مرات ثم

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) لم أجده من حديث أبي هريرة، فقد أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب كيف الاستخارة (٣٢٥٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستخارة (١٥٢٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣)، وأحمد في المسند (١٤٢٩٧).

لينظر إلى الذي يسبق إليه قلبه فإن فيه الخير»[١]، وكان ﷺ إذا تعارض عنده أمران يقول: «اللهم خر لي واختر لي»[٢]، والله أعلم.

فصل في صلاة التسبيح

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على صلاة التسبيح ويقول: إن استطاع أحدكم أن يصليها في كل يوم مرة فليفعل، فإن لم يستطع ففي كل جمعة فإن لم يستطع ففي كل شهر، فإن لم [٤٨/ب] يستطع ففي كل سنة، فإن لم يفعل ففي عمره مرة، فمن صلاها غفر الله له ذنبه أوّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، ولو كان أعظم أهل الأرض ذنباً لغفر الله له بذلك»[٣]

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «أمرني رسول الله ﷺ أن أفعلها إذا زال النهار قلت: يا رسول الله فإن لم أستطع أن أفعلها تلك الساعة؟ قال: صلها من الليل والنهار»[٤]، وكان ﷺ يقول إذا علمها لرجل: هي أربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ويقول ذلك في الركوع عشراً، وفي الرفع منه عشراً، ولكل من السجدتين عشراً، والجلوس بينهما عشراً، وجلستي الاستراحة والتشهد عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، والله أعلم.

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١١/ ١٨٧ وعزاه لابن السني وقال: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واهٍ جداً. وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٩٠

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٥١٦)، والبزار في المسند ١/ ١٢٩، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٢٢٠ (٢٠٤)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٢٠٣ (٢١٠١)، وقال: فقال أبو زرعة هذا حديث منكر، وزنفل فيه ضعيف ليس بشيء، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة التسابيح (١٢٩٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسابيح (١٣٨٧)، بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة التسابيح بإثر حديث (١٢٩٧).

خاتمة في أمور متعلقة بالباب

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»[١]، وسيأتي أن ذلك في حق القادر من الأمة، وأن صلاته ﷺ قاعداً كقائم في الأجر، وكانت حفصة رضي الله عنها تقول: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته قاعداً قط، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»[٢].

وكان أكثر جلوسه في الصلاة آخر عمره متربعاً وتارة مفترشاً، وتارة متوركاً، وكان ﷺ يقول: «عليكم بكثرة السجود فإن أحدكم لن يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة»[٣]

وجاءه مرة رجل فقال: «يا رسول الله أسألك مرافقتك في الجنة، فقال ﷺ: أعني على نفسك بكثرة السجود»[٤]، وكان ﷺ يحث على إخفاء صلاة

---

(١) لم أجده من حديث عائشة، وإنما أخرجه البخاري، كتاب الجنة، باب صلاة القاعد بالإيماء (١١١٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (١٦٦٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣١)، وأحمد في المسند (١٩٣٩٨)، من حديث عمران بن حصين.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣٧)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة (١٦٥٨)، وأحمد في المسند (٢٥٩٠٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٤٨٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود (٣٨٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب ثواب من سجد سجدة (١١٣٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كثرة السجود (١٤٢٣)، وأحمد في المسند (٢١٨٦٥)، بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود، والحث عليه (٤٨٩)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب فضل السجود (١١٣٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي من الليل (١٣٢٠).

التطوع ويقول: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(١)، وكان ﷺ يقول: «أفضل التطوع مثنى مثنى ليلاً كان أو نهاراً»(٢)، وفي رواية: «الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع يديك. يعني ترفعهما إلى السماء. مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج»، وكان ﷺ [٨٥/أ] يقول: «إن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها»(٣)، وتقدم في باب صفة الصلاة قوله ﷺ: «لا يقبل الله عز وجل من عبده عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه»(٤)، والله أعلم. وكان ﷺ يقول: «أوّل ما يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا يرى فيها خاشعاً»(٥)، والله أعلم.

باب بيان الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس كرمح، وبعد العصر حتى تغرب، وحين يقوم قائم الظهيرة»(٦)، وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم الصبح فليقصر عن الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت (١٥٩٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل التطوع في البيت (١٤٤٧)، وأحمد في المسند (٢١١١٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التخشع (٣٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (١٢٩٦)، وأحمد في المسند (١٨٠٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى (١٣٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة (٧٩٦)، وأحمد في المسند (١٨٤١٥)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٢١١ (٦١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٨١ (٣٣٤٢)، وأبو يعلى في المسند ٣/ ٢١١ (١٦٤٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٦).

(٦) لم أجده من حديث أنس بن مالك وإنما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة =

حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم ليصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح يعني يصير ظله تحته ثم ليقصر عن الصلاة فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا تحولت الشمس من فوق الرأس حتى صارت على الجانب الأيمن فليصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي العصر، ثم ليقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يُسجد لها الكفار»(١)

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عن الصلاة بعده ويواصل وينهى عن الوصال ولكن رسول الله ﷺ يفعل ما أمر ونحن نفعل ما أمرنا»(٢)، وكذلك كان ابن الزبير يقول: كان علي رضي الله عنه يقول: «ما نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة بيضاء نقية»(٣)، وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول، فقال له طاوس مرة: ليس النهي لذات الصلاة وإنما نهى عنها خيفة أن تتخذ سلماً، فقال له ابن عباس: اسمع يا أخي إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ولا أدري أيعذب عليها المصلي أم يؤجر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا

= على الجنازة عند طلوع الشمس (١٠٣٠)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة نصف النهار (٥٦٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣١٩٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلى فيها (١٥١٩)، وأحمد في المسند (١٦٩٢٦)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب أي ساعة تكره فيها الصلاة (١٤٣٢)؛ من حديث عقبة بن عامر.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمير بن عبسة (٨٣٢)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٥٧٢)، وأحمد في المسند (١٦٥٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٨٠)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١١٢.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٤).

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ساعة النهي هي عند الطلوع وعند الغروب فقط، وما قبلهما حريم لهما، وقد رأى زيد بن ثابت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه يصلي بعد العصر، فنهاه زيد فقال أبو أيوب: إن الله لا يعذبني على أن أصلي له ولكن يعذبني على أن لا أصلي له، فقال زيد: ما عليك بأس [٨٥/ب] أن تصلي بعد العصر ولكني أخاف أن يراك من لا يعلم هذا فيصلي حتى يصلي في الساعة التي نهى عن الصلاة فيها.

ورأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين فنهاه فقال: أيعذبني الله عن الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة، ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تميماً الداري يصلي بعد العصر فضربه بالدرة فأشار إليه تميم الداري أن اجلس فجلس عمر رضي الله عنه حتى فرغ تميم فقال تميم لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك صليت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما، قال: فإني صليتهما مع من هو خير منك رسول الله ﷺ، فقال عمر: ليس كل الناس يعرف ذلك إنما يعرفون النهي وأخاف أن يأتي قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمرون بالساعة التي نهوا عن الصلاة فيها.

قال شيخنا رضي الله عنه: فعلمنا من هذا أن النفل بعد العصر والصبح جائز للعالم بذلك إذا لم يتبع عليه وإنما النهي خاص بنفس الطلوع والغروب تنفيراً من موافقة عباد الشمس ولهذا نهى عن الصلاة إلى العمود والقبر والنائم ونحو ذلك إذا كان الناس قريبي عهد بجاهلية، وأما اليوم فلا أحد يقصد بصلاته شيئاً من الأوثان لكن قال العلماء بالاستصحاب سداً للباب، والله أعلم.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يرخص في إعادة صلاة الجماعة وقضاء الفوائت فرضاً ونفلاً وفي الطواف بالكعبة في أي وقت شاء العبد من أوقات

النهي وغيرها ويقول: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف وصلى بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[١]، وكان ﷺ يرخص في الصلاة نصف النهار في يوم الجمعة ويقول: «إن جهنم تسجر كل يوم عند نصف النهار إلا يوم الجمعة لما فيه من تنزل الرحمة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم في بيته أو رحله ثم أتى مسجد جماعة فليصلها معهم فإنها له نافلة»[٣]، وسيأتي ذلك في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

وتقدم الإذن من رسول الله ﷺ في صلاة ركعتين بعد الوضوء وإذا دخل المسجد في أي وقت شاء العبد، وكذلك ركعتي الاستخارة، وكان ﷺ ينهى عن التطوّع بعد الإقامة ويقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٤]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ورأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة [٨٦/أ] فلما انصرف النبيّ ﷺ ولاث الناس بالرجل قال له

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح (٨٦٨)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات (٢٩٢٤)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة (١٢٥٤)، وأحمد في المسند (١٦٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١٠٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧/ ٤٦٤ (٤٢٢٣)، وقال أبو داود: هو مرسل: مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ١٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٥)، وأحمد في المسند (١٧٠٢١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته (١٣٦٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠)، والترمذي، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة (٤٢١)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصلِ ركعتي الفجر (١٢٦٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة (١١٥١)، وأحمد في المسند (١١٥١).

النبيّ ﷺ: الصبح أربعاً الصبح أربعاً»[١]، ورأى النبيّ ﷺ مرة أخرى رجلاً يصلي بعد الصبح فلما قضى الرجل صلاته قال له رسول الله ﷺ: «ما صلاتك هذه بعد المكتوبة؟ قال: يا رسول الله دخلت المسجد وأنت في الصلاة ولم أكن صليت ركعتي الفجر فدخلت في الصلاة معك وآثرتها على الركعتين فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ»[٢]

باب سجود التلاوة والشكر

كان عليّ رضي الله عنه يقول: عزائم السجود أربع آلم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك، وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه كثيراً ما يقول: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان»[٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولما سجد رسول الله ﷺ في الحج قال: قد فضلت هذه السورة بسجدتين»[٤].

وقرأ عمر رضي الله عنه مرة في الصبح بالحج فسجد السجدتين في التلاوة، وصلى الصبح مرة أخرى فقرأ في الأولى سورة يوسف وفي الأخرى سورة النجم فلما أتى السجدة سجد ثم قام فقرأ إذا زلزلت ثم ركع، وكان ﷺ يقول: «من لم يسجد سجدتي الحج فلا يقرأهما»[٥]، ولما سجد ﷺ في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٦٦٣)، وأحمد في المسند (٢٢٤١٣)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١٤٤٩).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب (١٤٠١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن (١٠٥٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٥ (٨١١)، وقال: هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٧ (٣٥٤٥)، مرفوعاً، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٢ (٤٢٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٤١ (٥٨٩٠) موقوفاً.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في السجدة في الحج (٥٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب (١٤٠٢)، وأحمد في المسند (١٦٩٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وانظر ما قاله البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٧ (٣٥٤٥).

سورة النجم سجد معه جميع من كان حاضراً من المسلمين والمشركين والجن والإنس غير شيخ من قريش لم يسجد وأخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا فقتل بعد ذلك كافراً.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك»[١]، وكان ﷺ يسجد في ص ويقول: «سجدها داود قربة فنسجدها شكراً»[٢]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يسجد فيها ويقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكان رضي الله عنه يقول: «ليست سجدة ص من عزائم السجود وقد سجدها النبي ﷺ مرة فلما قرأ بها مرة أخرى تهيأ الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكن حيثما تهيأتم للسجود فاسجدوا فنزل من فوق المنبر فسجدها معهم»[٣]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة.

وكان[٨٦/ ب] ﷺ يقرأ بآيات السجدات في الجهرية والسرية ويسجد قال

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك الذي خلق (٥٧٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب السجود في اقرأ باسم ربك (٩٦٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في إذا السماء انشقت (١٤٠٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن (١٠٥٨)، وأحمد في المسند (٩٦٢٢)، وأصله عند البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن في ص (٩٥٧)، والدار قطني في السنن ١/ ٤٠٧ (٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٩ (٣٥٥٨)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤ (١٢٣٨٦).

(٣) أخرج البخاري، كتاب الجمعة، باب ص (١٠٦٩)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في السجدة في ص (٥٧٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في ص (١٤٠٩)، قوله: « قال ابن عباس: ليست سجدة ص من عزائم السجود وقد سجدها النبي». وأخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في ص (١٤١٠)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب السجود في ص (١٤٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ذكر أن الرسول قال عندما صلى بالناس «إنما هي توبة نبي. . .».

أبو هريرة رضي الله عنه: «سجدت مع رسول الله ﷺ في صلاة العشاء»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «سجدت مع رسول الله ﷺ في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وكنا نرى أنه قرأ بآلم تنزيل السجدة»، قال رضي الله عنه وكان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ويسجد معه الناس حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته.

وكان رضي الله عنه يقول: «لا يسجد أحدكم في أوقات النهي، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أرهم يسجدون حتى تطلع الشمس أو تغرب»[(١)]، وكان رضي الله عنه إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يسفر.

فرع: وكان ﷺ إذا سمع السجدة من غيره فإن سجد القارئ سجد وإن لم يسجد القارئ لم يسجد ﷺ، وكان يقول ﷺ للذي لم يسجد: «أنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا»[(٢)]، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما السجدة على من استمع وجلس إليها دون من سمع، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء المصلي سجد ثم قام فقرأ، وإن شاء ركع وأجزأه، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت آية السجدة وهي جالسة تقوم ثم تسجد. وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يسمع آية السجدة فلم يسجد ولا أحد من الحاضرين، وقرأ ﷺ عام الفتح سجدة بحضرة أصحابه فسجد منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده.

وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فقال: يا أيها الناس إنما أمرنا بالسجود فمن سجد فقد

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح (١٤١٥)، والبيهقي في السنن ٢/ ٢٣٦ (٣٥٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٩ (٤٣٦٣)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٢٣ وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢/ ٥٥٦

أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، فإن الله تعالى لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، وكان عبيدو بن عمرو يجلسان يتحدثان والقرآن يقرأ فلا يصغون إليه فقيل لهما أليس الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فقالا جميعاً: إنما ذلك في الصلاة المكتوبة حين يقرأ الإمام وفي الخطبة حين يخطب، وكان رضي الله عنه يقول: إنما السجدة في المسجد عند الذكر، وكان الحسن البصري يقول: ليس في السجدة تسليم، وكان النخعي رضي الله عنه يسجد ولا يسلم[٨٧/ أ]، وكان ابن عمر يقول: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر.

وكان ﷺ يكبر لسجود التلاوة ثم يسجد سواء كان يصلي قائماً أو جالساً ويقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوّته»[(١)]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى شجرة فقرأت آية السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، فكان ﷺ بعد ذلك إذا سجد قال في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة[(٢)]

فصل

وكان رسول الله ﷺ إذا بشره أحد ببشارة فيها خير له أو لأمته خر لله

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر (١١٢٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد (١٤١٤)، وأحمد في المسند (٢٥٢٩٣) بلفظه، وهو عند مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١)، مطولاً بدون ذكر «بحوله وقوته».

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما يقول في سجود القرآن (٥٧٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن (١٥٣)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٤٧٣ (٢٧٦٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ساجداً شكراً لله عز وجل، ولما جاءه جبريل عليه السلام وقال: «يا محمد إن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه، خر ﷺ ساجداً شكراً لله عز وجل»[1]، وسجد أيضاً لما سأل الله عز وجل في الشفاعة لأمته فأعطاها له في جميع أمته.

وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاء قتل مسيلمة الكذاب، وسجد عليّ رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولاً وقصته مشهورة، ولما قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه سجد للنبي ﷺ فقال: ما هذا يا معاذ؟ فقال: أتيت الشام فرأيتهم يسجدون لأساقفهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك بك ففعلت، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا ذلك مع أحد. وكان ﷺ إذا رأى رجلاً به زمانة أو شين يخر ساجداً ويقول: أسأل الله العافية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب سجود السهو

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا سها في الصلاة سجد للسهو؛ وكان تارة يسجد قبل السلام، وتارة يسجد بعده، وكان لا يمنعه عن العود إلى الصلاة خروجه من المسجد وكلامه واستدباره القبلة، وسلم [٨٧/ب] عليه الصلاة والسلام مرة عن ركعتين من الظهر، ومرة عن ثلاث من العصر، فلما أعلموه بذلك قام فصلى ما عليه ثم سجد سجدتين كسجود الصلاة ثم سلم، وكان ﷺ إذا رفع من سجود السهو تارة يتشهد ثم يسلم.

وسلم ابن الزبير رضي الله عنه من ركعتين من المغرب ونهض ليستلم الحجر الأسود فسبح القوم فقال: ما شأنكم؟ فأخبروه فصلى ما بقي وسجد سجدتين، فذكروا ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما زال عن سنة محمد ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٦٧)، بلفظ «فسجدت لله شكراً» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقال أنس رضي الله عنه: «قام رسول الله ﷺ مرة من ركعتين من الظهر ودخل الحجرة فقام إليه ذو اليدين فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين ثم سلم»[١]، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا سئل عن السهو يقول هو أن تقوم موضع الجلوس أو تقعد موضع القيام أو تسلم من ركعتين، وسيأتي في الباب عقبه أن أبا سعيد وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة فعليه سجدتا السهو.

وكان ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين، فليجعلهما واحدة، وإن لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلهما ثنتين، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، وليبن على ما استيقن ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته وإن كان صلى تماماً الأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[٢]

وكان ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة فإن العبد لا يحسب له من صلاته إلا ما عقل منها»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ليستن بي، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين بعد سلامه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١)، والنسائي، كتاب السهو، باب اتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (١٢٣٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك (٣٩٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه (١٠٢٩)، وأحمد في المسند (٢٧٧٣٥)، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٢٠٣)، بدون ذكر «إلا ما عقل منها».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (١٢٤٢)، وأحمد في المسند (٤٣٣٥).

وبين نفسه فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[١].

وكان معاوية رضي الله عنه يقول: «سلم رسول الله ﷺ وقد بقيت ركعة من الصلاة وخرج فأدركه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فقال: نسيت من الصلاة ركعة [٨٨/أ] فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس للتشهد، وإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو»[٣]

ووقع ذلك لرسول الله ﷺ فسبح القوم فلم يرجع، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى رسول الله ﷺ مرة الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: لا وما ذاك؟ فقالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم ثم تشهد وسلم»[٤]، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يفعل ذلك، وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة بالناس فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعدما سلم.

وكان ﷺ يترك تكبيرات الانتقالات في بعض الأحيان ولم يكن يسجد

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (١٢١٧)، بهذا اللفظ، وهو عند البخاري، كتاب الجمعة، باب السهو في الفرض والتطوع (١٢٣٢)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٣٨٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة (٣٩٧)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (١٢٥٢)، بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة (٦٦٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً. (١٠٢٣)، وأحمد في المسند (٢٦٧١٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٢٠٨)، وأحمد في المسند (١٧٧٥٨).

(٤) أخرجه البزار في المسند ٤/ ٣٠٥ من حديث عبد الله، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ١٥٢

لتركها، وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يسجدون لترك السورة غير الفاتحة ولا للجهر في موضع الإسرار وعكسه، وجهر سعيد بن العاص رضي الله عنه مرة في صلاة الظهر فسبح الناس فمضى فلما قضى قال: إن في كل صلاة قراءة وما حملني على ذلك خلاف السنة، ولكني قرأت ناسياً فكرهت أن أقطع القراءة، وجهر أنس وابن عمر رضي الله عنهما في الظهر والعصر ولم يسجد للسهو.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانوا لا يسجدون للالتفات ولا لحديث النفس والتسلسل في الأفكار، وكانوا لا يسجدون لسهوهم خلف الإمام ويقولون: الإمام يحمل أوهام من خلفه من المأمومين، وكذلك كان يقول ﷺ: «من سها خلف الإمام فليس عليه سهو وإمامه كافيه، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو»[١]

خاتمة: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن استطاع أحدكم أن لا يصلي صلاة إلا سجد بعدها سجدتين فليفعل فإن صلاة غير رسول الله ﷺ لا تسلم من الخلل، وكان السلف في السجود لترك القنوت قسمين: قسم يسجد له قياساً على ترك التشهد الأول، وقسم لم يسجد؛ لكونه ليس بسنة عنده لترك النبي ﷺ له كما تقدم بيانه في بابه، والله تعالى أعلم.

باب صلاة الجماعة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يحث على حضور الجماعات في المساجد وغيرها لا سيما الصبح والعشاء ويقول: «إن الناس يجلسون [٨٨/ب] من الله يوم القيامة على قدر مبادرتهم إلى الجمعة والجماعة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٣٧٧ (١)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ٦ (٤٧٧).

(٢) لم أعثر عليه.

نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»[١]، وكان ﷺ يقول: «من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل، فلا تخفروا الله في عهده، فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه»[٢]، ومعنى تخفروا تنقضوا عهد الله تعالى يعني جواره، .

وكان ﷺ يقول: «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً على الركب»[٣]، وفي رواية: «لو يعلمون ما في شهودهما ليلة الأربعاء لأتوهما ولو حبواً، ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت بالصلاة فتقام، ثم أمرت رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم»[٤]، وفي رواية: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم حتى تكون صلاة المسلمين واحدة».

وقال أنس رضي الله عنه: «جاء رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فرخص له

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح (٦٥٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (٥٥٥)، وأحمد في المسند (٤١٠)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات (١٢٢٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه، كتاب الفتن، باب المسلمون في ذمة الله عز وجل (٣٩٤٥)، من حديث أبي بكر الصديق، وقد أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء، والصبح (٦٥٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٢٢٢)، وأحمد في المسند (١٨٣٢٦) بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة (٧٩٧)، وأحمد في المسند (٩٧٥٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨٥٧٨).

فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»[١]، وسأله عبد الله بن أم مكتوم كذلك فقال ﷺ: «ما أجد لك من رخصة»[٢]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف».

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لا تقبل منه الصلاة التي صلى، قيل: ما العذر؟ قال: خوف أو مرض»[٣]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد»[٥]، وكان ﷺ يقول: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، فقيل: من جار المسجد؟ قال: هو من يسمع النداء»[٦]

---

(١) لم أجده من حديث أنس، وإنما أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٥٢)، وأحمد في المسند (١٥٠٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٥١)، وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات، باب (٧٩٣)، والدار قطني في السنن ١/ ٤٢٠ (٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٧٥ (٤٨٢٦)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٠

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٥٦٥٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن (٨٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٥٠)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٧)، وأحمد في المسند (٣٦١٦)، بألفاظ متقاربة.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٧٠، وانظر ما قاله الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣ (٨٩٨)، مرفوعاً من حديث أبي هريرة، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥٧ (٤٧٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٩٧ (١٩١٥)، موقوفاً وانظر =

وكان ﷺ يقول: «بشر المشائين [٨٩/أ] في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»[١]، وفي رواية: «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة»[٢]، وفي رواية: «المشاؤون إلى المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة الله عز وجل»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر لله عز وجل وحق على المزور أن يكرم الزائر»[٤].

وكان ﷺ يقول: «من سره أن يلقَ الله عز وجل غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن»[٥]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل، وفي رواية: رأيت ربي عز وجل الليلة حين نعست في صلاتي في أحسن صورة فقال لي: يا محمد، قلت: لبيك رب وسعديك قال: هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أعلم فوضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين

= تلخيص الحبير ٢/ ٣١ (٥٦٤)، والعلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٤١٠ - ٤١١، وكشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٤٩١

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام (٥٦١)، من حديث بريدة، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٨١)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٥٩ (٦٤٣٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٦٠ (٦١٤): رواه الطبراني في الكبير بإسنادٍ حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٩: هذا إسناد ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٢٥٣ (٦١٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣١: ٦ رواه الطبراني في الكبير وأحد إسناديه رجال الصحيح.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٦٥٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حين ينادي بهن (٨٤٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٧)، وأحمد في المسند (٤٣٢٤).

ثديَ، أو قال: في نحري فعلمت ما في السموات وما في الأرض، أو قال: ما بين المشرق والمغرب، ثم قال لي يا محمد أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم في الدرجات والكفارات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهنّ عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه، قال: يا محمد، قلت: لبيك وسعديك فقال: إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، قال: والدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الأرحام والصلاة بالليل والناس نيام»[(١)]، والسبرات في الحديث شدة البرد.

وكان ﷺ يقول: «من صلى في المسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم، فإن صلاة الرجل في بيته نور فنوّروا بيوتكم»[(٣)]، وفي رواية: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص (٣٢٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد، والجماعات، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة (٧٩٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٦٤ (٦٠٦): رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن عمارة بن غزيه عن أنس بن مالك عن عمر وأشار إليه الترمذي، ولم يذكر لفظه، فقال: هو حديث مرسل، يعني أن عمارة بن غزية وهو المازني المدني لم يدرك أنساً.

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٧ (١١٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢١٣ (١٢٠٧)، لفظ «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم» وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً، فأما حديث عبد الله بن فروخ فإن لفظه عجب وهو شيخ من أهل مكة صدوق سكن مصر وبها مات.

وأما لفظ «صلاة الرجل في بيته نور فنوروا بيوتكم» فقد أخرجها ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٥)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٨ .

نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ في بيته أو سوقه بسبع وعشرين درجة»[(٢)]، وفي رواية: «بخمس وعشرين صلاة كلها مثل صلاته فإذا صلاها في فلاة [٨٩/ب] فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»[(٣)].

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»[(٤)]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»[(٥)]

فرع: وكان ﷺ يرخص للنساء في ترك حضور المساجد ويقول: «صلاتهن في بيوتهن خير لهن، وإذا خرجن فليخرجن وهن متلفعات»[(٦)]،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٧٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٦)، وأحمد في المسند (١١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة (٢١٥)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة (٨٣٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات (٨٣٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٩)، بدون ذكر «في بيته أو سوقه».

(٣) أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٦٠)، بلفظها، وأخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٦)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٨)، وأحمد في المسند (١١١٢٩)، مختصراً.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل (٢٩٩٦)، وأحمد في المسند (١٩١٨٠).

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب إدراك الجماعة (٨٥٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها (٥٦٤)، وأحمد في المسند (٨٧٢٤).

(٦) انظر نيل الأوطار لشوكاني ٣٠/ ١٦٠ - ١٦١

وكان ﷺ يقول: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا الصلاة»[١]، وكان ﷺ يقول: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»[٢]، فكنّ لا يحضرن المسجد إلا في صلاة العشاء والصبح إلى أن توفي رسول الله ﷺ.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[٣]، وكانت عمرة تروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ثم تقول: وبلغني أن رسول الله ﷺ منعهن، قالت: وكنت أسمعه كثيراً ما يقول: «خير مساجد النساء قعور بيوتهن»[٤]، قال شيخنا رضي الله عنه: وأما حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فلا ينافي ذلك؛ لأن المراد بالإماء الصافات كالسيدة نفسية ورابعة العدوية، كما أشار إليه إضافتهم إلى الله تعالى كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]» ونحو لك مما ورد في عباد الاختصاص.

---

(١) أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٤)، والنسائي، كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة (إذا أصابت بخوراً)، (٥١٢٨)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٤١٧٥)، وأحمد في المسند (٧٩٧٥) بذكر «فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء (٨٩٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في المساجد (٤٤٢)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٥٧٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٨)، وأحمد في المسند (٥٠٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٠٨١) بلفظه، وهو عند البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك (٥٦٩)، بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٠٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٢ (١٦٨٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٧ (٧٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣١ (٥١٤٣)، من حديث أم سلمة، وانظر ما قاله المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٤١ (٥١١).

وكان ﷺ يقول: «أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى ثم الأبعد فالأبعد»(١).

وكان ﷺ يقول: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»(٢)، وكان ﷺ يحث الرجل على فعل الجماعة في نافلة الليل ولو باثنين أحدهما صبي أو امرأة ويقول: «من استيقظ من النوم وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»(٣)

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي فقمت أصلي معه وأنا ابن عشر سنين، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي وأقامني عن يمينه فصلى بي رسول الله ﷺ»(٤)، وكان ﷺ [٣/٩٠] يأمر بالسعي إلى المساجد بالسكينة ويقول: «إذا أتيتم الصلاة فائتوها وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، وفي رواية: فاقضوا»(٥)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٢)، والبخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٥١).

(٢) هو بعض حديث أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (٥٥٤)، وأحمد في المسند (٢٥٧٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الحث على قيام الليل (١٤٥١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينوِ الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم (٦٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم صبي (٨٠٦) بألفاظ متقاربة.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (٦٠٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد (٣٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة (٥٧٢)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٥)، بألفاظ متقاربة، وأخرج الرواية الثانية «فاقضوا»، والنسائي كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة (٨٦١)، وأحمد في المسند (٧٢٠٩).

فصل في أمر الأئمة بالتخفيف

كان رسول الله ﷺ ينهى الأئمة عن التطويل بالناس ويقول: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»(١)، وكان ﷺ يخفف الصلاة مع إتمامها ويقول: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»(٢)، وصلى عمار بن ياسر بالناس فخفف من قراءته في صلاته ومن الطمأنينة فيها فقيل له: لو تنفست؟ فقال: إنما بادرت به الوسواس.

قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ إذا أمنا بالصافات نرى أنه قد خفف»(٣)، وكان ﷺ إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلاً جلس وإن رآهم جماعة صلى، وكان ﷺ يطول كثيراً في الركعة الأولى من الصلاة حتى لا يسمع وقع قدم مساعدة للمتخلفين ليدركوا الركعة، وكان الظهر يقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله ﷺ فيدرك معه الركعة الأولى مما يطولها.

فصل في متابعة الإمام

كان رسول الله ﷺ ينهى كثيراً عن عدم متابعة الإمام ويحث على متابعته ويقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»(٤)

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣)، أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (٧٩٤)، وأحمد في المسند (٩٩٣٣)، بلفظه، وهو عند مسلم وأصحاب السنن بالفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة أمر الأمة بتخفيف الصلاة (٤٧٠).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١)، والترمذي، كتاب =

وفي رواية: «إذا صلى الأمير جالساً فصلوا جلوساً»[١]، وكان ﷺ يقول: «إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع والسجود»[٢]، وكان ﷺ يقول: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»، وفي رواية: «أن يحول الله صورته صورة حمار»[٣]، وفي رواية: «صورة كلب»[٤].

وكان ﷺ يقول: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»[٥]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه، وكان ﷺ يقول للنساء: «من كان منكنَّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يروا عورات الرجال من ضيق ثيابهم»[٦]، وكان ﷺ يقول كثيراً

= الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (٣٦١)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به بلفظه، وهو عند البخاري وباقي السنن بألفاظ متقاربة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩١٢١)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٥ (٧١٤٢).

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود (١٣١٥)، بلفظه، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (٦١٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة باب النهي أن يسبق الإمام (٩٦٣)، وأحمد في المسند (١٦٣٢٩٦)، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب (٦٢٣)، بلفظه، وأخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع وسجود (٤٢٧٠)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه (٥٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦١)، وأحمد في المسند (٧٤٨١)، بألفاظ متقاربة.

(٤) ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٩٧ (٧٤٤)، وعزاها للطبراني في الأوسط بإسنادٍ حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١١٦ (٧١٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٧٣ (٣٧٥٣)، موقوفاً على أبي هريرة وذكره العقيلي في الضعفاء مرفوعاً وقال: الموقوف أولى، وانظر العلل للدار قطني ٨/ ١٦ (١٣٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن (٨٥١)، وأحمد في المسند (٢٦٠٤)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٩٨ (٢٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤١ (٣١١٩)، بدون ذكر «من ضيق ثيابهم».

[٩٠/ب]: «يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف»[١]

فصل في جواز المفارقة لعذر

تقدم أنه ﷺ كان يحث الأئمة على التخفيف إذا صلوا بالناس، وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يحب التطويل، فطول يوماً بالناس فجاء رجل يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذاً طول تجوّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال: إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله، فبلغ الرجل ما قال معاذ فجاء إلى رسول الله ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاتي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طوّل تجوّزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت أفتان أنت لا تطوّل بهم، اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما»[٢].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يكرهن إقامة جماعة ثانية في المسجد الجامع عند خوف تفرقة الكلمة على إمامه، وكان ﷺ كثيراً ما يتنفل وحده يريد التطويل فيراه الناس فيصلون بصلاته فإذا فطن بهم أم بهم في تلك النافلة وخفف، وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم بقوم فليقدرهم بأضعفهم»[٣]

فصل في الاستخلاف عند الحاجة

كان رسول الله ﷺ إذا ذهب لأمر معهم وحانت الصلاة استخلف من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بالركوع (٤٢٦)، وأحمد في المسند (١١٥٨٦)، بلفظه، وأخرجه النسائي، كتاب السهو، باب النهي عن مبادرة الإمام (١٣٦٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (١١٨٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ٥١٥ (١١٦٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧١: رجال أحمد رجال الصحيح، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٧٦ - ١٧٧

(٣) لم أعثر عليه.

يصلي بالناس، وكثيراً ما كان ﷺ يقول لبلال: «إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس»[(١)]، وذهب رسول الله ﷺ يوماً إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلى بالناس فأقيم؟ قال نعم فصلى أبو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلف حتى وقف في الصف فصفق الناس وذلك قبل النهي عن التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق والتفت فرأى رسول الله ﷺ فأراد أن يتأخر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى على ما أمره به رسول الله ﷺ [٩١/أ] من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف فتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ»[(٢)].

فكان الإمام مأموماً في هذه القصة حيث حضر من استخلفه، وكذا الأمر في قصة صلاته رضي الله عنه في مرض النبي ﷺ فكان حين حضر هو الإمام وأبو بكر مأموماً يسمع الناس التكبير، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما كان النبي ﷺ جالساً في مرضه كان الناس قسمين قسم يقول: إن أبا بكر هو المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، وقسم يقول: إنما كان المقدم رسول الله ﷺ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من قال إن أبا بكر صلى مأموماً فذلك في صلاة الظهر يوم الأحد قبل وفاة رسول الله ﷺ بيوم،

---

(١) هو بعض حديث المتقدم أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب (٧٩٣)، وأحمد في المسند (٢٢٣٠٩)، بهذا اللفظ وأصله عند البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإشارة في الصلاة (١٣٣٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم (٤٢١)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي (٧٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة (٩٤٠)، وأحمد في المسند (٢٢٣٠١).

ومن قال إن أبا بكر صلى في مرض رسول الله ﷺ إماماً فذلك يوم الاثنين في صلاة الصبح، فصلى وراء أبي بكر ركعة لما وجد خفة بعد أن صلى في بيته ﷺ ركعة من الصبح.

وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: شيئان لا أسأل عنهما أحداً لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما: المسح على الخفين وصلاة الرجل خلف رعيته، وقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي خلف عبد الرحمن بن عوف في السفر، وذلك أنه ﷺ تخلف عن الركب ليقضي حاجته وكان إذا ذهب لحاجته أبعد فلما توضأ رسول الله ﷺ لحق بالناس فوجد عبد الرحمن بن عوف أحرم بهم في الصبح وهو في الركعة الثانية، قال المغيرة: فأخذت أوذن عبد الرحمن فنهاني رسول الله ﷺ فصلينا الركعة التي أدركناها خلف عبد الرحمن ثم قضينا ما فاتنا، وسيأتي بزيادة قريباً إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

فصل في أحكام المسبوق

كان رسول الله ﷺ إذا صلى بالناس ودخل شخص بعد ما صلى الناس يقول: «من يتصدق على هذا فيصلي معه فيقوم الناس يصلون معه جماعة ثانية»(١) وكان ﷺ يقول: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له صيام ليلة»، وكان ﷺ [٩١/ب] يقول: «من فاته قراءة الفاتحة مع الإمام فقد فاته خير كثير»(٢)، وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام أفأصلي معه؟ قال: نعم، فقال الرجل فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر رضي الله عنه: أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله عز وجل يجعل أيتهما شاء، وسيأتي آخر الفصل قوله ﷺ: واجعلها نافلة.

---

(١) أخرج نحوه أحمد في مسنده (١١٠١٦).

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٩٠ (٢٤١١)، ومالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان (١٩) موقوفاً. ولم أجده مرفوعاً.

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: رآني رسول الله ﷺ لم أصل مع الجماعة فقال: «ما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ فقلت: يا رسول الله إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال رسول الله ﷺ: إذا دخلت فوجدت الناس في صلاة فصلِّ معهم، وإن كنت قد صليت تكون تلك نافلة وهذه مكتوبة»[١]

وكان ﷺ يأمر المسبوق أن يدخل مع الإمام على أي حال كان، ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها ويقول: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها»[٢]، وفي رواية: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة وفضلها»[٤]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك، وإذا انتهيت إلى القوم وهم ركوع فكبرت تكبيرة فقد أدركت الركعة ولو لم تقرأ شيئاً، وكان عبد الله بن مسعود يقول: إذا أدركت الإمام والناس جلوس في آخر الصلاة فكبر قائماً

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٢، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٣٨ (٦٢٤)، من حديث يزيد بن عامر، ولم أجده من حديث زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً (٨٩٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٦ (٧٨٣) من حديث أبي هريرة، والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك الصلاة ركعة (٥٨٠) مختصراً، وكذا مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجها الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام (٥٩١)، وقال: حديث غريب.

(٤) ذكره ابن عدي في الكامل (٦/ ٧٠).

ثم اجلس، وكبر حين تجلس فتلك تكبيرتان الأولى وأنت قائم لاستفتاح الصلاة والأخرى حين تجلس كأنها للسجدة، ثم لا يتكلم فقد وجبت عليه الصلاة واستفتح فيها، ولكن لا يعتد بجلوسه معهم ليقل كما يقولون وهو جالس معهم.

وكان عمرو بن الشريد رضي الله عنه يقول: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل وقد فاته من الصلاة شيء أشار إلى الناس: كم صليتم فيقولون بالإشارة واحدة أو اثنتين فيصلي ما فاته، ثم يدخل في الصلاة يعني الجماعة حتى [٩٢/أ] جاء معاذ بن جبل رضي الله عنه فأشاروا إليه فدخل مع الإمام ولم ينتظر ما قالوا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «سن لكم معاذ»[١]

قال العلماء: فمن ثم كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يكره أن يستفتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام، وكان بعضهم يرخص فيه لما تقدم في صلاته ﷺ ركعة من الصبح في بيته ثم خرج فأتم بأبي بكر والله أعلم.

وقال ابن أبي ليلى رضي الله عنه: كان الناس لا يأتمون بإمام وإذا كان لهم وتر وله شفع يقومون وهو جالس ويجلسون وهو قائم حتى صلى ابن مسعود وراء النبي ﷺ قائماً فقال النبي ﷺ: «إن ابن مسعود سنّ لكم سنة فاستنوا بها»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إذا قضى الإمام الصلاة وتشهد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن أتم الصلاة»[٣]، وتقدم الحديث في باب شروط الصلاة.

وكان ﷺ لا يأمر المسبوق أن يقضي إلا ما فاته من غير زيادة، ولما

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٥٠٦)، وأحمد في المسند (٢١٦١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٩٣ (٤٩٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٢٩ (٣١٧٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٣٣ - ١٣٤ (٢٧٠) و(٢٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٢٩ (٣١٧٦).

(٣) تقدم تخريجه.

تخلف رسول الله ﷺ في غزوة تبوك جاء فوجد الناس يصلون خلف عبد الرحمن بن عوف فأتم به رسول الله ﷺ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها، ثم أقبل على الناس وقال: «قد أحسنتم وأصبتم»[١]، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها، وفي الحديث دليل على جواز صلاة الرجل خلف من لم يقدمه.

وكان أبو سعيد وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة فعليه سجدتا السهو، وكان ﷺ كثيراً ما يأمر من صلى في بيته ثم أتى المسجد فوجد الجماعة تقام فيه أن يعيدها معهم، ويقول: «واجعلها نافلة»[٢]

وكان ابن عمر إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً؛ وجاء رضي الله عنه يوماً المسجد فصلى الناس ولم يصل معهم فقال له رجل: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»[٣]، وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع [٩٢/ب] الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب فإنهما لا يصليان مرتين»[٤]، والله أعلم.

فصل في الرخصة في ترك حضور الجماعة

تقدم في باب آداب المساجد قوله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربنّ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر (٢٧٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٤٩)، وأحمد في المسند (١٧٧١٠).

(٢) تقدم آنفاً

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة (٥٧٩)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام (٨٦٠)، وأحمد في المسند (٤٦٧٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٤٢ (٣٩٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٥ موقوفاً على ابن عمر، ولم أجده مرفوعاً.

مسجدنا»[١]، وقول عائشة رضي الله عنها: آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل، وتقدم في باب الأذان: «أنه ﷺ كان يأمر المنادي بالصلاة أن يقول في الليلة الباردة والمطيرة بدل الحيعلتين: ألا صلوا في رحالكم سفراً وحضراً»[٢]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأمر بذلك المنادي في الجمعة ويقول: إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض.

وكان ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة»[٣]، وكان ﷺ يرخص في ترك الحضور للمريض، ولما مرض ﷺ تخلف عن الخروج ثلاثة أيام، وكان ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين، فإذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ به قبل الصلاة»[٤]، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، وتقدم بسط ذلك في باب المواقيت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الإمامة وصفة الأئمة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من أم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول (٥٤٥٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً (٥٦٤)، بلفظ «... فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا» وأخرج البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً (٥٦٣)، بلفظ «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة بإثر حديث (٦٧٤) بهذا اللفظ، وأصله عند مسلم وأصحاب السنن.

(٤) أخرج مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله (٥٦٠)، لفظ «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين»، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى قوله: «فإذا أقيمت الصلاة وجد أحدكم..».

أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلى بهم»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إذا كانوا ثلاثة فأكثر فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمنّ الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في تكرمته في بيته إلا بإذنه»[٣]، وزاد في رواية: «فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً»[٤]

قال حذيفة رضي الله عنه: وإنما قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل»[٥]؛ لأن الصحابة كانوا يسلمون كباراً فيصلون قبل أن يقرؤوا [٩٣/أ] فأمر النبي ﷺ أن يصلي بهم أكثرهم قرآناً، وكان حذيفة يقول: إنا قوم أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرآن فازددنا به إيماناً، وإنكم قوم أوتيتم القرآن قبل أن تؤتوا الإيمان فلم تزدادوا إيماناً.

وكان ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»[٦]، ومن هنا كان الصحابة يرون أن الإمام الراتب أولى من الزائر، وكان ابن مسعود إذا

---

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٣ (١٨٨٢)، من حديث أبي هريرة قوله «من أذن خمس صلوات وأمهم إيماناً واحتساباً. . .» وانظر فيض القدير للمناوي ٦/ ٤٧

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية التدافع على الإمامة (٥٨١)، وأحمد في المسند (٢٦٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٢٩ (٥١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة (٢٣٥)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة (٧٨٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٢)، وابن ماجه، كتاب باب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة (٩٨٠)، وأحمد في المسند (٢١١٨٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٢١ (٥٠٨٢)، وقال عقب ذكر الباب: باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر. وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٦

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٣٧٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٣).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم (٣٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر (٥٩٦)، وأحمد في المسند (١٥١٧٥).

جاء إلى مسجد فقال له الناس: صلّ بنا، يقول: إمامكم أولى، وكان سلمان الفارسي لا يؤم بالأكابر من الصحابة ويقول: كيف نصلي بقوم هدانا الله بهم أو ننكح نساءهم.

وكان ﷺ يقول للاثنين: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم»[٢]، وكان ﷺ إذا رأى إنساناً يخص نفسه بالدعاء يضرب على منكبه ويقول له: «عمم ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض»[٣]

وكان ﷺ يرخص في إمامة الأعمى، واستخلف ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى، وكان عتبان بن مالك رضي الله عنه يؤم قومه وهو أعمى، وقال يوماً لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى؟ فجاء رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي لك؟ فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ[٤]، وكان عمر رضي الله عنه يكره إمامة الأعمى حين رأى الناس مرة يقدمونه للقبلة حتى يقف.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة (٦٥٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)، والنسائي، كتاب الأذان، باب إقامة كل واحد لنفسه (٦٦٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة (٩٧٩)، وأحمد في المسند (١٥١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٢٩ (٥١٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ١/ ١١٥ (٨٠)، في السنن الكبرى ٣/ ١٣٠ (٥١٣٤)، وعزاه لأبي داود في المراسيل.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (٦٦٧)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى (٧٨٨)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب جامع الصلاة (٤١٧)، بلفظه، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على =

وكان رضي الله عنه يؤخر من تقدم للإمامة وهو أعجمي اللسان أو يلحن، وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول: لا أحب أن أؤم قومي لما يخطر في بال الإمام أنه لولا أن له فضلاً على قومه ما قدموه عليهم، ولما وقع له ذلك مرة قال: لا أؤم بعدها أبداً، وكان رضي الله عنه كثيراً ما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الإمامة»[١]

وكان ﷺ يقول: «لا تؤمنّ امرأة رجلاً»[٢]، ولما مات كسرى وولوا ابنته مكانه قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٣]، وكان ﷺ يرخص في إمامة الأرقاء للأحرار، وكان ذكوان غلام عائشة رضي الله عنها يؤمها في دارها، وكان سالم مولى أبي حذيفة وأبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنهم يؤمون الناس وهم أرقاء لم يعتقوا، فكان سالم يصلي بالمهاجرين من الأوّلين لما نزلوا قباء قبل مقدم النبي ﷺ؛ لكونه كان أكثرهم قرآناً، وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد، وكان أبو عمرو رضي الله عنه يؤم ابن أبي مليكة وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناساً كثيراً، وقال نافع: أقيمت الصلاة بطائفة المدينة ولعبد الله بن عمر رضي الله عنه هناك أرض وإمام أهل ذلك المسجد خارج المدينة مولى فجاء ابن عمر يشهد الصلاة فقال له المولى: تقدم فصل، فقال له ابن عمر: أنت أحق أن تصلي في مسجدك فصلى المولى.

= التوحيد دخل الجنة (٣٣)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (٧٥٤)، وأحمد في المسند (١٦٠٤٧) بألفاظ متقاربة مطولاً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٥٨ (٤١١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (١٠٨١)، مطولاً، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة، ١/ ١٢٩، وانظر لمزيد من الكلام عليه تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٢ (٥٠٦٩)، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٠١

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢٢٦٢)، والنسائي، كتاب آداب القضاء، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم (٥٣٨٨).

وكان ﷺ يقول: «ولد الزنا شر الثلاثة»[١]، قال ابن عباس فمن ثم كرهت إمامته، وكان ابن بشر الأسدي يقول: إنما قال رسول الله ﷺ في ولد الزنا إنه شر الثلاثة إن أسلم أبواه ولم يسلم هو، وكذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما عليه من وزر أبويه شيء.

وكان ﷺ يأمر النساء باتخاذ المؤذن وأن يؤم بعضهن بعضاً، وزار ﷺ أمّ ورقة في بيتها فاستأذنته يوماً أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها من النساء، وكانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما يؤمان النساء فيقفان بينهن ولا يتقدمن، وسيأتي ذلك في الباب عقبه.

وكان ﷺ يرخص في إمامة أئمة الجور ويقول: «صلوا خلف كل برّ وفاجر»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الخوارج ويقول: من قال حي على الصلاة أجبته، ومن قال حي على قتل أخيك وأخذ ماله، قلت: لا.

وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما يصليان خلف مروان ثم لا يعيدانها في بيوتهما، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف الحجاج وكفى به جائراً، وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين صبراً وظلماً فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفاً منهم عبد الله بن الزبير وسعيد بن جبير رضي الله عنهما؛ فأما ابن الزبير فألقاه بعد الصلب في مقابر اليهود وأما سعيد فألقاه على المزابل.

قال شيخنا رضي[٩٤/أ] الله عنه: وهذا كله إذا خيف الفتنة من ترك

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا (٣٩٦٣)، وأحمد في المسند (٨٠٣٧)، والنسائي، في السنن الكبرى ٣/ ١٧٨، وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٢/ ٤٥٣ (٢٩١٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر (٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٩ (٦٢٢٣)، والدار قطني في السنن ٢/ ٥٧ (١٠)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٣٧١ (١٦١١) وتلخيص الحبير ٢/ ٣٥ (٥٧٧).

الصلاة خلف ذلك الإمام كما سيأتي قريباً، وإلا فقد كان ﷺ كثيراً ما يقول: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»[١]، وكان ﷺ يقول: «من أمّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه»[٢]. قال العلماء: هذا إذا كرهه أكثرهم لقصة أسامة بن زيد حين طعن بعض الناس في إمارته، وسيأتي في باب الجنائز قوله ﷺ: «من صلى على جنازة ولم يؤمر لم يقبل الله له صلاة»[٣].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يرخصون في الصلاة خلف غير الإمام المنصوب بغير إذنه، وصلى عليّ رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه محصور، فقال عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان: إني أتحرج من الصلاة خلف هؤلاء وأنت الإمام، فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما عمل الناس فإن أحسن أئمتكم فأحسنوا، وإن أساءوا فاجتنبوا، وكان ﷺ يقول: «لا يؤمنّ أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سطوته أو سيفه»[٤]، وكان يقول: «ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة»[٥]

وكان ﷺ يرخص في إمامة الصبي المميز لا سيما إن كان أكثر القوم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٩٠ (٤٩١٢)، والدار قطني في السنن ٢/ ٨٧ (١٠)، وأخرج الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٤٦ (٤٩٨١)، الحديث بألفاظ متقاربة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٧ (٤١٠٨)، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤١١ (٣٨٩٣)، عن الحسن عن النبي ﷺ بلفظ «. . . لم تجاوز صلاته ترقوته».

(٣) هو بعض حديث أخرجه ابن خزيمة ٣/ ١١ (١٥١٨)، (١٥١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨١)، باب في فرض الجمعة، البيهقي في السنن ٣/ ١٧١ (٥٣٥٩)، وذكره العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٩٨ (٨٧١)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٩٩

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢١٣ (٦٨٨٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٩٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير. وقد اختلف في الاحتجاج به، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٢٢

قرآناً، وكان عمرو ابن سلمة رضي الله عنه يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع أو ثمان في عهد رسول الله ﷺ، وكان عليه بردة إذا سجد تقلصت عنه فقالت امرأة من الحي مرة: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا له قميصاً قال عمرو: فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود، وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وكان أيضاً يقول: كانوا يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث فيصلون بهم ويقولون ليس لهم ذنوب، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ [النساء: ٤٩] أي أمثالهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي أمثالكم دونكم، وكان يقول أيضاً: لا يأتم مسلم بكافر ولا يحكم بإسلام الكافر بصلاته ما لم يتكلم بالإسلام.

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: لا بأس بصلاة الظهر خلف العصر ثم يقول: «إنما الأعمال بالنيات»، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا دخل أحدهم المسجد وعليه الظهر [٩٤/ب] والناس في صلاة العصر فمنهم من يصلي الظهر خلف الإمام ثم يصلي العصر ومنهم من يصلي معه العصر ثم يصلي الظهر، ومنهم من يجعلها للمسجد ثم يصلي الظهر والعصر، وكان لا يعيب بعضهم على بعض في ذلك، وكان عطاء رضي الله عنه يقول: إذا كان عليك الظهر وأدركت العصر فاجعل الذي أدركت مع الإمام الظهر، وكان ﷺ يؤم بالمقيمين والمسافرين وهو مسافر يقصر، وأقام ﷺ زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر»[1]، وفعل ذلك ابن عمر وغيره.

وكان ﷺ يرخص في اقتداء المفترض بالمتنفل ويقول: «إذا صلى أحدكم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٣٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٧ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٢٢٩).

معنا ثم رجع إلى قومه فطلبوا منه أن يصلي بهم، فليصل بهم وهي له نافلة ولهم مكتوبة»[(١)]، وسيأتي في باب صلاة الخوف أنه ﷺ أمّ بالطائفتين في صلاة ذات الرقاع فصلى بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان، وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه بعدما ينامون فينادى بالصلاة فيخرجون إليه فيصلي بهم، ولما شكوا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله نحن قوم أصحاب أعمال بالنهار فيجيئنا معاذ بعدما نمنا فينبهنا ويطول بنا حتى يذهب عامة الليل، فقال ﷺ: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك فإنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة والمسافر»[(٢)].

وكان ﷺ يرخص في اقتداء القائم بالقاعد وعكسه، وكان عليه الصلاة والسلام يصلي جالساً خلف أبي بكر قائماً، وقال في الصورة الأولى وهو اقتداء القادر بالعاجز عن القيام «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين ولا تفعلوا كما تفعل الأعاجم يقومون على ملوكهم وهم قعود»[(٣)]، ولما صرع ﷺ حين وقع من الفرس على جذع نخلة فانفكت قدمه ﷺ صلّى بالناس المكتوبة جالساً فقام الناس خلفه فأشار إليهم فقعدوا فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً»[(٤)]، وجاء سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال يا رسول الله إمامنا مريض؟ فقال: إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً [٩٥/أ].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٠١٧٦)، بدون ذكر «فإنه يصلي وراءك الضعيف والكبير..» وأخرج البيهقي هذا اللفظ في السنن الكبرى ٣/ ١١٧ بدون ذكر القصة.

(٣) تقدم قوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به.. أجمعين» آنفاً وأخرج قوله: «لا تفعلوا كما تفعل الأعاجم..»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣)، والنسائي، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً (١٢٠٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٤٠)، وأحمد في المسند (٢٤١٨٠) بألفاظ متقاربة.

(٤) تقدم تخريجه.

وكان الشعبي وغيره يقول: لا يؤمن أحد أحداً بعد رسول الله ﷺ جالساً مع قدرته على القيام ولا يأتمن به أحد كذلك، وإنما قصد رسول الله ﷺ سد باب المخالفة على الإمام لكون الزمان كان زمن تنزيل الشرائع ونسخ بعض الأحكام فأراد ﷺ جمعهم على الإمام حتى تكون الكلمة واحدة فلما تقررت الشريعة صار من الأدب مع الله تعالى الصلاة قائماً مع القدرة ولو كان الإمام مضجعاً.

وكان ﷺ يرخص في اقتداء المتوضئ بالمتيمم ولو جنباً، ووقع لابن عباس رضي الله عنهما ذلك فصلى بالصحابة يوماً فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم ولم يعد أحد منهم تلك الصلاة، وكان علي رضي الله عنه يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يكره الصلاة خلف الأقلف.

وكان ﷺ يرخص في الاقتداء بمن ترك شرطاً أو ركناً ولم يعلم به المقتدي ويقول: «يصلون بكم فإن أصابوا فلهم ولكم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»[(١)]، وصلى عمر وعثمان رضي الله عنهم بالناس وكل منهم جنب فأعاد كل منهم ولم يعد القوم، وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول: من صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة لا يعيد، وصلى عليّ رضي الله عنه مرة بالناس الصبح وهو جنب فنادى ألا إن علياً كان جنباً فمن صلى معه فليعد، وكان ﷺ إذا صلى بالناس وذكر أنه جنب أومأ إليهم أن مكانكم، وفي رواية أن اجلسوا ثم يدخل البيت فيغتسل ويخرج ورأسه تقطر فيصلي بهم ويقول: إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنباً[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤)، وأحمد في المسند (٨٤٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/٣١٨ (٥٤٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٩٧ وذكره الهيثمي في المجمع ٢/٦٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط واحد لم أجده من ذكرهم. وقال البيهقي: تفرد به الحسن بن عبد ورواه إسماعيل بن علية وغيره عن ابن عون عن محمد عن النبي مرسلاً وهو المحفوظ وكل ذلك شاهد لحديث أبي بكرة.

وكان ﷺ يقول: «إذا رعف أحدكم في صلاته فليذهب فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته»[١]، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقولان: إذا رعف أحدكم أو لحقه وجع فليخرج من الصلاة وليستخلف قبل خروجه من يصلي بالناس ثم يتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى، ولما طعن عمر رضي الله عنه قال: قتلني الكلب ثم تناول يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بالناس صلاة خفيفة، ولما طعن معاوية رضي الله عنه صلى الناس وحداناً من حين طعن ولم يستخلف أحداً، وكان علي رضي الله عنه إذا رعف في الصلاة [٩٥/ب] أخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف، وكان ﷺ يقول: «إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بأنفه ثم ينصرف»[٢]، يعني ستراً لحاله كأنه رعف.

وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ومن أم قوماً وهم له كارهون»[٣]، وزاد في رواية أخرى رابعاً: «وهو الذي يأتي الصلاة بعد أن تفوته تهاوناً بفعلها في الوقت»، والله أعلم.

باب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يصلي وحده فجاء رجل يصلي خلفه أقامه عن يمينه، فإن جاء آخر أشار إليهما أن

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ١٥٢ (٨)، والطبراني في الكبير ١١/ ١٦٥ (١١٣٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس، وقال الدار قطني لا بأس به ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندري من ابن أرقم.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث الإمام (١١١٤)، والدار قطني في السنن ١/ ١٥٨ (٣٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٤ (٦٥٦)، بلفظه، وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة (١٢٢٢)، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (٣٦٠)، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٨٦ (٨٠٩٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

يتأخرا خلفه ويقول: «إذا كنتم ثلاثة فيتقدم أحدكم عن صاحبيه يؤم بهما»[١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قمت عن يسار النبي ﷺ مرة في صلاة الليل فأخذني بيده وأدارني من خلفه وأقامني عن يمينه ولم يأمرني بافتتاح الصلاة ثانياً، وفي الحديث دليل على كراهة تقدم المأموم على موقف إمامه لقوله فيه: «فأدارني من خلفه»[٢].

وكان أبو بردة يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه»[٣]، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا جاءت فوجدت أحداً يصلي عن يمين النبيّ ﷺ صفت خلفه وجعلته بينها وبين رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل ولينوا في أيدي إخوانكم وسووا صفوفكم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق»[٤].

وكان ﷺ يقول: «أمنع الصفوف من الشيطان الصف الأوّل»[٥]، وكان ﷺ يقول: «الرحمة تنزل على الإمام ثم على من عن يمينه الأوّل فالأوّل»[٦]، وكان ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار وألو الأحلام والنهى على اختلاف مراتبهم ليأخذوا عنه الأحكام.

---

(١) أخرج نحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠٤ (٤٩٨٣)، والطبراني في الأوسط ٦/ ١٥٩ (٦٠٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع بعد أن عزاه للطبراني ٢/ ٩٢: وفيه من لم أجد لهم ذكر.

(٤) أخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف (٦٨١)، قوله «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» ولم أجد من ذكر هذا اللفظ في حديث واحد.

(٥) قال المناوي في فيض القدير ٢/ ١٩٨ ذكره أبو الشيخ عبد الله بن جعفر في الثواب، وكذا الديلمي من أبي هريرة، وفيه محمد سنان قال الذهبي في الضعفاء، كذبه أبو داود، وابن حزاش. . .

(٦) ذكره العجلوني في كشف الخفاء، ١/ ٥١٤ (١٣٧٥)، وقال: رواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة.

وكان ﷺ يصف الرجال أمام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان، وكانت عائشة وأم سلمة يؤمان النساء فيقفان بينهن لا يتقدمن، وكان ﷺ يقول: «خير صفوف الرجال أوّلها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أوّلها»(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وكانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ من أجمل النساء فكان الصحابة رضي الله عنهم يبادرون إلى أول الصفوف حتى لا يرونها، فتأخر بعض الناس إلى آخر صف وصار ينظر إليها من تحت إبطه إذا ركع فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤]»(٢)

قال عكرمة رضي الله عنه: ولما رغب النبيّ ﷺ في الصف الأوّل ازدحموا وآذى بعضهم بعضاً قال النبيّ ﷺ: «من ترك الصف الأوّل مخافة أن يؤذي مسلماً فصلى في الصف الثاني أو الثالث أضعف الله له أجر الصف الأوّل»(٣)، وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يتحرى الصلاة في أخريات الصفوف ويقول: بلغنا أن من هذه الأمة من يخرّ ساجداً لله فيغفر الله لمن خلفه فأنا أصلي في آخر صفوف الرجال لعل الله يغفر لي.

وكان ﷺ يقول: «من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله كفلان من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها (٤٤٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول (٢٢٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء (٨٢٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (٦٧٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صفوف النساء (١٠٠٠)، وأحمد في المسند (٧٣١٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الحجر (٣١٢٢)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب المنفرد خلف الصف (٧٨٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة (١٠٤٦)، وأحمد في المسند (٢٧٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٧١ (٥٣٧)، من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٥ بعد أن عزاه للطبراني: فيه نوح بن أبي مريم ضعيف.

الأجر»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا يقف أحدكم خلف الصف وحده»[٢]، ورأى مرة رجلاً واقفاً وحده فقال: هلا جررت إليك رجلاً فقام معك[٣]، وكان ﷺ إذا رأى رجلاً يصلي خلف الصف يقول له إذا سلم: «استقبل صلاتك فأعدها فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف»[٤]، وتارة يسكت على ذلك».

قال شيخنا رضي الله عنه: لا سيما إن ترك الصف الأوّل حياء من الله كما يشهد له تقريره ﷺ، من جاء فجلس خلف الحلقة، وقال: «إن هذا استحيا من الله فاستحى الله منه»[٥]، ولم يأمره ﷺ بدخول الحلقة، قال أنس رضي الله عنه: «ودخل أبو بكر رضي الله عنه فوجد النبيّ ﷺ راكعاً فركع قبل أن يصل الصف فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[٦].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه: إذا عجل يدب إلى الصف راكعاً،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٩٠ (١١٤٥٩)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٩١ (٧٢٥) ومجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٨٤ .

(٢) أخرج الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠)، و(٢٣١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤)، وأحمد في المسند (١٧٥٤١) الحديث بلفظ «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠٥ (٤٤٩١)، وقال: روى بإسنادٍ ضعيف عن الشعبي عن وابصة، وانظر نيل الأوطار ٣/ ٢٢٩ للشوكاني لمزيد الكلام عليه.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣)، وأحمد في المسند (١٥٨٦٢)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس (٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فيها وإلا وراءهم (٢١٧٦)، والترمذي، كتاب الاستئذان، باب اجلس حيث ينتهي بك المجلس (٢٧٢٤)، ومالك، كتاب الجامع، باب جامع السلام (١٧٩١)، وأحمد في المسند (٢١٤٠٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف (٧٨٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف (٦٨٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف (٨٧١)، وأحمد في المسند (١٩٨٩٢) من حديث أبي بكرة، وليس من حديث أبو بكر.

ودخل أبو بكر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما المسجد والإمام راكع فركعا دون الصف ومشيا وهما راكعان حتى لحقا بالصف، وكان ﷺ يأمر من صلى منفرداً ثم جاء شخص يصلي أن يدنو منه فيقتدي به ويقف عن يمينه، قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يقبل على أصحابه بوجهه قبل أن يكبر فيمسح مناكبهم ويقول: «تراصوا واعتدلوا فإن تسوية الصفوف وسدّ خللها من إتمام الصلاة»[١]، وكان ﷺ إذا رأى رجلاً بادياً صدره من الصف قال: «عباد الله لتسونّ صفوفكم أو ليخالفن [٩٦/ب] الله بين وجوهكم»[٢]، قال النعمان بن بشير: فلقد رأيت الرجل عند ذلك يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه.

وكان ﷺ إذا صلى صلاة جهرية لا يكبر للإحرام حتى يقول: «استووا وأنصتوا، وإذا صلى سرية يقول: استووا فقط»[٣]، وكان ﷺ يقول: «تراصوا في الصفوف فإن الشيطان يدخل في الخلل فيما بينكم بمنزلة الخذف»[٤]، يعني أولاد الضأن الصغار، وكان عمر رضي الله عنه إذا صلى يأمر بتسوية الصفوف ويقول: تقدم يا فلان تقدم يا فلان، وكان رضي الله عنه يضرب بالدرة من يراه يتقدم على الناس من القصابين والزياتين ونحوهم ممن لثيابه رائحة كريهة ويؤخرهم إلى آخر صف، وكان ﷺ يقول: «ألا تصفون كما

(١) أخرج البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٣)، قوله «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة».

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٧) ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٣٦)، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف (٢٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف (٨١٠)، وأحمد في المسند (١٧٩٢٢).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٦٥٧).

تصف الملائكة عند ربها؟ فقالوا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصف الأوّل فالأوّل، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»[١]

قال العلماء: وفي الحديث دليل على أنه لا يتقدم قريباً من الأمام إلى الأعلى فالأعلى كما لا يتقدم على أعلى الملائكة أدناهم، وكان ﷺ يقول: «إن الله وملائكته ليصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف»[٢]، وكان ﷺ إذا رأى من أصحابه تأخراً يقول لهم: «تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من وراءكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل في النار»[٣]، وكان ﷺ تارة يخرج من الحجرة للصلاة إذا أخذ الناس مصافهم وتارة يخرج قبل ذلك، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»[٤].

(١) أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف (٨١٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (٩٩٢)، وأحمد في المسند (٢٠٤٥٦)، الحديث بدون ذكر «فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» وأخرج هذا اللفظ، أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٧١)، وأحمد في المسند (١٣٠٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف (٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٨٩ (٧١٢): رواه أبو داود وابن ماجه بإسنادٍ حسن.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٨)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام من يأتم بالإمام (٧٩٥)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية المتأخر عن الصف الأول (٦٨٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٨)، وأحمد في المسند (١٠٧٥٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام (٦٣٧٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام (٥٩٢)، والنسائي، كتاب الأذان، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام (٦٨٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام (٥٣٩)، وأحمد في المسند (٢٢٠٨١).

قال أنس رضي الله عنه: «وأقيمت الصلاة مرة وعدلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج النبيّ ﷺ، فخرج إليهم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال: مكانكم، فمكثوا على هيئتهم قياماً ثم رجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر فكبر فصلى بهم ﷺ»(١)، وكان حابس بن سعد الطائي الصحابي رضي الله عنه إذا دخل المسجد في السحر ورأى الناس يصلون في صدر المسجد يقول: أرعبوهم فمن أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله إن الملائكة تصلي من السحر في مقدم المسجد.

فرع: وكان رسول الله ﷺ ينهى الناس كثيراً أن يصفوا بين السواري حتى قال معاوية ابن قرّة رضي الله عنه: كنا نطرد عن ذلك طرداً، وكان ﷺ [٩٧/أ] ينهى عن الصلاة في مكان أعلى من الإمام والمأموم ويقول: «إذا أم أحدكم القوم فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم»(٢)، وكان ﷺ إذا أضرّه السجود وهو فوق المنبر نزل فسجد، وكانت الصحابة لا يرون بأساً بارتفاع الإمام على المأمومين ليعلمهم أفعال الصلاة، فإذا علمهم فالسنة المساواة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما: يقول لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد خلف الإمام في المسجد.

وكان أبو هريرة يصلي كثيراً على ظهر المسجد بصلاة الإمام، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه: يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على باب المسجد بالبصرة، فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام.

وكان الناس يصلون خلفه ﷺ وهو يصلي في حجرته، وتارة كان يحتجز بحصير حائل بينه وبينهم لا يرون من شخصه ﷺ سوى رأسه الشريف فكان لا يمنعهم الجدار عن الاقتداء به، وكانت الصحابة رضي الله عنهم خلف الأئمة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر تفسير القرطبي ١١/٨٥

في المقصورة، وصلى نسوة مع عائشة في حجرتها خلف الإمام فقالت لهن: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب.

وكان مالك يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلي خلف إمام المسجد في دار مغلقة لا يدخل إليها إلا بإذن، وإنما كانت الصحابة يصلون في حجر أزواج النبيّ ﷺ وإن كانت ليست من المسجد؛ لأن أبواب الحجر كانت شارعة في المسجد لا يمنع منها أحد، وكان عمر رضي الله عنه يقول: من كان بينه وبين إمامه نهر أو طريق أو جدار فلا يأتمّ به.

وكان ﷺ ينهى الرجل عن إيطان المكان الواحد للفرض والنفل لا يصلي إلا فيه ويقول: «لا ينبغي لأحد أن يتحرى موضعاً للصلاة»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا يصلي الإمام النافلة بعد الفريضة في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله»(٢).

باب صلاة المعذور

كان رسول الله ﷺ يقول: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فمستلقياً رجلاه مما يلي القبلة، وإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه»(٣)، وسأله رجل فقال: «يا رسول الله: كيف

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة (١٤٢٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (٦١٦)، بدون ذكر «يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله»، وأخرج هذا اللفظ، ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة (١٤٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه المكتوبة (١٠٠٦)، وأحمد في المسند (٩٢١٢)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٤١

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٧ (٣٤٨٧)، والدار قطني ٢/ ٤٢ (١)، وقال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ١/ ٢٢٦ (٣٣٧): في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المدني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف، تنبيه وزاد =

أصلي في السفينة؟ قال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»[١]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم [٩٧/أ] يصلون قياماً في السفينة يؤم بعضهم بعضاً، وكان أنس رضي الله عنه يصلي في السفينة جالساً ما دامت تسير ويصلي قائماً إذا حبست عن السير.

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «دخلت على رسول الله ﷺ فوجدته يصلي قاعداً فقلت: يا رسول الله حدّثت أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أجل ولكن لست كأحد منكم»[٢]، وكان ﷺ يرخص لصاحب البواسير أن يصلي جالساً وعلى جنب، «وعاد رسول الله ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ الرجل عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، ثم قال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[٣].

وكانت أم سلمة رضي الله عنها تسجد على الوسادة من رمد كان بها، وكان عدي بن حاتم رضي الله عنه يصلي في مرضه ويسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع، وقالوا لابن عباس لما نزل الماء في عينيه: صلِّ مستلقياً سبعة أيام ونحن نداويك، فقال: أرأيتم إن كان الأجل قبل ذلك،

= الرافعي في إيراد الحديث المذكور ذكر الإيماء لا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه. انتهى كلام ابن حجر، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٤٢

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٩ (١٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٥٥ (٥٢٨٧)، والدار قطني في السنن ١/ ٣٩٥ (٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة. وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٤٠٩

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً أو قاعداً (٧٣٥)، والنسائي، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على القاعد (١٦٥٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد (٩٥٠) وأحمد في المسند (٦٨٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٦ (٣٤٨٤)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٩٢، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٤٨: رواه البزار وأبو يعلى ورجال البزار رجال الصحيح وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ٢٢٦

وتقدم في شروط الصلاة صلاة الفريضة على الراحلة بالإيماء في المطر والوحل.

باب صلاة المسافر

كان رسول الله ﷺ يقول: «سافروا تصحوا وتغنموا»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم وإذا أمكم فهو أميركم»[٣]، وكان ﷺ يقصر في السفر تارة ويتم أخرى ويصوم تارة ويفطر أخرى، وكان أكثر أحواله ﷺ القصر والفطر ويقول: «هذه صدقة تصدّق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٤]، وفي رواية: «كما يكره أن تؤتى معصيته»[٥].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: من صلى أربعاً فحسن ومن صلى

---

(١) أخرج أحمد في المسند (٨٧٢٢) لفظ «سافروا تصحوا» والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٠٢ (١٣٣٦٦)، بلفظه، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٥٣٩ (١٤٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٧٥ (٢٨٤٢)، وأبو يعلى في المسند ١٢/ ٤٢ (٦٦٨٦)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن العلاء البجلي، وهو ضعيف وقال أيضاً في ١٠/ ١٣٠: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين، وهو متروك.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٤ وقال: رواه البزار وإسناده حسن، وانظر العلل للدار قطني ٩/ ٣٢٦

(٤) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٤)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب (١٤٣٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١١٩٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥)، وأحمد في المسند (١٧٥): قوله «صدقة تصدق.. فاقبلوا صدقته» وأخرج قوله: «فإن الله يحب أن توتى رخصه..» ابن حبان في الصحيح ٢/ ٦٩ (٣٥٤)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٨٢ .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦/ ٤٥١ (٢٧٤٢).

ركعتين فحسن إن الله لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعذبكم على النقصان، وكان ﷺ يقصر في السفر بين مكة والمدينة مع الأمن لا يخاف إلا الله فكان يصلي ركعتين، وسئل ابن عمر رضي الله عنهما: فقيل إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن عمر رضي الله عنه: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً [٩٨/أ] فإنا نفعل كما رأيناه يفعل.

وفي رواية سئل ابن عمر رضي الله عنه عن صلاة السفر فقال: ركعتان تمام من غير قصر إنما القصر صلاة المخافة، قيل: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة، في رواية أخرى قيل لابن عمر رضي الله عنهما: قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] الآية» فنحن آمنون لا نخاف أفنقصر؟ فقال: ويحك وأخذته ضجرة أما كان لك في رسول الله أسوة حسنة، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة في السفر إلا ركعتين.

وقال عبد الله بن مالك رضي الله عنه: صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرأيته يجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: لا يقصر الصلاة إلا من كان شاخصاً أو حضره عدو، وأما من يخرج لتجارة أو جباية فلا يقصر، وكذلك كان عبد الله بن مسعود يقول: لا تقصروا إلا في حج أو جهاد.

وكانت عائشة رضي الله عنها: إذا خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر تتم وتصوم ورسول الله ﷺ يقصر ويفطر ولا يعيب ذلك عليها وربما قال لها في بعض الأوقات: أحسنت يا عائشة، وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ، فمن صلاها في السفر أربعاً أعاد»[١]، وفي رواية: «صلاة

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣)، =

السفر ركعتان من خالف كفر»[١]، وكان ﷺ إذا خرج إلى سفر يقصر إذا فارق المدينة، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً فسافر إلى مكة فصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين»[٢]

وكان رضي الله عنه إذا سئل عن مسافة القصر يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاث فراسخ. شك الراوي عن أنس. صلى ركعتين ركعتين»[٣]، وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً نزل فقصر الصلاة»[٤]، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقصر في سفره اليوم التام، وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن مسافة القصر يقول: هي مثل ما بين مكة وجدة ومكة والطائف أو مكة وعسفان [٨٩/ب]، قال العلماء: وذلك أربعة برد تقريباً، والله أعلم.

فصل في اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر

تقدم في باب الإمامة أنه ﷺ كان يؤم بالمقيمين والمسافرين وهو مسافر يقصر ثم يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر»[٥]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي وراء الإمام أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى

= وأحمد في المسند (٢٥٩)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة (١٤٢٠)، من حديث عمر، بدون ذكر «فمن صلاها أربعاً أعاد».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٠ (٥٢٠٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥١٩ (٤٢٨١)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٨٦ بلفظ «من خالف السنة كفر».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافر وقصرها (٦٩٠)، والبخاري، كتاب الجمعة باب (١٨٩)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التقصير في السفر (٥٤٦)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الحضر (٤٦٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر (١٢٠٢)، وأحمد في المسند (١١٦٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر (١٢٠١)، وأحمد في المسند (١١٩٠٤).

(٤) أخرجه عبد الرزق في المصنف ٢/ ٥٢٩ (٤٣١٨).

(٥) تقدم تخريجه.

ركعتين ويقول: من أدرك ركعتين من صلاة المقيمين فليصل بصلاتهم، صلى عمر رضي الله عنه للناس بمكة فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

وجاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان فصلى ركعتين ثم انصرف فقام القوم فأتموا؛ ولما سافر رسول الله ﷺ للحج خرج من المدينة فدخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى، وكان يقصر مدة إقامته بمكة ثم من خروجه منها إلى أن رجع إلى المدينة.

قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه ﷺ زاد على ذلك فنقف على حد ما ورد فمن زاد في الإقامة على أربعة أتمّ، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: من أجمع الإقامة بموضع لا يتم إلا إن نوى الإقامة أربعاً لحديث «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[1]، قالوا: فمن زاد كان بالمقيم أشبه، ولما اتخذ عثمان رضي الله عنه الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى بمنى أربعاً، ثم أخذ به الأئمة بعد، وفي رواية: إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج، وفي رواية إنما أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا ذلك العام فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع، وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: تعيب على عثمان ثم تصلي أربعاً مثله؟ قال: الخلاف شر لكون عثمان كان لا يقصر وهو أمير الحاج.

ولما خرج ﷺ إلى تبوك غير ناو للإقامة بها قصر عشرين يوماً مدة توقع قضاء حاجته، وكذلك في فتح مكة أقام ثماني عشرة ليلة يقصر؛ لأنه كان يتوقع الفتح كل يوم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فنحن إذا سافرنا فأقمنا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر (١٣٥٢)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله؛ باب أن يمتلك المهاجر بمكة (٩٤٩)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٤)، وأحمد في المسند (١٤٥٤).

ثماني عشرة ليلة قصرنا وإن زدنا أتممنا، وفي رواية تسع عشرة، وفي أخرى سبع عشرة، وأقام عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وكان لم يرد الإقامة وإنما حبسه البرد والثلج، وكانت الصحابة رضي الله عنهم: إذا سافروا بتجارة إلى مقصد معلوم ليبيعوها [٩٩/أ] يمكثون يقصرون أربعة أشهر ومنهم من كان يقصر ستة أشهر.

وكان ﷺ يأمر بالإتمام من اجتاز ببلد فتزوّج فيه أو كان له فيه زوجة ويقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»[1]، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: إذا أجمع الرجل أن يقيم ببلد اثنتي عشرة ليلة فليتم الصلاة، وكان هو إذا أجمع الإقامة بموضع أتم الصلاة ولو لم ينو إقامة أربعة، وكان عليّ رضي الله عنه: يقصر حتى يدخل حيطان الكوفة فقالوا له مرة: هذه حيطان الكوفة أتتمّ الصلاة؟ قال: لا حتى تدخلوها وتدخلوا على أهاليكم ومواشيكم.

وتقدم في باب صلاة المعذور أن أنساً كان يصلي في السفينة جالساً إذا كانت سائرة ويصلي قائماً إذا كانت محبوسة، وكان السلف رضي الله عنهم: لا يرون القصر للعاصي بسفره ويقولون قال الله تعالى في أكل الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والله أعلم.

باب الجمع بين الصلاتين

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وتارة يصلي معه العصر ثم يسير، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب، وكان ﷺ يؤخر المغرب إذا جدّ به السير.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٥)، وانظر المجمع للهيثمي ٢/ ١٥٦

«وجمع ﷺ مرة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر»(١)، وفي رواية ولا مطر فقيل لابن عمر: ما أراد النبي ﷺ بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته، ولم يبلغ ذلك بعض الصحابة فقال: لا يجوز الجمع إلا لعذر من مطر أو خوف أو مرض كما في المستحاضة، حتى كان ابن عباس يقول: من جمع في الحضر بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من الكبائر، وأما الجمع بالمطر فقد فعله الصحابة كثيراً، وكان عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن عمر يفعلونه ويقولون: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصا في ثوبه فيبسطه فقال ﷺ: ما أحسن هذا، وكان ﷺ يجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع [٩٩/ب] بينهما ولا قبلهما، وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يصليان في السفر قبل المكتوبة وبعدها.

وتقدم في باب المواقيت أنه ﷺ كان إذا جمع بين صلاتين وحضر الطعام يتعشى ثم يصلي الثانية، وكان عمر يقول: «صحبت النبي ﷺ فلم أره يتطوع في السفر»(٢)، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ولو كنت متطوّعاً لأتممت صلاتي، وكان البراء رضي الله عنه يقول: «صحبت النبي ﷺ في السفر ثماني عشرة ليلة فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس، وكثيراً ما كان يصلي في السفر ركعتين بعد الظهر»(٣) قال شيخنا رضي الله عنه: فثبت من مجموع ذلك أنه ﷺ كان يتنفل تارة ويترك أخرى تخفيفاً على أمته.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧).

(٢) انظر تخريج الحديث التالي.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٠)، بلفظ «صحبت رسول الله ثمانية عشر شهراً..»، وقال: حديث البراء حديث غريب.

[خاتمة: في آداب السفر] كان ﷺ يقول: «من حسن الرفاق في السفر أن يقف الأخ لأخيه إذا انقطع شسع نعله»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا قدم أحدكم من سفر فليقدم معه بهدية ولو أن يلقي في مخلاته حجراً»[٢]، كان رسول الله ﷺ ينهى عن سفر الرجل وحده أو مع آخر فقط ويقول: «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»[٣].

وكان ﷺ يقول: «إذا أردت سفراً أو تخرج مكاناً فقل لأهلك أستودعكم الله الذي لا تخيب ودائعه»[٤]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «لعن رسول الله ﷺ راكب الفلاة وحده»[٥]، وكان ﷺ يقول: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وخير الصحابة أربع»[٦]، وسيأتي نهي المرأة عن السفر وحدها في باب الحج.

وكان ﷺ يقول: «ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان فاذكروا اسم الله إذا ركبتموها كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله عز وجل»[٧]، وكان ﷺ يقول: «ما من راكب يخلو بالله وذكره إلا أردفه ملك،

---

(١) ذكر العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣٧٨ (٢٦٥٥)، بنحوه موقوفاً على أنس.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٢/ ٢٣٠

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده (٢٩٩٨)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل (١٦٧٦٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب (٣٧٦٨)، وأحمد في المسند (٣٧٣٤)، والدارمي، كتاب الاستئذان، باب إن الواحد في السفر شيطان (٢٦٧٩٠).

(٤) انظر نوادر الأصول في أحاديث الرسول ١/ ١٨٨ لأبي عبد الله الحكيم الترمذي.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٧٧٩٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٨٣، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٣٦ (٤٦٩٨): رواه أحمد عن رواية الطيب بن محمد وبقية رواته، رواة الصحيح.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده (٢٦٠٧)، وأحمد في المسند (٦٧٠٩)، ومالك، كتاب الجامع، باب ما جاء في الوحدة في السفر (١٨٣١)، بدون ذكر «وخير الصحابة أربع».

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١٧٤٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٥٢ (١٠٠٩٩)، =

ولا يخلو بشعره ونحوه إلا أردفه شيطان»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر أو جرس أو جلجل فإن مع ذلك شيطاناً»(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «أمر رسول الله ﷺ بقطع الأجراس يوم بدر من أعناق الدواب»(٣)، وكان ﷺ يرغب في السير بالليل ويقول: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل»(٤).

وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض [١٠٠/أ] وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا حتى تصلوا مقصدكم وإياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع ولا تتفرقوا إذا نزلتم»(٥)، وكانت فاطمة رضي الله عنها إذا سافر رسول الله ﷺ وبلغها قدومه تخرج على باب البيت تنتظره ﷺ فإذا رأته بادرت إليه فتقبل وجهه وتبكي رضي الله عنها.

= والمعجم في الكبير ٢٢/ ٣٣٤ (٨٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٣١: ورواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال الصحيح أحدها رجال محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع في أحدها.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٣٢٤ (٨٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٣١: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٢) أخرج مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٣)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل (١٧٠٣)، وأحمد في المسند (٧٥١٢)، بلفظ «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»، وذكر أبو داود، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع (٤١٣٠)، لفظ «جلد نمر» وذكر النسائي، كتاب الزينة، باب الجلاجل (٥٢٢٠) لفظ «جلجل».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٥١ (٨٨٠٩)، ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥٥٢ (٤٦٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الدلجة (٢٥٧١)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤٧ (٢٥٥٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦١٣ (١٦٣٠)، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٥٦، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير (١٩٢٦)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الفصاحة (٢٨٥٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد. والسير في سرعة السير والنهي (٢٥٦٩)، وأحمد في المسند (٨٢٣٧) بألفاظ متقاربة.

وكانت الأنصار رضي الله عنهم يتلقون رسول الله ﷺ إذا رجع من السفر فيخرجون إلى خارج المدينة، وكانوا يخرجون له الحسن والحسين رضي الله عنهما وصبيان أهل البيت فيتلقاهم ﷺ بالترحيب ويردفهم خلفه وأمامه، قال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: وسبقوا بي مرة إلى رسول الله ﷺ حين قدم من سفر فحملني بين يديه ثم جيء بالحسن بن عليّ رضي الله عنهما فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة، وكان ﷺ إذا دخل المدينة يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ثم يأتي بيت فاطمة ثم أزواجه فيبدأ بعائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

باب صلاة الجمعة

كان جابر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا، إلى يوم القيامة فريضة مكتوبة لمن وجد إليها سبيلاً»[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ يحث على فعل الجمعة في جماعة أكثر من غيرها ويقول: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»[٢]

وتقدم في باب صلاة الجماعة جملة أحاديث من جملتها أنه ﷺ هم بتحريق بيوت الذين يصلون في بيوتهم ولا يشهدونها، وكان ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء في جماعة، إلا عبد مملوك أو

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (١٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧١ (٥٣٥٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٢٧: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي وانظر الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٨١

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٦٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (١٠٥٢)، وأحمد في المسند (١٥٠٧٢)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٥٠٠)، من حديث أبي الجعد الضمري، ولم أجده من حديث ابن عباس.

امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله تعالى عنه والله غني حميد»(١).

وكان ﷺ يقول: «من ترك صلاة الجمعة بغير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار، فإن لم يجد فبدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع أو مد»(٢)

وكان ﷺ ينهى رعاة الإبل والغنم يوم الجمعة أن يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة ويقول لهم: «من فعل ذلك ثلاث جمع طبع الله على قلبه»(٣)، وكان ﷺ يأمر الناس بحضور الجمعة من قباء[١٠٠/ب]، وكان ﷺ يقول: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له»(٤).

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يأتون إليها من أبعد من ذلك اختياراً، وكان أنس رضي الله عنه يأتي من فرسخين من البصرة ليشهد الجمعة وأحياناً لا يأتي، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يأتي إليها من ذي الحليفة يمشي وهي

---

(١) أخرجه مختصراً أبو داود، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة (١٠٥٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (١٣٧٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها (١٠٥٣)، وأحمد في المسند (١٩٥٨٣)، بدون ذكر «فإن لم يجد فبدرهم..» وأخرج هذا اللفظ أبو داود كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها (١٠٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٧)، والطبراني في الأوسط ١/ ١٠٨ (٣٣٦)، وأبو يعلى في المسند ١١/ ٣٣٢ (٦٤٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٠٤ (٣٠١٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٧٧ (١٨٥٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٣٦: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف معدي بن سليمان: وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٢٩٥ (١٠٩١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٤ (٨٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٤ (٥٣٧٦)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٧٠ (٦٣٢): رواه الحاكم من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بريدة، وقال صحيح الإسناد، وقال الحافظ رضي الله عنه الصحيح وقفه.

على رأس ستة أميال، وكان ﷺ يرخص في عدم الحضور وقت المطر ولو لم يبلّ أسفل النعل، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «الجمعة على من آواه من الليل إلى أهله»[١].

وكان ﷺ يرخص في السفر يوم الجمعة لا سيما لأمر مهمّ كالجهاد، وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: «تخلفت للجمعة عن سرية كان النبي ﷺ عينني فيها فرآني النبي ﷺ فقال: ما خلفك عن أصحابك؟ قلت: الجمعة معك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم»[٢].

وكان عمر بن عبد العزيز لا يرسل له رسولاً قط في يوم الجمعة خوف فوات الجمعة رضي الله عنه، وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة رجلاً يقول: لولا الجمعة لسافرت اليوم، فقال له: اخرج لسفرك فإن الجمعة لا تحبس عن سفر، وتقدم في باب آداب المساجد قوله ﷺ: «إذا كنتم مسافرين يعني عازمين على السفر فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»[٣].

فصل في عدد الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة

كان أبو أُمامة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على الخمسين رجلاً وليس على ما دون الخمسين جمعة»[٤]، وكان ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كم تؤتى الجمعة بإثر حديث (٥٠١)، وقال: هذا إسنادٌ ضعيف. وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٤٥٧ (٧٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة (٥٢٧)، وأحمد في المسند (١٩٦٧)، وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٤٤ (٧٩٥٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٦: رواه الطبراني في الكبير وفيه بجعفر بن الزبير صاحب القسم وهو ضعيف جداً.

كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة»[١]، وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في بقيع الخصمان قيل لكعب: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً فجمع بنا قبل مقدم النبي ﷺ من مكة.

قال شيخنا رضي الله عنه: والظاهر أن العدد المذكور ليس بشرط ولو كان أسعد وجد دون الأربعين لجمع بهم وأقام شعار الجمعة، بدليل الحديثين قبله فهي واقعة حال، ولذلك اختلفت مذاهب العلماء في العدد فذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن الجمعة تصح من الواحد، وذهب إبراهيم النخعي وداود وأهل الظاهر إلى أنها تصح من اثنين.

وذهب أبو حنيفة [١٠١/أ] وسفيان الثوري رضي الله عنهما إلى أنها تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وذهب الإمام الليث بن سعد ومحمد وأبو يوسف إلى صحتها باثنين مع الإمام، وذهب عكرمة إلى صحتها بسبعة، وذهب ربيعة إلى أنها تصح بتسعة، وفي رواية عنه باثني عشر، وذهب إسحق إلى صحتها بثلاثة عشر أحدهم الإمام.

وذهب مالك إلى صحتها بعشرين، وفي رواية بثلاثين، وذهب الشافعي إلى صحتها بأربعين أحدهم الإمام، وفي قول له أربعين غير الإمام، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة، وذهب الإمام أحمد إلى صحتها بخمسين، وذهب طاوس إلى صحتها بثمانين، وذهب بعض علماء الحديث رضي الله عنهم إلى صحتها بجمع كثير من غير حصر.

قال: ومن تأمل ظواهر أدلة الشريعة كلها وجدها تشهد لوجوب إقامتها بجماعة يظهر بها شعار الجمعة في كل مصر وبلد وقرية بحسبها من غير عدد مخصوص، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل صلى الجمعة في بستانه فرادى، فقال: لا حرج إذا قام شعار الجمعة بغيره رضي الله عنه.

---

(١) لم أجده من حديث ابن مسعود، وإنما أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ١٧٩ (٥٤٠٦)، والدارقطني في السنن ٢/ ٧ (١) من حديث أم عبد الله الدوسية، وقال الدار قطني: لا يصح هذا عن الزهري، وقال في موضع آخر ٢/ ٩: الزهري لا يصح سماعه من الدوسية.

قال شيخنا رضي الله عنه: إنما شدد الشارع ﷺ والخلفاء الراشدون في حضور الجمعة وعدم صحتها فرادى من غير حضور الجماعة خوفاً أن يتساهل الناس في الحضور فيصلوا فرادى فلا يقوم للجمعة شعار فسدوا الباب بذلك، كما أمر رسول الله ﷺ من صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة، وكما قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1]، وغيرهما من الأحاديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وانفض الناس على عهد رسول الله ﷺ في أثناء الصلاة فلم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً أو ثمانية رهط، فصلى بهم رسول الله ﷺ ما أدركوه معهم وأنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١] الآية، وفي رواية: «أن هذه الآية نزلت في انفضاضهم في الخطبة».

قال شيخنا رضي الله عنه: ولعل بعضهم انفض في الصلاة وبعضهم في الخطبة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأوّل جمعة جمعها بنا رسول الله ﷺ بعد الهجرة في المسجد الذي في بطن وادي بني سالم، فهي أوّل جمعة جمعت بالمدينة؛ لأنه ﷺ قدم المدينة يوم الاثنين فأقام الثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف، وأسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم فصلاها في مسجدهم [١٠١/ب].

قال ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: وأوّل جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بقرية من قرى البحرين يقال لها جؤاثى، وهي أول قرية أقامت الجمعة بعد رجوع الناس إلى الحق بعد الردة في زمن أبي بكر رضي الله عنه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣ (٨٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥٧ (٤٧٢٤) والدار قطني في السنن ١/ ٤٢٠ (٢)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤١٠ (٦٩٣): قال المؤلف: هذا حديث لا يصح، قال يحيى بن سليمان بن داود اليماني ليس بشيء.

فصل في التطيب والتدهن وقلم الأظفار والتجمل والغسل والتبكير وغير ذلك

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه»(١)، وكان عمر رضي الله عنه يتجمر بالبخور يوم الجمعة في ثيابه، وكان ﷺ يحث على التنظيف بالسواك وقص الشارب ونتف الإبط وقلم الأظفار وغير ذلك، وكان يقول لأنس يوم الجمعة بعد الصلاة: «ائتني بالمقراضين فيأتيه فيقلم أظفاره ثم يقول: ائتني بطينة رطبة فيجمع فيها ﷺ أظفاره ثم يقول لأنس: اجعلها في كوّة ولا تجعلها في الطريق»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها»(٣).

وكان ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة»(٤)، وكان ﷺ يأمر بالغسل والتنظيف قبل الحضور ويأمر بتقليم الأظفار ونتف الإبط وإزالة الشعر بعد الصلاة ويقول: «مثل المؤمن يوم الجمعة كمثل المحرم لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى تنقضي الصلاة، قيل: يا رسول الله متى يتأهب للجمعة؟ قال: يوم الخميس»(٥)، وكان ﷺ

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٢٨ (٧٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٦٩ (٧٨١٠)، من حديث أنس بن مالك، وأخرجه الترمذي كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في طيب الرجال (٢٧٨٧)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (٥١١٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٨٥ (٤٧٤٦)، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧١ وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: فيه أحمد بن ثابت ويلقب فرجونة وهو ضعيف.

(٤) ذكره أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٩٠ وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن مدرك، قال ابن معين: إنه كذاب. وانظر الضعفاء للعقيلي ١/ ١١٥ ولم أجده عند الطبراني.

(٥) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢/ ٤٦٢، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٦١ وقال: هذا حديث لا يصح وفيه ابن خلف، قال ابن عدي البلاء منه.

يقول: «من أخذ شاربه يوم الجمعة كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنات»(١)، وكان ﷺ يحث على لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة ويقول: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»(٢).

وكان ﷺ يقول: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة»(٣)، وفي رواية: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»(٤)، وفي رواية: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ بالسواك، وأن يمس طيباً إن وجد، فإن لم يجد فالماء له طيب»(٥)، قال ابن عمر رضي الله عنه، أما الغسل فأشهد إنه واجب وأما السواك والطيب فالله أعلم أواجب أم لا ولكن هكذا الحديث.

وكان ﷺ يقول: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة[١٠٢/أ]»(٦)، وفي رواية: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده». وفيه دليل على مشروعية الغسل وإن لم يرد حضورها، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إنما يغتسل من أراد الحضور.

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٥٨٤ (٥٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة (١٠٧٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٥)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب الهيئة وتخطي الرقاب (٢٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٥٦٧)، بنحوه، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٣٤ (٤٩٩٧)، بلفظه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٨ بهذا اللفظ، وأخرجه ابن حبان ٤/ ٢٧ (١٢٢٦)، بنحوه، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٥٨

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٨٨٠)، بلفظه بدون ذكر «فإن لم يجد..» ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٦)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٣٧٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٤)، وأحمد في المسند (١١٢٦١)، بألفاظ متقاربة.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٨٩٨)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٩)، وأحمد في المسند (٨٢٩٨).

وكان ﷺ يقول كثيراً في كل جمعة: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»(١)، وفي رواية: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»(٢)، وقال ابن عمر: بينما عمر رضي الله عنه يخطب إذا دخل عثمان أو رجل من المهاجرين الأولين فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر رضي الله عنه: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ويقول: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً»(٣).

قال شيخنا رضي الله عنه: وإنما أمر بغسل الرأس وإن كان داخلاً في الغسل؛ لأنهم كانوا يجعلون في رؤوسهم الخطمى وغيره فكانوا يغسلون رؤوسهم منه ثم يغتسلون.

وكان عكرمة رضي الله عنه يقول: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو أم لا؟ فقال: ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس هو بواجب عليه، وسأخبركم كيف كان بدوّ الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش كعريش موسى تصله الأيدي، فخرج عليهم رسول الله ﷺ في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل (٨٩٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب (٨٤٤)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب حض الإمام في خطبته على الغسل (١٤٠٧)، وأحمد في المسند (٣٠٥٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية بألفاظ متقاربة ١/ ٨٧ عن عمر والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة عن عمر.

(٣) لم أجده من حديث عمر بهذه القصة، إنما أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٨٨٤)، وأحمد في المسند (٢٣٠٧٩)، اللفظ النبوي من حديث ابن عباس.

تلك الروائح قال: «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثم جاء الله تعالى بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل بغيرهم ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق[(١)] والصنان.

وكذا كانت عائشة رضي الله عنها إذا سئلت عن الغسل تقول: كان الناس في مهنة أنفسهم، وكانوا أهل عمل ولم يكن لهم كفاة يكفونهم العمل، وكانوا يتناوبون الجمعة من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح الكريه، فأمرهم النبي ﷺ بالغسل فلما فتح الله تعالى عليهم ولبسوا الثياب الحسنة وزالت تلك الروائح قال لهم رسول الله ﷺ: «من [١٠٢/ب] توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»[(٢)].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون محرماً ويقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليغتسل أحدكم يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ويتطيب ويدهن بما وجد في بيته، ثم يخرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولا يؤذي أحداً، ثم إذا خرج إمامه أنصت حتى يصلي، فمن فعل ذلك كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»[(٣)].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ وبنفس القصة أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٣)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٩ (٧٣٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٩٥ (١٣٠٩)، والطبراني في الكبير ١١/ ٢١٩ (١١٥٤٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، وأحمد في المسند (١٩٥٨٥)، من حديث جابر بن سمرة ولم أجده من حديث عائشة بهذا اللفظ إلا أن الترمذي الحديث، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧)، الحديث من حديث جابر بن سمرة وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.

(٣) أخرجه بنحوه ابن حبان في صحيحه ٧/ ١٩ (٢٧٨٠).

وكان ﷺ يحث على التبكير يوم الجمعة مع السكينة والوقار، وخرج زيد بن ثابت رضي الله عنه يريد الجمعة فاستقبله الناس راجعين فدخل داراً فقيل له في ذلك فقال: من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله عز وجل، وكان ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[١]، وكان ﷺ يحث على الدنوّ من الإمام ويقول: «إن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها»[٢]، والله أعلم.

[فرع: فيما جاء في فضل يوم الجمعة وبيان ساعة الإجابة] وكان ﷺ يبالغ في تعظيم يوم الجمعة ويقول: «هو سيد الأيام وأعظمها عند الله عز جل وأعظم عنده من يوم الفطر ويوم الأضحى، فيه خلق آدم، وفيه أهبط إلى الأرض وفيه توفاه الله تعالى، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسال حراماً، وقال بيده يقللها: وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة»[٣]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٤٤٩)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (١٣٨٨)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٥١)، وأحمد في المسند (٩٦١٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة (١١٠٨)، وأحمد في المسند (٢٧٧٠٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٧ (١٠٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣٨ (٥٧٢٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة (١٠٨٤)، وأحمد في المسند (١٥١٢٠)، والطبراني في الكبير ٥/ ٣٣ (٤٥١١)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٨١ (١٠٣٨)، رواه أحمد وابن ماجه بلفظ واحد، وفي إسنادهما عبد الله بن =

وكان رسول الله ﷺ يقول: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا ليلة الجمعة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلا يردّ سائلاً قط ما لم يسأل هجراً»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «تضاعف الحسنات يوم الجمعة»[(٢)].

وكان ﷺ كثيراً ما يسأل عن وقت الإجابة فيقول: «إني علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»[(٣)]، وكان تارة يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام يعني على المنبر إلى أن تقضى [١٠٣/أ] الصلاة»[(٤)]، وتارة كان يقول: «هي من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»[(٥)]، وتارة يقول: «هي آخر ساعة من ساعات النهار لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا قضى حاجته، فقيل له في هذه: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة»[(٦)]، وتارة كان يقول: «هي بعد العصر»[(٧)]

= عقيل وهو ممن احتج به أحمد وغيره، ورواه أحمد أيضاً والبزار من طريق عبد الله أيضاً من حديث سعد بن عبادة، وبقية رجاله ثقات مشهورون. وانظر مصباح الزجاجة للبوصيري ١/١٢٩

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٤٠ (٧٨٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٦٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن آدم وهو كذاب.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١٢٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٩٤ (٢٩٧٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٥ (١٠٣٣)، وقال: هذا شاهد صحيح على شرط الشيخين لحديث يزيد بن الهاد ومحمد بن إسحاق ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة في يوم الجمعة (١٠٤٩).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٩٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة (١١٣٨)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٣٧: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٩١)، وأحمد في المسند (٧٦٣١).

وتذاكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً في هذه الساعة فتفرقوا كلهم على أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. قال شيخنا رضي الله عنه: فتحصل من هذا أنها تنتقل في ساعات اليوم كليلة القدر، فإن خبره ﷺ صدق في كل مرة أجاب بها، والله أعلم.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً يوم الجمعة إلا غفر له، وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»[١]، والله أعلم.

فصل في آداب اليوم والحضور

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي»، وفي رواية «بقيام»[٢] بدل صلاة، قال شيخنا رضي الله عنه: معناه في الليالي والله أعلم، قوموا كلها بدليل ما ورد في قيام الليل، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع، فعلم أن قوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة»، إنما هو حث على القيام في جميع ليالي الأسبوع والله أعلم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله ﷺ يحث كثيراً على الصلاة والتسليم عليه يوم الجمعة وليلتها ويقول: «أكثروا عليّ من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر فإنه يوم مشهود ما من عبد يصلي عليّ فيه إلا عرضت صلاته على حين يفرغ منها، قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة (١٠٧٤)، وأحمد في المسند (٦٥٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل ربيعة بن سيف إنما يروى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا يعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرج مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة (١١٤٤)، وأحمد في المسند (٢٦٩٦١)، بذكر «بقيام» ولم أجد ذكر «بصلاة».

وقد أرمت يعني بليت؟ فقال: إن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[(١)]، وسيأتي في الباب الجامع للأذكار أن أقل الإكثار سبعمائة مرة في الليلة، وسبعمائة مرة في النهار.

وكان ﷺ يقول: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[(٢)]، وفي رواية: «ما بينه وبين البيت العتيق»[(٣)]، وفي رواية: «سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له [١٠٣/ب] يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين، ومن قرأ الدخان ليلة الجمعة أو يومها غفر له ذنوبه، وأصبح يستغفر له سبعون ألف ملك، وبنى الله له بيتاً في الجنة»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «من قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غفر له»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «من قرأ السورة التي يذكرها فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس»[(٦)].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة (١٣٧٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل يوم الجمعة (١٠٨٥)، وأحمد في المسند (١٥٧٢٩)، بدون ذكر لفظه «في الليلة الغراء، واليوم الأزهر فإنه يوم مشهود» وأخرج هذا اللفظ الطبراني في الأوسط ١/ ٨٣ (٢٤١)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٩ (٣٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩ (٥٧٩٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٢٩٨ (١٠٩٧).

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة الكهف (٣٤٠٧) موقوفاً، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩ (٥٧٩٢)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٢٩٨ (١٠٩٧).

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٥٣٦ (٢٥٧٠) قوله «سطع له نور من تحت قدمه.. ما بين الجمعتين» وعزاه لابن مردويه عن عمر، وكذا ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٩٨) (١٠٩٨)، وعزاه لأبي بكر بن مردويه في تفسيره بإسنادٍ لابأس به، ولم أجده باقي لفظه بهذا التمام انظر الترغيب والترهيب ١/ ٢٩٨ (١٠٩٩).

(٥) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٩٨ (١١٠٠) وعزاه للأصبهاني.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ١٩١ (٦١٥٧) وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني ٢/ ١٦٨: وفيه طلحة بن زيد الرقي، وهو ضعيف.

فرع: وكان ﷺ ينهى أن يقيم الرجل أخاه ثم يجلس موضعه ويقول: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ولكن ليقل تفسحوا وتوسعوا، وإذا قام أحدكم من مجلسه لحاجته ثم رجع إليه فهو أحق به»[١]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه زجراً له.

فرع: وكان ﷺ ينهى عن تخطي الرقاب إلا لحاجة ويقول لمن يتخطى: «اجلس فقد آذيت»[٢]، وتارة يقول: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما ينهى وهو يخطب من يراه يتخطى رقاب الناس ويقول: «من يتخطى رقاب الناس ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار»[٤]، والقصب هي الإمعاء والمصارين قاله أئمة اللغة.

وكان ﷺ يرخص في التخطي لحاجة، وقد سلم ﷺ يوماً من صلاة

---

(١) أخرج مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان موضعه المباح (٢١٧٧)، وأحمد في المسند (٤٧٢١) الحديث إلى قوله «توسعوا» بدون ذكر لفظ «يوم الجمعة» وأخرجه أحمد في المسند (١٤٢٧٥) بذكر «يوم الجمعة» وأما تتمة الحديث فهو عند مسلم، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد (٢١٧٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع (٤٨٥٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب من قام عن مجلس فرجع (٣٧١٧)، وأحمد في المسند (٧٥١٤).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس (١٣٩٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (١١١٥)، وأحمد في المسند (١٧٢٢١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (٥١٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٦)، وأحمد في المسند (١٥١٨٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٥٠٢١)، والطبراني في الكبير ٣٠٧/١، وقال الهيثمي في المجمع ١٧٩/٢ : فيه هشام بن زياد، وقد أجمعوا على ضعفه.

العصر ثم جلس ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى أن دخل بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته فخرج إليهم فرآهم قد عجبوا من سرعته فقال: «ذكرت شيئاً من تبرٍ كان عندنا فأمرت بقسمه خوفاً أن يدركني الليل»(١).

وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا رأوا أمامهم فرجة قريبة يتخطون الرقاب إليها ليسدوها، وكان ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحوّل منه إلى غيره»(٢)، وكان ﷺ ينهى الناس عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «إنما نهى عن التحلق يوم الجمعة في مسجد صغير يضيق تحلقهم على المصلين»(٣)، وكان ﷺ ينهى أصحابه عن الحبوة إذا كان بهم نعاس ويرخص لهم في الاحتباء إذا كانوا يقظين لانعاس عندهم، وسيأتي في الباب الجامع آخر الكتاب إن شاء الله تعالى أنه ﷺ كان أكثر جلوسه محتبياً، والله أعلم.

فرع: [١٠٤/أ] وكان ﷺ يرخص في التنفل لمن حضر قبل الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ما لم يخرج الإمام ويقول: «إن جهنم تسجر في هذا الوقت إلا يوم الجمعة»(٤)، وتقدم في باب المواقيت قوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»(٥)

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يأمر الناس بالمشي إلى الجمعة وينهاهم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم (٨٥١)، النسائي، كتاب السهو، باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس (١٣٦٥)، وأحمد في المسند (١٨٩٣٣)، بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة (٥٢٦)، وأحمد في المسند (٤٧٢٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١٠٨٣)، وقال: هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٥٨ (٧٧٢٥)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ١٨٩

(٥) تقدم تخريجه .

عن الركوب ويقول: «قد مشى إليها من هو خير منكم أبو بكر وعمر والمهاجرون رضي الله عنهم»، وكان ﷺ يرخص في صلاة ركعتين للداخل في حال الخطبة ويأمره بالتجوّز فيهما، وكان ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين»(١)، وكان ﷺ كثير التنفل قبل صلاة الجمعة في بيته.

ودخل رجل مرة المسجد و رسول الله ﷺ يخطب فجلس الرجل فقال له النبي ﷺ: «هل صليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين وتجوز فيهما»(٢)، ودخل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه المسجد ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى ركعتين فقال له عياض بن عبد الله رضي الله عنه: كادوا أن يقعوا بك يا أبا سعيد، فقال: ما كنت لأدع الركعتين لشيء بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ: «رأيت رجلاً دخل المسجد بهيئة بذة والنبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبيّ ﷺ: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين ثم جاء في الجمعة الثانية كذلك فقال له ذلك»(٣)، والله أعلم.

فصل في وقت صلاة الجمعة

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجير للجمعة، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة»(٤)، وكان ﷺ يصلي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥)، والبخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٧٠)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام (١٣٩٥)، وأحمد في المسند (١٤٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٩٣١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

(٣) أخرجه بهذه القصة بتمامه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٩٤ (٥٤٨٢)، وهو عند البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه مختصراً.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤١ (٥٧٤٣)، وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء =

الجمعة في أكثر أوقاته بعد الزوال وفي بعض الأوقات قبيل الزوال. قال أنس رضي الله عنه: وكنا كثيراً ما نصلي مع النبي ﷺ ثم نرجع إلى القائلة فنقيل[١]، وكان ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة، وكان سهل بن سعد رضي الله عنه: يقول: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة في عهد النبي ﷺ[٢]، وفي رواية: كنا نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «كان النبي ﷺ يصلي الجمعة بنا ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها [١٠٦/ب] حين تزول الشمس يعني بالجمال النواضح»[٣]

وكان عبد الله السلمي رضي الله عنه يقول: شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.

وقال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: كنا نتصرف من الجمعة وليس للحيطان ظل يستظل به، وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية رضي الله عنهم أنهم صلوها قبل الزوال.

فصل في الأذان والخطبة وغيرهما

كان رسول الله ﷺ يقول: «أتى آدم عليه السلام في أربعين ألفاً من ولده

= ٥١٩/٢ (٤٩٩٣)، وقال: هذا موضوع، وكذا ذكره ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ٤٦١/٤ وقال: موضوع باطل.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (١٣٠٧٧)، وأصله عند البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة (٩٣٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٥٩)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة (٥٢٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (١٠٩٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٥٨).

وولد ولده وقال إن ربي عهد إليّ فقال: يا آدم أقلل كلامك ترجع إلى جواري»(١).

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ إذا رقى المنبر سلم ثم جلس خفيفاً مستقبل للناس واستقبلوه كذلك ثم يؤذن المؤذن، وكان الأذان الأول على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إذا جلس الخطيب على المنبر فلما كثر الناس على عهد عثمان رضي الله عنه زاد النداء الثاني على الزوراء، ولم يكن لرسول الله ﷺ في مكان التجميع غير مؤذن واحد يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل، وكان الأذان على باب المسجد، وكانت خطبته ﷺ في الجمعة وغيرها مشتملة على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ والموعظة والقراءة»، وكان ﷺ يقول: «كل خطبة ليس فيها حمد وتشهد فهي كاليد الجذماء»(٢).

قال شيخنا رضي الله عنه: ويستدل لوجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤] وبقوله ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم محمد ﷺ إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار»(٣)، وكان ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس. ورأى كعب بن عجرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن الحكم رضي الله عنه يخطب قاعداً فأنكر عليه، وقال: انظروا إلى هذا الخبيث

---

(١) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٧/ ٣٢٨

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٦)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الخطبة (٤٨٤١)، وأحمد في المسند (٨٣١٣)، بدون ذكر «الحمد».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولم يذكر الله (٤٨٥٥)، وأحمد في المسند (١٠٣٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٧ (١٠٢٣٦)، بألفاظ متقاربة بدون ذكر «ولم يصلوا على نبيهم»، وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٦٦٨ (١٨٠٨): هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه.

يخطب قاعداً والله تعالى يقول: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وكان الشعبي رضي الله عنه يقول: أول من أحدث القعود على المنبر [١٠٧/أ] معاوية.

قال شيخنا رضي الله عنه: ويحتمل أنه إنما قعد لضعف أو كبر، ثم لا يخفى أن وجوب القيام في الخطبة مبني على أنها موضع الركعتين كما سيأتي قريباً عن عمر رضي الله عنه، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم: على أنها صلاة تامة في نفسها لقوله ﷺ لمصعب بن عمير لما بعثه إلى المدينة: «انظر فإذا كان اليوم الذي يتجهز فيه اليهود لسبتها فاجمع أصحابك بعد الزوال وقم فيهم ثم صل بهم ركعتين»(١)

وكان ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات، وكان تشهده ﷺ أن يقول: «الحمد لله الذي نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، بين يدي الساعة من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى ولا يضر الله شيئاً»(٢)

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما خطب ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنهما قال: ومن يعصهما فقد غوى، قال له النبي ﷺ: ومن يعص الله ورسوله(٣)، وكان ﷺ يقرأ سورة ق على المنبر كثيراً حتى حفظها منه جماعة من كثرة تكراره لها كل جمعة وكان عمر رضي الله عنه يقرأ في خطبته يوم الجمعة: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ - إلى قوله - ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ۝١٤﴾ [التكوير: ١ - ١٤]، ثم يقطع، وكان ﷺ يقوم من جلوسه بين

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢١٥ (٥٥٩٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠).

الخطبتين كما يفعل الناس اليوم فيخطب الخطبة الثانية قائماً كالأولى، وكان ﷺ إذا جلس بين الخطبتين لا يتكلم بشيء في جلوسه، بل يجلس ساكتاً، وكان جابر رضي الله عنه يقول: من قال إن رسول الله ﷺ كان يخطب جالساً فقد كذب لقد صليت مع رسول الله ﷺ أكثر من ألفي صلاة[١]، وكان ﷺ يعتمد في خطبته على قوس وتارة على عصا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يكن رسول الله ﷺ يتحرى شيئاً من ذلك ولكن كان يتوكأ في الحرب على السيف وفي الحضر على العصا؛ يعني: لأن الغالب في السفر السيف وفي الحضر العصا، وكان إذا خطب يحمد الله تعالى ويثني عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم يقول: «يا أيها الناس إنكم لن تفعلوا»، وفي رواية: «لن تطيقوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وقاربوا وأبشروا»[٢].

وكان ﷺ [١٠٧/ب] يقول: «أقصروا الخطبة فإن من البيان لسحراً»[٣]، وكان ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من علامة فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وكان عمر رضي الله عنه وغيره يقولون: جعلت الخطبة موضع الركعتين فمن فاته سماع الخطبة صلى أربعاً، وفي رواية فمن فاته الخطبة صلى أربعاً.

قال شيخنا رضي الله عنه: ومن هنا اشترط بعض العلماء الطهارة للخطبة وإلا فأعلى أحوالها أن تكون قرآناً والقرآن تجوز قراءته مع الحدث الأصغر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة (٨٦٢)، وأبو داود، كتاب، باب الخطبة قائماً (١٠٩٣)، وأحمد في المسند (٢٠٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) أخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٦)، وأحمد في المسند (١٧٤٠٠)، بذكر الروايتين معاً ولم يُذكر «وقاربوا».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٩)، وأحمد في المسند (١٧٨٥٣)، بلفظ «واقصروا الخطبة..».

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان منبر آدم عليه السلام الذي خطب عليه في الجنة سبع درج، وأول من اتخذ المنبر بعد آدم إبراهيم عليه السلام.

قال: وكان منبره ﷺ ثلاث درج من طرفاء الغابة عمله له نجار من المدينة اسمه باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص رضي الله عنه، وكان أبو بكر رضي الله عنه بعد موت النبي ﷺ يقف على الدرجة الثانية، فلما جاء عمر رضي الله عنه وقف على التي تليها، فلما جاء عثمان رضي الله عنه زاد درج المنبر وصار يقف على أول الزيادة وخلف ظهره ثلاث درج فوقه أدباً منهم رضي الله عنهم أجمعين، وجاء الحسن بن عليّ رضي الله عنهما إلى أبي بكر رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ فقال: انزل عن مجلس أبي، فقال: صدقت إنه مجلس أبيك وأجلسه في حجره وبكى، فقال علي رضي الله عنه: والله يا خليفة رسول الله ما هذا عن أمري، فقال: صدقت والله ما اتهمتك.

وكان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم، وكان ﷺ إذا دعا وهو على المنبر رفع السبابة وحدها دون اليد، وقال سهل بن سعد رضي الله عنه: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ما كان دعاؤه إلا أن يضع يده حذو منكبيه ويشير بأصبعه إشارة ويعقد الوسطى بالإبهام[١]، ولما خطب بشر بن مروان فرفع يديه عند الدعاء قال له عمارة رضي الله عنه: قبح الله هاتين اليدين وأنكر عليه، وكان عمر بن عبد العزيز وعطاء رضي الله عنهما يكرهان التعرض لأحد في الخطبة بدعاء له أو عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر (١١٠٥)، وأحمد في المسند (٢٢٣٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٧: فيه عبد الرحمن بن إسحاق الزرقي المدني وثقه ابن حبان وضعفه مالك، وجمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

وخطب ﷺ وعليه عمامة سوداء وكذلك علي وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وكان جابر رضي الله عنه: يقول رأيت رسول الله ﷺ [١٠٨/أ] يخطب بمنى على بغلته وعليه بردان أحمران في وسطه واحد وعلى كتفه واحد.

فصل في النهي عن الكلام والإمام يخطب

قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الكلام والإمام يخطب ويرخص في تكلمه وتكليمه لمصلحة»[(١)]، وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول لمن يراه بعيداً عن سماع الخطبة تعال إلى هنا، وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «يحضر يوم الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «من دنا من الإمام فلغا ولم يسمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر»[(٤)]، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: لما نزل قوله

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١)، والبخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (١٤٠٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (١١١٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة (١١١٠)، وأحمد في المسند (٧٦٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (١١١٣)، وأحمد في المسند (٦٩٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة (١٠٥١)، وأحمد في مسنده (٧٢١).

تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، لا يخرج أحدهم إذا أحدث حتى يستأذن الإمام بالإشارة فيشير له الإمام بالخروج، وكان ﷺ يأمرهم إذا أحدث أحدهم وأراد أن يخرج أن يمسك بأنفه كما تقدم ذلك في آداب الصلاة، وكان مجاهد وعطاء وغيرهما يقولون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] إنها نزلت في الصلاة المكتوبة حين كان الناس يرفعون أصواتهم على إمامهم في الخطبة دون غيرهما.

وكان ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فشمتوه»[١]، قال أنس فكنا نشمته تارة باللفظ وتارة بالإشارة، وكان ﷺ يقول: «ادنوا من الإمام واجلسوا»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من قال مه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً»[٣]، وكان أبيّ بن كعب رضي الله عنه لا يكلم أحداً ولو سأل عن علم، وكان عثمان [١٠٨/ب] رضي الله عنه وغيره لا يرون بأساً أن يذكر العبد ربه في نفسه تكبيراً وتهليلاً وتسبيحاً وقراءة، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إذا تكلم شخص والإمام يخطب فإن كان بجنبك فاغمزه وإن كان بعيداً منك فأشر إليه، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: استمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع.

وكان رسول الله ﷺ يخطب يوماً فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما فوضعهما بين

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٢٣ (٥٦٣٩) عن الحسن، وقال: هذا مرسل، والشافعي في المسند ١/ ٦٨

(٢) لم أجده.

(٣) أخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة (١٠٥١)، وأحمد في المسند (٧٢١) بدون ذكر «وهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً» وأخرج هذا اللفظ أحمد في المسند (٢٠٣٤)، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ١٨٤

يديه ثم قال: «صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»[(١)]، وكان ﷺ إذا جاءه شخص يسأل عن أمر دينه وهو يخطب أقبل عليه يمشي نحوه ويترك خطبته فيصير يعلمه مما علمه الله عز وجل ثم بعد ذلك يأتي الخطبة فيتمها، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: للرجل هل اشتريت لنا الشيء الفلاني ثم يرجع إلى الخطبة.

وكان ﷺ إذا نزل من المنبر يوم الجمعة فكلمه الرجل في حاجته يتكلم معه حتى تفرغ حاجته ثم يتقدم ﷺ إلى مصلاه فيصلي، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا أقيمت الصلاة ونزل عمر تكلموا.

فرع: فيما يدرك به الجمعة

كان ﷺ إذا انفضّ الناس في الخطبة وبقي معه جماعة يسيرة خطب لهم فإذا رجعوا صلى بهم جميعاً ولم يعد لهم الخطبة وانفضوا مرة في أثناء الصلاة إلا اثني عشر رجلاً وامرأة، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا ثمانية رهط فصلى بهم ما أدركوه معه ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وفي رواية إن هذه الآية نزلت في انفضاضهم في الخطبة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يصلي الجمعة خلف الغلام الذي لم يحتلم ويصلي وراءه في غيرها.

وكان ﷺ يقول: «من أدرك من الجمعة أو غيرها ركعة فقد تمت صلاته»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصلّ إليها أخرى

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب الحسن والحسين (٧٣٣٤)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب نزول الإمام عن المنبر (١٥٨٥)، وأحمد في المسند (٢٢٤٨٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٥٥٧)، بلفظه.

ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً»[١]، وفي رواية أخرى: «من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة»[٢]، وكان علي رضي الله عنه يقول كثيراً: من لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً، وكذلك كان يقول ابن عمر وغيره رضي الله عنهما، وكان ﷺ يقول: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً»[٣]، وكان ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص، وكان يقرأ في صلاة العشاء ليلتها سورة الجمعة والمنافقين، وكان ﷺ يقرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، وتارة يقرأ الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية، وتارة سبح اسم ربك الأعلى والغاشية، وكان ﷺ إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين، وكان [١٠٩/أ] ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات فإن عجل به شيء فليصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجع»[٤]

وكان ﷺ كثيراً ما يصلي قبل الجمعة أربعاً فإذا انصرف من الصلاة صلى بعدها في بيته ركعتين، وكان معاوية رضي الله عنه يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نصل الجمعة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[٥] قال شيخنا رضي الله عنه وذلك؛ لكثرة وفود الأعراب على رسول الله ﷺ وكثرة نسخ الأحكام بغيرها فخاف أن تنقل الأعراب صورة ذلك الفعل على ظن الزيادة إلى من وراءهم من المسلمين، وما كل وقت كان يمكن الأعراب مراجعة النبي ﷺ لما

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٣١).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١)، والترمذي في الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١)، وأحمد في مسنده (٧٣٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٣).

هو عليه من الهيبة، ويؤيد هذا ما تقدم في باب الأوقات المنهى عنها: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الصبح فزجره وقال له: «الصبح أربعاً الصبح أربعاً»(١)، والله أعلم.

فصل فيما إذا اجتمع جمعة وعيد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «اجتمع على عهد رسول الله ﷺ جمعة وعيد فقال ﷺ: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فصلى العيد في أول النهار ثم رخص في الجمعة، وقال: من شاء أن يجمع فليجمع ومن شاء أجزأه عن الجمعة ثم صلى الجمعة»(٢)، واجتمع عيدان أيضاً على عهد ابن الزبير رضي الله عنه فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال أصاب السنة، وفي رواية: «فجمع ابن الزبير الجمعة وعيد الفطر فصلاهما ركعتين بكرة النهار ولم يزد عليهما حتى صلى العصر»، وفي رواية فجاء الناس إليه ليصلي بهم فلم يخرج فصلوا الجمعة وحدانا، [وفي هذا تأييد لمذهب ابن عباس رضي الله عنهما السابق أن الجمعة تصح فرادى، وفيه أيضاً دليل على صحة الجمعة بدون خطبة]، قال العلماء ووجه ما فعله ابن الزبير أنه رأى تقديم الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد.

خاتمة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطبته: إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه وإذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه، وكان النساء يتجمعن مع رسول الله ﷺ فلما قبض كان ابن عمر يخرجهن من المسجد يوم الجمعة ويقول: هذا ليس لكنّ، وكان عطاء رضي الله عنه يقول: لما افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو على البصرة يأمره أن يتخذ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٢).

للجماعة مسجداً [١٠٩/ب] في كل قبيلة وقال: فإذا كان يوم الجمعة فانضموا إلى مسجد الجماعة فاشهدوا الجمعة، ثم كتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك، ثم كتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك، ثم كتب إلى أمراء أجناد الشام أن ينزلوا المدائن وأن يتخذوا في كل مدينة مسجداً واحداً وأن لا يتخذوا القبائل مساجد، وكان الناس متمسكين بأمر عمر وعهده، وكان علي رضي الله عنه يقول: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب صلاة العيدين

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يحث على التجمل بالثياب الحسنة في العيد ويكره لبس السلاح في يومه إلا لخوف من عدوّ»، وأنكر ابن عمر وغيره على الحجاج في حمله السلاح في يوم عيد، وكان له ﷺ برد حبرة يلبسه في كل عيد، ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع النبي ﷺ بالسوق فرأى حلة من سندس فقال: يا رسول الله لو اتخذت هذه للعيد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». وكانت الصحابة رضي الله عنهم يلبسون ذكورهم الصغار يوم العيد أحسن ما يقدرون عليه من الحلي والمصبغات من الثياب، وكان ابن عمر إذا رأى في آذان المراهقين حلقاً نزعها منهم وقال: قد كبرتم عن مثل ذلك، قال أنس رضي الله عنه: وكان يقلس لرسول الله ﷺ يوم عيد الفطر، والتقليس هو الضرب بالدف والغناء الجيد، وكان ﷺ أكثر ما يصلي العيد في الصحراء، وأصابهم مطر في يوم فطر فصلى بهم في المسجد، وكان ﷺ يخرج إلى الصحراء يوم العيد ماشياً، وكان لا يخرج في عيد الفطر حتى يأكل شيئاً من تمر ونحوه فيأكل ثلاث تمرات وكان لا يأكل في عيد الأضحى حتى يرجع.

وكان ﷺ يأمر بإخراج العواتق والحيض وذوات الخدور حتى لا يدع ﷺ

أحداً من أهل بيته إلا أخرجه، وكان الحيض يعتزلن الصلاة والمصلى فيكبرن خلف الناس ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، ولما أمر النبي ﷺ النساء بالخروج قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال: لتلبسها أختها من جلبابها»[(١)]، وكان عمر رضي الله عنه يمضي لصلاة العيد حافياً ويمضي صدر الطريق ويقول: الحافي أحق بصدرها [١١٠/أ] من المنتعل، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا طلعت الشمس غدا إلى المصلى، وكان يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

وكان ﷺ يرجع من العيد في غير الطريق الذي خرج منه وفي بعض الأوقات كان يرجع فيما جاء منه ﷺ، وكان ﷺ يعجل صلاة الأضحى ويؤخر صلاة الفطر إلى قريب من وقت الضحى واعتباره من ارتفاع الشمس قدر رمح، وكان ﷺ يصلي العيدين بغير أذان ولا إقامة ثم يخطب بعدهما ويقول: «ليس في العيدين أذان ولا إقامة»[(٢)]، وكان البراء رضي الله عنه يقول: خطبنا رسول الله ﷺ مرة يوم النحر قبل الصلاة، وكان ﷺ يخطب على المنبر، وتارة على شيء يقف عليه، وخطب مرة على ناقته وحبشي آخذ بزمامها.

وكان ﷺ يقرأ في صلاة العيد بسبح والغاشية، وتارة بـ (ق) واقتربت الساعة، وتارة بغير ذلك، وكان علي رضي الله عنه إذا صلى العيد بالناس يسمع من يليه ولا يجهر ذلك الجهر، وكان ﷺ يكبر في الركعة الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، وكان حذيفة وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما يقولان: كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر أربع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين (٨٩٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء (١٣٠٧)، وأحمد في المسند (٢٠٢٦٩)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيدين (١٦٠٩).

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٨/ ٥٤٩ (٢٤١١٢)، وعزاه للخطيب في المتفق والمفترق.

تكبيرات كتكبيره على الجنائز[١]، وكان أبو موسى يكبر بالبصرة أربعاً حين كان أميراً عليهم، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا قال له شخص علمني صلاة العيد يقول: كبر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً.

وكان ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ولا بعده ولكن كان إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين وكان ابن عباس رضي الله عنهما يكره الصلاة قبل العيد، وكان ابن عمر لا يكره التنفل قبل صلاة العيد ويقول: إن الله لا يرد على عبد حسنة عملها، ورأى علي رضي الله عنه شخصاً يصلي قبل العيد تطوعاً فقيل له: ألا تنهاه؟ فقال: كيف أنهي عبداً يصلي فأدخل في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ [العلق: ٩-١٠]، ولكن سأحدثه بما شاهدنا من رسول الله ﷺ فلما فرغ قال له: يا هذا إن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده شيئاً، فكان رضي الله عنه [١١١/أ] لا ينهى أحداً تطوع بشيء زائداً على السنة ويقول: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وكان ﷺ يأتي النساء اللاتي لم يحضرن الخطبة مع الرجال فيحثهن على التوبة والصدقة حتى يلقين أخراصهن وأسخابهن يتصدقن به فيجمعه بلال ويقسمه على المساكين، وكان ﷺ إذا صلى الناس في المصلى يقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، وخطب مروان يوماً قبل الصلاة فأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم وقالوا له خالفت السنة، وأنكر عليه أبو سعيد الخدري مرة خطبته قبل الصلاة فقال مروان: إن الناس كانوا يجلسون للخلفاء قبلنا، ولم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلناها قبل الصلاة ليستمعونا، وكان علي رضي الله عنه يقول: ليس من السنة أن يصلي أحد العيد قبل الإمام، وكان أنس رضي الله عنه إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله وبنيه وصلى بهم كصلاة أهل مصر وتكبيرهم، وكان ﷺ يكثر

---

(١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٥

التكبير بين أضعاف الخطبتين للعيدين، قال بعضهم: فحزرناه نحو ثلاث وخمسين تكبيرة، وكان يفصل بينهما بجلوس.

وكان ﷺ يقول بعض الأحيان إذا قضى صلاة العيد: «إنا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب»(١)، قال أنس رضي الله عنه: وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون لرسول الله ﷺ إذا انصرفوا من صلاة العيد: تقبل الله منا ومنك يا رسول الله فيقول: نعم تقبل الله منا ومنكم، وكذلك كان الناس يقولون لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيرد عليهم ولا ينكر، كان عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم قال ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه، قال شيخنا رضي الله عنه: ولعل الكراهة إنما هي في حق قوم قريبي عهد بإسلام فأراد ﷺ تخليصهم بالكلية عن موافقة أهل الكتابين.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وغم هلال شوال على الناس مرة فأصبحوا صائمين فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»(٢)، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصومون»(٣)، والله أعلم.

فصل في التكبير وغيره

كان رسول الله ﷺ يحث على الذكر والطاعة في ليلتي العيدين ويقول:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة (١١٥٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة (١٢٩٠)، قال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ وانظر العلل لابن أبي حاتم ١/ ١٨٠ (٥١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٨٠٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. وقد تقدم بألفاظ متقاربة.

«من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[١]، وكان ﷺ يحث على التكبير ليلة الفطر وكثرة ذكر الله تعالى في أيام العشر وأيام التشريق ويقول: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر فأكثروا فيهن من التكبير والتحمد والتهليل»[٢]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحثون على تكبير عيد الفطر أكثر من الأضحى لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكان ﷺ يقول: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»[٣]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق، وكان ﷺ يقول: «زينوا أعيادكم بالتكبير والتهليل والتحميد والتقديس»[٤]، وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس لتكبيرهما، وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى، وكان علي وعمر رضي الله عنهما يكبران بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر خلف الصلوات في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٩٨: وعزاه للطبراني وقال: فيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثير.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في العمل في ايام العشر (٧٥٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر (٢٤٣٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٧)، وأحمد في المسند (١٩٦٩)، وبدون ذكر (فأكثروا فيهن من التكبير والتحميد والتهليل) وأخرج هذا اللفظ أحمد في مسنده (٥٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١)، وأحمد في المسند (٢٠١٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٣٩ (٤٣٧٣)، والصغير ١/ ٣٥٧ (٥٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٩٧: وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجيلي لابأس به. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٩٨ (١٦٥٨): فيه نكارة.

النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وكذلك الأئمة بعده، وتارة كان يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وكان أنس وغيره رضي الله عنهم يبتدئون بالتكبير من صلاة الصبح يوم النحر إلى آخر أيام التشريق وكان النساء يكبرن خلف عمر بن عبد العزيز أيام التشريق مع الرجال فلا ينكر عليهن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب صلاة الخوف

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف على أحوال مختلفة بحسب الوحي في ذلك فيوم ذات الرقاع فرقهم فرقتين فرقة صفت معه وفرقة وقفت تجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا تجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته [١١٢/أ] ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم فسلم بهم»(١)، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ بذات الرقاع فأقام الصلاة وصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان»(٢).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»(٣)، وبقي كيفيات أخر مذكورة في المطولات وإذا كان الناس في هذا الزمان ضيعوا الصلاة في الأمن فكيف بأيام الخوف.

فرع: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: فرض الله على نبيكم ﷺ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٩

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٨٤٣)، وأحمد في المسند (١٤٧٦٨).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، باب (١٥٣٣)، بهذا اللفظ وأصله عند البخاري.

في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ليس في صلاة الخوف سجود سهو، وكان ﷺ كثيراً ما يصف لأصحابه صلاة الخوف ثم يقول: فإن كان خوف أشد من ذلك فصلوا بالإيماء وصلوا رجالاً وركباناً، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحملون السلاح في صلاة الخوف، وكانوا يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم فإذا حضرت الصلاة استاكوا بها، وكان ﷺ يرخص لهم في تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف وتارة يأمرهم بفعلها بالإيماء.

وقال عبد الله بن أنيس: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وقال: اذهب فاقتله فذهبت فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي وأومئ إيماءً نحوه فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك فقال: إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: كنا مع هرم بن حيان رضي الله عنه نقاتل العدو فقالوا: الصلاة الصلاة فقالوا ليسجد الرجل تحت جنته سجدة واحدة، وتقدم في باب المواقيت أن رسول الله ﷺ يوم الأحزاب نادى في أصحابه: «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»[1]، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقالوا لم يرد منا ذلك، وقال آخرون: «لا نصلي إلا في بني قريظة حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، ففاتهم العصر والمغرب فذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً من الفريقين»[2]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الغائب (١٢٤٩)، وأحمد في المسند (١٥٦١٧)، وانظر نيل الأوطار (٤/ ١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

باب ما يحل ويحرم من اللباس

كان رسول الله ﷺ يقول: «لما أهبط الله تعالى آدم عليه السلام وحواء نزلا من الجنة عاريين ليس عليهما غير ورق الجنة وكانا لا يريان لهما عورة قبل ذلك فأصاب آدم عليه السلام الحر حتى جلس يبكي ويقول: يا حواء قد آذاني الحر، فنزل جبريل عليه السلام بقطن وأمر حواء أن تغزل وعلمها وأمر آدم بالحياكة وعلمه النسيج»، وكان ﷺ يلبس ما وجد مما عمل له وأُهدِيَ إليه، وكان لا يغير ما أُهدِي إليه عن هيئته من ضيق أو سعة أو قصر فإن لكل بلاد هيئة في ملابسهم وكل ذلك توسعة لأمته، وكان يلبس القميص الذي له جيب وأزرار وتارة يلبسه وفتحته مدورة لا غير على طريقة المغاربة، وكان ﷺ يقول: «أتاني جبريل في لباس أخضر تعلق به الدر»[١]

وكان ﷺ يقول: «إذا اشتريت نعلاً فاستجدها وإذا اشتريت ثوباً فاستجده»[٢]، وكان ﷺ يقول: «الارتداء لبسة العرب والالتفاع لبسة الإيمان»[٣]، وكان ﷺ يحث على إظهار النعمة بلبس الثياب الحسنة ويقول: «إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[٤]، ورأى رسول الله ﷺ على أبي الأحوص ثوب دون فقال له: «ألك مال؟ قال: نعم، قال: من أي المال، قال: من كل المال قد أعطاني الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق، قال: فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته»[٥]

(١) انظر فيض القدير للمناوي (١/ ٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٢٤٠ (٧٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٩): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو أمية بن يعلى وهو متروك.

(٣) ذكره محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٢/ ٣٥١).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته (٢٨١٩)، وأحمد في المسند (٨٠٤٥) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) لم أجده.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ ينهى عن هاتين اللبستين المرتفعة والدون. قال ثابت بن زيد رضي الله عنهما: ورأيت لتميم الداري رضي الله عنه حلة اشتراها بألف درهم كان يلبسها في الليلة التي يرجو أنها ليلة القدر فقط، وقال سفيان الثوري: كانت كسوة بكر بن عبد الله المزني التابعي قيمتها أربعة آلاف درهم، وكان بكر بن عبد الله المزني رضي الله عنه يقول: «أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ، وكان الذين يلبسون لا يعيبون على الذين لا يلبسون والذين لا يلبسون لا يعيبون على الذين يلبسون»، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «لبس رسول الله ﷺ ثوبين قطريين فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه»(١)، والقطري نوع من البرود فيه خشونة.

وكان ابن أبي مليكة رضي الله عنه [١١٣/أ] يقول: «أهدي لرسول الله ﷺ أقبية من ديباج مزررة بذهب فقسمها بين أصحابه وعزل واحدة منها لمخرمة فلما بلغ مخرمة جاء إلى رسول الله ﷺ فلما بلغ باب داره خرج إليه ﷺ وهو لابسها يريه محاسنها، وكان في خلقه شيء فلما رآه مخرمة تهلل وجهه قال رضي مخرمة»(٢)، قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ إذا استأذن عليه مخرمة يقول: «بئس أخو العشيرة فإذا دخل عليه أكرمه وألان له الكلام»(٣)، وهذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير فلما حرم نهى عنه رسول الله ﷺ وصار يقول: «أحل الحرير والذهب للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»(٤)، وكان بعد ذلك إذا أهدي إليه حلة حرير شققها خمراً بين النساء، وكان ﷺ ينهى عن الجلوس على الحرير والديباج كما ينهى عن لبسه،

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢١٣) من حديث عائشة وقال: وفي الباب عن أنس وابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، كتاب قسمة الإمام ما يقدم عليه (٣١٢٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل مفحش (١٠٥٨).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٨).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلبس الاستبرق فدخل عليه المسور بن مخرمة يوماً فأنكر عليه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه، فلما خرج المسور قال: انزعوا هذا الثوب عني، وكان ﷺ ينهى عن الجلوس على المياثر وهي ما يضعه النساء لبعولتهن على الرحال كالقطائف من الأرجوان وهو صبغ أحمر شديد الحمرة، وكان ﷺ ينهى عن الجلوس على كراسي الذهب، ولما دخل أصحاب رسول الله ﷺ على هرقل أمرهم بالجلوس على كراسي الذهب فامتنعوا وقالوا: نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وكان ﷺ يرخص في العلم والرقعة من الحرير إذا كانت موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

قال شيخنا رضي الله عنه: وفي هذا دليل لأصحاب المرقعات في ترقيعهم بالألوان المختلفة، وكان ﷺ ينهى الرجل أن يجعل في أسفل ثيابه أو على منكبه حريراً مثل الأعاجم، وكان ﷺ يرخص في العصب وهي ضرب من البرود، وكان له ﷺ جبة طيالسية عليها شبر من ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفان به وكانت بعد موت النبي ﷺ عند أسماء رضي الله عنها تغسلها للمريض يستشفي بها، وكان ينهى غيره عن لبس الثوب المكفوف بالديباج، وكان ﷺ ينهى عن ركوب جلود النمار والسباع، وكان ﷺ يرخص في لبس قميص الحرير للحكة والقمل، وكان ﷺ يرخص في لبس العمائم من الخز الأسود.

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يلبسون عمائم الخز كثيراً وربما كساهم النبي ﷺ منها ثم نهى بعد ذلك عن لبسها، وكان ﷺ يرخص في لبس الثوب الذي سداه حرير وينهى عما كان قيامه حريراً، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «كنا ننزع الحرير عن الغلمان ونتركه على الجواري»[(١)]، ولبست أم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (٤٠٥٩)، وانفرد به، وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٢٥٩).

كلثوم رضي الله عنها حلة سيراء وهو المضلع بالقز، وكان ﷺ يكسي بناته كثيراً خمر القز والإبريسم فلما كبرت فاطمة صارت تلبس العباءة والكساء، وربما اطلع عليها رسول الله ﷺ وهي لابسة كساء من أوبار الإبل وهي تطحن فيبكي ويقول: «يا فاطمة اصبري على مرارة الدنيا لنعيم الآخرة غداً»[١]

وكان ﷺ ينهى الرجال عن لبس خواتم الذهب ويقول: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»[٢]، وكان ﷺ ينهى عن لبس المعصفر من الثياب ويقول: إنها من ثياب الكفار فلا تلبسوها ولا بأس بها للنساء، وكان ﷺ يرخص في لباس الأحمر المصبوغ بغير العصفر كالمغرة، وكان إبراهيم النخعي يلبس اللباس المصبوغة بالزعفران والعصفر، وكان من يراه لا يدري أمن العلماء هو أم من الفتيان، وكان عون بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنهم يلبس الخز أحياناً والصوف أحياناً فقيل له في ذلك فقال: ألبس الخز لئلا يستحي ذو الهيئة أن يجلس إليَّ، والصوف لئلا يهابني ضعفاء الناس، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «سأل رجل رسول الله ﷺ عما يلبس فقال ﷺ: أما أنا فلا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»[٣].

وكان ﷺ يلبس الثياب البيض والخضر والسود والبرد والحبرة، وكانت الحبرة أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ: «وكان العباس رضي الله عنه يلبس الثياب النقية البيض فجاء يوماً إلى رسول الله ﷺ وعليه ثياب بيض فلما نظر إليه النبي ﷺ تبسم فقال العباس: يا رسول الله ما الجمال؟ قال: صواب

---

(١) انظر الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع الديلمي (٥/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس الزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٩٢) (١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب من كرهه (٤٠٤٨)، وأحمد في مسنده (١٩٤٧٣) من حديث عمران بن حصين.

القول بالحق، قال: فما الكمال؟ قال: حسن الفعال بالصدق»[١]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لبست مرة حلة فنظر إليّ الناس [١١٤/أ] فقلت: ما تعيبون عليّ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل ورأيته مرة لابساً جبة مبطنة ومرة جبة رومية ضيقة الكمين.

وكان أنس رضي الله عنه يقول: «أهدى النجاشي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ خفين فلبسهما رسول الله ﷺ حتى تخرقا، وأهدى له دحية الكلبي خفين فلبسهما لا يدري أذكى هما أم لا»[٢]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب، وكان ﷺ يلبس الملاءة والقميص المصبوغة بالزعفران، ولبس ﷺ مرة ثوبين كانا صبغا بالزعفران وقد نفضا، وكان أنس رضي الله عنه يلبس البرنس الأصفر، وكان ﷺ يقول: «تغطية الرأس بالنهار فقه وبالليل ريبة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «رفع عيسى عليه السلام وعليه مدرعة وخفا زاع ٧ وحذافة يحذف بها الطير»[٤]، وكان ﷺ ينهى عن لبس القسي من الثياب وهي ثياب كتان مخططة بإبريسم كانت تجلب من أرض مصر.

وكان ﷺ يقول في الفراش: «فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان»[٥]، قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى عمامته، ودخل ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء قد

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٤٩) (٤٩٦٤)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٣٩٩).

(٢) لم أجده.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٦٠٨).

(٤) انظر حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/ ٢٢١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش (٢٠٨٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الفرش (٣٣٨٥)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب الفرش (٤١٤٢)، وأحمد في المسند (١٤٠٦٦).

أرخى طرفها بين كتفيه، وقال عروة: لبس الزبير عمامة صفراء يوم بدر ونزلت الملائكة وعليها عمائم صفر على سيما الزبير، وكانت عمامته ﷺ بطحة يعني لاطية وكذلك أصحابه رضي الله عنهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصبغ ثيابه كثيراً بالزعفران ويدّهن به فقيل له في ذلك فقال: لأني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً متخلقاً بزعفران فقال له: اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد فإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»[(١)]، قال بعض العلماء وهذا في حق من يتطيب به كالطيب لا ما يصبغ به الثوب.

وكان ﷺ يكره أن يطلع من نعليه شيء عن قدميه، وكان ﷺ ينهى عن المشي في نعل واحدة ويقول: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها»[(٢)]، وفي رواية: «فليخلعهما جميعاً أو ينعلهما جميعاً»[(٣)]، وكان ﷺ ينهى أن ينتعل الرجل قائماً، وقال القاسم بن محمد رضي الله عنه: رأيت عائشة رضي الله عنها تمشي بنعل واحدة أو قال في خف واحد وهي تصلح الأخرى، وكان ﷺ يقول: «إذا بدا خف المرأة بدا ساقها»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «استكثروا من النعال في السفر فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»[(٥)]، وكان ﷺ يلبس النعال السبتية وهي التي ليس عليها شعر

---

(١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار بدون ذكر القصة من حديث أنس، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس الغسل في اليمنى أولاً (٢٠٩٨)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة (٥٣٦٩)، وأحمد في المسند (٩١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة (٥٨٥٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى (٢٠٩٧).

(٤) انظر الفردوس بمأثور الخطاب.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب البس النعال (٢٠٩٦)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٣)، وأحمد في المسند (١٤٤٦٠).

ويتوضأ فيها، وكان لنعله ﷺ قبالان، وكانت عائشة رضي الله عنها تنهى النساء عن لبس نعال الرجال وتقول: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء»[١].

وكان ﷺ يلبس القلانس اليمانية وهي البيض المضربة، وكانت قلنسوته ﷺ لاطية، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه سراويل صوف وجبة صوف وكساء صوف وكمة صوف ونعلان من جلد حمار ميت»[٢]، والكمة هي القلنسوة الصغيرة على الرأس، وكانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحبون أن يلبسوا الصوف ويحتلبوا الغنم ويركبوا الحمر ويجالسوا الفقراء، وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا تزاوروا تجملوا بالثياب الحسنة والرائحة الطيبة، وزار أخ من التابعين أخاه وعليه ثياب من صوف فقال له: هذا زي الرهبان إن المسلمين إذا تزاوروا تجملوا.

وكان ﷺ ينهى عن اتخاذ الستور التي فيها تصاليب أو صور، وينهى عن التصوير لها ويقول: «كل مصوّر في النار يجعل له بكل صورة صوّرها نفس تعذبه في جهنم»[٣]، وكان يرخص في تصوير الشجر وما لا نفس له، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: وكان بساط كسرى ستين ذراعاً في ستين ذراعاً من كل جانب وكان مربعاً على مساحة الإيوان. وكان مصوّراً فيه جميع ممالك كسرى وسائر بلادها بأنهارها وأشجارها وقلاعها وسائر حصونها وصفة الزرع والثمار وسائر ما في مملكته فكان إذا جلس على كرسي مملكته نظر في

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء (٤٠٩٩)، وانفرد به، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٨١) (٧٦)، وسعيد بن منصور في السنن (٥/ ١٥٢) (٩٩٠)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٣٩٩) (٤٩٨٣) بذكر لفظ «حمار ذكي من جلد ذكي».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠)، وأحمد في المسند (٢٨٠٦) بهذا اللفظ، وهو عند البخاري بمعناه (٢٢٥).

بلاده بلداً بلداً فيسأل عنه وعمن فيه فيزيل ما يخبرونه به من الظلم، وكانوا قد جعلوا له البساط تذكرة للنظر في أمر مملكته ولما قسم الصحابة رضي الله عنهم هذا البساط أصاب عليّ رضي الله عنه قطعة قدر شبر فباعها بعشرين ألف دينار»(١)، رواه أبو نعيم.

وكان ﷺ [١١٥/أ] إذا أهديت له ستور فيها تصاوير قطعها وسائد يرتفق عليها ويطؤها، وكان ﷺ يقول: «جاءني جبريل فوجد في بيتي كلباً جروا للحسن والحسين وتمثالاً في ستر فلم يدخل وقال: مر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع واجعله وسائد، ومر بالكلب يخرج ففعلت ذلك»(٢)، وكان ﷺ ينهى عن اتخاذ الستور على الجدران في البيوت ويقول: «إن الله لم يأمركم أن تكسوا الحجارة والطين»(٣)، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرخصون في اتخاذ الستور على الأبواب.

وكان ﷺ يحث على لبس السراويل والأزر ويقول: «خالفوا أهل الكتاب فإنهم لا يتسرولون ولا يأتزرون»(٤)، وكان يقول: «اتخذوا السراويلات وحضوا عليها نساءكم إذا خرجن»(٥)، وكان ﷺ يأمر بجعل كم القميص إلى الرسغ وهو المفصل، وكان ذيله ﷺ إلى الكعب تارة وفوقه إلى قريب من نصف الساق تارة، وكان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه، وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر وسالم والقاسم وغيرهم رضي الله عنهم.

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة (٢٨٠٦)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور (٤١٥٨)، وأحمد في المسند (٧٩٨٥).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢١٧٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣١/٥): رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

(٥) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٦/١).

وكان ﷺ يقول: «اعتموا تزدادوا حلماً»[١]، وكان يقول: «العمائم تيجان العرب يعطى العبد بكل كورة يدوّرها على رأسه أو قلنسوته نوراً»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه، وكان يرخى الإزار من بين يديه ويرفعه من ورائه، وكان يستحب أن يكون له فروة مدبوغة يجلس عليها ويصلي عليها»[٣]، وكان يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[٤]

وكان عبد الله بن بشر الصحابي مكشوف الرأس شتاءً وصيفاً لا عمامة له ولا قلنسوة وله جمة من الشعر، وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول: «عممني رسول الله ﷺ مرة فسدلها من بين يدي ومن خلفي أصابع»[٥]، وكان ﷺ يتقنع بردائه في الحر الشديد في بعض الأحيان، وكان أنس رضي الله عنه يكره الطيلسان، ونظر مرة إلى الناس يوم الجمعة وعليهم طيالسة فقال: كأنهم الساعة يهود خيبر، وكان ﷺ يقول: «ليتخذ أحدكم الخاتم من الورق ولا يتمه مثقالاً»[٦]، وكان ﷺ يقول: «إنما الخاتم لهذه وهذه يعني الخنصر والبنصر»[٧]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٤) (٧٤١٢)، وأبو يعلى في المسند (١/ ١٥١) (١٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٧٥) (٦٢٦٠) لفظ «العمائم تيجان العرب» ولم أجد باقي اللفظ.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب العمائم على القلانس (١٧٨٤)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في العمائم (٤٠٧٨)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا أعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في العمائم (٤٠٧٩)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٧٤) (٦٢٥٣).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

(٦) انظر البيان والتعريف للحسيني (١/ ٢٥٦).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩١)، وأحمد في المسند (٣٧٧٩).

فرع: وكان ﷺ يحث على نظافة الثياب وحسنها ويقول: «إن الله جميل يحب الجمال»[١]، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: البسوا من الثياب ما قيمته خمسة دراهم إلى عشرين درهماً، وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «البس الخشن الضيق حتى لا يجد الفخر فيك مساغاً»[٢]، وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يلبس المسوح على جسده والثياب الناعمة فوق ذلك ويقول: لبسنا المسوح لله والثياب الناعمة للناس، وكان ﷺ يقول: «من ترك لبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله عز وجل ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه النار»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يحب المتبذل الذي لا يبالي ما لبس»[٥]، وكان ﷺ يقول: «مثل الرافل في الزينة أو الرافلة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها»[٦]، وسيأتي في باب ما يتزين به النساء مزيد أحاديث.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: «حضرنا عرس علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما فما رأينا عرساً كان أحسن منه حشونا الليف وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها جلد كبش»[٧]، وكان ﷺ يقول: «ما أسفل من الكعبين من القميص أو الإزار في النار، فقال له أبو بكر رضي الله عنه يوماً: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال: إنك لست

---

(١) لم أجده.

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ١١٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه (٢٤٨١)، وأحمد في المسند (١٥٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦١٧٦)، (٥/ ١٥٦).

(٦) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة (١١٦٧).

(٧) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٠١).

ممن يفعل ذلك خيلاء»[١]، وكان ﷺ ينهى عن الإسبال في العمامة وهو إطالة العذبة. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً مسبلاً إزاره فقال له: اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال له اذهب فتوضأ فقال له رجل: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه، فقال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل»[٢]

وكان ﷺ يقول: «أبغض الخلق إلى الله تعالى من كانت ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين»، وكان ﷺ ينهى المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها ويقول لها: اجعلي تحت ثوبك غلالة فإني أخاف أن يصف حجم عظامك.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: [١١٦/أ] ولما نزلت سورة النور عمد نساء الأنصار إلى مروطهن فشققنها فاختمرن بها على جيوبهن حتى كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية، وتقدم في باب شروط الصلاة الترخيص للنساء في إسبال الإزار والقميص شبراً وذراعاً، وكان ﷺ يقول: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»[٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانت أم سلمة رضي الله عنها لا تضع جلبابها في البيت طلباً للفضل، وكان عمر رضي الله عنه ينهى الأمة أن تلبس كهيئة الحرائر، وكان ﷺ ينهى النساء عن لبس العمائم وهو اللفافة الكبيرة على الرأس ويقول: «إنما العمائم للرجال»[٤]، ودخل ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها وهي تختمر فقال: «لية لا ليتين»[٥]، يعني لا تكرريه طاقين فأكثر.

وكان تميم الداري رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإسبال في الصلاة (٦٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٤١٠٤).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٩٧١) (١٢/٤٠٦).

النساء عن لبس القلانس والنعال والجلوس في المجالس والخطر بالقضيب ولبس الإزار والرداء بغير درع»[١]، وكان ﷺ إذا رأى على أولاده قلادة ذهب أو فضة نزعها. وقال ثوبان: «أمرني رسول الله ﷺ أن أذهب بقلادة كانت على فاطمة إلى بني فلان وقال: اشتر لها قلادة من عصب وسوارين من عاج فإن هؤلاء أهل بيتي ولا أحب أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا»[٢]، وكان ﷺ إذا وفد عليه أحد من الوفود لبس أحسن ثيابه وأمر أصحابه بذلك، وكان ﷺ يصلح طيات عمامته في حب الماء، ولما قدم عليه وفد كندة لبس حلة يمانية ولبس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله.

وكان ﷺ يقول: «حمل العصا علامة المؤمن وسنة الأنبياء»[٣]، وكان ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه وإذا استجدّ ثوباً أو قميصاً أو رداءً أو عمامة سماه باسمه ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»[٤]، وكان ﷺ إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة ثم يحمد الله ويصلي ركعتين ويكسو الخلق، وكان ﷺ يقول: «لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده»[٥]، يعني يستدين، وسيأتي آخر كتاب النفقات نبذة صالحة تتعلق بالباب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

باب صلاة الكسوفين

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا كسفت الشمس يبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة، وكان ﷺ يصليها مختصرة ومطوّلة بحسب

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج (٤٢١٣).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢٧٥٠) (٢/ ١٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما يقول: إذا لبس ثوباً جديداً (١٧٦٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٣١٤٧).

طول الكسوف وقصر زمانه وغير ذلك فتارة كان يصليها ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان يقرأ في كل قيام الفاتحة وسورة بعدها، وتارة كان يصليها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وثلاث قيامات يقرأ في كل قيام ما يقرأ في الآخرة من الفاتحة والسورة، وتارة كان يصليها ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، وتارة كان يصليها في كل ركعة خمس ركوعات، وتارة كان يصليها ركعتين بركوع واحد كسنة الظهر ويقول: «صلاتكم في الخسوف كما تصلون في غير الخسوف ركعة وسجدتان»[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولكن كان تكرار الركوع في كل ركعة أكثر.

وقال النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «انكشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت ثم قال ﷺ: إن الله عز وجل إذا تجلى للشيء خشع له وإنه قد تجلى للشمس»[٢]، ولما كسفت الشمس يوم موت ولده إبراهيم ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة فصلوا واذكروا الله»[٣]، وفي رواية: «فإذا رأيتموهما فصلوا كإحدى صلاة مكتوبة صليتموها»[٤]، قال أنس رضي الله عنه: «وإن كانت الريح لتشتد على عهد رسول الله ﷺ فيبادر إلى المسجد مخافة أن تكون القيامة»[٥]، وكان ﷺ يطيل في كل قيام وركوع وسجود ما شاء الله ولكن دون الذي قبله في كل ركعة فكان ركوعه نحواً من قيامه وسجوده نحواً من ركوعه وقيامه في الثانية نحواً من سجوده في الأولى وهكذا.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤).

(٤) أخرجه النسائي في الكسوف، باب نوع آخر (١٤٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها (١١٩٦).

وكان ﷺ إذا انجلت الشمس قبل أن ينصرف قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله وكثيراً ما كان يجلس بعد الصلاة مستقبل القبلة يدعو حتى ينجلي كسوفها، وكان أكثر قراءته ﷺ في كسوف الشمس جهراً يسمع الناس وكثيراً ما كان يسر بها حتى لا يسمع له صوت من الخوف والبكاء، وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا رأوا عند النبي ﷺ حزناً أو عدم [١١/أ] انشراح لم يطعم أحد منهم طعاماً حتى ينجلي ذلك الأمر عن رسول الله ﷺ وكانوا يكثرون عند ذلك الصلاة في المساجد والبيوت، وكان ﷺ يجهر في كسوف القمر على الدوام.

وكان إذا هبت ريح حمراء يسمع له نشيج من شدة كتم البكاء ويصير يدخل إلى حجر نسائه ويخرج ثم يدخل ثم يخرج ولا يكلم أحداً، وكان علي رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا هاجت ريح شديدة فزع إلى المسجد حتى يسكن الريح ويقول: «إن الله عز جل إذا نزل إلى الأرض بلاء صرفه عن أهل المساجد»[١]، وكان ﷺ إذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر يكون مفزعه إلى المصلى حتى ينجلي، وكان ﷺ يحث الناس على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوفين ويقول: «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وأعتقوا حتى ينجلي»[٢]

خاتمة: كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يصلون لمثل الزلازل، وكان عمر رضي الله عنه يخطب للزلزلة ولا يصلي، وكان ابن عباس رضي الله

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرج البخاري، كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه (١٤٧٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصدقة فيها (١١٩١)، وأحمد، في المسند (٢٤٧٨٤)، الحديث بألفاظ متقاربة فلم يذكر «وأعتقوا حتى ينجلي»، وأخرج مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف (٩٠٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (١١٧٨)، وأحمد في المسند (١٤٠٠٨)، بلفظ «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي».

عنهما يصلي للزلزلة ركعتين في كل ركعة ركوعان ثم يقول: هكذا صلاة الآيات، والله أعلم.

باب صلاة الاستسقاء

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما نقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»[١]، وكان ﷺ يقول: «ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً»[٢]، وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ مرة قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة رضي الله عنها: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله تعالى وقال: «إنكم شكوتم جدب دياركم وتأخر المطر عن زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه وقد وعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع ﷺ يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه تفاؤلاً بتحويل القحط ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول لما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠١٩)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٦١ (٤٦٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٩٧ (٣٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل عمارتها (٢٩٠٤)، وأحمد في المسند (٨٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٩ (٦٢٠٢).

وكان ﷺ يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وخطب مرة ثم صلى كما في الجمعة، وكانت خطبته ﷺ في أكثر أحواله كهيئة خطبة الجمعة والعيد، وكثيراً ما كان يدعو ويستغفر ثم ينصرف؛ وكان ﷺ يتوجه للقبلة في أثناء الخطبة رافعاً يديه ثم يقلب رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كفعله، واستسقى ﷺ مرة وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

وكان ﷺ يخرج للاستسقاء متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً حتى يأتي المصلى فيرقى المنبر فلا يزال في التضرع والدعاء والتكبير والاستغفار حتى يصلي بالناس ركعتين كما يصلي في العيد، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: السنة في صلاة الاستسقاء مثل السنة في صلاة العيد يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويجهر بالقراءة ثم ينصرف فيخطب ويستقبل القبلة ويحول رداءه ثم يستسقي.

وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يأمرون الرعية بالصيام ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «إن دعوة الصائم لا تردّ»[(١)]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يكن رسول الله ﷺ يخطب خطبتكم هذه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي بالعباس بن عبد المطلب عم نبينا ﷺ فيقول: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون، وكان عمر رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم إني قد عجزت عنهم وما عندك أوسع لهم، وكان رضي الله عنه يكثر في استسقائه من الاستغفار ومن قوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠-١١] ومن قوله: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٨٢٧) بلفظ «الصائم لا ترد دعوته» وأخرج الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في العفو العافية (٣٥٩٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٢) بلفظ «ثلاثة لا ترد دعوتهم.. والصائم حتى يفطر».

[هود: ٣] الآية، وكان يقول: الاستغفار مفتاح السماء فأكثروا منه، وكان ﷺ يرفع يديه في الدعاء ويبالغ [١٨/أ] في الرفع من غير أن يحاذي بهما رأسه ويشير بظهر كفه إلى السماء وبطنها إلى الأرض.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الماشية وهلكت العيال وهلكت الناس فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون فما خرجوا من المسجد حتى مطروا»(١)

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يستسقون لنواحي الأرض وأطراف المدائن إذا بلغهم قحط بلادهم ويقولون: «من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك»، وجاءه مرة أعرابي من بلاد بعيدة فقال: يا رسول الله جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث»(٢)، ثم نزل، وكان ﷺ كثيراً ما يقول إذا استسقى: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيِّ بلدك الميت»(٣)، وكان ﷺ كثيراً ما يقول عند المطر: «سقيا رحمة لا سقياً عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر»(٤)، وكان إذا رأى المطر

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب المحبة، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء (٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٧ (٦٢٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٢٧٠)، من حديث ابن عباس، وأحمد في المسند (١٧٥٩٩)، من حديث مرة بن كعب، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٥١: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات روى أصحاب السنن الأربعة بعضه من حديث ابن عباس أيضاً.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٦)، ومالك، كتاب النداء للصلاه، باب ما جاء في الاستسقاء (٤٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٦ (٦٢٣٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٩٢ (٤٩١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٦ (٦٢٣٦)، والشافعي في مسنده ١/ ٨٠ كلاهما =

قال: «اللهم صبياً نافعاً»[١]، وكان ﷺ إذا كثر المطر وسألوه الدعاء برفعه يقول: «اللهم حوالينا ولا علينا»[٢]، وكان ﷺ إذا نزل المطر حسر ثوبه حتى يصيبه من المطر قبل أن يصل الأرض ويقول: «إنه حديث عهد بربه عز وجل»[٣]، وكان ﷺ إذا سمع الرعد قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك»[٤]

وكان ﷺ يكره أن يشار إلى السحاب أو إلى البرق، وكان مجاهد رضي الله عنه يقول: الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بهن السحاب، وكان ﷺ يقول: «ما هبت جنوب إلا سالت وادياً»[٥]، لأن الله تعالى جعلها بشرى تهب بين يدي رحمته، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل خلق في الجنة ريحاً بعد الريح بسبع سنين من دونها باب مغلق وإنما يأتيكم الروح من خلال ذلك

= مرسلاً، وقال البيهقي عقب الحديث وهذا مرسل، وانظر للمزيد الكلام عليه نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٣٥٦.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقال إذا مطرت (١٠٣٢)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب القول عند المطر (١٥٢٣)، وأحمد في المسند (٢٥٠٤٢)، بلفظه، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب (٣٨٨٩)، بلفظ «سيباً نافعاً».

(٢) هو بعض حديث متقدم آنفاً أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب مسألة الإمام رفع المطر (١٥٢٧)، وأحمد في المسند (١٢٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المطر (٥١٠٠)، وأحمد في المسند (١١٩٥٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا سمع الرعد (٣٤٥٠)، وأحمد في المسند (٥٧٢٩)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٨ (٧٧٧٢)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٣ (٦٢٧٣)، وقال: كذا روي مرفوعاً بهذا الإسناد والصحيح موقوف.

الباب ولو فتح ذلك الباب لأهلكت ما بين السماء والأرض»[١]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إن الله يبعث الريح فتحمل الماء من السماء فتمر في السحاب فتدرّ كما تدر الناقة ثم ينزل أمثال العزاليّ فتضربه الرياح فينزل متفرقاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الحميدي في المسند ١/ ٧١ (١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٤ (٦٢٨١)، والدار قطني في العلل ٦/ ٢٥١ (١١١٢)، وانظر العلل لابن أبي حاتم ٢٦/ ٢١٤ (٢١٣٢).

كتاب الجنائز

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعة وتسعون منية فإن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت»[١]، وكان ﷺ يحث على عيادة المرضى ويقول: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»[٢].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً فمن أكل عند مريض شيئاً فهو حظه من عيادته»[٣]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: عاد رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه جابراً فرآه لا يعقل شيئاً فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ ثم رش منه على جابر فأفاق، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: للمريض إذا دخل يعوده تطهر وصلّ ما استطعت ولو أن تومئ، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كنا إذا فقدنا الأخ أتيناه فإن كان مريضاً كانت عيادة وإن كان مشغولاً كانت عوناً وإن كان غير ذلك كانت زيارة.

وقال جابر لقيت رسول الله ﷺ فقلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب القدر عن رسول الله، باب ما جاء في القدرية (٢١٥٠)، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ١٧٢ (٢٨٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٥٨ (١٠٥٧٠٧)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢١١ من حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه ولم أجده من حديث انس بن مالك، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز (١٤٤٠٢)، بلفظه والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في عيادة المريض (٩٦٩)، وأحمد في المسند (٢١٨٦٨).

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٩/ ٩٤ (٢٥١٣٨)، وعزاه للديلمي.

قال: بخير من رجل لم يصبح صائماً ولم يعد سقيماً. وكانت فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة رضي الله عنها تقول: أتينا رسول الله ﷺ في نساء نعوده وقد حم فأمر بسقاء فعلق على شجرة ثم اضطجع تحته فجعل يقطر على فؤاده من شدة من شدة ما يجد من الحمى فقلت: يا رسول الله لو دعوت الله تعالى أن يكشف عنك؟ فقال: «إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»(١)، وكان ﷺ يقول: «دعوا المريض يئنّ فإن الأنين من أسماء الله تعالى»(٢)، ولذلك يستريح إليه العليل، وكان ﷺ يقول: «إن الصبر يأتي من الله عز وجل على قدر البلاء»(٣)، وكان ﷺ يقول: «من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده وكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله تعالى أن يغفر له»(٤)، وسيأتي مزيد أحاديث فيما جاء في الصبر على البلاء في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

وكان ﷺ لا يعود المريض في أكثر أوقاته إلا بعد ثلاث من مرضه [١١٩/أ]، وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول: إذا عدتم المريض فلا تقولوا: اللهم عافه واشفه وقولوا في أنفسكم: اللهم إن كان أجله عاجلاً فاغفر له وارحمه وإن كان آجلاً فعافه واشفه وأجره، وكان ﷺ إذا رقى مريضاً

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٥٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧٩ (٧٦١٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٤٤ (٦٢٦)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤٨ (٨٢٣١)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٩٢ إسناد أحمد حسن، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٤٥ (٣٧٢).

(٢) انظر فيض القدير للمناوي ٣/ ٥٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٣٥٥ (٣١٢٤)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٤٣ (٢٠٠٩)، وقال: رواه البزار ورواته يحتج بهم في الصحيح إلا طارق بن عمار ففيه كلام قريب، ولم يترك، والحديث غريب.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٨٤ (١١٤٣٨)، والأوسط ١/ ٢٢٤ (٧٣٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١٤٥ (٥١٧٨)، لا بأس بإسناده، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ١٠/ ٢٥٦.

قال بريقه بأصبعه: «بتربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»[١]، وكان أبو أُمامة رضي الله عنه يقول: «مر رجل برسول الله ﷺ وعلى وجهه صفرة فقال رسول الله ﷺ ما له قالوا كان مريضاً قال أفلا قلتم له ليهنك الطهور»[٢]، وكان زيد بن أرقم يقول: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني، وسيأتي في باب الطب ماله تعلق بهذا.

وكان ﷺ يقول: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان ولا بد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[٣]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يسأل نبي قط الموت إلا يوسف عليه السلام فقال: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «جاء بلال إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ماتت فلانة واستراحت فغضب رسول الله ﷺ وقال: إنما يستريح من غفر له»[٤]

وكان ﷺ يأمر بتلقين المحتضر لا إله إلا الله ويقول: «زودوا موتاكم لا إله إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[٥]، وفي رواية:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي (٥٧٤٥) ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين (٢١٩٤)، وأبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى (٣٨٩٥)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي وما عوذ به (٣٠٢١)، وأحمد في المسند (٢٤٩٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت (٩٧١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب تمني الموت (١٨٢٠)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموات والاستعداد له (٤٢٦٥)، وأحمد في المسند (١١٥٦٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٨٧٨)، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٤٨ (٩٣٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع بعد أن عزاه لأحمد والطبراني ٢/ ٣٣٠: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٥) أخرج أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٦)، وأحمد في المسند (٢١٥٢٩) بدون ذكر «لقنوا موتاكم».

«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ووجوهم إلى القبلة وأغمضوا بصرهم فإن البصر يتبع الروح وقولوا عنده خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت»[١]، وكان عمر رضي الله عنه إذا سئل عن استقبال المحتضر القبلة قال: والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها أمواتنا، وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: كانوا يستحبون شدة النزع ويقولون لعله يكفر ما عمل العبد من السيئات، وكان ﷺ يقول: «احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة فإن الحليم من الرجال والنساء يتحير عند ذلك المصرع، والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف، لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يتألم كل عرق منه على حياله»[٢] وكان ﷺ يقول: «اقرؤوا على موتاكم يس فإنها قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له»[٣]، ولما حضرت وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ابنه عبد الله مسنده فقال عمر رضي الله عنه: ضعوا رأسي على الأرض فوضعوه فعفره بالتراب وقال: ويل عمر ويل أمه إن لم يغفر الله له، ولما مات سعد بن معاذ رضي الله عنه جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فقال: من هذا العبد الصالح الذي فتحت له أبواب السماء وتزحزح له العرش؟

(١) أخرج مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت (٩٧٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت (١٨٢٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٧)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١٤٤٤)، وأحمد في المسند (١٠٦١٠): قول «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، وأخرج بقية الحديث، ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٥)، وأحمد في المسند (١٦٦٨٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٨٦ وقال: غريب من حديث مكحول، لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل.

(٣) أخرجه النسائي، في السنن الكبرى ٦/ ٢٦٥ (١٠٩١٣)، و(١٠٩١٤)، وفي عمل اليوم والليلة ١/ ٥٨١ (١٠٧٤) و(١٠٧٥).

فخرج رسول الله ﷺ فإذا سعد بن معاذ فجلس النبي ﷺ على قبره وقال: هذا العبد الصالح شدد عليه حتى كان هذا حين فرج عنه»[(١)] وكان ﷺ يقول: «ويل للمنافقين من أمتي الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار»[(٢)]، وكان ﷺ يحث على وفاء دين الميت وتعجيل دفنه ويقول: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «عجلوا بدفن الميت فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»[(٤)]، وكان ﷺ يأمر بتغطية الميت إذا خرجت روحه ويرخص في تقبيله بعد موته، وقبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وبكى حتى سالت دموعه على وجهه، وقبل أبو بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ، والله أعلم.

فصل في غسل الميت وتكفينه

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره»[(٥)]، وكان ﷺ يحث على غسل الميت والمبالغة في تنظيفه ويقول: «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[(٦)]، وفي رواية: «غفر له أربعون

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٠٩٦)، بدون ذكر جاء جبريل عليه السلام، ذكر فقط قوله عليه الصلاة والسلام: «هذا العبد...».

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٥٥٩) (٧٩٠٢)، وعزاه للبخاري في التاريخ الكبير.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء عن النبي أنه قال نفس المؤمن معلقة (١٠٧٨)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التشديد في الدين (٢٤١٣)، وأحمد في المسند (٩٣٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (٣١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٦ (٦٤١٢)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ١٩٢ (٥٠٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠٦١٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١: فيه رجل لم أجد من ترجمه.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣٦٠)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٢٩٧ (٧٥٤٥)، وأبو يعلى ١/ ٩٩ (٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٩ (٩٢٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير.

كبيرة»[١]، وفي رواية: «طهره الله من ذنوبه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «اغسلوا الموتى فإن معالجة جسد خاو موعظة بليغة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ليل غسل الميت وتجهيزه أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة فمن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[٤]

وكان أبيّ بن كعب رضي الله عنه يقول: لما مرض آدم عليه السلام مرض الموت قال لبنيه: يا بني إني مرضت وإني أشتهي ما يشتهي المريض فابغوا لي شيئاً من ثمار الجنة، فخرجوا يسعون في الأرض فلقيتهم الملائكة عياناً فقالوا: يا بني آدم ارجعوا فقد أمر بقبض روح أبيكم إلى الجنة فقبضوا روحه وهم ينظرون، قال كعب رضي الله عنه: فلما قبض روح آدم عليه السلام [١٢٠/أ] غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوه وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم فلم يتول ذلك إلا الملائكة وجميع أولاد آدم ينظرون فلم يساعدوا الملائكة في شيء.

قال ابن مسعود: وكانت رسل الله تأتي الناس في الزمن الماضي جهرة فيقبضون أنفسهم جهرة فشق ذلك على الناس فنزل الداء وخفي عليهم القبض، وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: غسلت آدم الملائكة بالماء القراح وتراً، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يغسلون أزواجهم وكانت نساؤهم تغسلهم، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ما

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٣١٥ (٩٢٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٧٤١٤: رواه الطبراني في الكبير ورواته محتج بهم في الصحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٨١ (٨٠٧٨)، والبيهقي في الشعب ٧/ ١٠ (٩٢٦٧)، وعزاه الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١ للطبراني في الكبير وقال: فيه أبو عبد الله الشامي روى عن أبي خالد ولم أجد من ترجمه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٦ (٧٩٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٥ (٩٢٩١)، وقال الحاكم: حديث رواته عن آخرهم ثقات.

(٤) هو بعض حديث تقدم آنفاً، أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣٦٠)، وقد تقدم الكلام عليه.

ضرك لو مت قبلي فغسلتك ثم كفنتك ثم صليت عليك ودفنتك»[١]، وكانت رضي الله عنها تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا أزواجه. وقال أنس رضي الله عنه: وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تغسله زوجته أسماء فغسلته.

وكان علي رضي الله عنه: إذا ماتت امرأة في السفر مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء، وكان الحسن وعطاء رضي الله عنهما يقولان: إذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة فليغسلها الرجال يصبوا الماء من فوق الثياب وأوصت فاطمة بنت عميس أن يغسلها عليّ بن أبي طالب وأسماء فغسلاها، وغسل ابن مسعود رضي الله عنه امرأته حين ماتت، وكانت عائشة رضي الله عنها تكره أن يمشط شعر الميت بمشط ضيق الأسنان، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إذا غسل ميتاً فوجد شعر عانته طويلاً حلقه له، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الرجل أحق بغسل امرأته من النساء، وكان ﷺ ينهى المرأة إذا غسلت الحبلى أن تمس بطنها ويقول: «إذا غسلت إحداكن الحبلى فلا تحركها فإني أخاف أن ينفجر منها شيء لا يستطاع رده»[٢]، وكان ﷺ يقول: «للغاسلة طيبي شعر رأس المرأة ولا تغسليه بماء سخن»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من غسل ميتاً فليبدأ بعصره»[٤]، والله أعلم.

فرع: في غسل الشهيد وبيان كيفية غسل رسول الله ﷺ

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ ينهى عن غسل

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل (١٤٦٥)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب في وفاة النبي (٨٠)، وأحمد في المسند (٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤ (٦٥٥٦)، بأتم منه.

(٣) هو بعض الحديث المتقدم.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٨ (٦٤٢٠)، وقال: هذا مرسل، ورواية ضعيف.

الشهداء والصلاة عليهم ويأمر بدفنهم في دمائهم، ولما قلت الثياب يوم أحد وكثرت القتلى صار رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد والقبر الواحد ويقول: «قدموا في اللحد أكثرهم أخذاً للقرآن»[١]، ولما ضرب عمار رضي الله عنه فقال: إذا أنا مت فادفنوني في ثيابي فإني مخاصم أخاصم يوم القيامة، وكان ﷺ يقول: «إن كل جرح في الشهيد يفوح مسكاً يوم القيامة وليس أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع وله ما في الأرض من شيء غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»[٢]، وسيأتي أواخر الباب أن جابراً رضي الله عنه دفن أباه في وقعة أحد ثم أخرجه من جهة سيل وقع بعد مدة طويلة فإذا هو كيوم وضعه فلم يتغير من جسده شيء سوى شعيرات من لحيته مما يلي الأرض.

ولما قتل حنظلة رضي الله عنه وهو جنب قال ﷺ: إن صاحبكم لتغسله الملائكة، وكانت زوجته تقول: لما سمع حنظلة الهائعة خرج مسرعاً ولم يتمهل حتى يغتسل. قال أنس رضي الله عنه واكتفى النبي ﷺ بغسل الملائكة ولم يأمرنا بغسله. قال ابن عباس: وكانت الصحابة يغسلون من قتل في غير معركة الكفار ظلماً، وغسل عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم وقد ماتوا مقتولين، وكذلك غسل عبد الله بن الزبير غسلته أسماء وماتت بعده بثلاثة أيام، وصلى عليّ رضي الله عنه على عمار وغسله وقد قتله الفئة الباغية، قال

(١) أخرج البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم (١٩٥٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣١٣٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء (١٥١٤)، قوله: «أيهم أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهم قدمه في اللحد..».

(٢) أخرج البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تمني المجاهد أن يرجع (٢٨١٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٨٧٧)، وأحمد في المسند (١٢٣٦٠)، قوله: «وليس أحد يدخل الجنة حتى يحب أن يرجع.. مرات». وأخرج أحمد في المسند (١٣٧٧٧)، قوله: «كل جرح أو دم في الشهيد يفوح مسكاً يوم القيامة».

ابن عمر رضي الله عنهما: وضرب رجل من الصحابة رجلاً من المشركين فأصاب نفسه فمات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم وأنا له شهيد. قال أنس رضي الله عنه: «ولما توفيت ابنة رسول الله ﷺ دخل على النساء وهنّ يغسلنها فقال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً [١٢١/أ] أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور وضفرن شعرها ثلاثة قرون فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه»[1]، والحقو هو الإزار.

قالت: عائشة رضي الله عنها: ولما مات رسول الله ﷺ وأرادوا غسله اختلفوا فيه وقالوا والله لا ندري كيف نصنع أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه، فأرسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل إلا وذقنه في صدره نائماً ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. قالت عائشة رضي الله عنها فثاروا إليه فغسلوه ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بدنه ﷺ من فوق القميص، وكان آخر كلامه ﷺ جلال ربي الرفيع فقد بلغت، ثم قضى نحبه ﷺ وغسل ﷺ من بئر عرس وهي من عيون الجنة، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى آخر السير، والله أعلم.

فصل في الكفن

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يخرج كفن الميت

---

(١) أخرج البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء (١٦٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ميامن الميت ومواضع الوضوء (١٨٨٤)، قوله: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» من حديث أم عطية، وأخرج البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وتراً (١٢٥٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والنسائي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في غسل الميت (٩٩٠) قوله: «اغسلها وتراً..» من حديث أم حفصة، ولم أجده من حديث أنس.

من رأس المال فإن لم يوف كمل من غيره، وتارة يجعل الإذخر على رجليه ويدفنه ولا يأمر أحداً بكمالة الكفن كما فعل بمصعب بن عمير رضي الله عنه، وكان ﷺ يقول: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»(١)، قالت عائشة رضي الله عنها: ولما مرض أبو بكر رضي الله عنه نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به درع من زعفران يعني أثر فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للصديد والمهلة.

ولما احتضر حذيفة رضي الله عنه: أتوه بحلة ثمنها ثلاثمائة وخمسون درهماً ليكفن فيها فقال لا حاجة لي بها اشروا لي ثوبين أبيضين فإنهما أن يتركا إلا قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما، ولما احتضر أبو سعيد رضي الله عنه دعا بثياب جديدة فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يبعث الميت في ثيابه التي مات فيها فأحب أن يكون كفني كثيابي في الدنيا»(٢)، وكان ﷺ يقول: «خير الكفن الحلة يعني الثوبين»(٣)، وكان ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً»(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٩٤٣)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣١٤٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب منه (٩٩٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن (١٨٩٥)، وأحمد في المسند (١٤٣٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت (٣١١٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٠ (١٢٦٠)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٣٠(٦٢٠٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب الأذان في أذن المولود(١٥١٧)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن (٣١٥٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٣)، بدون ذكر «فأحب أن يكون كفني ثيابي في الدنيا» ولم أجد من ذكر هذا اللفظ.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن (٣١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٣ (٦٤٨٧).

ولما مات حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه كفنه رسول الله ﷺ في نمرة في ثوب واحد، وكان ﷺ يقول: «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً»[١]، يعني به تبخيره عند إرادة غسله ستراً للرائحة الكريهة»، ولما حضرت وفاة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أوصت أن يجمروا ثيابها إذا ماتت ويذروا على كفنها الحنوط ولا يتبعوها بنار. قال أنس رضي الله عنه: «وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض جدد سحولية يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة فأدرج فيها إدراجاً»[٢]، وفي رواية: «وكان فيها قميص»[٣]، وفي أخرى: «كفن ﷺ في حلة حمراء ليس فيها قميص وجعل في لحده قطيفة كانت له»[٤]، وكان ﷺ يرخص في الكفن المصبوغ قبل نسجه كثياب الحبرة ونحوها ولكن البياض كان أحب إليه.

وكان ﷺ يقرّ أصحابه على الاستعداد للكفن خوفاً أن يأتيهم الموت بغتة، وكسا ﷺ رجلاً بردة فقال: يا رسول الله إنما أخذتها لأكفن فيها إذا مت. قال ـس رضي الله عنه فكفن فيها حين مات، وكان ﷺ يقف على غسل أزواجه ـاته ومعه الأثواب يناولهن ثوباً ثوباً من وراء الباب، وكان ﷺ يناولهن أولاً ـر تم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم يدرجنها بعد ذلك في الثوب الآخر.

ـركان ﷺ يأمر بشدّ الفخذين والوركين بخرقة تحت الدرع، وكان ﷺ يأمر ـ ـدن الميت وكفنه ما لم يكن الميت محرماً فإنه كان يقول في المحرم: ـ وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه

حبان في صحيحه ٧/ ٣٠١ (٣٠٣١).

جه الطبراني، في الكبير ٣/ ٢٣٩ (٣٢٦٨)، بهذا اللفظ، وقال الهيثمي في المجمع ، ٢٤. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وأخرج أبو يعلى في المسند ٥/ ٦٣ ٢٦٥٥)، حديث ابن عباس، وذكر هذه الرواية: ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٨٩٧ (١٤٩٧)، وقال: قال المؤلف: هذا حديث لا يصح وأبو المنذر مجهول الحال.

يبعث يوم القيامة محرماً»[(١)]، وإن كان المحرم امرأة قال: «ولا تغطوا وجهها فإنها تبعث محرمة»[(٢)]، قال أنس رضي الله عنه: ولما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها، وقال: «رحمك الله بأبي وأمي كنت تجوعين وتشبعيني وتعرين وتكسيني وتمنعين نفسك أطيب الطعام وتطعميني تريدين بذلك وجه الله ثم أمر أن تغسل بالماء ثلاثاً فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول الله ﷺ بيده ثم خلع رسول الله ﷺ [١٢٢/أ] قميصه وألبسها إياه وكفنها فوقه، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأبو أيوب الأنصاري وغلاماً أسود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم يحفرون قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ وأخرج ترابه بيده، ثم لما فرغ اضطجع فيه ثم قال: «الحمد لله الذي يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي يا أرحم الراحمين، ثم صلى عليها وأدخلها اللحد هو والعباس وأبو بكر رضي الله عنهم أجمعين»[(٣)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في المشي مع الجنازة والقيام لها

كان رسول الله ﷺ يقول: «الماشي مع الجنازة يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها والراكب يكون خلفها»[(٤)]، وكان ﷺ يمشي أمام

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات (١٩٠٤)، بهذا اللفظ وذكر لفظ «لا تمسوه بطيب» بدلاً من «تحنطوه بطيب» وأخرج البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، وأحمد في المسند (١٨٥٣)، بألفاظ متقاربة.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٦٧ (١٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٥٦: فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣١٨٠)، وأحمد في المسند (١٧٧١٦)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١١٦

الجنازة وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وكان عليّ رضي الله عنه يمشي خلف الجنازة فقيل له: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان يمشيان أمامها فقال: إنهما كانا يعلمان أن المشي خلفها أفضل كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده ولكنهما كانا يسهلان للناس، وكان ﷺ ينهى النساء عن اتباع الجنائز، ويقول: «ليس للنساء في إتباع الجنائز أجر»[١]، وكانت أم عطية رضي الله عنها تقول: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[٢]، وكان أبو عطية الوداعي رضي الله عنه يقول: «خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت فلم يكبر حتى لم يرها»[٣]

وكانت زحلة مولاة معاوية رضي الله عنها تقول: لم يكن يتبع الجنازة امرأة إلا أن تكون نفساء أو مبطونة فتخرج معها امرأة من ثقاتها حتى يضعوها في المصلى فتدخل المرأة يدها تنظر هل خرج شيء فلا يزال القوم جلوساً أو قياماً حتى إذا توارت المرأة قالوا للإمام كبر، وكان عمر رضي الله عنه يقدم الرجال أمام النساء وقدمهن في جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنتم مشفعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقريباً منها»[٤]، وكان ﷺ يركب في رجوعه من الجنازة دون الذهاب معها، وأتى ﷺ في جنازة بدابة ليركبها فردها، وقال: «إن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٢٠٥ (٨٤١٠)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٨: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مجاهيل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١٥٧٧)، وأحمد في المسند (٢٦٧٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ١٤ (٧٨١٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً من حديث أنس، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، بإثر حديث (١٣١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٢ من حديث أنس بن مالك أيضاً.

الملائكة تمشي مع الجنازة فلم أكن لأركب وهم يمشون فإذا رجعنا ركبت إن شاء الله تعالى حين يذهبون»[١]

وقال جابر رضي الله عنه: «ركب رسول الله ﷺ في جنازة ابن أبي الدحداح وكنا ماشين حوله، وكان ﷺ ينهى من يراه راكباً مع الجنازة ويقول: «ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب»[٢]

وكان ﷺ يقول: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها»[٣]، وتقدم الكلام على قوله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[٤]، في باب الغسل، وكان ﷺ يقول: «من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ثم إن شاء فليتطوّع وإن شاء فليدع»[٥]، قال محمد بن الحنفية رضي الله عنه: ولما مات إبراهيم ابن النبي عليهما الصلاة والسلام: حملت جنازته على سرج فرس.

وكان ﷺ يأمر بالإسراع بالجنازة من غير رمل ويقول: «أسرعوا بها فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن

---

(١) أخرجه الطيالسي ١/ ١٠٤ (٧٦٠)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٥٣ (٦٢٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (١٠١٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب آخر (١٠٤١)، وقال: هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٧٨: قال المؤلف هذا حديث لا يصح والمتهم به أبو المهزم، واسمه يزيد بن سفيان قال يحيى حديثه ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦١)، وأحمد في المسند (٩٥٥٣)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٩٦ (٩٨٥)، بلفظه، وأخرج ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣)، بذكر الاغتسال فقط، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٣٧٤ (٦٢٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٨)، والطيالسي في المسند ١/ ٤٤ (٣٣٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٢٨ (٩): هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منطقع وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١١٣

رقابكم»[١]، وأسرع ﷺ يوم مات سعد بن معاذ حتى تقطعت نعال القوم، قال أبو بكر: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينتظر بالجنازة أم الميت حتى تحضر ثم يصلي. وقال شقيق أبو وائل رضي الله عنه: ماتت أمي نصرانية فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فذكرت ذلك له فقال: اركب دابة وسر أمام جنازتها. وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني وإذا وضع الرجل يعني السوء على سريره قال ويلي أين تذهبون بي»[٢]، ومروا على رسول الله ﷺ بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه، فقالوا يا رسول الله: ما المستريح والمستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله تعالى والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»[٣]، وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: «مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: يا ليته مات بغير مولده، قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس بين مولده [١٢٣/أ] إلى منقطع أثره في الجنة»[٤]، وكان ﷺ يكره أن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤)، الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة (١٠١٥)، والنسائي، كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة (١٩١٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٣١٨١)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧)، وأحمد في المسند (٧٢٢٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٩٠٨)، وأحمد في المسند (٧٨٥٤)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٧٨ (٣١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١ (٦٦٣٥)، والطيالسي، في مسنده ١/ ٣٠٧ (٢٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح (٩٥٠)، والبخاري، باب الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب استراحة المؤمن بالموت (١٩٣٠)، وأحمد في المسند (٢٢٠٣٠).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الموت بغير مولده (١٨٣٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريباً (١٦١٤)، وأحمد في المسند (٦٦١٨)، وانظر الترغيب والترهيب ٤/ ٤٤ (٤٧٣٧).

تتبع الجنازة بنياحة أو مجمرة أو راية. وكان ﷺ يقوم للجنازة إذا مرت به ويقول: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع بالأرض»[١]، وفي رواية في اللحد، وتبع ﷺ جنازة فلم يقعد حتى وضعت في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له: إنا هكذا نصنع يا محمد، فقال ﷺ خالفوهم واجلسوا[٢]، وكان ﷺ إذا لم يتبع الجنازة يقوم لها حتى تجاوزه ثم يجلس، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى جنازة قام حتى تخلفه، وكثيراً ما كان ﷺ يتقدم الجنازة فيقعد حتى إذا رآها أشرفت قام حتى توضع. وكان ﷺ إذا شهد جنازة رؤيت عليه كآبة وأكثر الصمات وأكثر من حديث نفسه.

وكان ﷺ يقوم لجنائز اليهود فقيل له في ذلك «فقال أليست نفساً، وفي رواية: إنما قمت للملائكة»[٣]، وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس فمنا من نسي ومنا من لم ينس[٤]، وكان كثير من الصحابة رضي الله عنهم يقومون للجنازة بعد موت رسول الله ﷺ فإذا أخبروا بأن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (١٣٠٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٠٨)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٢)، والنسائي، كتاب الجنازة، باب الأمر بالقيام للجنازة (١٩١٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣١٧٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٢)، وأحمد في المسند (١٥٢٦٠)، بلفظ «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع».

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (١٠٢٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣١٧٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٥).

(٣) أخرج الرواية الأولى: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١٣١٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦١)، وأخرج الرواية الثانية: النسائي، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (١٩٢٩)، والطبراني في الأوسط ٨/ ١٠٧ (٨١١٣) بلفظ «إنما قمنا للملائكة»، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٢١

(٤) أخرج نحوه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد. . . (٤٥٨).

أمر بالجلوس تركوا القيام؛ لأن كل واحد منهم كان يعمل بما فارق عليه رسول الله ﷺ فإذا بلغه تغير الحال بعده رجع عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الصلاة على الميت
من الأنبياء فمن دونهم غير الشهداء

تقدم آنفاً أنه ﷺ كان ينهى عن غسل الشهداء وأنه صلى على بعض الشهداء. وكان رسول الله ﷺ يقول فيما يحدث عن ربه عز وجل: «يا ابن آدم خصلتان أعطيتكهما لم يكن لك واحدة منهما: جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك وأطهرك به، وصلاة عبادي عليك بعد موتك»(١)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما مات رسول الله ﷺ دخل الناس أرسالاً يصلون على رسول الله ﷺ حتى إذا فرغوا دخل الصبيان ولم يؤمّ الناس على رسول الله ﷺ أحد، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يصل النبي ﷺ على أحد من الشهداء غير حمزة رضي الله عنه. وكان جابر رضي الله عنه يقول: «أمر النبي ﷺ يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يدعو بسبعة فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم»(٢)، وكان أنس رضي الله عنه يقول: لم يصل النبي ﷺ على شهداء أحد ولم يغسلوا ولم يجردوا من ثيابهم سوى الحديد والفرا ودفنوا في ثيابهم الملطخة بالدم.

وكان ﷺ يقول: «صلوا على الطفل والسقط وادعوا لوالديه بالمغفرة والرحمة»(٣)، وفي رواية: «أحق ما صليتم عليه أطفالكم»(٤)، وسيأتي أنه ﷺ صلى على ابنه إبراهيم عليه السلام.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩/٥٦

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣/١٤٢ (٢٩٣٥)، والحاكم في المستدرك ٣/٢١٨ (٤٨٩٥)، وانظر المجمع للهيثمي ٦/١١٨

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣١٨٠)، وأحمد في المسند (١٧٧٠٩) بلفظ «والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٩ (٦٥٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٠٨

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يصلي على المنفوس فقيل له مرة: أتصلي على من لم يذنب ولم يعمل خطيئة قط؟ فقال: قد صلى على رسول الله ﷺ وهو لم يعص الله طرفة عين، وكان ﷺ لا يصلي على من عصى بقتل نفسه ولا على من غل في الغنيمة ولا على من عليه دين كما سيأتي إيضاحه في باب الضمان إن شاء الله تعالى.

وكان عليّ رضي الله عنه إذا صلى على جنازة يقول: إنا لقائمون وما يصلي على المرء إلا عمله، وكان ﷺ يصلي على من قتل في حدّ الله تعالى وصلى على الغامدية لما اعترفت بالزنا ورجمت، وكذلك على رجل من بني سليم اعترف عنده أربع مرات بالزنا فرجمه وصلى عليه، وكان ميمون بن مهران رضي الله عنه يقول: شهدت ابن عمر يصلي على ولد زنا فقيل له إن أبا هريرة لم يصل عليه؟ وقال هوشر الثلاثة فقال له ابن عمر: بل هو خير الثلاثة، وسيأتي أنه ﷺ كان لا يصلي على من أثنى الناس عنه شراً، نسأل الله العافية، وكان ﷺ يصلي على الغائب عن البلد وعلى من دفن في مقبرة البلد إلى مدة شهر.

ولما مات النجاشي رضي الله عنه: بأرض الحبشة نعاه رسول الله ﷺ يوم مات وقال: «توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه فصففنا فصلى رسول الله ﷺ عليه فكبر أربع تكبيرات كما كان يصلي على الميت الحاضر وأمرهم بالاستغفار له»(١)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما: يقول: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصلوا خلفه»(٢) [١٢٤/أ].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (١٣٢٠)، وأحمد في المسند (١٣٧٣٧)، إلى قوله «فصففنا فصلى رسول الله ﷺ»، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥٢)، لفظ «فكبر عليه أربعاً».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب (٣١٩٦).

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يصلون على بعض أعضاء من علم موته، وصلى أبو عبيدة رضي الله عنه على رؤوس وصلى الصحابة على يد في وقعة الجمل، وكان قد ألقاها لهم النسر، وكانوا يصلون على القوم المسلمين يختلطون بالمشركين وينوون الصلاة على المسلمين، وكان ﷺ يتفقد أحوال من مات من الفقراء والمساكين الذين لا يؤبه لهم ويقول: «إذا مات أحد من المساكين فأعلموني بموته لأصلي عليه، وربما لم يعلم به إلا بعد دفنه فيقول: دلوني على قبره فيدلونه فيصلي على القبر»(١)، ثم يقول: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم»(٢)، وخرج رسول الله ﷺ مرة فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم قال: إني فرطكم وإني شهيد عليكم»(٣)

وكان ﷺ إذا قدم من سفر وأخبروه بأحد مات في غيبته من أهل المدينة أو غيرها صلى عليه، وصلى مرة على ميت بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، وكان ﷺ يكره نعي الجاهلية وهو أن يطاف في المجالس فيقول: انعي فلاناً يعني فلان مات لا لقصد الصلاة عليه ولا الاستغفار له بقرينة قوله ﷺ فيمن دفنوه من غير إعلامه. هلا آذنتموني لأصلي عليه»(٤)، وكان ﷺ ينعي من مات من أصحابه الغائبين في الجهاد ويقول: «أخذ الراية فلان فأصيب ثم أخذها فلان فأصيب ثم أخذها فلان فأصيب وعيناه تذرفان ﷺ»(٥)، وكان ﷺ يقول: «من

---

(١) أخرج نحوه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد. . . (٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦)، وأحمد في المسند (٨٨٠٤)، بهذا اللفظ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٩٠

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الميت يصلي على قبره بعد حين (٣٢٢٣)، وأحمد في المسند (١٦٩٤٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النعي (١٨٧٨)، وأحمد في المسند (١١٧٠٤).

(٥) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٢٠، وعزاه لسعيد بن منصور.

شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين»[١]، وفي رواية: «من خرج مع جنازة من بيتها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط فإن صلى عليها فله قيراط فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط والله واسع عليم»[٢].

فصل في انتفاع الميت بالصلاة عليه والدعاء له

كان ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ومسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له، وكان مالك بن هبيرة رضي الله عنه يتحرى إذا قلّ أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف[٤]، وكان ﷺ يقول: «ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»[٥]، وفي رواية: «ما من رجل مسلم يموت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة (٩٤٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة (١٩٩٥)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب في ثواب من صلى على جنازة (١٥٣٩)، وأحمد في المسند (٨٩٥٥).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٠ بهذا اللفظ وعزاه للبزار وكذا ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٣٥ وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١٧٨ (٥٣٢٠): رواه البزار ورواته رواة الصحيح الأسعدي بن سليمان.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٥ (١٣٧١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله فإن كان عبد الرحمن بن عسلية الصنابحي فإنه يختلف في سماعه من النبي ﷺ ولم يخرجاه، وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٣٧ (٣٢٦٣)، وقال الهيثمي في المجمع بعد أن عزاه للطبراني رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٦٢٨٣)، بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة (١٠٢٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة (٣١٦٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٩٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٩٤٧)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (١٠٢٩)، =

فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»[١]، وفي رواية: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين بخير إلا قال الله تعالى: قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون»[٢]، وفي رواية: «أيما مسلم شهد له أربعة نفر بخير أدخله الله الجنة، فقال الصحابة رضي الله عنهم وثلاثة قال وثلاثة، فقالوا واثنان فقال واثنان، قال عمر رضي الله عنه: ثم لم نسأله عن الواحد»[٣].

ومات رجل كان مشهوراً بالسوء على عهد رسول الله ﷺ فشهد الناس كلهم فيه بالسوء إلا أبا بكر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن الناس صادقون في شهاداتهم ولكن الله تعالى أجاز شهادة أبي بكر رضي الله عنه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت»[٥]، وتقدم آنفاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينتظر بالجنازة حضور أمّ الميت حتى تحضر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في التكبيرات وكيفية الصلاة على الميت

كان رسول الله ﷺ يقول: «لما صلت الملائكة على آدم عليه الصلاة

= والنسائي، كتاب الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة (١٩٩١)، وأحمد في المسند (١٣٣٩٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٩٤٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (٣١٧٠)، وأحمد في المسند (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣١٢٩)، وأبو يعلى في المسند ٦/ ١٩٩ (٣٤٨١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٤ (١٣٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٨)، وأحمد في المسند (٣٢٠)، بهذا اللفظ.

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر (١٤٨٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧١)، وأحمد في المسند (٨٣٠).

والسلام كبرت عليه أربع تكبيرات»[(١)]، وكان ﷺ يكبر على الجنازة أربعاً، وكبر على أهل بدر خمساً وستاً فقيل له في ذلك فقال: «إنهم شهدوا بدراً»[(٢)]، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كانوا يكبرون الله على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً وأربعاً فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة وأمرهم بأربع تكبيرات كأطول الصلاة، وكبر أنس رضي الله عنه مرة ثلاثاً سهواً فقيل له في ذلك فاستقبل وكبر الرابعة ثم سلم، قال الحسن رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه ﷺ كان يرفع يديه في شيء من التكبيرات سوى التكبيرة الأولى فكان يرفع فيها ثم يضع يده اليمنى على اليسرى، وكان ﷺ يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة بعدها وكان يجهر تارة ويسرّ بالقراءة في نفسه أخرى، وكان إسراره أكثر من جهره، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات [٢/ ١٢٥] لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه، قال فضالة بن أبي أمية رضي الله عنه: وقرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بفاتحة الكتاب، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ شيئاً في الصلاة على الجنازة، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: من صلى على جنازة فليتوضأ فإنها صلاة.

وكان ﷺ يدعو للميت بأدعية مختلفة بحسب الوحي ويقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[(٣)]، فتارة كان ﷺ يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦ (٦٧٣٠)، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٢٠ (٧٦٧).

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٠)، وعزاه لسعيد بن منصور.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣١٩٩)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧).

ولا تضلنا بعده»[١]، وتارة يقول: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها إلى الإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها فاغفر لها»[٢]، وتارة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار»[٣]، وتارة يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»[٤]، وكان ﷺ يدعو بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين.

وكان ﷺ يسلم مرتين وكثيراً ما يسلم واحدة يرفع بها صوته حتى يسمع من يليه، وكثيراً ما كان ﷺ يسلم سراً كما مر آنفاً، وكان ﷺ لا يصلي على الطفل إلا إذا استهلّ صارخاً ويقول: «لا يصلى على الطفل ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»[٥]، والاستهلال هو العطاس كما في رواية البزار، وصلى

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠١) وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة (١١٩٨)، وأحمد في المسند (٨٥٩١)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠٠)، وأحمد في المسند (٨٥٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ٢٦٦ (١٠٩١٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣)، والنسائي، باب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٥٠٠)، وأحمد في المسند (٢٣٤٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة (١٤٩٩)، وأحمد في المسند (١٥٥٨٨).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين (١٠٣٢)، بلفظه، وهو عند ابن ماجه، والدارمي بألفاظ متقاربة.

النبي ﷺ على ابنه إبراهيم عليه السلام وهو ابن سبعين ليلة[١]، وفي رواية ثمانية عشر شهراً[٢]، وتقدم قوله ﷺ: «والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[٣]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول في الصلاة على الطفل: «اللهم أعذه من عذاب القبر واجعله لنا سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً»[٤].

وكان عمر رضي الله عنه إذا جاءته جنازة بعد الصبح يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، وكان ابن عمر يصلي عليها بعد الصبح والعصر إذا صليتا لوقتهما ولكن كان لا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من صلى على جنازة ولم يؤمر لم يقبل الله له صلاة»[٥]، وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول: أدركت الناس وهم يرون أن أحق الناس بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم، قال: وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن يصلي عليه أبو بردة رضي الله عنه، وأوصى عمر رضي الله عنه أن يصلي عليه صهيب، وأوصى ابن مسعود أن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل (٣١٨٨)، وأبو داود في المراسيل ١/ ٣٠٩ (٤٣٢).

(٢) ذكر أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل (٣١٨٧)، وأحمد في المسند (٣٥٧٧٣)، أنه ﷺ لم يصلِ على ابنه بلفظ «مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله (٣١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣١٨٠)، وأحمد في المسند (١٧٧٠٩)، بلفظ «والسقط يصلى عليه..» والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة (١٩٤٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧)، وأحمد في المسند (١٧٦٩٧)، بذكر «الطفل يصلى عليه» ولم يُذكر الدعاء لوالديه».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩ هكذا موقوفاً، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٢٣

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١١ (١٥١٨)، مرسلاً وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٨٦ (٦٩٦) وقال: رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلاً وروي له سند آخر إلى أنس يرفعه.

يصلي عليه الزبير، وأوصت عائشة رضي الله عنها أن يصلي عليها أبو هريرة رضي الله عنه، وأوصت أم سلمة رضي الله عنها أن يصلي عليها سعيد بن زيد رضي الله عنه، وكان أنس رضي الله عنه يقول: لما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما قال أخوه الحسين رضي الله عنه لسعيد بن العاص رضي الله عنه: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت، وكان بينهم شيء فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني»(١)

قال أنس رضي الله عنه وكان ﷺ يقف عند رأس الرجل في الصلاة عليه وكان يقف عند وسط المرأة ليسترها من القوم، ولم يكن إذ ذاك نعش وهو الأعواد التي يجعل عليها الخيمة وكان ﷺ إذا حضرت جنازة صبي وامرأة يقدم الصبي مما يلي الإمام والمرأة وراءه مما يلي القبلة ويصلي عليهما، وهكذا كان يفعل الخلفاء بعده يجعلون المرأة بين يدي الرجل والرجل مما يلي الإمام، وكان موسى بن طلحة رضي الله عنه يقول: صليت مع عثمان رضي الله عنه على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وكبر عليهم أربعاً، وصلى ابن عمر رضي الله عنهما على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما جاءت جنازة أم كلثوم بنت عليّ وابنها زيد بن عمر رضي الله عنهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوّى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما فلم ينكر ذلك عليه، وفي رواية فجعل الولد مما يلي الإمام وأمه وراءه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجعل

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل الحسن والحسين ابني علي (١٤٣)، وأحمد في المسند (٧٨١٦)، بذكر اللفظ النبوي بدون القصة، وذكر القصة يوسف بن موسى الحنفي في مقتصر المختصر.

رؤوس النساء إلى ركبتي الرجال، وكان ﷺ لا يتحرى الصلاة على الجنائز في مكان مخصوص [١٢٦/أ] فكان إذا أتوه بجنازة وهو في المسجد قام فصلى عليها، وإذا أتوه بها وهو خارج المسجد صلى عليها في مصلى الجنائز بقرب موضع الدفن.

وقال أنس رضي الله عنه: «لما مات ابن أبي طلحة رضي الله عنه دعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه فصلى عليه رسول الله ﷺ في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وأبو طلحة وراءه وأمّ سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم»[١]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد وتبعه الخلفاء الراشدون، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا تضايق بهم المصلى انصرفوا ولم يصلوا عليها في المسجد، قال ابن عباس رضي الله عنهما وصلى على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد، ولكن كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وفي رواية عنه: «فلا شيء عليه»[٢]، وقال عطاء رضي الله عنه: «كان أكثر صلاة رسول الله ﷺ على الجنائز في المصلى»[٣]، قال شيخنا رضي الله عنه: وذلك لأن من الاهتمام بشأن الميت في الغالب الخروج معه إلى المقبرة والصلاة عليه في المصلى، لا أنه ﷺ كان يتحرى ذلك، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يمشون على ترتيب صلاتهم إذا سبقهم الإمام ببعض التكبيرات ويؤيده قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠ (٦٦٩٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥١٩ (١٣٥٠)، من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه، ولم أجده من حديث أنس، وقال الحاكم، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز، ولم يخرجاه.

(٢) لم أجده من قول ابن عمر، فقد أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣١٩١)، مرفوعاً من حديث أبي هريرة، وأخرج الرواية الثانية أحمد في المسند (١٠١٨٣).

(٣) لم أجده.

فأتموا»[١]، وكان ابن سيرين وابن شهاب رضي الله عنهما يقولان: لا يقضي المسبوق ما فاته من صلاة الجنازة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الدفن وأحكام القبور وما يتعلق بذلك

كان أنس رضي الله عنه يقول: سمعت رضي الله عنه يقول: «من حفر لأخيه قبراً حتى يجنه فيه فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث»[٢]، وفي رواية: «بنى الله له بيتاً في الجنة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من مات بكرة فلا يقيلنّ إلا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره»[٤]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله عز وجل حتى ينفخ في الصور. وكان أنس رضي الله عنه يقول: «قتل رجل من المسلمين رجلاً من المشركين بعد أن قال المشرك لا إله إلا الله فبلغ ذلك النبي ﷺ فعاتبه في ذلك فقال: يا رسول الله إنما قالها متعوذاً، فقال رسول الله ﷺ: فهلا شققت عن قلبه»، قال أنس رضي الله عنه: ثم مات قاتل الرجل فدفن فلفظته الأرض حتى فعل ذلك به ثلاث مرات فقال النبي ﷺ: «إن الأرض تقبل من هو شر منه ولكن الله جعله عبرة فألقوه في غار من الغيران»[٥]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (٦٠٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد (٣٢٧)، وأحمد في المسند (٧٢٠٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٣١٥ (٩٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١: (١) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ١١٧ (٩٢٩٢)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٤/ ١٧٤ (٥٣٠٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٢١ (١٣٥٥١) وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٠: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحكم بن ظهير، وهو متروك، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ١٩٢

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٧٤ بهذا اللفظ، وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣/ ٩١ =

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما أحيى عيسى عليه السلام حام بن نوح بسؤال الحواريين له في ذلك قالوا له ألا تنطلق به إلى أهلينا فيجلس معنا ويحدثنا، فقال: كيف يتبعكم من لا رزق له ثم قال له: عد بإذن الله تراباً، وتقدم أوائل الباب قوله ﷺ: «عجلوا بالدفن فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»(١)، وكان ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وكذلك عند رجليه فإذا وضع في قبره فليقرأ عند رأسه بخاتمة سورة البقرة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «لعن الله المختفي والمختفية»(٣)، يعني نباش القبور لسرقة الكفن، وكان ﷺ يأمر بتعميق القبر والدفن في اللحد ويقول للحافر: «وسع القبر من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة»(٤).

قال ابن عباس رضي الله عنهما ولما شكا الناس إلى رسول الله ﷺ يوم أحد كثرة القتلى وقالوا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، قال ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا إلى القبلة أكثرهم قرآناً»(٥)، ولما مرضت عائشة رضي الله عنها أرسلت إلى

= (١٥٢٢)، بذكر قوله ﷺ بدون القصة، وهي عند مسلم والبخاري، وأصحاب السنن بذكر «قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه».

(١) تقدم آنفاً.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٤٤ (١٣٦١٣).

(٣) أخرجه مالك، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء (٥٦٠)، البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٧٠ (١٧٠١٧)، مرسلاً عن عمرة بنت عبد الرحمن، وقال البيهقي: هذا مرسل. وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ١٤٠ عن عائشة مرفوعاً.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤١٤ (٦٥٤٦)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٢٤

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر (٢٠١١)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر (٣٢١٥)، وأحمد في المسند (١٥٨١٨).

عبد الله بن الزبير وقالت له: ادفني مع صواحبي في البقيع ولا تدفني مع رسول الله ﷺ فإني أكره أن أزكى بذلك على صواحبي، وكانت رضي الله عنها تقول في حال صحتها: «قلت: يا رسول الله إن أعش من بعدك فتأذن لي أن أدفن إلى جنبك، فقال: وأنى لي بذلك الموضع ما فيه إلا موضع قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى ابن مريم»[١]، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: دخل جماعة على عائشة رضي الله عنها وهي محتضرة يبكون عندها فقال شخص: يا أماه ألا ندفنك عند رسول الله ﷺ؟ فقالت: إني أحدثت بعده ﷺ أموراً فأنا [١٢٧/أ] أستحي من لقائه ﷺ، وكانت رضي الله عنها قبل دفن عمر رضي الله عنه تدخل على النبي ﷺ وأبي بكر تزورهما مكشوفة الوجه فلما دفن عمر رضي الله عنه عندهما ما كانت تدخل إلا متنقبة حياء من عمر.

قال أنس رضي الله عنه: وكانوا على عهد رسول الله ﷺ بعضهم يدفن في اللحد وبعضهم يدفن في الشق وهو الذي يسمى الضريح فلما مات رسول الله ﷺ اختلفوا هل يجعلوه في اللحد أو الضريح، فأرسلوا إلى رجلين أحدهما يلحد والآخر يضرح وهما أبو عبيدة وأبو طلحة وقالوا: اللهم خر لنبيك، فجاء الذي يلحد وهو أبو طلحة فخفر وألحد وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللحد لنا والشق لغيرنا»[٢]، ولما احتضر سعد رضي الله عنه قال: إذا مت فالحدوا لي اللحد وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ.

وكان الحسن رضي الله عنه يقول: إذا مات إنسان في البحر ولم يجدوا

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ٥٢٢

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٢٠٠٩)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في قول النبي اللحد لنا (١٠٤٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد (٣٢٠٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤)، وأحمد في المسند (١٨٧٢٨).

جزيرة يدفنونه فيها غسل وكفن وصلي عليه وطرح في البحر في زنبيل، ومات أبو طلحة في البحر فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها وكان لم يتغير، وكان ﷺ يأمر بإدخال الميت القبر من قبل رأسه وأن يبسط على قبر المرأة ثوب عند إدخالها من فوق السرير وأن يقول من يضع الميت: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ وأن يحثي من حضر ثلاث حثيات في القبر من قبل رأسه، وكان ﷺ يقول: «إذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي»[1].

وكان قبره ﷺ بعد الدفن وكذلك قبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا مشرفاً ولا لاطئاً، وكان ﷺ يحث على تسوية القبور وأن يرش عليها ماء لئلا تنسفها الرياح قال خارجة بن زيد رضي الله عنه: ولقد رأيتنا ونحن شباب في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون، وكان أنس رضي الله عنه يقول: لما مات عثمان ودفن أمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فيعلم به قبر عثمان فأخذ الرجل حجراً فضعف عن حمله فقام إليه رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه وحمله فوضعه عند رأس عثمان وقال: «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي فلما مات إبراهيم عليه السلام دفنه رسول الله ﷺ عند رجلي عثمان رضي الله عنه»[2].

قال الشعبي: ولما دفن رسول الله ﷺ جعل على قبره طن من قصب والطن الحزمة، وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»[3]، وكان عمر رضي الله عنه يدفن المرأة من أهل الكتاب إذا كانت حاملاً بمسلم في مقابر المسلمين من أجل ولدها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٠٦ (٢٦٣٠)، وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٥١ وقال: إسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر (٣٢٠٦)، بدون ذكر «فلما مات إبراهيم دفنه رسول الله ﷺ عند رجلي عثمان».

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٩٩

وعن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه قال له رجل من أهل مصر: هل من حاجة؟ فقال: نعم حراب من تراب سطح الجبل المعظم بمصر، فقال له الرجل: يرحمك الله ما تريد منه؟ قال: أضعه في قبري. فقال له: تقول هذا وأنت في المدينة وقد قيل في البقيع ما قيل؟ فقال: إنا نجد في الكتاب الأول أنه مقدس ما بين القيصر اليحموم.

وكان الإمام الليث بن سعد رضي الله عنه يقول: سأل المقوقس عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يبيعه سفح الجبل المقطم بمصر بسبعين ألف دينار فعجب عمرو رضي الله عنه من ذلك وكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه: سله لم أعطاك فيها ما أعطاك وهي لا تزرع ولا يستنبط فيها ماء ولا ينتفع بها فسأله عمرو فقال المقوقس: إنا لنجد صفتها في الكتب أن فيها غراس الجنة فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر، إنا لا نعلم غراس الجنة إلا للمؤمنين فاقبر فيها من مات من قبلك من المؤمنين ولا تبعه بشيء، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج ملك من بني إسرائيل عن مملكته وانطلق إلى سيف البحر يعمل في اللبن ويأكل من عمل يده ويتصدق ببقيته فسمع به ملك بتلك الأرض، فجاءه فلما رأى حاله أعجبه فخرج الآخر عن مملكته وصارا يعبدان الله تعالى وسألا الله تعالى أن يموتا جميعاً فماتا جميعاً». قال ابن مسعود فلو كنت برميلة مصر لأريتكم مكان قبريهما بنعت رسول الله ﷺ لنا ذلك[1]، وكان ابن جبير يقول لما احتضر بريدة رضي الله عنه: أوصى أن يجعل في قبره جريدتان.

فرع: وكان ﷺ ينهى الحفارين عن كسر عظام الموتى ويقول: «إن كسر

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع ١/٢١٨: في إسناده المسعودي، وقد اختلط.

عظم الميت ككسر [١٢٨/أ] عظم الحي»[١]، وكان ﷺ إذا حضر دفن امرأة يقول للحاضرين أيكم لم يقارف الليلة يعني بالمقارفة الذنب فلينزل في قبرها يقبرها، ولما ماتت زينب بنت جحش رضي الله عنها أراد عمر رضي الله عنه أن يدخل قبرها فأرسل إليه أزواج النبيّ ﷺ يقلن له إنه لا يحل لك أن تدخل القبر وإنما يدخل القبر من كان يحل له النظر إليها وهي حية فرجع عن ذلك.

وكان ﷺ ينهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يزاد على ترابه من غيره وأن يبنى عليه وأن يوطأ وأن يتكأ وأن يمشي عليه بنعل. وكان يقول: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر أو يتكئ عليه»[٢]، وفي رواية: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليّ من أن أمشي على قبر»[٣].

وقال عمارة بن حزم رضي الله عنه: «رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك»[٤]، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: لأن أطأ على جمرة أحب إليّ من أطأ على قبر مسلم. وكان عليّ رضي الله عنه يتوسد

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٣٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦)، وأحمد في المسند (٢٤١٦٥)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٤٤ (١٩٣٠): حسنه ابن دقيق العيد على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر (٩٧١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور (٢٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور (١٥٦٦)، وأحمد في المسند (٨٠٤٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور (١٥٦٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٤١: ١ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٦١ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق، وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٢٩٩ (٧٨٩).

القبور ويضطجع عليها. وكان ابن عمر وخارجة بن زيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يجلسون على القبور ويقولون إنما كره ذلك لمن أحدث عليها، ولما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما: ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا، ورأى ابن عمر رضي الله عنه فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال: يا غلام انزعه فإنما يظله عمله. وكان صلى الله عليه ومسلم إذا خرج مع الجنازة إلى المقبرة فوجد القبر لم يحفر يجلس مستقبل القبلة ويجلس أصحابه معه. وكان ﷺ يدفن الموتى ليلاً قالت عائشة رضي الله عنها: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر ليلة الأربعاء، وقال جابر رضي الله عنه: «رأيت ناراً بالبقيع فأتيناها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول: ناولوني الرجل فنظرت فإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر»(١).

وكان أصحاب رسول الله ﷺ كثيراً ما يدفنون الموتى ليلاً من غير إعلام النبيّ ﷺ لأنهم كانوا يكرهون أن يشقوا على رسول الله ﷺ بإيقاظه في الليلة الظلماء وكان ﷺ إذا علم بذلك يزجرهم ويقول: «لا يقبر رجل بليل حتى أصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ثم يأتي إلى قبره فيصلي عليه»(٢)، قالت عائشة رضي الله عنها: ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً، وكان ﷺ كثيراً ما ينزل القبر يتناول الميت ويضجعه في اللحد وكثيراً ما يكون ذلك على السراج ليلاً.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ورأيته ﷺ مرة في قبر رجل على سراج وهو يقول للميت: رحمك الله إن كنت لأوّاهاً تلاء للقرآن»(٣)، وكان ﷺ إذا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الدفن بالليل (٣١٦٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٣ (١٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٣ (٦٨٣٦)، والطبراني في الكبير ٢/ ١٨٢ (١٧٤٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت (٣٢٢١)، والحاكم في =

فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل ثم يقول: اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله»[١]، ولما حضرت الحكم بن الحارث السلمي الصحابي رضي الله عنه الوفاة قال لأصحابه: إذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي، وكان ﷺ يقول: «الضمة في القبر كفارة لكل مؤمن»[٢]، وفي رواية: «كفارة لكل ذنب بقي عليه لم يغفر»[٣]، وكان عبد الله بن عمير الصحابي رضي الله عنه يقول: يفتن المؤمن سبعاً والمنافق يفتن أربعين صباحاً ولا تلتئم الأرض إلا على منافق فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه.

قال راشد بن سعد التابعي رضي الله عنه: وكانوا يستحبون إذا سوّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ ثم ينصرف القائل عنه، ولما دفن رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم عليه السلام وفرغ من دفنه قال: سلام عليكم ثم انصرف، وكان ﷺ ينهى عن اتخاذ القبور مساجد وعن إيقاد السرج فيها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٤]، والله أعلم.

= المستدرك ١/ ٥٢٦ (١٣٧٢)، والبزار في المسند ٢/ ٩١ (٤٤٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه وذكر الدعاء «اللهم هذا عبدك..» البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧ (٦٧٤١) موقوفاً وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٣٥

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الدفن بالليل (١٠٥٧)، وقال: حديث حسن، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٣٧

(٢) أنظر التدوين في أخبار قزوين للقزويني ٢/ ٣٥٢

(٣) ذكرها المناوي في فيض القدير ٤/ ٢٦٠ وعزا هذا الحديث للديلمي.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٣)، وأبو داود =

فرع: في [١٢٩/أ] انتفاع الميت بالقراءة والدعاء والصدقة وسائر القربات

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يحث على الدعاء والصدقة والقرب المهداة للأموات من أقاربهم وإخوانهم ويقول إن ذلك كله ينفعهم»[١]، وتقدم في الباب الأمر بقراءة سورة يس عند من حضرته الوفاة وبقراءة الفاتحة عند رأس الميت ورجليه وبقراءة خواتيم سورة البقرة عند وضعه في القبر، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأ: «قل هو الله أحد» في مرضه الذي يموت فيه لم يفنى في قبره وأمن ضغطة القبر وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها حتى تجيز من الصراط إلى الجنة. وكان رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصدقة على الأموات سقي الماء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «تنفع الصدقة والصوم كل من أقرّ لله بالتوحيد ومات على ذلك»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا مررتم بقبر كافر فبشروه بالنار»[٤]، والله أعلم.

فصل في التعزية وأجر الصابرين

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يحث على تعزية المصاب بمصيبته ويقول: «ما من رجل يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة وصلى على روحه في الأرواح، وكان له مثل

= كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، وأحمد في المسند (٢٠٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان (٢٦٦٤)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء (٣٦٨٤)، وأحمد في المسند (٢١٩٥٣).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين (١٥٧٣) والطبراني في الكبير ١/ ١٤٥ (٣٢٦)، والبزار في المسند ٣/ ٢٩٩ (١٠٨٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٤٣ (٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أجره»[١]، وكان ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيتذكرها وإن قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»[٤]، قالت عائشة رضي الله عنها: ولما توفي رسول الله ﷺ سمعوا قائلاً يقول ولا يرون له شخصاً: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب.

وكان ﷺ يقول: «إذا دعوتم لأحد من اليهود النصارى فقولوا أكثر الله مالك وولدك»[٥]، وكان ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٢ (١٦٠١)، بدون ذكر «وصلى على روحه في الأرواح . .» وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٥٠: هذا إسنادٌ فيه مقال قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف ثقة، وقال البخاري: فيه نظر.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط (١٦٠٩)، وأحمد في المسند (٢١٥٨٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٤٦، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٩: فيه يحيى بن عبيد الله التيمي ولم أجد من وثقه ولا خرجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة: (١٦٠٠)، وأحمد في المسند (١٧٣٦)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٤٤

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى (١٣٠٢)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة الأولى (٩٢٦)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصبر في الصدمة الأولى (٩٨٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٩)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة (٣١٢٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة (١٥٩٦)، وأحمد في المسند (١٢٠٤٩).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١٠٥ (٢٩٨٣٢)، قوله: جاء رجل زفر إلى النبي ﷺ، فقال: ادع لي فقال: «أكثر الله مالك وولدك . .» ولم أجده بهذا اللفظ في كتب التخريج، وإنما ذكره الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٧٨

وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف عليّ خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها»، قالت أم سلمة رضي الله عنها: فلما توفي أبو سلمة زوجي رضي الله عنه قلتها فأخلف الله عز وجل لي خيراً منه رسول الله ﷺ[1]، وكان ﷺ يقول: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب»[2]، وفي رواية: «سيعزي الناس بعضهم بعضاً من بعدي بالتعزية بي»[3]، وكان سعيد بن جبير رضي الله عنه يقول: «ما أعطيت أمة من الأمم ما أعطيت هذه الأمة إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ولو أعطيها أحد لأعطيها يعقوب لقوله: يا أسفاً على يوسف»[4]

فرع: وكان ﷺ يأمر جيران أهل الميت بصنعة طعام لأهل الميت ويقول: «إن أهل الميت أتاهم ما يشغلهم»[5] وكانت الصحابة رضي الله عنهم يكرهون الاجتماع عند أهل الميت لأكل الطعام بعد دفنه ويعدون ذلك من النياحة، وكان أهل الجاهلية يعقرون عند القبر بقرة أو ناقة أو شاة فلما جاء الإسلام نهى رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: «لا عقر في الإسلام»[6]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٩١٨)، ومالك، كتاب الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة (٥٥٨)، وأحمد في المسند (٢٦٠٩٥).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ من حديث أم سلمة، وإنما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٦٤ (٦٧٠٠)، والطبراني في الكبير ٧/ ١٦٧ (٦٧١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٣٩ (١٠١٥٣)، من حديث عبد الرحمن بن سابط عن أبيه.

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند ١٣/ ٥٤١ (٧٥٤٧)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٣٥ (٥٧٥٧)، والبيهقي في الشعب ٧/ ٢٣٨ (١٠١٥١)، وقال الهيثمي في المجمع بعد أن عزاه للطبراني ولأبي يعلى ٩/ ٣٨: ورجالهما رجال موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه جماعة.

(٤) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٤٣

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠)، وأحمد في المسند (١٧٥٤).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر (٣٢٢٢)، وأحمد في المسند =

فصل في جواز البكاء وتحريم النوح

كان ﷺ يرخص في البكاء على الميت للرجال والنساء، قال أنس رضي الله عنه: ولما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ وبكت النساء جعل عمر رضي الله عنه يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: مهلاً يا عمر ثم قال رسول الله ﷺ: «إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[١]، ولما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ بكى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب ولولا أنه وعد صادق وموعود جامع وأن الآخر منا يتبع الأول لوجدنا عليك يا إبراهيم وجداً أشد مما وجدنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[٢]، ولما بلغ أبا بكر رضي الله عنه وفاة رسول الله ﷺ خرج من بيته مسرعاً منشداً، وهو يقول: واقطع ظهراه.

ولما اشتكى سعد بن عبادة رضي الله عنه أتاه النبيّ ﷺ يعوده ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم [١٣٠/أ] فلما دخل عليه وجده في غشية فقال رسول الله ﷺ: قد قضى؟

= (١٢٦٢٠)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٦٠ (٦٦٩٠)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١٤٨/٤

(١) أخرج أحمد الحديث في مسنده (٣٠٩٣)، بلفظه، ولكن من حديث ابن عباس لما ماتت رقية ابنة رسول الله، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٧٠ (٦٩٥٢)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١٤٩/٤

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته بالصبيان والعيال وتواضعه (٢٣١٥)، والبخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي إنا بك لمحزنون (١٣٠٣)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت (٣١٢٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٩)، وأحمد في المسند (١٢٦٠٢) ولم يُذكر «ولولا أنه وعد صادق.. أشد مما وجدنا» وأخرجه الحديث بأكمله، ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الكباء على الميت (١٥٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٧١ (٤٣٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٤٧: هذا إسنادٌ حسن، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رواه الأئمة الستة..

قالوا: لا يا رسول الله فبكى رسول الله ﷺ وبكى القوم لبكائه فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه أو يرحم»(١)

قال أنس رضي الله عنه: «وأرسلت إحدى بنات النبيّ ﷺ مرة تخبره أن صبياً لها في الموت فقال: ارجع إليها وأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب فرجع الرسول إليها فأخبرها، فأقسمت ليأتينها فجاء الرسول ثانياً فأخبر رسول الله ﷺ فقام وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حتى دخلوا عليها فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع في صدره كأنها في شنة ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وإنما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء»(٢).

وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يبكيان حتى يسمعان الجيران، ولما مات سعد بن معاذ رضي الله عنه حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما فبكيا فقالت عائشة رضي الله عنها: والله إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر رضي الله عنهما وأنا في حجرتي.

ولما رجع رسول الله ﷺ من وقعة أحد جعل النساء يبكين على موتاهن فبكى نساء الأنصار على حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه لمكانه من رسول الله ﷺ فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ويحهن يبكين إلى الآن مروهن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (١٣٠٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله (١٢٨٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت (٣١٢٥)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٨)، من حديث أسامة بن زيد بلفظه.

فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم»[١]، ولما دخل رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن ثابت رضي الله عنه وجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع، وقال: «علتنا علتك يا أبا الربيع فصاح النسوة يبكين فجعل ابن عتيك رضي الله عنه يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال الموت»[٢].

وكان ﷺ ينهى عن النوح والندب وخمش الوجه ونشر الشعر ويرخص في يسير الكلام من صفات الميت، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وصاح»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ومن ينح عليه يعذبه الله في قبره بما نيح عليه»[٤]، وكانت عائشة رضي الله عنها ترى أنه لا يعذب ببكاء الحيّ عليه إلا

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٩١)، وأحمد في المسند (٥٦٣٣)، والطبراني في الكبير ٣/ ١٤٦ (٢٩٤٤)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢١٥ (٤٨٨٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب من خلف غازياً في أهله (٣١٩٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون (٣١١١)، ومالك، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (٥٥٢)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٦١ (٣١٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٦٠٦ (١٩٧٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٣ (١٣٠٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواته قرشيون وعند حديث مالك جمع مسلم بن الحجاج بدأ بهذا الحديث من شيوخ مالك.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود (١٢٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب (١٠٣)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود (٩٩٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب دعوى الجاهلية (١٨٦٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود (١٥٨٤)، وأحمد في المسند (٣٦٥٠)، بدون ذكر قوله «وصاح».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (١٣٠٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧) بذكر قوله «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، وأخرج البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٢)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧)، قوله «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه».

الكافر وتقول: إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»[١]، وكان ﷺ يقول: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب، وإذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واجبلاه وامسنداه واكاسياه جبذ الميت، وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها أنت جبلها أنت مسندها»[٣].

ولما حضرت عبد الله بن رواحة رضي الله عنه الوفاة قالت أخته ذلك فقال لها عبد الله رضي الله عنه: لا تقولي شيئاً من ذلك فإنك ما قلت شيئاً إلا قال لي الملكان أنت كما تقول أختك فلما مات لم تبك عليه رضي الله عنهما. ولما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة: واكرب أبتاه فقال: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات ﷺ قالت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه[٤]، فلما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله (١٢٨٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٩)، النسائي، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت (١٨٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٤)، وأحمد في المسند (٢٢٣٩٦)، عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٥٩ (٦٦٨٦)، وأبو يعلى في المسند ٣/ ١٤٨ (١٥٧٧).

(٣) أخرج ابن حبان في صحيحه ٧/ ٤١٢ (٣١٤٣)، وأبو يعلى في المسند ٣/ ١٤٨ (١٥٧٧)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٨٥ (٣٤٢٥)، والبيهقي في الشعب ٧/ ٢٤٠ (١٠١٥٩) قوله «النائحة إذا لم تتب. .» ولم يُذكر «وإذا قالت النائحة وا عضداه. .»، وأخرج هذا اللفظ أحمد في المسند (١٩٢١٧) وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٥٩

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ووفاته (٤٤٦٢)، بتمامه، وأخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت (١٨٤٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه (١٦٣٠)، وأحمد في المسند (١٢٦١٩) مختصراً.

دفن رسول الله ﷺ قالت فاطمة رضي الله عنها: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب، ثم أنشدت تقول:

قل للمخيم تحت أطباق الثرى إن كان يسمع ذلتي وبكائيا
ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا

ولما توفي رسول الله ﷺ ثم توفيت فاطمة رضي الله عنها بعده بستة أشهر حزن عليها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ثم أنشأ يقول:

أرى علل الدنيا عليّ كثيرة وصاحبها حتى الممات عليل
لكل اجتماع من خليلين فرقة وكل الذي دون الممات قليل
وإن افتقادي واحداً بعد واحد دليل على أن لا يدوم خليل

ولما بلغت أبا بكر وفاة رسول الله ﷺ وكان نائماً عند ابنة خارجة بالسنح جاء حتى دخل على رسول الله ﷺ فكشف عن وجهه ووضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال: وانبياه واخليلاه واصفياه وخنقه البكاء ثم خرج للناس، وسيأتي بسط ذلك آخر السير إن شاء الله تعالى.

فرع: في النهي عن سب الأموات

كان رسول الله ﷺ ينهى كثيراً عن ذكر مساوئ الأموات ويقول [١٣١/أ]: «إنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا»[١]، وفي رواية: «لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا»[٢]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات (١٣٩٣)، وكتاب الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٦)، وأحمد في المسند (٢٤٩٤٢)، والدارمي، كتاب السير، باب في النهي عن سب الأموات (٢٥١١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب القود من اللطمة (٤٧٧٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم (١٩٨٢)، وأحمد في المسند (١٧٧٤٤)، والطبراني في الكبير ٣٦/١٢ (١٢٣٩٥).

عن مساوئهم»(١)، وكان قتادة رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى جنازة سأل عنها فإن أثني عليها خير قام فصلى وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصلّ عليها»(٢)، وقال نبيط بن شريط الأشجعي رضي الله عنه: مر النبي ﷺ بقبر أبي أحيحة فقال أبو بكر رضي الله عنه: هذا قبر أبي أحيحة الفاسق فقال خالد بن سعيد رضي الله عنه والله ما يسرني أنه في أعلا عليين وأنه مثل أبي قحافة، فقال ﷺ: «لا تسبوا الموتى فتغضبوا الأحياء»(٣)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في زيارة القبور

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ ينهى كثيراً عن زيارة القبور ثم رخص فيها للرجال دون النساء، ثم رخص فيها مطلقاً وقال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ولا تقولوا عندها فحشاً»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا تكثروا من زيارة القبور»(٥).

قال شيخنا رضي الله عنه: ولعل السر في ذلك زوال الاعتبار بالأموات من قلب الزائر لكثرة مشاهدته لهم ولذلك كان الحفارون للميت والحمالون له لا يحصل لهم اعتبار كما هو مشاهد من منازعتهم في أمور الدنيا حال مباشرتهم لذلك، وكان أنس رضي الله عنه يقول: رجعنا مع رسول الله ﷺ من جنازة فوجد فاطمة رضي الله عنها فتغير وجهه ﷺ وقال لعلك بلغت موضع كذا يريد المقابر فقالت: لا، فقال: «لو بلغتيه لم تدخلي الجنة حتى

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب آخر (١٠١٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى (٤٩٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠٤٩)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٢٨ (٣٠٥٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥١٨ (١٣٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) أخرج بنحوه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤).

(٥) لم أجده.

يدخلها جد أبيك»[١]، وكان ﷺ يقول: «استأذنت ربي عز وجل في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي»[٢] قال أنس رضي الله عنه ولما زار رسول الله ﷺ قبر أمه بكى وأبكى من حوله. وقال بريدة رضي الله عنه لما دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح زار أمه في ألف مقنع فما رأى باكياً أكثر من ذلك اليوم.

وقال عبد الله بن أبي مليكة رضي الله عنه: أقبلت عائشة رضي الله عنها ذات يوم من المقابر فقلت لها: أليس كان ينهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها، وقال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد قبور الشهداء فأشرفنا على حرة فإذا بها قبور محنية فقلنا: يا رسول الله أقبور أخواننا هذه؟ قال: لا هذه قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور إخواننا»[٣]

وكان ﷺ إذا أتى المقبرة قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»[٤]، وكان ﷺ يعلم الناس الزيارة ويقول: «إذا خرجتم من المقابر فقولوا السلام عليكم أهل

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب النهي (١٨٨٠)، وأحمد في المسند (٦٥٣٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٩ (١٣٨٢)، والبيهقي في السنن ٤/ ٧٧ (٦٩٩٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك (٢٠٣٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور (٣٢٣٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين (١٥٧٢)، وأحمد في المسند (٩٣٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٢٠٤٣)، وأحمد في المسند (١٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٩ (١٠٠٧٩)، والبزار في المسند ٣/ ١٦٨ (٩٥٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦)، وأحمد في المسند (٢٣٩٠٠٤) بهذا اللفظ، وهو عند مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل (٢٤٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء (١٥٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور ٣٢٣٧) بنحوه.

الديار من المؤمنين والمؤمنات وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في نقل الميت

كان رسول الله ﷺ يرخص في نقل الميت ونبش قبره لمصلحة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أتى النبيّ ﷺ قبر عبد الله بن أبيّ بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه فكانوا يرون أن رسول الله ﷺ فعل معه ذلك مكافأة له بما صنع مع عمه العباس في كسوته له قميصاً حال حياته رضي الله عنه، وذلك أن الأنصار طلبوا للعباس قميصاً يكسونه حين قدم المدينة فلم يجدوا قميصاً يصلح له إلا قميص عبد الله بن أبيّ فكسوه إياه، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد بأن يردوا إلى مصارعهم وكانوا قد نقلوا إلى المدينة. ومات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بقصرهما بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها. ودفن جماعة من البدو صاحباً لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً فأخبر بذلك معاذ بن جبل فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه ثم دفن.

وقال جابر رضي الله عنه: جرف السيل عن قبر أبي رضي الله عنه وعن قبر ميت آخر كان إلى جانبه فأخرجناهما فوجدناهما على هيآتهما يوم وضعناهما يوم أحد ورأيت أبي واضعاً يده على جرحه فنحيتها عن موضعها وأرسلتها فعادت كما كانت إلى موضعها، وكان بين يوم أحد وبين يوم جرف السيل عن قبر أبي أربعون سنة ولم أنكر من جسد أبي شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض، ووقع لجابر مرة أُخرى أنه أخرج والده، من القبر بعد ستة أشهر وذلك أنه كان دفن معه رجل يوم أحد في قبر واحد قال جابر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر (٩٧٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٢٠٤٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٧)، وأحمد في المسند (٢٢٤٧٦).

فلم تطب نفسي بذلك حتى أخرجته وجعلته في قبر وحده ولم ينكر على جابر أحد من الصحابة ذلك.

وكذلك لما أراد معاوية رضي الله عنه أن يجري العين التي بأحد كتبوا إليه إنا لا نستطيع أن نجريها إلا على قبور الشهداء فكتب إليهم انبشوهم قال جابر رضي الله عنه: فلقد رأيتهم يحملون على أعناق الرجال كأنهم قوم نيام وأصابت المسحاة طرف رجل حمزة رضي الله عنه فانبعث دماً يجري، ولما توفي عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما بالحبشي اسم مكان فحمل إلى مكة ودفن بها [١٣٢/أ] فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبره وقالت: والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت فكانت رضي الله عنها لا ترى بجواز نقل الميت، وكتب أبو الدرداء مرة إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما أن هلم إلى الأرض المقدسة لعلك تموت بها فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الإنسان عمله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب أحكام الزكاة بأنواعها

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت»، وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر إلا فتحت له أبواب الجنة، وقيل له ادخل بسلام»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «الزكاة قنطرة الإسلام»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «من أدّى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره»[(٣)]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إنما نزلت آية الكنز قبل أن تفرض الزكاة فلما فرضت جعلها الله تعالى طهرة للأموال وما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عزّ وجل، وكان رضي الله عنه يقول: كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض.

وكان ﷺ يقول: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[(٤)]، وكان ابن عمر يقول: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق كله. وفي رواية عنه: زكاة مال العبد على مالكه، وفي أخرى: في مال كل مسلم زكاة. وكان قتادة رضي الله

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٤٣٨)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى (٤٠٧٧)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٢٩٩ (١١٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٨٠ (٨٩٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٩٦ (٣٣١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن بقية مدلس.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٦١ (١٥٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٣: إسناده حسن.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة (٦٤٦)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٨٥).

عنه يقول: أحل الكنز لمن كان قبلنا وحرم علينا، وحرمت الغنيمة على من كان قبلنا وأحلت لنا، وكان ﷺ يقول: «حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «إذا أديت الزكاة فقد أديت ما عليك»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق به عنقه ثم يقرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾»[(٤)] [آل عمران: ١٨٠] الآية.

وكان ﷺ يقول: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ١/ ١٢٨ (١٠٥) عن الحسن مرسلاً، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٧٤ (١٩٦٣)، والبيهقي في الشعب ٣/ ٢٨٢ (٣٥٥٧)، متصلاً، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٠١ (١١١٢): رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن الصحابة مرفوعاً متصلاً والمرسل أشبه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء، إذا أديت الزكاة، فقد قضيت ما عليك (٦١٨)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (١٧٨٨)، بلفظ: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٦٠

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال (١٦٦٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٧ (١٤٨٧)، وأبو يعلى ٤/ ٣٧٨ (٢٤٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٩٤ (٣٣٠٧) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة آل عمران (٣٠١٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة (٢٤٤١)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة (١٧٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٠٦ (١١٢٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٤٩ (٣٥٧٩)، والصغير ١/ ٢٧٥ _ ٤٥٣)، وذكره الهيثمي =

وكان ﷺ يقول: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»، وكان ﷺ يقول: «ما خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالاً إلا أفسدته ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ما منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»[٣]، والأحاديث في الأمر بإخراجها وإثم مانعها كثيرة مشهورة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب زكاة الحيوان وبيان النصاب فيه

قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأخذ الصدقة من الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة ترعى من الكلأ المباح طول عامها»، وكان ﷺ لا يأخذ من الخيل ولا من الرقيق ولا من الحمير، وكان كثيراً ما يقول: «ما أنزل الله عليّ في الحمر شيئاً»، وكان يقول: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولا رقيقه إلا زكاة الفطر في الرقيق»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ليس على من أسلف مالاً زكاة»[٥]، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: تجب

= في المجمع ٣/ ٦٢ وقال بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط والصغير: تفرد به ثابت بن محمد الصاحب، قلت: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٠٨ (١١٤١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في أن في المال حقاً سوى الزكاة (٦٦٠)، والدارمي، كتاب الزكاة، باب (١٦٣٧)، وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح.

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٠٩ (١١٤٣)، و(١١٤٤)، وعزاه للبزار والبيهقي.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠١٩) بألفاظ متقاربة، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٠٩

(٥) انظر نصب الراية للزيلعي ١/ ١٧١

الصدقة في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة. ولما دخل عمر الشام جاءه أهل الشام فقالوا: إنا أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فكيف أفعله ثم إنه استشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يأخذ بها من بعدك، وكان ﷺ يقول: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومن ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[١]، وكان ﷺ يقول: «الأوقاص لا فريضة فيها»[٢]، والأوقاص هي ما بين مراتب النصب الآتي بيانها، وكان ﷺ ينهى عن أخذ الشافع وهي التي [١٣٣/أ] ولدها في بطنها ويقول: «أخرجوها من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيرها ولم يأمركم بشرها ولكن من تطوع خيراً قبلناه منه وأجره على الله تعالى»[٣]

وكان ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا اللئيمة»[٤]، والدرنة هي الجرباء واللئيمة هي العجفاء، وكان

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب الزكاة، الورق والذهب (١٧٩٠)، وأحمد في المسند (٩٨٧)، والدارمي، كتاب الزكاة، باب في زكاة الورق (١٦٢٩)، قوله: «والرقيق» وذكر ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٣٠ قوله «ومن ولي يتيماً له مال...».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٢٤ (٢٤٩) من حديث معاذ بن جبيل قال بعثني رسول الله مصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر.. وقال: إن الأوقاض لا فريضة فيها» وانظر نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٤٩

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٨٢) والطبراني في الصغير ١/ ٣٣٤ (٥٥٥)، بأتم منه ولم يذكر «من تطوع خيراً قبلناه..» وذكره وقال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٢/ ١٥٤ - ١٥٥: رواه أبو داود مرفوعاً، ورواه الطبراني، ووجوه إسناده وسياقه أتم سنداً ومتناً.

(٤) هو بعض الحديث المتقدم عند أبي داود والطبراني.

ﷺ يصرف زكاة كل بلد وقرية على فقرائها، ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال له رسول الله ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1]، ولما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى دفعوها وضرب عنق جماعة امتنعوا من دفعها وقال: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ثم استقر الأمر من الخلفاء بعده على أخذها من الممتنع قهراً وصرفها لمستحقها»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيان نصاب الإبل والبقر والغنم وزكاة الخلطة

تقدم آنفاً ما لا تجب فيه الزكاة من الخيل والرقيق والحمير، وكان علي رضي الله عنه يقول: ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء من الزكاة، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم: «إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه، فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقه طروقة الفحل إلى ستين، وإذا كانت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع (١٩)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال (٦٢٥)، وأبو داود، كتاب في زكاة السائمة (١٥٨٤)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (١٧٨٣)، وأحمد في المسند (٢٠٧٢).

تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولاتيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[1]، وفي رواية: «في صدقة الإبل فإذا بلغت إحدى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٧)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن (١٨٠٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقطعه في عشر مواضع.

وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»[(١)]، وفي رواية: «فإذا بلغت الإبل إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا بلغت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة فإذا بلغت خمسين ومائة [١٣٤/أ] ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أيّ السنين وجدت أخذت»[(٢)]

وأما صدقة البقر فكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن أمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر، وعرضوا عليّ أن آخذ إلى ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فلما قدمت أخبرت النبيّ ﷺ فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك وقال: إن الأوقاص لا فريضة فيها»[(٣)]، وكان الزهري رضي الله عنه يقول: أخبرني سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي قال فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته.

---

(١) ذكر هذه الرواية الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ١٨٣ وعزاها للدارقطني وقال: قال الدارقطني: هذا إسنادٌ صحيح رواته كلهم ثقات.

(٢) أخرجها أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٨)، عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «كتب النبي. . .» هكذا مرسلاً، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٨٩

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢١٥٧٩) وقد تقدم آنفاً.

باب زكاة الذهب والفضة

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في حجر ولا جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ»[(١)]، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعطوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «إذا كان آخر الزمان كان قوام دين الناس ودنياهم الدراهم والدنانير»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»[(٥)].

وكان ﷺ يأمر النساء بإخراج زكاة حليهن إذا بلغ نصاباً، وسألته أم سلمة رضي الله عنها عن حليها من الذهب أهو كنز فقال ﷺ: «ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»[(٦)]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «أمرني رسول الله ﷺ أن أخرج زكاة حليي وقال: هي جنتك من النار»[(٧)]، وكانت

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧١٣)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٤٥٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب (٩٧٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٤)، وأحمد في المسند (١١٤٠٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٧٩ (٦٦٠) بنحوه.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٢)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (١٩٩١٤).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٣٧١ (٦١٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٧ (١٤٣٨)، والدارقطني في السنن ٢/ ١٠٥ (١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي (١٥٦٥)، والحاكم في =

رضي الله عنها تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلى فلا تزكيه.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة، وكان يحلى كل بنت بأربعمائة دينار، قال رضي الله عنه: وكان سيف عمر رضي الله عنه فيه أربعمائة درهم فضة، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إذا كان الحلي مما يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة، وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول: زكاة الحلي عاريته، وكان حماد بن زيد يقول: أول من ضرب الدنانير تبع الأكبر، وأول من ضرب الدراهم تبع الأصغر، وأول من ضرب الفلوس وأدارها بين الناس نمرود بن كنعان، وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يتختم بخواتم الفضة ويجعل فصها مما يلي كفه ﷺ.

خاتمة: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فرمى بين يديه نحو البيضة من ذهب فقال له ﷺ: ما هذا؟ قال: هذا جميع ما أملك فخذه فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم عاد ثانياً وثالثاً فرماها رسول الله ﷺ فلو أصابته لأوجعته ثم قال: يأتي أحدكم بجميع ماله فيعطيه ثم يصير يسأل الناس، خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى»(١)، وقال أنس: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة يوماً فجاء الناس فطرحوا ثيابهم فجاء رجل له ثوبان لا يملك غيرهما فطرح أحدهما بين يدي رسول الله ﷺ فرده عليه رسول الله ﷺ وقال له: خذ ثوبك فأنت أحق به»(٢)

= المستدرك ١/ ٥٤٧ (١٤٣٧)، والدار قطني في السنن ٢/ ١٠٥ (١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الدار قطني: محمد بن عطاء هذا مجهول، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣١٢: ولا اعتبار بما ذكره الدار قطني من أنَّ محمد بن عطاء مجهول فإنه محمد بن عمر بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٣ (١٥٠٧)، من حديث جابر بن عبد الله، ولم أجده من حديث ابن عمر، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) لم أجده.

باب زكاة المعشرات

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] إن ذلك كان قبل أن تنزل آية الزكاة فلما نزلت آية الزكاة نسختها. وكان [١٣٥/أ] أنس رضي الله عنه يقول: المراد بحقه أن يعطي شيئاً منه للفقراء ولو عرجوناً من البلح، وقال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقول: «فيما سقت السماء والغيم والعيون من الزروع والثمار العشر وفيما سقى بالسانية أو النضح نصف العشر»[١]، وكان ﷺ يقول: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون صاعاً»[٢]، وقدر ذلك بالكيل المصري نحو أربعين ويبة، وكان الزهري رضي الله عنه يقول: مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر وفيما يسقى برشاء الناضح نصف العشر وليس فيه شيء إلا إن بلغ حبه خمسة أوسق كالقمح.

وكان ﷺ يأمر بأخذ الزكاة مما زرع في أرض الخراج، وكان عبد الله بن مسعود يقول: لا يجتمع على المسلم خراج وعشر، وكان ﷺ يسقط الخراج عمن أسلم إذا كان الخراج بدلاً عن الجزية كما يسقط عنهم جزية الرؤوس ويقول: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأراضيهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا صدقة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ليس في

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار (٦٣٩)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٦)، بألفاظ متقاربة، وقال: وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً، وكأن هذا أصح وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٦٩ (٨٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة (١٥٥٩)، وأحمد في المسند (١١١٧٠)، بلفظه وذكر «ستون مختوماً» بدل «ستون صائماً».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٢ (٧٢٩١) والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٠٠ (٥٠٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٣: وفيه ليث بن أبي سليم وقد وثق، لكنه مدلس.

الخضروات صدقة»[١]، وكان ﷺ يبعث خارصاً يخرص النخل والعنب والثمار حين تطيب قبل أن يؤكل منها فكان الخارص يحصيها عليهم ليعرف مقدار ما يخرجون منها قبل أن تؤكل وتفرق وينقص التمر والزبيب.

وكان ﷺ يقول للخارصين: «تحروا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[٢]، وكان ﷺ ينهى عن الحصاد والجذاذ بالليل قال جعفر رضي الله عنه: أراه من أجل المساكين والسائلين، وكان ﷺ ينهى عن إخراج الرديء ويقرأ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وكان ﷺ يقول: «بينما رجل بفلاة من الأرض إذ سمع صوتاً في السحاب يقول اسق حديقة فلان فتبع الصوت حتى جاء السحاب على حديقة ذلك الرجل فأفرغ ما فيه من الماء عليها فجاء الرجل إلى صاحب الحديقة فقال: ما شأنك في حديقتك فإني سمعت صوتاً في السحاب يقول اسق حديقة فلان؟ فقال: يا أخي إني جزأتها ثلاثة أجزاء جزءاً لي ولأهلي وجزءاً أرده فيها وجزءاً للمساكين والسائلين وابن السبيل»[٣]، وكان ﷺ يأمر من كل جاذ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين، «ورأى مرة رجلاً علق قنو حشف فجعل رسول الله ﷺ يطعن في ذلك القنو ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدّق بأطيب من هذا إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة»[٤]

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة الخضراوات (٦٣٨)، بلفظ «عن معاذ كتب: أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: ليس فيها شيء وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١١٩ (٧١٨٥)، والطبراني في الأوسط ٦/ ١٠٠ (٥٩٢١)، والبزار في المسند ٣/ ١٥٦ (٩٤٠)، وانظر العلل للدار قطني ٤/ ٢٠٣ (٥١٠)، وقال الهيثمي في المجمع بعد أن عزاه للطبراني والبزار ٣/ ٦٩: وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الخرص (٦٤٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص (٢٤٩١)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الخرص (١٦٠٥)، وأحمد في المسند (١٥٢٨٦)، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣/ ٣٤٧

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقاق، باب الصدقة في المساكين (٢٩٨٤)، وأحمد في المسند (٧٨٨١).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه (٢٤٩٣)، =

فرع: في زكاة عسل النحل

كان رسول الله ﷺ يأخذ من كل عشر قرب من عسل النحل قربة، وكان ﷺ يحمي الجبال لأقوام ويأخذ منهم عشر عسلها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعماله: من أدّى إليكم عشر عسله فأحموا له أرض نحله وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء، وكان بعض الحفاظ يقول لا يصح في العسل شيء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب زكاة المعدن والركاز

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»(١)، وسيأتي في باب إقطاع العمال إن شاء الله تعالى أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة بناحية أرض الفرع فتلك المعادن كلها لا يؤخذ منها إلى الآن إلا الركاز يعني الخمس.

وقال بعض العلماء المعدن غير الركاز لقوله ﷺ: «المعدن جبار»، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: تخرج معادن مختلفة بقرية يقال لها فرعون فيها أتلال الذهب يذهب إليها شرار الناس وبينما هم يعملون فيها إذ حسر لهم عن الذهب فأعجبهم معتمله إذ خسف به وبهم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في العنبر، ليس بركاز إنما هو شيء دسره البحر، وقال المقداد رضي الله عنه: ذهبت مرة لحاجتي فإذا فأرة تخرج من

= وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (١٦٠٨)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شرحاً له (١٨٢١)، وأحمد في المسند (٢٣٤٧٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديانات، باب المعدن جبار والتبر جبار (٦٩١٢)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن (١٧١٠)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار (٦٤٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن (٢٤٩٥)، وأبو داود، كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والتبر جبار (٤٥٩٣)، وأحمد في المسند (٧٧٦٩).

جحر دنانير فأخذتها فإذا هي ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله خذ صدقتها، فقال ﷺ: «هل أهويت إلى الجحر قلت لا فقال بارك الله لك فيها»[١]

وكان مالك رضي الله عنه يقول: الذي سمعته من أهل العلم أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفين الجاهلية ما لم يطلب تحصيله بمال ولا يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه فأصيب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز، وكان ﷺ يقول: «ما وجدتم في قبور الجاهلية فخذوه»[٢]، وقال ابن عمر: «كنا مع رسول الله ﷺ [١٣٦/أ] في سفر فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال كان من قوم ثمود فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم ودفعه عنه فلما خرج موضع قومه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فمات، وقد دفن معه غصناً من ذهب إن أنتم نبشتم عنه وجدتموه معه فابتدره الناس فأخرجوا منه الغصن وأخذوه»[٣]، وكان عمر رضي الله عنه يقول كثيراً: من وجد في قبور الجاهلية شيئاً فهو له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب زكاة الفطر

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر»[٤]، وكان ﷺ يأمر بإخراج زكاة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في الركاز (٣٠٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التقاط ما أخرج الجرذ (٢٥٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٥٥ (٧٤٤٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٥٩ (٦١١)..

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، والإمارة، باب نبش القبور العادية (٣٠٨٨)، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٧٠ (٦١٩٨).

(٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٩٧ (١٦٥٣) من حديث جرير عن النبي، وقال: رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان وقال: حديث غريب الإسناد. وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٩٩ (٨٢٤)، وقال المؤلف: فيه محمد بن عبيد مجهول.

الفطر من رمضان، «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط، وفي رواية: أو صاعاً من دقيق على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير والغني والفقير من المسلمين»[١]، وزاد في رواية: «أما الغني فيزكيه الله وأما الفقير فيردّ الله عليه أكثر مما أعطى»[٢]، وكان ﷺ يقول: «صدقة الفطر على الحاضر والبادي»[٣]

وكان يبعث منادياً ينادي بذلك لأهل البادية، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك وإن كان يهودياً أو نصرانياً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يؤدي زكاة كل مملوك في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان يعوله صغيراً وكبيراً وعن رقيق امرأته وعن بني نافع وكان له مكاتبان بالمدينة فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر، وكان رضي الله عنه يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشعير.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وكنا نخرج على عهد النبيّ ﷺ الصاع من الطعام ولما ضاق بالناس الحال رخص لهم رسول الله ﷺ وجعل كل صاع حنطة عن اثنين»[٤]، وكان بعضهم يؤدي صاعاً من لبن ولا ينكر ذلك عليه، ولما قدم معاوية رضي الله عنه المدينة قال: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدلن صاعاً من تمر فأخذ بعض الناس بقوله وتوقف بعضهم في ذلك وفي الدقيق السابق ذكره، وقالوا لا نزال نخرج كما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخرج من الحنطة نصف صاع مكان صاع شعيراً وغيره وتبعه الناس، فلما كان أيام خلافة عليّ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمرة والشعير (٩٨٤)، وأحمد في المسند (٥٧٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح (١٦١٩)، وأحمد في المسند (٢٣١٥٢)، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/٣٩٨

(٤) لم أجده.

رضي الله عنه كثرت الحنطة فزاد ذلك نصفاً فصارت صاعاً كما كانت على عهد رسول الله ﷺ.

وكان ﷺ يأمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس للصلاة، وكان يقول: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[١]، فكان لا يخرج إلى المصلى حتى يقسمها، وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول لأصحابه: من استطاع منكم أن يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج فليفعل فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعجلها قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة ولا ينكر ذلك عليه، وكان فقراء الصحابة يأخذون زكاة الفطر ثم يؤدون عن أنفسهم، وكان الصحابة رضي الله عنهم يدفعون زكاة فطرهم لمن تصرف له الزكاة من الأصناف الثمانية، وكانوا يتولون صرف ذلك بأنفسهم لأنه إبراء للذمة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٢].

وكان قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»[٣]، قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا لا يدل على سقوط فرضيتها؛ لأن

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٣/ ٣٧٥ وقال: أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف، ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم، وأخرج الدار قطني في السنن ٢/ ١٥٢ (٦٧)، قوله من حديث ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: «أغنوهم في هذا اليوم..».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب زكاة الفطر (١٦٠٩)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٢٥٠٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٨)، وأحمد في المسند (٢٣٣٣١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٨ (١٤٩١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، وكان الإمام مالك يقول: أدركت الصاع الذي كانوا يؤدون به على عهد رسول الله ﷺ فوجدته خمسة أرطال وثلثاً بالعراقي وقدر ذلك بالكيل المصري قد حان، والله أعلم.

باب كيفية إخراج الزكاة وتعجيلها

قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يكره أن يبيت عنده شيء من الصدقة»(١)، وقد تقدم في باب صلاة الجمعة: «أنه ﷺ صلى بالناس العصر يوماً ثم خرج إلى بيته مسرعاً يتخطى رقاب الناس ثم رجع فقيل له في ذلك فقال: تذكرت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن يبيت عندي فقسمته [١٣٧/أ]»(٢).

وكان ﷺ يقول: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال فإن الصدقة ما خالطت مالاً إلا أهلكته»(٣)، وسئل الحسن رضي الله عنه عمن وجبت عليه الزكاة فلم يزك حتى ذهب ماله كله فقال هو دين عليه حتى يقضيه، وكان ﷺ يرخص في تعجيل إخراج الزكاة قبل محلها للأغنياء رفقاً بالفقراء والمساكين، وربما أخر أخذها ممن تجب عليه عامين. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تسلف النبي ﷺ من العباس صدقة عامين بسؤاله رضي الله عنه لكونه كان غنياً، وكثيراً ما كان الخلفاء الراشدون يؤخرون أخذها إذا رأوا المصلحة في ذلك.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كان رسول الله ﷺ يستسلف على أهل الصدقة فإذا جاءتهم قضى عنهم من سهمانهم واستسلف من رجل

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة (١٤٣٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب الرخصة للإمام في تخطي الرقاب (١٣٦٥)، وأحمد في المسند (١٥٧١٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في المسند ١/ ١١٥ (٢٣٧)، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٥٩ (٧٤٥٥)، وفي شعب الإيمان ٣/ ٢٧٣ (٣٥٢٢) قوله من حديث عائشة: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته» وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٣٩٨ (٢٧٢٩).

بكراً فجاءته إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضيه إياه منها»[١]، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يأخذ من صاحب مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وكان رضي الله عنه كثيراً ما يقول: ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول، وتقدم أول الزكاة قوله ﷺ: «ليس على من أسلف مالاً زكاة»[٢]

وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطاه الناس عطياتهم يقول: هل عندكم من مال وجبت عليكم فيه الزكاة؟ فإن قالوا نعم أخذ من عطياتهم زكاة ذلك المال وإن قالوا لا سلم إليهم عطاياهم ولم يأخذ منهم شيئاً، وتقدم أنه ﷺ كان يأمر بتفرقة كل زكاة على فقراء بلدها، ولما استعمل عمران بن حصين رضي الله عنه على الصدقة ورجع قيل له أين المال؟ قال: أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه، وفي كتاب معاذ إلى اليمن «من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته»[٣]

فصل في حكم أخذ القيمة

كان رسول الله ﷺ يأمر بأخذ صدقة الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر كما مر بيانه، قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه أمر بأخذ القيمة في شيء منها إنما كان يأمرهم بمراعاة النصوص لا غير، وكان معاذ رضي الله عنه يقول لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠٠)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في استقراض البعير (١٣١٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٤٦١٧)، وابن ماجه، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء (٢٣٤٦)، وأحمد في المسند (٢٦٦٤٠)، ومالك، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف (١٣٨٤)، من حديث أبي رافع، بذكر أن النبي استسلف بكراً فجاءته إبلٌ من الصدقة فأمر أبي رافع أن يقضي. . ».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لم أجده.

أو لبيس مكان الشعير والذرة فإنه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ ومساكين المدينة، وقال أنس رضي الله عنه: صالح النبي ﷺ أهل سبأ على سبعين حلة من قطن كل سنة ولم يؤدوها، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك وصارت على مقتضى الصدقة.

قال سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي يعدّ للبيع»[١]، وكان ﷺ يأمر المزكي إذا أعطى زكاة ماله أن يقول: «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً»[٢]، وكان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يأمرهم بإعطاء الزكاة لكل من ظنوا فيه الفاقة ولو كان باطن الأمر بخلافه ويقول: «هي مقبولة بكل حال فإن وقعت في يد سارق فلعله يستعفّ عن سرقته أو في يد زانية فلعلها تستعف به عن زناها أو في يد غني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل»[٣].

وكان ﷺ يرخص في إجزاء دفع الزكاة إلى ولد المزكي ونحوه إذا كان الوكيل في الدفع جاهلاً به ويقول ﷺ للمزكي: «لك ما نويت وللآخذ لك ما أخذت»[٤]، وقضى بذلك الخلفاء بعده، وقال ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة (١٥٦٢)، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٥٣ (٧٠٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٩: رواه الطبراني في الكبير وروى أبو داود منه «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع» فقط وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٨٨ (٥): هذا إسناد ضعيف البحتري متفق على تضعيفه والوليد مدلس رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد وقلته، وله مشاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الأئمة الستة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٤٢١)، ومسلم، كتاب مسلم الزكاة ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة (١٠٢٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر (٢٥٢٣)، وأحمد في المسند (٨٠٨٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٤٢٢)، وأحمد في المسند (١٥٤٣٣)، والدارمي، كتاب الزكاة، باب فيمن يتصدق على غني (١٦٣٨).

سئل عمر رضي الله عنه عمن وكل في دفع زكاته إلى الفقراء والمساكين فأعطى الوكيل منها ولد المزكي لظنه فقره ومسكنته فرخص عمر في ذلك ولم يأمر الوكيل باستعادته من الولد ودفعه إلى مستحقه.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول لأرباب الزكاة: «من أدى زكاته إلى رسول الإمام فقد برئت ذمته منها إلى الله ورسوله وله أجرها وإثمها على من بدلها من أئمة الجور»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها فقال رجل: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «اسمعوا لأمرائكم ولو منعوكم حقكم، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»[(٣)]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله إن علينا أئمة جور يأخذون منا زائداً على حقهم ظلماً فهل نكتم من أموالنا بقدر ما يتعدون علينا؟ فقال ﷺ لا»[(٤)]، وفي رواية: «فقال: يا رسول الله ما يأخذه أئمة الجور منا ظلماً هل يقع بدلاً عن الصدقة؟ [١٣٨/أ] قال لا»[(٥)].

كان عمر رضي الله عنه يولي الناس تفرقة زكاة أموالهم الباطنة، وجاء رجل مرة بمائتي درهم فقال له: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي فخذها، فقال: اذهب بها أنت فقسمها، وكان رضي الله عنه يكل أمر الأموال الظاهرة إلى الولاة أحب الناس ذلك أم كرهوه ويقول: ادفعوا صدقات أموالكم إلى من

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٢ (٣٣٧٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (١٨٤٣)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب في الأثرة (٢١٩٠)، وأحمد في المسند (٢٧٩٣٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء، وإن منعوا الحقوق (١٨٤٦)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل (٢١٩٩).

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده.

ولاه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها، وكان ﷺ يأمر الساعي بأن يعدّ الماشية حيث ترد الماء ولا يكلف أربابها حشرها إليه ويقول: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»[١]، وفي رواية: «في ديارهم»[٢]، وكان ﷺ يسم إبل الصدقة والجزية وغنمها إذا تنوعت عنده مخافة أن تختلط بغيرها، وكان يسم الغنم في آذانها بنفسه ﷺ.

فرع: وكان ﷺ ينهى الرجل إذا أخرج زكاته أن يشتريها ثانياً من الفقير. وقال عمر رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ أن أشتري فرساً كنت حملت عليها في سبيل الله ثم وجدته يباع وقال لي: لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[٣]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول المراد أن يشتريها لنفسه مع الغنى عنها أما إذا احتاج إليها فاشتراها لنفسه أو ليجعلها صدقة مرة ثانية فلا حرج. قال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: وكانوا يعطون الشيء للفقراء وهم ساكتون ويكرهون للرجل أن يقول للفقير خذ هذا مني لوجه الله أو أحتسب به الخير ونحو ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب بيان الأصناف الثمانية

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي مكتسب»[٤]، وفي رواية: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاث لذي فقر مدقع أو

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم (١٨٠٦)، وأحمد في المسند (٦٦٩١).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته (١٤٩٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق (١٦٢)، والنسائي الزكاة، باب (٢٦١٥)، وأحمد في المسند (٢٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء من لا يحل لهم الصدقة (٦٥٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٢٥٩٧)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى (١٦٣٤)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (١٨٣٩)، وأحمد في المسند (٦٤٩٤).

لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع»[(١)]، والمدقع هو الشديد، والغرم ما يلزم أداؤه تكليفاً لا في مقابلة عوض، والمفظع الشنيع، وذو الدم الموجع هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل ويدفعها إلى أولياء المقتول ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله، وكان ﷺ يقول كثيراً: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم»، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، الآية صار يقول ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»[(٢)]، وقال ابن عباس: سأل رجل من المشركين رسول الله ﷺ فهم أن يعطيه ثم قال: ليس على ديني فمنعه فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٢] الآية.

وكان ﷺ يقول: «للسائل حق وإن جاء على فرس»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»[(٤)]، وفي رواية: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنه يستكثر من جمر جهنم قالوا: وما يغنيه يا رسول الله؟ قال: يغديه أو يعشيه»[(٥)]، وفي رواية: «يغديه ويغشيه»، وفي رواية: «قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب»[(٦)]، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول بتحريم ادخار ما زاد على قوت يوم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (٦٥٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٤١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة (٢١٩٨)، وأحمد في المسند (١١٧٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٠١ (١٠٣٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب حق السائل (١٦٦٥)، وأحمد في المسند (١٧٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٠٩ (٢٤٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣ (١٢٩٨٣).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب من الملحف (٢٥٩٥)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى (١٦٢٨)، وأحمد في المسند (١٠٦٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى (١٦٢٩)، وأحمد في المسند (١٧١٧٣) وابن حبان في صحيحه ٨/ ١٨٧ (٣٣٩٤).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في من تحل له الزكاة (٦٥٠)، =

وكان ﷺ يقول: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان إنما المسكين الذي يتعفف»[١]، وفي رواية: «إنما المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»[٢]، وكان ﷺ يعطي العامل عمالته فإن أبى عزم عليه. وقال عمر رضي الله عنه: «عملت على عهد رسول الله ﷺ في الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: يا رسول الله إنما عملت لله، فقال: خذ ما أعطيت من غير مسألة فكل وتصدق»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[٤]، وبعث رسول الله ﷺ مرة ساعياً فغل كساء من صوف مخطط فلما جاء قال له رسول الله ﷺ: «أف لك ثم قال للحاضرين إنه قد درع على مثلها في النار»، وكان ﷺ يقول لمن شكا إليه ما يلقى من شدة العمل والحرفة: «لعلك ترزق بمن تسعى عليه».

وكان ﷺ يقول: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إن

= والنسائي، كتاب الزكاة، باب حد الغنى (٢٥٩٢)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة (١٦٢٦)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (١٨٤٠)، وأحمد في المسند (٣٦٦٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لا يسألون الناس إلحاحاً (٤٥٣٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى (١٠٣٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧١)، وأحمد في المسند (٨٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى لا يسألون الناس (١٤٧٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له (١٠٣٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧٢)، وأحمد في المسند (٤٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة (١٠٤٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من أتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (٢٦٠٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (١٦٤٧)، وأحمد في المسند (٣٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال (٢٩٤٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٣ (١٤٧٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة (٦٤٦)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٨٠٨).

الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»[١]، وكان ﷺ يكره أن يكون العامل على الصدقة من ذوي القربى، وقد جاءه الفضل بن عباس مرة فقال: يا رسول الله أمرني على هذه الصدقات لأصيب ما يصيب الناس من المنفعة وأؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس»[٢]، وكان ﷺ يكرم المؤلفة قلوبهم بالبر والإكرام، وسأله رجل منهم يوماً فأمر له بشاء بين جبلين من شاء الصدقة [١٣٩/أ] فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر. قال أبو هريرة رضي الله عنه: «وأتى النبي ﷺ مال فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين لم يعطهم عتبوا عليه، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فو الله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً لما أري في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير»[٣]

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ليس في الناس اليوم مؤلفة ثم يقرأ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وكان ﷺ يأمر بمساعدة المكاتبين، وجاءه رجل مرة فقال: يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار؟ فقال: أعتق النسمة وفك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه (١٤٣٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين (١٠٢٣) بلفظه، وهو عند أصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي على الصدقة (٢٦٠٩)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة باب في بيان مواضع قسم الخمس (٢٩٨٥)، وأحمد في المسند (١٧٠٦٤).

(٣) لم أجده من حديث أبي هريرة وإنما أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (٩٢٣)، من حديث عمرو بن تغلب.

الرقبة، قال: يا رسول الله أو ليسا واحداً، قال لأعتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها»[١]، وكان ﷺ يعين الغارمين ويقول: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو دم موجع»[٢]، وقد تقدم الحديث بمعناه، وحمل بعضهم الحديث على من غرم لإصلاح ذات البين لا لمصلحة نفسه.

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن فسحت يأكله صاحبه سحتاً»[٣]، وكان ﷺ إذا جاءه شخص ضمن ضمانة ولم يجد له وفاء يقول له ﷺ: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»[٤]، وكان ﷺ يعطي الغازي وابن السبيل من الصدقة وإن كانا غنيين ويقول: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير أو مسكين يتصدق عليه فيهدي الغني أو يدعوه ليأكل منها ورجل اشتراها بماله من الفقير»، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ثلاثة حق على الله عونهم الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح المتعفف»[٥]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨١٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٣٨ (٦٩)، والطيالسي في مسنده ١/ ١٠٠ (٧٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٧٢ (٢١١٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (١٠٤٤)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل لحمالة (٢٥٧٩)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٤٠)، وأحمد في المسند (١٥٤٨٦).

(٤) هو بعض الحديث السابق.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في المجاهد والناكح (١٦٥٥)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله (٣١٢٠)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الكاتب (٢٥١٨)، وأحمد في المسند (٩٣٤٨).

وسئل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن الصدقة أي مال هي؟ فقال: هي مال العرجان والعروان والعميان وكل منقطع به، وكان قبيصة لا يدفع الصدقة إلى من سأله من الشباب في المعونة في النكاح ويقول: إن ذلك سحت يأكله من يأخذه وكان يعينه من غير الصدقة.

فرع: وكان ﷺ يستعمل إبل الصدقة وربما حمل الناس عليها إلى الحج ونحوه من القربات فإذا قيل له في ذلك يقول: «إن صاحب الجمل جعله في سبيل الله وإن الحج والعمرة في سبيل الله»[١]، وكان ﷺ إذا وجد الأصناف الثمانية دفعها إليهم ويقول: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فمن كان من أهل تلك الأجزاء أعطيناه»[٢]، وكان كثيراً ما يقول لمن جاء يطلب الصدقة: «قد علمت ما قسمه الله في كتابه من الأجزاء الثمانية فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»، وكان ﷺ إذا لم يجد الأصناف كلها دفعها إلى من وجد منهم وربما أمر بدفعها إلى واحد. وقال سلمة بن صخر: «جئت إلى رسول الله ﷺ أسأله الصدقة فقال لي: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك»[٣].

فرع: وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل على الأبواب يجري له من بيت المال ما يصلحه ثم يقول: أخذنا منه الجزية في شبيبته ثم ضيعناه في كبره.

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي في الصدقة وحد الغنى (١٦٣٠)، والدار قطني في السنن ٢٠/ ١٣٧ (٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٣ (٧٥٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المجادلة (٣٢٩٩)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار (٢٢١٣)، وابن ماجه كتاب الطلات، باب الظهار (٢٠٦٢)، وأحمد في المسند (١٥٩٨٦).

فرع: وكان رسول الله ﷺ يرخص في صرف الصدقة إلى الزوج والأقارب، «وقد جاءت امرأة يوماً فقالت: يا رسول الله إني لي مالاً ولي زوج فقير وأيتام في حجري أفيجزئني الصدقة عليه وعليهم؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم ولك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»[١]، وفي رواية: «أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وعلى أيتام في حجري»، وكان ﷺ يقول: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»[٢]، وفي رواية: «إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين»[٣]، وفي رواية: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[٤]، يعني المضمر العداوة في جنبه لا يظهرها، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقسم سهم ذوي[١٤٠/أ]

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام (١٤٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٢٥٨٣)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة (١٨٣٤)، وأحمد في المسند (١٥٦٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٢٥٨٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (١٨٤٤)، وأحمد في المسند (١٥٧٩٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/٢٠٦ (٧٨٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/١١٧: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٠١٩)، والدارمي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة (١٦٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/١١٦ رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

القربى على بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس ويقول: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»[١]، قال ابن إسحق: وكان عبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ﷺ كثيراً ما يقول عن الصدقة: «إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[٢]، وقال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ في ضيق من العيش أول الإسلام وكان مع ذلك يؤثر على نفسه فكان أصحابه يواسونه بما يحتاج إليه فكان الرجل منهم يجعل لرسول الله ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وأغناه الله تعالى عن ذلك. وكان سعيد بن جبير رضي الله عنه يقول: ما سأل نبي الصدقة قط، فقيل له: إن إخوة يوسف قالوا وتصدق علينا، فقال: إنما أرادوا ورد علينا أخانا، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما يوماً تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»[٣]، وكان ﷺ يقول لبني هاشم وبني المطلب: «إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم»[٤].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن فلاناً عاملك على الصدقة دعاني لأكون مساعداً له

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٣١٤٠)، والنسائي، كتاب قسم الفيء، باب (٤١٣٦)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس (٢٩٧٨)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس (٢٨٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل (١٤٨٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله (١٠٦٩)، وأحمد في المسند (٩٠٥٣) من حديث أبي هريرة، ولم أجده من حديث أنس.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢١٧ (١١٥٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٩١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محص.

ويعطيني منها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم»[(١)]، وفي رواية: «من أنفسهم»[(٢)]، وكان ﷺ يأكل مما وصل إلى الفقراء من الصدقات ويقول قد بلغ محله، وكان فقراء الصحابة رضي الله عنهم كثيراً ما يرسلون إلى رسول الله ﷺ الهدايا مما بعثه ﷺ إليهم من الصدقات فيأكله ﷺ. وقالت جويرية رضي الله عنها: «قدّمت إلى رسول الله ﷺ يوماً لحماً فقال: من أين لكم هذا اللحم؟ فقلت: أعطته لي مولاتي من الصدقة فقال ﷺ قربيه قد بلغت الصدقة محلها»[(٣)]، وقال أنس رضي الله عنه: «قدم إلى النبي ﷺ مرة لحم فقال ما هذا؟ فقالوا: شيء تصدق به على بريرة فقال ﷺ هو لها صدقة ولنا هدية»[(٤)]، والله أعلم.

باب ما جاء في الحث على التعفف وترك المسألة وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ يأمر بالقناعة والتعفف وترك السؤال ويحث القادر على الكسب أن يأكل من كسب يمينه ويقول: «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك؛ إن من عبادي من لا

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٢٦١٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي (٦٥٧)، وأحمد في المسند (٢٦٦٤١)، بهذا اللفظ، وهو عند مسلم والبخاري بذكر «مولى القوم من أنفسهم».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ولبني هاشم (١٠٧٣)، وأحمد في المسند (٢٦٨٧٨)، والحميدي في المسند ١/ ١٥١ (٣١٧)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٦٤ (١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية (٢٥٧٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي (١٠٧٤)، والنسائي، كتاب العمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٦٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب الفقير يهدي للغني (١٦٥٥)، وأحمد في المسند (١١٩١٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٣٣ (٧٩٠)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٢٣ (١١٨٨): في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي العلي. وانظر مجمع الزوائد للهيثمي.

يصلح إيمانه إلا بالغنى ولو أفقرته لكفر، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالفقر ولو أغنيته لكفر، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالسقم ولو أصححته لكفر، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالصحة ولو أسقمته لكفر»(١).

وكان ﷺ يقول: «من سأل الناس في غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم»(٢)، وتقدم في الباب قبله أن الغني الذي لا يحل له السؤال هو من عنده ما يغديه أو يعشيه، وكان ﷺ يقول: «من فتح باب مسألة من غير فاقة نزلت به فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب»، وكان ﷺ يقول: «لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله»(٣)، وكان ﷺ يقول: «مسألة الغني نار إن أعطى قليلاً فقليل وإن أعطى كثيراً فكثير»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر»(٥)، وفي رواية: «من سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله في جهنم فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر»(٦).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «سأل العباس رسول الله ﷺ أن يستعمله على الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس»(٧)، وكان ﷺ يقول: «كثير المسألة كدوح في وجه صاحبها فمن

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ١/ ٣٥٩

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٧٤ (٣٥٢٦)، وذكره المنذري في الترغيب ١/ ٣٢٣ (١١٨٩)، وقال: رواه البيهقي، وهو حديث جيد في الشواهد.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب المسألة (٢٥٨٦)، وأحمد في المسند (٢٠١٢٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٧٥ (٤٠٠)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٢٤

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٧٠٥٤)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٥ (٣٥٠٦)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٢٤ (١١٩٦)، رجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء لا تحل له الصدقة (٦٥٣)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٤ (٣٥٠٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٧) أخرجه ابن خزيمة ٤/ ٧٩ (٢٣٩٠)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٧٥ (٥٤٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٨٦: رجاله ثقات وانظر الترغيب والترهيب ١/ ٣٢٧ (١٢٠٣).

شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بداً أو ذا سلطان»[١]، قال زيد بن عقبة فحدثت به الحجاج بن يوسف فقال: اسألني فإني ذو سلطان، وكان ابن الفراسي رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله أسأل؟ فقال ﷺ: لا، ثم قال إن كنت ولا بد سائلاً فاسأل الصالحين»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»[٣]، وفي رواية: «الأيدي ثلاث فيد الله عز وجل العليا [١٤١/أ] ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك»[٤].

وكان ﷺ يقول لما يفرق الصدقة: «أما والله إن أحدكم ليخرج بمسألته من عندي يتأبطها حتى تكون تحت إبطه ناراً، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله فلم تعطيها إياهم؟ قال: فما أصنع يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل»[٥]، وكان ﷺ يقول: «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك»[٦]،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٣٩)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٦٨١)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لابد له منه (٢٦٠٠)، وأحمد في المسند (١٩٦٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب سؤال الصالحين (٢٥٨٧)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (١٦٤٦)، وأحمد في المسند (١٨٤٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٩٧ (٧٦٦٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٥)، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب منه (٢٤٦٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب اليد العليا (٢٥٣١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (١٦٤٩)، وأحمد في المسند (١٦٧٨١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠٦٢١)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب١/ ٣٣٠ (١٢١٢): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) أخرجه الطبراني في المسند الكبير ١١/ ٤٤٤ (١٢٢٥٩)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٣٥ (٣٤٣)، رواه البزار والطبراني والعسكري والقضاعي بسند رجاله ثقات.

وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يحب الغني الحليم المتعفف ويبغض البذيء الفاجر السائل الملح»(١)، وكان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع»(٢)

وتقدم في الباب قبله قوله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»(٣)، وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن هدي للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إياكم والطمع فإنه الفقر الحاضر»(٥)، وكان ﷺ يقول: «من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»(٦)، وقال أنس رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله شيئاً فقال له رسول الله ﷺ: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء، فقال: ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده فقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، فقال رسول الله

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٣١ (١٢١٥)، وعزه للبزار بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ١٩٦ (١٠٤٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٣٩ (٧٧٢٣) بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من نفس لا تشبع (٥٤٦٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة (١٥٤٨)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله (٣٨٣٧)، وأحمد في المسند (٦٥٢٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه «٢٣٤٩)، وأحمد في المسند (٢٣٤٢٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٠/ ٣٦٢ (٧٩٢٨)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٣٧٠ (٧٧٥٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب في التوكل على الله (٢٣٤٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد والقناعة (٤١٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية.

ﷺ: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل: بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ففعل ثم جاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»[1]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[2]، وكان ﷺ يقول: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[3]، وكان ﷺ يقول: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالله تعالى فيوشك الله تعالى له برزق عاجل أو آجل»[4]، وفي رواية: «من جاع أو احتاج فكتمه الناس وأفضى به إلى الله عز وجل كان حقاً على الله تعالى أن يفتح له قوت سنة من حلال»[5]

فصل في التحذير من أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي

كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٤١)، وابن ماجه، كتاب التجارات باب بيع المزايدة (٢١٩٨)، انظر الترغيب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٤)، وكتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٢)، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٦٧ (٦٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٨٤ (١٢٢٤)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٣٦ (١٢٣٨)، وعزاه للبخاري.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها (٢٣٢٦)، وأحمد في المسند (٤٢٠٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير ١/ ١٤١ (٢١٤)، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٥٦ وبعد أن عزاه للطبراني وفيه إسماعيل بن رجال الحضي، ضعفه الدار قطني.

فمبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا دخل عليكم السائل بغير إذن فلا تطعموه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا تلحفوا في المسألة فإنه من يستخرج منابها شيئاً لم يبارك له فيه»[٣]، ومعنى لا تلحفوا لا تلحوا، وكان ﷺ يقول: «إن الرجل ليأتيني فيسألني فأعطيه فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار»[٤]، وكان جابر رضي الله عنه يقول: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذن

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أنفقت المرأة»، وفي رواية: «تصدقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»[٥]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «لا يحل للمرأة أن تصدّق من بيت زوجها إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه فإن أذن لها فالأجر بينهما فإن فعلت من غير إذنه فالأجر له والإثم عليها»[٦]؛ وقالت

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧)، وأحمد في مسنده (١٦٤٧٦).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/٣١٨ (١٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الإلحاف في المسألة (٢٥٩٣)، وأحمد في المسند (١٦٤٥٠)، وعن الدارمي، كتاب الزكاة، باب التشديد على من سأل وهو غني (١٦٤٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/١٨٦ (٣٣٩٢)، وعبد بن حميد في مسنده ١/٣٣٥ (١١١٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة (١٤٢٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين (١٠٢٤)، وأحمد في المسند (٢٥٨٣٨).

(٦) هذا موقوف وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٩٣ (٧٦٤١)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٢١

أسماء رضي الله عنها: «قلت: يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير أفأتصدق؟ قال: تصدقي ولا توعي فيوعى عليك»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا»[(٢)]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أهدي لنا ضب فسألت عنه رسول الله ﷺ فنهاني عن أكله فجاء السائل فأمرت له به فنهاني عن ذلك وقال: أتطعمين مالا تأكلين، والله أعلم.

فصل في ترغيب الإنسان في قبول ما جاء من غير مسألة ولا إشراف نفس

قال أنس رضي الله عنه [١٤٢/أ]: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما آتاك الله من أموال السلطان من غير مسألة ولا إشراف فكله وتموله»[(٣)]، وفي رواية: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليك فإن شئت كله وإن شئت تصدق به ومالا فلا تتبعه نفسك»[(٤)]، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به في رزقه فإن كان غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٩٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق (١٠٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٠)، وفي كتاب الوصايا عن رسول الله، باب ما جاء في لا وصية لوارث (٢١٢٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب تضمين العور (٣٥٦٥)، وأحمد في المسند (٢١٧٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٠١: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٨٤ (١١٨٢١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٠١١٩)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٩ (٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع ١٨/ ١٩ بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: رجال أحمد رجال الصحيح.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من أسدى إلى قوم نعمة فلم يشكروها له فدعا عليهم استجيب له»[١]، وكان ﷺ يقول: «ما الذي يعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً»[٢]، وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يقول: حبذا السائل يحمل زادي إلى الآخرة يأتي إلى بابي فيقول: هل عندك شيء أحمله لك حتى أضعه بين يدي الله عز وجل، وكان ﷺ يقول: «هدية الله للمؤمن السائل على بابه»[٣]، وسيأتي جملة من الأحاديث في الحث على الإنفاق في وجوه الخير في الباب الجامع آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

فصل في النهي أن يسأل العبد ربه عز وجل أن يبسط عليه الدنيا

قال أنس رضي الله عنه: «جاء ثعلبة بن حاطب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يكثر مالي، فأعرض عنه النبي ﷺ ثم جاءه الثانية فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يكثر مالي، فقال له النبي ﷺ: ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه، ثم جاءه الثالثة فقال له: يا ثعلبة أما ترضى أن تكون مثل نبي الله؟ فقال ثعلبة: والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله أن يرزقني مالاً لأوتينّ كل ذي حق حقه، فقال رسول الله ﷺ: اللهم ارزق ثعلبة مالاً فاتخذ غنماً فنمت كما ينمو الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى صار يصلي الظهر والعصر في جماعة ويترك ما سواهما ثم كثرت غنمه حتى ترك الصلوات إلا الجمعة وهي

---

(١) أنظر فيض القدير للمناوي ٦/ ٦٠

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ١٥٠ (٨٢٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠١ رواه الطبراني في الأوسط وفيه عائذ بن سريح، وهو ضعيف، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٤٠

(٣) أخرجه الشهاب في مسنده ١/ ١٢٠ (١٤٩)، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٢٩: الحديث موضوع وحسبنا الله ونعم الوكيل. وانظر ميزان الاعتدال للذهبي ٦/ ٥٦٠

تنمو كما ينمو الدود حتى ترك الجمعة، فسأل عنه رسول الله ﷺ فأخبروه بخبره فقال: يا ويح ثعلبة فأنزل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فبعث رسول الله ﷺ كتابه إلى القبائل لأخذ الصدقات وبيانها وقال لمن معه الكتاب وهما رجلان أحدهما من بني سليم: إذا مررتما بثعلبة فاسألاه الصدقة واقرآ عليه كتابي فلما مرا عليه وأخبراه هز رأسه وقال ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية ما أدري ما هذا انطلقا لبني سليم ثم عودا إليّ، فذهبا إلى بني سليم فرحبوا بهما وقالوا: مرحباً برسل رسول الله ﷺ ثم نظروا إلى خيار إبلهم فعزلوها لهما فقالا إن رسول الله ﷺ لم يأمرنا بخيارها فقالوا: إن أنفسنا بها طيبة فساقوها فلما رجعوا بكتاب رسول الله ﷺ ومروا على ثعلبة قال: أروني الكتاب حتى أنظر فيه ثانياً فنظر فيه وأمعن النظر وقال ما هذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى أرى رأيي فانطلقا حتى أتيا النبي ﷺ فلما رآهما قال: يا ويح ثعلبة قبل أن يكلماه ودعا لبني سليم بالبركة فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ حتى بلغ ﴿وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥- ٧٧]، وعند رسول الله ﷺ رجل من أصدقاء ثعلبة فخرج إلى ثعلبة فأخبره وقال: ويحك قد أنزل الله فيك كذا وكذا فخرج ثعلبة من الوادي يحثو التراب على رأسه حتى أتى النبي ﷺ فسأله أن يقبل منه صدقته فقال له رسول الله ﷺ: إن الله منعني أن أقبل صدقتك فجعل يبكي فقال رسول الله ﷺ: هذا عملك قد أمرتك فلم تطعني، فرجع ثعلبة وقبض رسول الله ﷺ ولم يقبض منه شيئاً فلما استخلف أبو بكر أتاه فقال: قد علمت منزلتي من رسول الله ﷺ وموضعي من الأنصار فقال له أبو بكر: شيء لم يقبله رسول الله ﷺ لا أقبله، ثم جاء عمر أيام خلافته فلم يقبله ثم جاء عثمان أيام خلافته فلم يقبله فمات في خلافة عثمان»[١]، وكان

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٥

ﷺ يقول: «إذا أحب الله عبداً أغلق عنه أمور الدنيا وفتح له أمور الآخرة»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الحث على تذكر النعم والاعتراف بها وعدم التعرض لزوالها بالكفران

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله عز وجل أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً في صورة آدمي [١٤٣/أ]، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس لأجله فمسحه فذهب عنه قذره فقال له: أي المال أحب إليك؟ قال: الإبل فأعطي ناقة عشراء وقال له: بارك الله لك فيها، ثم أتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن فدعا له فذهب ما به فقال له أي المال أحب إليك؟ قال: البقر فأعطي بقرة حاملاً وقال بارك الله لك فيها، ثم أتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله تعالى على بصري فأبصر الناس فمسحه فرد الله تعالى عليه بصره فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: الغنم فأعطي شاة والداً فقال: بارك الله لك فيها فأنتج هذا وولد هذان فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم؛ ثم إن الملك أتى الأبرص في صورته وهيئته الأولى فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحيل في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال أن تعطيني بعيراً أتبلغ به في سفري فقال: الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيراً فأعطاك الله؟

فقال: إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابر، فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت، ثم أتى الأقرع فقال له مثل ما قال للأبرص ورَدّ عليه الأقرع مثل ما رد عليه، ثم إنه أتى الأعمى في صورته وهيئته فقال: رجل

مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحيل في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى فرد الله عليّ بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فو الله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله ثم لك فقال له: الملك أمسك عليك مالك فإنما ابتليتم فقد رضى الله عنك وسخط على صاحبيك»(١)، والله أعلم.

فصل في النهي عن أن يسأل الإنسان بوجه الله تعالى غير الجنة

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يحدث عن الخضر عليه السلام ويقول: «بينما الخضر ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق عليّ بارك الله فيك، فقال الخضر: آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ما عندي شيء أعطيكه، فقال المسكين: أسألك بوجه الله لما تصدقت على فإني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك، فقال الخضر عليه السلام: آمنت بالله ما عندي شيء أعطيكه ثم سأله الثالثة، فقال له الخضر: ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني، فقال المسكين: فهل يستقيم هذا؟ قال: نعم أقول لقد سألتني بأمر عظيم أما إني لا أخيبك بوجه ربي بعني، قال: فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم، فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء فقال: إنما اشتريتني التماس خير عندي فأوصني بعمل، قال: أكره أن أشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف، قال: ليس يشق عليّ، قال: قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة، قال: أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه، قال: ثم عرض للرجل سفر فقال إني أحسبك أميناً فاخلفني في أهلي خلافة حسنة، قال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع (٣٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزهد والرقاق، باب (٢٩٦٤).

أوصني بعمل قال: إني أكره أن أشق عليك، قال: ليس يشق عليّ، قال: فاضرب من اللبن لتبتني حتى أقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شيد بناءه قال أسألك بوجه الله ما سبيلك وما أمرك؟ قال: سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في هذه العبودية فقال الخضر سأحدثك من أنا، أنا الخضر الذي سمعت بي سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي ما أعطيه فسألني بوجه الله فأمكنته من رقبتي فباعني وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فردّ سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلدة ولا لحم عليه يتقعقع فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا نبيّ الله احكم في أهلي ومالي كيف شئت أو اختر فأخلي سبيلك قال أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي فخلي سبيله، فقال الخضر عليه السلام: الحمد لله الذي أوبقني في العبودية ثم نجاني منها»[١].

وكان ﷺ يقول: «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سأل بوجه الله ثم رد سائله ما لم يسأل هجراً»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من سأل بالله فأعطوه ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي»[٥]،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١١٣ (٧٥٣٠)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٤١: حسن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بعد والله أعلم. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٢ - ١٠٣: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، لكنه هو ثقة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٣٧ (٩٤٣)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٥٠٣: رواه الطبراني مسندٍ رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى (١٦٧١)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٥٠٢ (٣١٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله (١٦٧٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل (٢٥٦٧)، وأحمد في المسند (٥٧٠٩).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء أي الناس خير (١٦٥٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من يسأل الله (٢٥٦٩)، وأحمد في المسند (٢١١٧)، =

وكان ﷺ يقول: «إذا وقف السائل على الباب وقفت الرحمة معه قبلها من قبلها وردها من ردها»[١].

فرع: وكان ﷺ يقول: «إذا رددتم السائل ثلاثاً فلم يرجع فلا عليكم أن تزبروه»، وكان ﷺ إذا لم يجد شيئاً يعطيه للسائل يلين له الكلام ويعده [١٤٤/أ] بالغطاء في وقت آخر، والله أعلم.

فصل فيما جاء في جهد المقل وذم البخيل

كان رسول الله ﷺ يقول: «ردوا المسكين ولو بظلف محرق»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فإن التمرة تسدّ من الجائع مسدها من الشبعان»[٣]، وفي رواية: «عليكم بالصدقة فإنها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[٤]،

= والدارمي، كتاب الجهاد، باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه (٢٣٩٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن يروي هذا الحديث من غير وجهٍ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه ومسلم.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٩٥

(٢) أخرجه بهذا اللفظ، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٢٨ (٣٣٩٩)، وأخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب رد السائل (٢٥٦٥)، وأحمد في المسند (١٦٢١٢)، بلفظ «السائل» بدل «المسكين».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عزل وجل يوم القيامة (٧٥١٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولا شق تمرة (١٠١٦)، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤١٥)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (١٨٤٣)، وأحمد في المسند (١٧٧٨٢)، بدون ذكر لفظ «فإن التمرة يشد من...» وأخرجه هذا اللفظ أحمد في المسند (٢٣٩٨٠)، وذكره المنذري في هذا اللفظ في الترغيب والترهيب ٢/ ٦ (١٢٧٨)، وعزاه لأحمد وقال: رواه أحمد بإسنادٍ حسن.

(٤) أخرج أبو يعلى في المسند ١/ ٤٢ (٩)، والبزار في مسنده ١/ ١٩٥ لفظ «عليكم بالصدقة فإنها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء»، وأخرج باقي الحديث الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٦١٤)، وأحمد في المسند (٢١٦٢٨).

«عليكم بالصدقة فإن الله تعالى ليدرأ بالصدقة سبعين باباً من البلاء أيسرها الجذام والبرص»[١]

وكان ﷺ يقول: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما همّ بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها»[٢]، قال أبو هريرة رضي الله عنه فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول: «بأصبعه هكذا في جيبه يوسعها فلا تتوسع»، ومعنى قلصت انجمعت وتشمرت وهي ضد استرخت وانبسطت، وكانت عائشة رضي الله عنها لا تتصدق إلا بما تأكل منه وتقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون»[٣]، وكانت تتصدق بما وجدت قليلاً كان أو كثيراً حتى كانت تعطي السائل حبة العنب والتمرة من الحشف.

وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا دخل المسجد فوجد سائلاً يسأل يعطيه حتى ربما أخذ الكسرة من ولده الصغير وأعطاها للسائل. وقال أنس رضي الله عنه: كانت عائشة رضي الله عنها تأكل مرة عنباً فاستطعمها مسكين فقالت للخادم: خذ حبة عنب فأعطه إياها فجعلَ ينظر إليها ويتعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟ وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتصدقون بكل شيء حتى بالبصلة، وكان واثلة بن الأسقع رضي الله عنه لا

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٦٩ وعزاه لابن المبارك.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب جيب القميص من عند الصدر (٥٧٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل (١٠٢١)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب صدقة البخيل (٢٥٤٧)، وأحمد في المسند (١٠٣٩١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٢١٥)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢١٣ (٥١١٦)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٣، ورجاله موثقون.

يكل إعطاء الصدقة إلى غيره ويقول: إذا قام المتصدق ليضع الصدقة في يد الفقير كتب له بكل خطوة حسنة فإذا صارت في يده كتب له بكل خطوة عشر حسنات.

وكان ﷺ يقول: «لا يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطاناً كلهم ينهاه عنها»[١]، وكان ﷺ يقول: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها»[٢]، وكان ﷺ يقول: «الصدقة تزيد في العمر ويذهب الله تعالى بها الكبر والفخر»[٣]، وكان ﷺ يقول: «تعبد عابد من بني إسرائيل فعبد الله تعالى في صومعة ستين عاماً فأمطرت الأرض فاخضرت فأشرف الراهب من صومعته فقال: لو نزلت فذكرت الله تعالى فازددت خيراً فنزل ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو في الأرض إذ جاءته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها، ثم أغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فأومأ إليه أن يأخذ الرغيفين، ثم مات فوزنت عبادته ستين سنة مع حسناته بتلك الزنية فرجحت تلك الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له»[٤].

وكان ﷺ يقول: «سبق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤٥٣)، والطبراني في الأوسط ١/٣٠٨ (١٠٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٨٧ (٧٦٠٨)، بدون ذكر «كلهم ينهاه عنها» وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٠٩ بعد أن عزاه لأحمد الطبراني: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/٩ (٥٦٤٣)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/٣٢٩: سنده ضعيف، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٢ (١٣٠١): رواه الطبراني وذكره رزين في جامعه في شيء من الأصول.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/٢٢ (٣١)، وقال الهيثمي ٣/١١٠: رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبد الله المزي وهو ضعيف. وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/١٢ (١٣٠٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/١٠٢ (٣٧٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٤ (١٣١٢)، رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه البيهقي عن ابن مسعود موقوفاً.

بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به»[١]، وكان ﷺ يقول: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوّه حتى يكون مثل الجبل، وإن الرجل ليتصدق باللقمة تربو في يد الله أو قال في كف الله حتى تكون مثل الجبل فتصدقوا ثم قرأ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]»[٢]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما نزل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١١] قال أبو الدحداح الأنصاري: وإن الله ليريد منا القرض؟ قال له رسول الله ﷺ نعم، قال: أرني يدك يا رسول الله فناوله يده قال إني أقرضت الله عز وجل حائطي وكان فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها وجاء أبو الدحداح فنادى يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجي من الحائط فإني أقرضته ربي عز وجل فعمدت إلى صبيانها وبناتها تخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم وهي تقول: ربح البيع ربح البيع، فقال رسول الله ﷺ: كم من عذق رداح في الجنة لأبي الدحداح رضي الله عنه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ما نقص مال من صدقة وما زاد الله

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب جهد المقل (٢٥٢٧)، وأحمد في المسند (٨٧١٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٩٩ (٢٤٤٣) والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٦ (١٥١٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (١٤١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (١٠١٤)، وأحمد في المسند (٨١٨١)، إلى قوله «كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل»، وأخرج أحمد في المسند (٧٥٧٨)، تتمة الحديث ما عدا قول الله عز وجل.

(٣) أخرج البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤٩ (٣٤٥٢) من حديث عبد الله بن مسعود بذكر القصة، ودون قوله ﷺ «كم من غدق رواح..» وأخرج هذا اللفظ بغير هذه القصة الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٠٠ (٧٦٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٤ (٢١٩٤)، من حديث أنس بن مالك وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[١]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ذبحنا شاة فتصدقنا بها غير كتفها فقال النبي ﷺ [١٤٥/أ]: ما بقي منها؟ قلت: يا رسول الله ما بقي منها إلا كتفها فقال النبي ﷺ: بقي كلها غير كتفها»[٢].

وكان ﷺ يقول: «يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»[٣]، وكان عبد الله بن المبارك رضي الله عنه يعطي العطاء الكثير حتى ربما يخرج جميع أمتعة البيت للفقراء والمساكين وقال له مرة وكيله: إن المال قد فني فقال له: إن كان المال فنى فالعمر أيضاً قد فني، وكان ﷺ يقول: «إن الصدقة لتدفع غضب الرب وتذهب ميتة السوء»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حرّ القبور وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته»[٥]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في إحصاء الصدقة

كان ابن عباس رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التواضع (٢٠٢٩)، وأحمد في المسند (٨٧٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٧٠)، واحمد في المسند (٢٣٧٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وأبو ميسرة هو الهداني اسمه عمرو بن شرحبيل.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب منه (٢٩٥٩)، وأحمد في المسند (٨٥٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الصدقة (٦٦٤)، وابن حبان في صحيحه ٨/ ١٠٣ (٣٣٠٩)، بلفظ «لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٨٦ (٧٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢١٢ (٣٣٤٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٠ (١٢٩١): رواه الطبراني في الكبير والبيهقي، وفيه ابن لهيعة.

فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] ما كان من خلف فهو منة من الحق تعالى فقد ينفق الإنسان جميع ماله كله ثم لم يزل عائلاً حتى يموت من غير خلف، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ذكرت مرة عند رسول الله ﷺ عدة مساكين أو عدة من صدقة فقال لي: يا عائشة أعطي ولا تحصي فيحصى عليك»[١]، وكانت رضي الله عنها تقول: «دخل عليّ سائل ورسول الله ﷺ عندي فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله ﷺ: أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك. قلت: نعم، قال: مهلاً يا عائشة أنفقي وانصحي ولا تحصي فيحصي الله عليك»[٢]، وفي رواية: «ولا توعي فيوعى الله عليك»[٣]، وفي رواية أخرى: «ولا توكي فيوكي الله عليك»[٤]، يعني لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك.

فصل في صدقة السر

كان الحسن رضي الله عنه يقول: جاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه بصدقة ماله وأخفاها وقال: يا رسول الله هذه صدقة ولي عند الله مزيد، وجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله صدقة وأعلنها وقال يا رسول الله: هذه صدقة وعندي لله مزيد، فقال النبي ﷺ: وتر أبو بكر القوس بوترها لما بين صدقتيهما كما بين كلمتيهما، وكان رسول الله ﷺ يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الشح (١٧٠٠)، بهذا اللفظ، وأحمد في المسند (٢٣٨٩٧)، بنحوه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٢٥٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤٣ (٣٤٣٨)، بدون ذكر «انفقي وانصحي».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع (١٤٣٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق (١٠٢٩)، وأحمد في المسند (٢٦٣٨٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (١٤٣٣)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في السخاء (١٩٦٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٢٥٥١)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الشح (١٦٩٩)، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

تعلم شماله ما أنفقت يمينه»[١]، وكان ﷺ يقول: «لما خلق الله سبحانه وتعالى الأرض جعلت تميد وتنكفئ فأرساها الله تعالى بالجبال فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبل فقالت: يا رب هل خلقت خلقاً أشد من الجبال؟

قال: نعم الحديد قالوا: فهل خلقت خلقاً أشد من الحديد؟ قال: النار قالوا: فهل خلقت خلقاً أشد من النار؟ قال: الماء قالوا: فهل خلقت خلقاً أشد من الماء قال: الريح قالوا: فهل خلقت خلقاً أشد من الريح؟ قال: ابن آدم إذا تصدق صدقة بيمينه فأخفاها عن شماله»[٢]، وتقدم قوله ﷺ: «صدقة السر تطفئ غضب الرب»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في النهي عن أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه أو يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون

وكان رسول الله ﷺ يقول: «والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم وألان له في الكلام ولم يطاول على جاره بفضل ما آتاه الله تعالى»[٤]، وكان ﷺ يقول: «أفضل الصدقة ما تصدق به على مملوك عند مالك سوء»[٥]، وكان ﷺ يقول: «والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في الحب لله (٢٣٩١)، وأحمد في المسند (٩٣٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المعوذتين (٣٣٦٩)، وأحمد في المسند (١١٨٤٤).

(٣) تقدم قوله: «إن الصدقة لتدفع غضب الرب»، وأما لفظ «باب صدقة السر تطفئ غضب الرب»، فقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤٥ (٣٤٤٢)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٤٦ (٨٨٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٧٣ بعد أن عزاه للطبراني: وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٠١ (٢٤٥٠)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٢٣١ (٧٣٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٣٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه بشر بن ميمون وهو ضعيف.

رجل وله قرابة محتاجون إلى صدقته ويصرفها إلى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعاً أقرع»[(٢)] والأقرع هو الذي ذهب شعر رأسه من كثرة السم، وكان ﷺ يقول: «أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة»[(٣)].

فصل في صدقة الكافر وعلى الكافر

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله تعالى، فقيل له ما إثابة الكافر يا رسول الله؟ فقال: إذا وصل رحماً أو تصدق أو عمل حسنة أثابه الله تعالى في الدنيا المال والولد والصحة وأشباه ذلك، فقيل: وما إثابته في الآخرة يا رسول الله؟ قال عذاباً دون العذاب، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]»[(٤)]، وكان ﷺ يقول لأصحابه: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم ثم [١٤٦/أ] أمرهم بالصدقة على المشركين»[(٥)]، وقال: «تصدقوا على أهل الأوثان»، وأعطى ﷺ المشركين من الصدقات مراراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٤٦ (٨٨٢٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٨، رواه الطبراني ورجاله ثقات، عبد الله بن عامر الأسلمي قال أبو حاتم ليس بالمتروك.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب من يسأل ولا يعطي (٢٥٦٦)، وأحمد في المسند (١٩٥٢٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٥١٣٩)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ١٨ (١٣٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٤٥ (١١٩٥)، والصغير ١/ ٧٤ (٩٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٩ بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط الصغير: وهو غريب، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٥٤ : فيه محمد بن الحسن الفردوس ضعفه الأزدي بهذا الحديث.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٨ (٣٠٠١)، والبزار في المسند ٤/ ٢٨٤ (١٤٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٢٦١ (٢٨١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٠١ (١٠٣٩٨)، وانظر نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٩٨

كتاب الصيام

كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويأمر بها الناس حتى نزل صوم شهر رمضان فاستنكر غالب الناس ذلك وشق عليهم لكون الناس لم يتعوّدوا الصيام، فكان كل من لم يصم أطعم ستين مسكيناً حتى نزل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأمر به من أطاق الصوم دون من لم يطقه، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل ولم يأت فراشه حتى ينسلخ، وكان إذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته ودعاؤه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ﷺ إذا دخل شهر رمضان يقول: «أتاكم رمضان شهر مبارك تحط فيه الخطايا ويستجاب فيه الدعاء وينظر الله تعالى فيه إلى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل»(١)، وكان ﷺ يقول كثيراً: «قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أجزي به»(٢)، قال العلماء: وفيه دليل على أن الصوم لا يعطى منه شيء للخصوم بخلاف سائر الأعمال يوم القيامة، وكان ﷺ يعلم الناس هؤلاء الكلمات إذا جاء رمضان: «اللهم سلمني لرمضان وسلم

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٦٠ (١٤٩٠)، والهيثمي في المجمع ٣/ ١٤٢ وقال المنذري رواه الطبراني ورواته ثقات إلا أن محمد بن قيس لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله (٧٤٩٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الصوم (٧٦٤)، والنسائي، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٢١١)، وأحمد في المسند (٧١٣٤).

رمضان لي وتسلمه مني متقبلاً»[١]، وكان ﷺ يقول: «رغم أنف رجل أدرك رمضان ثم لم يغفر له»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إنما سمي رمضان، لأن الذنوب ترمض فيه، وإنما سمي شوّال لأنه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها، وكان ﷺ إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه سريعاً وقال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله هلال رشد وخير، آمنت بالذي خلقك يقول ذلك ثلاث مرات»[٣]

وكان ﷺ يأمر بصيام رمضان إذا أخبره واحد من المسلمين أنه رآه، وكان عمر رضي الله عنه يقبل واحداً في هلال شوال ويفطر ويأمر الناس بالإفطار. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت الهلال على عهد رسول الله ﷺ فأخبرته فصام صلى الله عليه سلم وأمر الناس بالصيام»[٤]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «جاء أعرابي مرة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان، فقال ﷺ للأعرابي: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن

---

(١) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥١ عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، وقال: غريب، رواه أبو زرعة الرازي عن خلف بن الوليد وتفرد به خلف. وذكره أبو نعيم في الحلية ٣/ ٦٩ من كلام يحيى بن أبي كثير.

(٢) هو بعض من حديث أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب قول رسول الله رغم أنف رجل (٣٥٤٥)، وأحمد في المسند (٧٤٠٢)، بألفاظ متقاربة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول عند رؤية الهلال (٢٤٥١)، وأحمد في المسند (١٤٠٠)، الدارمي، كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال (١٦٨٨)، إلى قوله «ربي وربك الله»، وقال الترمذي، هذا حديث حسن غريب. أما قوله «هلال رشد وخير...» فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٩٤ (٢٩٧٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢)، والدارمي، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال (١٦٩١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٥ (١٥٤١٠)، والدار قطني في السنن ٢/ ١٥٦ (١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

في الناس أن يقوموا وأن يصوموا غداً»[١]. وقال أنس رضي الله عنه: «اختلف الناس على عهد رسول الله ﷺ في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله تعالى لأهل إهلال الناس أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى مصلاهم»[٢]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً بعد الزوال آخر يوم من رمضان فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل منكم أنهما أهلاه بالأمس، وإذا رأيتموه قبل الزوال لتمام ثلاثين فأفطروا، وكان ابن عمر يقول: إن ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً وإنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يرى.

وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان - وفي رواية - شاهدا عدل فصوموا وأفطروا».

وكان ﷺ يقول: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»[٣]، يعني

---

(١) لم أجده من حديث أبي هريرة، إنما أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)، والنسائي، كتاب الصيام، باب قول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٣)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال (٢٣٤٠)، وابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢) بلفظه بدون ذكر «أن يقوموا»، ذكر هذا اللفظ من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلافاً وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة مرسلاً وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٥٨

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢٣٣٩)، وأحمد في المسند (١٨٣٤٥)، بلفظه من حديث ربعي بن حراش عن رجلٍ من أصحاب النبي، وهو عند أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه (١١٥٧)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣)، من حديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب شهر عيد لا ينقصان (١٩١٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله: شهرا عيد لا ينقصان (١٠٨٩)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، =

هما كاملان وإن خرجا تسعاً وعشرين، وقال أنس رضي الله عنه: صام الناس على عهد عليّ رضي الله عنه فخرج الشهر في حساب الصائمين ثمانية وعشرين فأمرهم عليّ رضي الله عنه بقضاء يوم، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من رأى الهلال وحده ولم يعمل بقوله يصوم على رؤية نفسه. قال شيخنا رضي الله عنه: ولكن ينبغي له إخفاء صومه بقرينة ما سيأتي من قوله ﷺ: «الصوم يوم يصومون»[١].

وكان يقول ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»[٢]، وسيأتي بسطه آخر صوم التطوع، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا مضى من شعبان [١٤٧/أ] تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر فإن رأى فذاك، وإن لم يروا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً، وكان ﷺ يقول: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا»[٣]، وكان ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره ويقول: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»[٤] والله أعلم.

= باب ما جاء في شهرا عيد لا ينقصان (٦٩٢)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٣)، وابن ماجه، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٥٩)، وأحمد في المسند (١٩٩٦٦).

(١) هو بعض حديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء الصوم يوم تصومون (٦٩٧)، وسيأتي لاحقاً.

(٢) أخرج البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٩٠٧)، إلى قوله «فأكملوا العدة ثلاثين»، وأخرج باقي الحديث النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي (٢١٢٩)، وأحمد في المسند (١٩٨٦)، والدارمي، كتاب الصوم، باب في النهي عن صيام يوم الشك (١٩٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢٣٢٧)، بهذا اللفظ وهو عند أصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان (٦٨٧)، =

فرع: في صوم يوم الشك وجواز العمل باختلاف المطالع

كان رسول الله ﷺ يقول: «الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون»[1]، قال العلماء رضي الله عنهم: معناه إنما الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس ولا ينفرد أحد بعقله ورأيه وإن كان له مستند صحيح في نفس الأمر، وكان ﷺ ينهى عن صوم يوم الشك، وكان عمار رضي الله عنه يقول: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ، وكان مالك رضي الله عنه يقول كثيراً: سمعت أهل العلم ينهون عن صوم اليوم الذي يشك فيه أنه من شعبان أو من رمضان إذا نوى به الفرض ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان القضاء ولا يرون ذلك في صيامه تطوّعاً، ورأى ابن عباس رضي الله عنهما رجلاً صائماً في يوم الشك فقال له: ما حملك على هذا؟ فقال: أنا صائم فإن كان من شعبان كان تطوّعاً، وإن كان من رمضان لم يسبقني فقال له: أفطر فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان»[2]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا يقل أحدكم في اليوم الذي يشك فيه إن صام فلان صمت وإن قام فلان قمت فمن صام أو قام فليجعل ذلك تطوّعاً لله عز وجل، وإن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[3].

وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما يأمران بفطر يوم الشك حتى

= والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٦ (٧٧٢٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٧ (١٥٤٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وانظر العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٣١ (٦٧٠).

(١) هو بعض الحديث المتقدم آنفاً أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الصوم يوم تصومون (٦٩٧)، بهذا اللفظ وهو عند أبي داود، والنسائي بألفاظ متقاربة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك (٢١٨٩)، بغير هذه القصة عن ابن عباس، وكذا البيهقي في السنن ٤/ ٢٠٧ (٧٧٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٨ (٧٧٤٣)، وقد تقدم معناه مراراً.

كان ابن مسعود يقول: لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من أن أزيد فيه يوماً ليس منه، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا أصبحوا يوم الشك لا يريدون الصوم ثم ثبت كونه من رمضان يمسكون بقية يومهم، ويؤيده قوله ﷺ فيمن طعم يوم عاشوراء قبل وصول المنادي: «من طعم منكم فليصم بقية يومه»[1]، وكانت حفصة تقول: لا يتمّ لأن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له»[2]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم لا يأمرون أهل بلد بعيد بالصوم لرؤية أهل بلاد أخرى كالمدينة والشام ومصر والمغرب ونحو ذلك، وكانوا لا يرون بأساً بتقديم أهل بلد بيوم على أهل بلد آخر عملاً باختلاف المطالع. قال كريب رضي الله عنه: بعثتني أم الفضل أم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم إلى معاوية بالشام فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى يكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

فصل في النية ومن يجب عليه الصوم

قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى لم يكتب علينا صيام الليل فمن صام تعنى ولا أجر له»[3] وكان ﷺ يأمرنا بالنية في رمضان

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٨٢ (٣٦١٧)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٠٣ (٣٢٣١)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٨٦، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٢) ذكره ابن حجر العسقلاني في الإصابة ٧/ ١٧١ (٩٩٩٨)، وعزاه للترمذي في العلل المفردة وابن أبي داود في الصحابة، وأبو أحمد الحاكم والدولابي في الكنى من حديث أبي سعيد مرفوعاً.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٣٣٥)، بذكر «فلا يصوم» بدلاً من «فلا صيام له»، وأخرج أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٢٤٥٤)، بذكر «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قبل الفجر ويقول: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[١]، وفي رواية: «من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له»[٢] قال شيخنا رضي الله عنه: وشذ من قال بوجوب النية من صلاة العشاء؛ لأن موضع النية في جميع أبواب العبادات إنما هو عند الشروع في العمل فتأمل، وكان ﷺ يرخص في تأخير النية عن الفجر في صوم التطوّع ما لم تزل الشمس، وكثيراً ما كان ﷺ يدخل بيته فيسألهم هل عندكم شيء نتغذى به فإن قالوا نعم أكل وإن قالوا لا قال فإني إذا صائم، وكان حذيفة رضي الله عنه إذا بدا له صوم النفل بعدما زالت الشمس صام، وكذلك عبد الله بن مسعود، وكان يقول: أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب، وسيأتي في باب صوم التطوّع جواز الخروج منه بأكل أو جماع وغيرهما [١٤٨/أ].

قال ابن عباس: كان الناس أوّل فرض رمضان إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى الليلة القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته بعد العشاء ولم يفطر فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فنزلت آية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والرفث هنا الجماع. وكان ﷺ يأمر الصبيان بالصيام حين يطيقون الصوم سواء الفرض والنفل، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إذا قوى الصبي على صيام ثلاثة أيام متتابعة تأكد في حقه الصوم، وكان ﷺ يرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة فيأمر المنادي فيقول: ألا من كان أصبح صائماً

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٣١)، والدارمي، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل (١٦٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم (٧٣٠)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام (٢٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٤

فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه»[١] قال ابن عباس رضي الله عنهما: فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم من الجوع أعطيناها إليه حتى يجيء الإفطار.

وكان عمر رضي الله عنه يضرب بالدرة من يراه يأكل من الصبيان ويقول لأمه: ويلك صبياننا صيام، وكان ﷺ إذا بلغ أحد من الصبيان في أثناء الشهر أو أسلم أحد من الرجال فيه لا يأمره بإعادة ما مضى من الشهر. قال أبو هريرة: ولما قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ في رمضان ضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر فقط، وكان ﷺ يأمر من أسلم في يوم بإتمامه وقضاء يوم آخر بعد تمام الشهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما يبطل الصوم وما يستحب وما يكره فيه

قال أبو معشر رضي الله عنه: أرسلت أمّ الحكم إلى أبي هريرة رضي الله عنه تقول له: إنه يصيبني ما يصيب النساء في شهر رمضان فما أصنع؟ فقال لها: صومي كيف شئت واقضي العدة إنما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام وإذا سلم رمضان سلمت السنة»[٢]، قال رضي الله عنه: وكان ﷺ ينهى عن الحجامة للصائم من أجل الضعف، وكان يرخص في ذلك للأقوياء ويقول: «ثلاثة لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام»[٣]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٤٠ (٣٧٠٨)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٤٠ من حديث عائشة، ولم أجده من حديث أنس. وقال البيهقي: قال الإمام رحمه الله لا يصح.

(٣) أخرج البخاري من حديث أنس أن أنساً سئل، أكنتم تكرهون الجماعة للصائم قال: لا إلا من أجل الضعف، وقد أخرج قوله ﷺ «ثلاثة لا يفطرون الصائم..»، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٧١٩)، والطبراني في الأوسط ٥/ ١٠٦ (٤٨٠٦)، والدار قطني في السنن ٢/ ١٨٣ (١٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

وكان رضي الله عنه يقول: «رأيت النبيّ ﷺ يحتجم وهو محرم صائم وذلك بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم»، وكان رضي الله عنه يقول: إنما قال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم ونهى عن الوصال في الصيام إبقاء على أصحابه وشفقة ولم يكن يحرمهما، وكان جابر رضي الله عنه يقول: إنما قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[١]، لأنه مرّ عليهما وهما يغتابان رجلاً في رمضان، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر، وسيأتي الكلام على الحجامة مبسوطاً في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

وكان ﷺ يقول: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»[٢]، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ استقاء فأفطر ثم أتى بماء فتوضأ[٣]. وكان ﷺ يأمر بالاكتحال بالإثمد المروح عند النوم ويقول ليتقه الصائم. وكان أنس رضي الله عنه كثيراً ما يكتحل وهو صائم، وكان يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اشتكت عيني أفأكتحل؟ قال: نعم»[٤]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ربما اكتحل النبيّ ﷺ وهو صائم»[٥]، وكان هودة الأنصاري يقول: قال لي

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ١٥٢ (٩٣٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٩: بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط والبزار: فيه الحسن ولكنه ثقة.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب فيمن استقاء عمداً (٧٢٠)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً (٢٣٨٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، وأحمد في المسند (١٠٠٨٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٩٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٥ (٣١٢٩)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ١٣٨ (٥٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الكحل للصائم (٧٢٦)، وقال: حديث أنس ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وأبو عاتكة يضعف، وانظر نصب الراية للزيلعي ٢/ ٤٥٦.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٢ (٨٠٤٨)، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٤٠٥

رسول الله ﷺ حين أتيته ومسح على رأسي: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم»[١]

وكان ابن عباس يقول: لا بأس بذوق الصائم الطعام، وفي رواية: «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها»، وكانت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تنهى عن مضغ العلك للصائم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يكرع في حياض زمزم وهو صائم، وكان ﷺ يقول: «من خير خصال الصائم السواك»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة»[٤]، وقال عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لك السواك إلى العصر فإن صليت العصر فألقه فإن خلوف [١٤٩/أ] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وكان ابن عمر يقول: يستاك الصائم أول النهار وآخره.

فرع: وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «من نسي وهو صائم فأكل أو

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الصوم، باب الكحل للصائم (١٧٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٢ بإثر حديث (٨٠٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل (١٦٧٧)، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٠٣ (٦)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٤٤ (٨٥٢٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٦٦ (٧): هذا إسناد ضعيف نصف مجالد، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ٦٨

(٣) هو بعض حديث أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١)، والنسائي، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٢١١)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام (١٦٣٨)، وأحمد في المسند (٧١٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤ (٨١٢٠)، والطبراني في الكبير ٤/ ٧٨ (٣٦٩٦)، والبزار في المسند ٦/ ٨٢ (٢١٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٤: رواه الطبراني في الكبير ورفعه عن جناب ولم يرفعه عن علي؛ وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه»[١]، وفي رواية: «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»[٢]، وكان ﷺ يرخص للصائم فيما لا يسمى أكلاً وشرباً قالت عائشة رضي الله عنها: «وكثيراً ما كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم ويمص لساني»[٣]، وكان ﷺ يرخص في المضمضة والاستنشاق للصائم ويقول: لا بأس بذلك ما لم يبالغ، وكان عكرمة يقول: من احتقن أو استعط أفطر، وكان ابن عباس كثيراً ما يقول الفطر مما دخل وليس مما خرج، وكان ﷺ كثيراً ما يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم ويدخل الماء في أذنيه ولم يكن يسدهما بأصبع ولا غيره، وكان ﷺ يرخص في القبلة للشيخ وينهى عنها الشاب، وسأل رجل ابن عمر عن القبلة وكان شاباً فقال: لا تقبلوا فقال شيخ عنده: لم تضيق على الناس؟ والله ما بذلك بأس فقال له ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند استك خير، وكان عروة يقول: لم أر القبلة تفضي لخير أبداً، قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا كله لمن لم يملك إربه وإلا فقد كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه»[٤]، وكان أنس يقول سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقبل امرأته في رمضان فقال: لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناس، باب أكل الناسي وشربه لا يفطر (١١٥٥)، وأحمد في المسند (٨٨٩١)، بدون ذكر «ولا قضاء عليه».

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٩٣ (٥٣٥٢)، قوله ﷺ عن أبي هريرة مرفوعاً: من أكل أو شرب ناسياً في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (١١٠٦)، وأحمد في المسند (٢٣٥٦٥٤)، بدون ذكر «يمص لساني».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (١٩٢٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (١١٠٦)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في مباشرة الصائم (٧٢٩)، أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢٣٨٢)، وأحمد في المسند (٢٢٦٣٤).

بأس ريحانة يشمها»[١]، وفي رواية: «كل شيء حل للرجل من المرأة في صيامه ما خلا ما بين رجليها»[٢]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها، فيقول لها: أقبلها وأنا صائم؟ فتقول له نعم. وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن القبلة وكان شاباً فنهاه عنها ثم جاءه شيخ فسأله عنها فأباحها له فقال له الشاب: فكيف نهيتني عنها ونحن في دين واحد؟ فقال له ابن عباس: إن عرفك معلقة بالأنف فإذا شم الأنف تحرك الذكر وإذا تحرك دعا لأكثر من ذلك والشيخ أملك لإربه، وكان ذلك بعدما أصيب بصر ابن عباس فقيل له إن خلفك امرأة سمعت كلامك فقال: أف لكم من جلساء قوم هلا أعلمتموني.

وكان ﷺ كثيراً ما يصبح في نهار رمضان جنباً من جماع غير احتلام لعصمته منه ثم يصوم ذلك النهار ولا يقضي وكان يقول لمن يتنزه عن ذلك: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»[٣]، وكان أبو هريرة يقول: من أصبح وهو جنب فلا يصم ذلك اليوم فبلغ ذلك عائشة فأرسلت إليه وأخبرته بأنه ﷺ كان يصبح جنباً فرجع أبو هريرة عن قوله وقال إنما سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من رسول الله ﷺ.

فرع: وكان ﷺ يحث الصائم على التحفظ من الغيبة والفحش والكذب ويقول: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم إني امرؤ صائم»[٤]، وفي رواية: «إذا جهل

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٦٧ (٤٤٥٢)، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ١٦٧

(٢) انظر فيض القدير للمناوي ٥/ ٢٤

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١١٠)، وأحمد في المسند (٢٣٨٦٤)، بذكر اللفظ النبوي، وأخرج البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٩٣٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩)، قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماعٍ غير احتلام في رمضان ثم يصوم.

(٤) هو بعض حديث أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم =

على أحدكم وهو صائم فليقل أعوذ بالله منك إني امرؤ صائم»، وكان ﷺ يقول: «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[1]، وكان ﷺ يقول: «ليس في الصوم رياء فإن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به»[2]، وكان ﷺ يقول: «الصيام جنة ما لم يخرقها، قيل: وبم يخرقها؟ قال بكذب أو غيبة»[3]، وكان ﷺ يقول: «ليس الصيام من الأكل والشرب وإنما الصيام من اللغو والرفث»[4]، وكان ﷺ يقول للصائم: «إن سابك أحد فقل إني صائم وإن كنت قائماً فاجلس»[5]، وكان ﷺ يقول للصائم: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»[6]

= (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (٢٢١٧)، بذكر «إني امرؤ صائم» مرة واحدة وأخرج أحمد في المسند (٧٦٣٦)، هذا اللفظ بذكره مرتين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور (١٩٠٣)، والترمذي كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في تشديد في الغيبة (٧٠٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم (٢٣٦٢)، وأحمد في المسند (٩٥٢٩).

(٢) أخرج البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٩٦ قوله: «ليس في الصوم رياء»، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤/ ١٠٧

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط ٥/ ١٣ (٤٥٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٧١: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وهو عند النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب (٢٢٣٥)، بدون ذكر «وبم يخرقها، قال بكذب أو غيبة»، وأخرج مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١)، بذكر «الصيام جنة» فقط.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٥٥ (٣٤٧٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٥ (١٥٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٩٤ (١٦٤٤).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤١ (٣٢٥٩)، وذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٤/ ١٠٤ وعزاه لابن خزيمة.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث (١٦٩٠)، وأحمد في المسند (٩٣٩٢).

فرع: وكان ﷺ ينهى عن الوصال في الصوم ويقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا: إنا نراك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني [١٥٠/أ] ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا»[١]، وفي رواية: «ما بال أقوام يواصلون وإنكم لستم مثلي أما والله لو مدّ لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعميقهم»[٢]، والله أعلم.

فصل في وقت الإفطار والسحور والترغيب في تفطير الصائمين

تقدم في الباب قوله ﷺ: «إن الله لم يكتب علينا صيام الليل فمن صام تعنى ولا أجر له»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»[٤]، وأفطر صهيب رضي الله عنه هو وأصحابه يوماً ثم طلعت الشمس وزال الغيم فقال طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه، وسيأتي بسط ذلك آخر الباب.

وكان ﷺ يحث على تعجيل الفطر قبل الصلاة ويقول: «لا يزال الناس

---

(١) أخرج البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال (١٩٦٣) و(١٩٦٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في الوصال (٢٣٦١)، وأحمد في المسند (١٠٦٧١) بعضه، وأخرج البخاري أيضاً، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)، و(١٩٦٧)، قوله «إني لست كهيئتكم...» بدون ذكر «فاكفلوا من العمل ما تطيقون» وأخرج هذا اللفظ مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللهو (٧٢٤١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٤)، وأحمد في المسند (١٢٦٠٠).

(٣) ذكره المناوي في فيض القدير (٢/٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤)، ومسلم في الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠) واللفظ له، والترمذي في الصوم، باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم (٦٩٨).

بخير ما عجلوا الفطر ولم ينتظروا بفطرهم النجوم»[١]، وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر»[٣]، لأن اليهود والنصارى يؤخرون، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «رأيت رسول الله ﷺ وهو صائم يترصد غروب الشمس بتمرة فلما توارت ألقاها في فيه»[٤]، وكان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي وكثيراً ما كان ﷺ يفطر بعد الصلاة، وكان ﷺ إذا لم يجد رطبات أفطر على تميرات فإن لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء ثم قال إنه طهور.

وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار»[٥]، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يستحب إذا أفطر أن يفطر على لبن»[٦]، وفي رواية: «كان يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب، وعلى التمر إذا لم يكن رطب ويختم بهن ويجعلهن وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[٧]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تمجوا الماء الذي تفطرون عليه ثم تشربون غيره ولكن اشربوا الأول فإنه خير، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران إلا بعد الصلاة وذلك في رمضان.

وكان ﷺ يقول إذا أفطر: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، ومسلم باب الصيام، باب فضل الحور وتأكيد استحبابه (١٠٩٨)، وكليهما من غير قوله: «لم ينتظروا...».

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٧٠٠)، وأحمد في مسنده (٧٢٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر (٢٣٥٣)، وأحمد في مسنده (٢٧٢١٨).

(٤) لم أجده.

(٥) ذكره المقدسي في الأحاديث المختارة (٥/ ١٣١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٥).

(٦) ذكره المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/ ٤١١)، والمناوي في فيض القدير (٥/ ٢١٧).

(٧) ذكره المناوي في فيض القدير (٥/ ٢٣٠).

الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»[١]، وكان ﷺ يحث على إطعام الصائم ويقول: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء»[٢]، وفي رواية: «من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصافحه جبريل ليلة القدر، ومن صافحه جبريل رقّ قلبه وكثرت دموعه، فقيل له: يا رسول الله أفرأيت من لم يكن عنده، قال: فقبضة من طعام قيل أفرأيت إن لم يكن عنده قال: فمزقة من لبن قيل أفرأيت إن لم يكن عنده قال: فشربة من ماء»[٣]، والقبضة هي ما يتناوله الآخذ بأنامله الثلاث، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «انبسطوا في النفقة في شهر رمضان فإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله تعالى»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من فطر صائماً في رمضان كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى يشبعوا»[٦]، وكان ﷺ يدعو لمن أفطر عنده.

قال أنس رضي الله عنه: «وأفطرنا مرة مع رسول الله ﷺ فقربوا إليه زبيباً فأكل وأكلنا فلما فرغ قال: أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٨٠٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً (١٧٤٦).

(٣) لم أجده.

(٤) انظر فيض القدير للمناوي (٣/ ٥١).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧)، (٣/ ١٩١).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده (٧٨٥)، وأحمد في مسنده (٢٦٥٢١).

(٧) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده (٣٨٥٤)، وابن ماجه في الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً (١٧٤٧).

فرع: وكان ﷺ يقول: «تسحروا فإن في السحور بركة»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «البركة في ثلاث في الجماعة والثريد والسحور»[(٣)]، وكان ﷺ [١٥١/أ] يقول: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»[(٤)]، وكان العرباض بن سارية رضي الله عنهما يقول: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: هلّم إلى الغذاء المبارك»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل»[(٦)]، وفي رواية: «من أحب أن يقوى على الصيام فليتسحر وليشم طيباً ويأكل قبل الشرب وليقل»[(٧)].

وفي رواية: «أربع من فعلهن قوي على صيامه أن يكون أول فطره على ماء ولا يدع السحور ولا يدع القائلة وأن يشم شيئاً من طيب»[(٨)]، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله تعالى إذا كان حلالاً الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله تعالى»[(٩)]، وكان ﷺ يقول: «السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»[(١٠)]، وكان

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره (١٠٩٥).
(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره (١٠٩٦)، والترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل السحور (٧٠٩).
(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٨) بلفظ: «دعا رسول الله ﷺ بالبركة في الثريد والسحور» وقال: رواه أحمد وأبو يعلى.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٧٠٢).
(٥) أخرجه أبي داود في الصوم، باب من سمى السحور الغداء (٢٣٤٤).
(٦) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في السحور (١٦٩٣).
(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩١١) (٣/ ٤٠٩).
(٨) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٣٧١) (١٤٩٦).
(٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥١) بلفظ: «ليس عليهم نجاسة...».
(١٠) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٧٠٢).

ﷺ يقول: «نعم سحور المؤمن التمر»[١]، وكان ﷺ يحث على تأخير السحور إلى قريب الفجر الأول. قال أنس رضي الله عنه: وقدر ذلك قراءة خمسين آية ثم يطلع الفجر، وفي رواية: «كنا نفرغ من السحور فنبادر إلى صلاة الفجر»[٢]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: كان المؤذنون لا يؤذنون إلا إن بزغ الفجر، وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: «كنا نتسحر في الغلس إلا أن الشمس لم تطلع»[٣]، وفي رواية عنه: «كنا نتسحر ثم نخرج إلى المسجد فنصلي ركعتين ثم نقوم إلى صلاة الصبح»[٤]، وسيأتي في الخصائص أن أنساً رضي الله عنه لما كبر كان يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر.

وكان ﷺ يقول: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده يشرب منه فلا يدعه حتى يقضي حاجته»[٥]، وكان ﷺ يقول: «الفجر فجران فأما الأوّل فإنه لا يحرم الطعام ولا تحل فيه الصلاة وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة»[٦]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام فيقوم يغتسل ويتم صيامه، وكان عديّ بن حاتم رضي الله عنه يقول: «سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقال: ذلك بياض النهار وسواد الليل»[٧]، وكنت أظن قبل ذلك أن المراد به الخيط، وكان ﷺ يقول: «كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الفجر

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب من سمى السحور الغدَاء (٢٣٤٥).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) انظر مجمع الزوائد (٣/ ١٥٤).

(٤) انظر مجمع الزوائد (٣/ ١٥٤).

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٢).

(٦) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤٤٣١) (٣/ ١٦٠).

(٧) أخرجه البخاري في الصوم، باب قوله تعالى: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط﴾ (١٩١٦)، ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠).

الأحمر يعني المنتشر في نواحي السماء»[١]، وكان أبو بكر رضي الله عنه يتسحر مرة فدخل عليه رجلان فقال أحدهما طلع الفجر وقال الآخر لم يطلع بعد فقال أبو بكر رضي الله عنه لنفسه كل قد اختلفا.

فصل في كفارة الجماع في نهار رمضان

كان رسول الله ﷺ يأمر بالكفارة من أفسد صومه في نهار رمضان بالجماع ويقول له: «أعتق رقبة، فإن قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين، فإن قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكيناً»[٢]، وتارة يقول له: «صم يوماً آخر مع الإطعام»[٣]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ مرة فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان، فقال: أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً»[٤]، قال شيخنا: وليس في هذه الرواية تقييد بجماع، وفي رواية: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما على من أفطر يوماً من رمضان في الحضر فقال عليه أن يهدي بدنة وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد وقع على امرأته فقال يا رسول الله أتيت أهلي في رمضان فأمره بكفارة الظهار فلم يجده ﷺ يقدر على خصلة من الثلاث فقال له: اجلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم فقال له تصدق بهذا على المساكين فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فأطعمه

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر (٧٠٥)، وأبو داود في الصوم، باب وقت السحور (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٧)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧١).

(٤) تقدم تخريجه.

أهلك واستغفر الله تعالى»[١]، وفي رواية: «فاقض يوماً مكانه واستغفر الله»[٢]، من غير ذكر إطعام، قال سعيد بن المسيب: وكان في ذلك العرق [١٥٢/أ] من التمر ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً.

وكان الزهري رضي الله عنه يقول: كان ذلك رخصة لذلك الرجل خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، ووقع عمر رضي الله عنه مرة على جارية له وهو صائم نفلاً فاستفتى من حضره من الصحابة فقالوا: جئت حلالاً ويوماً مكان يوم، فقال عمر: الحمد لله، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً بغير جماع صام يوماً مكانه واستغفر الله تعالى، فقيل له: أليس في ذلك كفارة؟ فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً في ذلك، وكان عطاء وغيره يقولون من جامع ناسياً في رمضان فلا قضاء ولا كفارة، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: الكفارة على الزوجين. قال شيخنا: ويؤيده ما جاء في رواية: «جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت وأهلكت»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يشدد في الإفطار في رمضان من غير عذر ويقول: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من أفطر يوماً من رمضان في الحضر فليهد بدنة»[٥]، وكان ﷺ يقول: «عرى الإسلام

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطع أهله من الكفارة (١٩٣٧)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١)، وأبو داود في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً (٧٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩١) (٥٣).

وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم والمال: شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان»[١]، وفي رواية: «من ترك واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله»[٢]

وكان ﷺ يرخص في الفطر للمسافر، وكثيراً ما كان يقول للمسافر: إن شئت صم وإن شئت فأفطر، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر ولم يعب على من أفطر ولا على من صام، وكان ﷺ يأمرهم بالفطر في يوم الحر الشديد الذي يجهدهم فيه الصوم ويقول: «ليس من البر الصيام في السفر»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٤]

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: ولقد أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فسرنا في يوم شديد الحر فنزلنا في بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فإذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة المريض يرشون عليه الماء فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: ما بال صاحبكم؟ قالوا صائم، قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»[٥]، وكان ﷺ لا يفطر ولو أجهده الصوم وربما أفطر في بعض الأحيان تطييباً لقلوب أصحابه.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٧)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٣٤٩) (٤/ ٢٣٦).

(٢) ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب (١٥١١) (٢/ ٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (٧١٠)، والنسائي في الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (٢٢٥٥)، وأبو داود في الصوم، باب اختيار الفطر (٢٤٠٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٦٩) (٣٥٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٥)، والنسائي في الصيام، باب العلة التي من أجلها قيل ذلك (٢٢٥٨).

وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة. وقال أنس رضي الله عنه: «كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا من يصوم ومنا من يفطر فنزلنا يوماً منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنيه وسقوا الركاب فقال ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[١]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر»[٢]، ترغيباً في الإفطار شفقة عليهم، وكان عمر رضي الله عنه يقول: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوتين بدراً والفتح فأفطرنا فيهما»[٣] قال أنس رضي الله عنه: «وكان رسول الله ﷺ إذا جلس يتغدى في السفر في رمضان يقول لأصحابه: هلم إلى الغداء، إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وأرخص له في الإفطار كما أرخص للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما»[٤]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم في السفر أبداً. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل عليّ جناح فقال [١٥٣/أ]: «هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[٥]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول لأصحابه في السفر: «إنكم مصبحو عدوّكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فتكون عزمة فيفطرون كلهم»[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو (٢٨٩٠)، ومسلم في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩).

(٢) أخرجه النسائي في الصيام، باب ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (٢٢٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار (٧١٤)، وأحمد في مسنده (١٤٣).

(٤) أخرجه النسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك (٢٢٧٧).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١)، والنسائي في الصيام، باب ذكر الاختلاف على عروة (٢٣٠٣).

(٦) أخرجه مسلم في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠)، وأحمد في مسنده (١٠٩١٤).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر»[١]، وإنما يؤخذ من أمره بالآخر فالآخر، وكانوا يرون ذلك الناسخ المحكم.

وقال أنس رضي الله عنه: «لما خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان ومعه عشرة آلاف صام ﷺ وصام الناس معه وكان أكثر الصحابة مشاة ورسول الله ﷺ راكب فمروا على نهر في الطريق فعطش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق نفوسهم إلى الشرب منه، فقيل لرسول الله ﷺ: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا رسول الله ﷺ بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه وما كان يريد أن يشرب»[٢]، وفي رواية: «قال لهم اشربوا أيها الناس فأبوا فقال إني لست مثلكم إني راكب فأبوا فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب وشرب الناس معه ﷺ، فقيل له: بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من كان في سفر على حمولة تأوي إلى شبع وريّ وأدرك رمضان في السفر فليصمه حيث أدركه»[٤]، وحمل هذا العلماء على الاستحباب لا الوجوب.

فرع: متى يترخص للمسافر

كان رسول الله ﷺ إذا سافر في أثناء اليوم الذي هو فيه صائم يشرب أول ما يستوي على راحلته والناس ينظرون فيقول المفطرون للصوام أفطروا، وكان مقدار السفر الذي كانوا يفطرون فيه على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أميال

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٥٠)، وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الصوم (١٩٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٤)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (٧١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم، باب من اختار الصيام (٢٤١٠).

فأكثر، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول، وقالت أم درة رضي الله عنها: أتيت عائشة رضي الله عنها يوماً فقالت: من أين جئت؟ فقلت: من عند أخي ودعته يريد السفر، فقالت عائشة رضي الله عنها: فأقرئيه مني السلام وأمريه أن يصوم فلو أدركني شهر رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت.

وكان دحية الكلبي رضي الله عنه إذا سافر في رمضان إلى مسيرة ثلاثة أميال يفطر ويقول لمن صام وكره الإفطار: ما كنت أظن أني أعيش إلى زمن يرغب فيه عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه اللهم اقبضني إليك، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا أراد سفراً يرحل راحلته ويلبس ثياب السفر ثم يدعو بطعام فيأكل فيقال له سنة؟ فيقول سنة ثم يركب، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة في أول يومه دخل وهو صائم، وكان أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه يأكل في رمضان حين يعزم على السفر في البحر فأكل يوماً حين خرجت السفينة من شاطئ البحر وهو بين البيوت ولم يجاوزها فقيل له في ذلك فقال هي السنة.

وكان ﷺ إذا دخل في سفره بلداً يفطر ما لم يجمع إقامة، ولما غزا غزوة الفتح في رمضان صام حتى إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر وكان الفتح لعشر بقين من رمضان.

فرع: في فطر أصحاب الأعذار

كان رسول الله ﷺ يرخص في الفطر للمريض والشيخ والعجوز والحامل والمرضع وتقدم قوله ﷺ: «إن الله قد وضع عن الحامل والمرضع الصوم»[١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما نزل قوله تعالى:

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل فلما نزل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح إذا لم يكن حاملاً ولا مرضعاً ورخص فيه للمريض والمسافر، وأثبت الإطعام للحامل والمرضع والكبير الذي لا يقدر على الصيام من الرجال والنساء فيطعم كل منهم مكان كل يوم مسكيناً.

وكان أنس بن مالك رضي الله عنه لما كبر وعجز عن الصوم يفتدي. قال ابن عمر رضي الله عنهما: لما عرف أبي عام توفي أنه لا يستطيع القضاء جفنا له جفاناً من خبز ولحم فأطعمنا العدة وأكثر يعني من ثلاثين رجلاً لكل يوم رجلاً. وقال ابن أبي ليلى: دخلت على عطاء بن أبي رباح في رمضان وهو يأكل فرمقته بعيني فقال: الصيام واجب على كل أحد إلا المسافر والمريض والشيخ الكبير مثلي، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا خافت الحامل على ولدها واشتد عليها الصيام تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ. وكان القاسم بن محمد رضي الله عنه يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء.

فرع: في صفة قضاء الصوم

كان رسول الله ﷺ يرخص في قضاء رمضان متفرقاً ويقول: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع»[١]، وكان ﷺ يقول: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصوم ما عليه»[٢]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا بأس أن يفرق في قضاء رمضان لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وكانت عائشة رضي الله

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤٠٧).

عنها تقول: نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات يعني نسخت، وكان أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إذا سئل عن قضاء رمضان يقول: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشقّ عليكم في قضائه فأحصوا العدة واصنعوا ما شئتم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من أغمي عليه في خلال صومه فلا قضاء عليه، ومن أغمي عليه اليوم كله قضى، وإن لم يأكل، لأن الله تعالى يقول في الصائم: «يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي»[١]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم لا يقضون ما فاتهم من رمضان في السفر ويقولون: لو أمرنا بالقضاء في السفر أمرنا بالصيام ابتداء في السفر ولم يرخص لنا في الفطر.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ لكثرة صومه في شعبان، فلما توفي رسول الله ﷺ كنت أقضيه قبل شعبان، وكان عليّ رضي الله عنه يكره قضاء رمضان في ذي الحجة من أجل صوم العيد لكونه كان يرى وجوب التتابع في القضاء، وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: من كان عليه شيء من رمضان فليصمه من الغد من يوم الفطر فمن صام من الغد من يوم الفطر فكأنما صام من رمضان.

فرع: في الإطعام وصحة الصوم عن الميت

كان رسول الله ﷺ يقول: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»[٢]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (٧٤٩٢)، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء من الكفارة (٧١٨)، وابن ماجه في الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (٧٥٧).

مرض في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء وإن نذر وقضى عنه وليه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يصم أحد عن أحد ولا يصل أحد عن أحد، وفي رواية عنه وعن ابن عباس أيضاً عكس ذلك، وإن القريب يصلي عن قريبه إذا نذر الصلاة ومات قبل الوفاء. وجاءت ابن عمر امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صلاة جعلتها على نفسها بمسجد قباء، فقال: صل عنها.

وكان ﷺ يقول لمن مرض في رمضان وأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «صم الذي أدركته ثم صم الشهر الذي أفطرت فيه وأطعم كل يوم مسكيناً»[١]، وكان أبو هريرة يقول: من أفطر رمضان من مرض ثم لم يصح حتى مات فلا شيء عليه. قال شيخنا رضي الله عنه: ويؤيده قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢]، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات وعليه رمضانان ولم يصح بينهما فقال: عليه إطعام ستين مسكيناً ولا قضاء عليه، وكان ﷺ يرخص في صوم النذر عن الميت ويقول: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين [١٥٥/أ] فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم قال: فصومي عن أمك»[٤]، وجاءته امرأة أخرى فقالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال: وجب أجرك وردها عليك

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨).

الميراث، قالت: وعليها صوم وحج أفأصوم وأحج عنها؟ قال صومي وحجي عنها»[١].

خاتمة: قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام رضي الله عنه: أتأمرنا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أفطر عمر رضي الله عنه في يوم غيم من رمضان فرأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: طلعت الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: الخطب يسير وقد اجتهدنا، وفي رواية أخرى عنه فقال: والله لا نقضيه ولا تجانفنا الإثم، وفي رواية أخرى فقال عمر رضي الله عنه للمؤذن: قم فناد في الناس ألا من كان أفطر معنا فليصم يوماً مكانه، ولم يطلع الإمام مالك رضي الله عنه على هذه الرواية فقال: يريد عمر رضي الله عنه بقوله الخطب يسير القضاء فيما يرى والله أعلم خفت مؤنته بقوله يصوم يوماً مكانه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب صوم التطوع

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه بعد الفطر ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[٣]، فإن الله تعالى جعل الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين فذلك تمام السنة، وفي رواية: «من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها»[٤]، وفي رواية: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في الصوم زكاة الجسد (١٧٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (١١٦٤)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٧٥٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٨٩٠).

(٥) لم أعثر عليه.

فرع: في صوم عشر ذي الحجة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يصوم عشر ذي الحجة، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط.

فرع: في صوم يوم عاشوراء

كان رسول الله ﷺ يقول: «صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية»[١]، وفي رواية: «يكفر السنة التي بعده»[٢]، وكان ﷺ يصومه ويأمر بصيامه، وكان ﷺ لا يتوخى فضل يوم على يوم بعد رمضان إلا عاشوراء، وكان قتادة رضي الله عنه يقول: هبط نوح عليه السلام من السفينة يوم العاشر من المحرم فقال لمن كان معه: من كان منكم صائماً فليتم صومه ومن كان منكم مفطراً فليصم، وكان ﷺ يقول: «من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسع الله تعالى عليه سائر سنته»[٣]، وكان ﷺ يصوم عاشوراء في الجاهلية مع قريش فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، وكان يأمر منادياً ينادي للناس: ألا من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان قال ﷺ: من شاء صامه ومن شاء تركه فكان بعض الصحابة يصومه وبعضهم يأكل فيه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما رأيت رسول الله ﷺ صام المحرم كله قط، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم يوم عاشوراء إلا أن يوافق صيامه، وكان ﷺ يقول: «أنتم أحق بتعظيمه من اليهود فصوموه ولئن سلمت إلى قابل لأصومنّ التاسع»[٤]، وفي رواية كان ﷺ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء (٧٥٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٩).

(٤) أخرج نحوه مسلم في الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤)، وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٦).

يقول: «خالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً»[١]، وفي رواية: «صوموا التاسع والعاشر»[٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما ويوم عاشوراء تاسع المحرم لا عاشره فقيل له هكذا كان يصومه رسول الله ﷺ قال نعم، وفي رواية عنه: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً فكان يتأول قوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، يعني عاشوراء فالله أعلم بحقيقة الحال، وكان ﷺ يحث على صوم شهر الله المحرم ويقول: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً»[٤]، وفي رواية: «ثلاثون حسنة»، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن الله تعالى لا يسألكم يوم القيامة إلا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة يعني يوم عاشوراء [١٥٦/أ].

فرع: في صوم يوم عرفة

كان رسول الله ﷺ يحث على صوم يوم عرفة ويقول: «صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة»[٥]، وكان ﷺ ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفات وعن صوم العيدين والتشريق ويقول: «عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»[٦]، وفي رواية كان ينهى عن صوم العيدين ويقول: «أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم»[٧]، وقال أنس رضي الله عنه شك الصحابة في صوم

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو (٧٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مختصراً مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٠).

(٥) أخرج نحوه ابن حبان في صحيحه (٣٦٣١) (٨/ ٣٩٤).

(٦) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٧٧٣).

(٧) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧١).

النبيّ ﷺ بعرفة فأرسلت إليه أم الفضل رضي الله عنها بإناء من لبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة. وقال ابن أبي نجيح: حججت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فما رأيت أحداً منهم يصومه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه، وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما، ودخل مسروق رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقال اسقوني فقالت عائشة يا غلام اسقه عسلاً ثم قالت: وما أنت يا مسروق بصائم؟ قال لأني أخاف أن يكون يوم الأضحى، فقالت عائشة: ليس ذلك إنما عرفة يوم يعرف الإمام ويوم النحر يوم ينحر الإمام أو ما سمعت يا مسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بألف يوم.

فرع: في صوم رجب

كان رسول الله ﷺ ينهى عن صيام رجب كله، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول كان رسول الله ﷺ يصوم رجب ويشرفه. وكان أبو قلابة رضي الله عنه كثيراً ما يقول: إن في الجنة قصراً لصوّام رجب.

فرع: في صوم شعبان

كان رسول الله ﷺ يكثر الصوم فيه ويقول: «إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال لرب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»[١]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان أحبّ الصيام إلى رسول الله ﷺ في شعبان، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يكتب فيه كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم»[٢]، وكان ﷺ يقول «إن الله عز وجل يطلع على جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن أو قاطع رحم أو سبيل أو عاقّ لوالديه أو مدمن

---

(١) أخرجه النسائي في الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٣١١).

خمراً أو قاتل نفساً»[١]، وفي رواية: «إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر الله للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إذا كانت ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له ألا من مسترزق فأرزقه ألا من مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر»[٣].

فرع: في صوم الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب مطلقاً

كان رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الأشهر الحرم واكلفوا من العمل ما تطيقونه فإن الله لا يمل حتى تملوا»[٤]، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «رأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً ناحل الجسم فقال له: ما لي أرى جسمك ناحلاً. قال: يا رسول الله ما أكلت نهاراً منذ سنة، قال: من أمرك أن تعذب نفسك؟ قال: يا رسول الله إني أقوى قال: صم شهر الصبر يعني رمضان ويوماً بعده، قال إني أقوى قال: صم شهر الصبر ويومين بعده قال إني أقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم»[٥].

فرع: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر وبيان كيفية صومها

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام فلن أدعهن

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٥) مختصراً.
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٨٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٨٨).
(٤) أخرج نحوه البخاري في الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه (٤٣).
(٥) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب صيام أشهر الحرم (١٧٤١).

ما عشت»[١]، وكان ﷺ يقول: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»[٢]، وكان ﷺ يقول: «صام نوح الدهر إلا يوم الفطر والأضحى وصام داود نصف الدهر وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر [١٥٧/أ] صام الدهر وأفطر الدهر»[٣]، وسأل رجل مرة أبا ذر رضي الله عنه: هل أنت صائم؟ قال: نعم ثم دخلا على عمر رضي الله عنه فأتوا بقصاع فأكل أبو ذر قال الرجل: فحركته بيدي أذكره فقال إني لم أنس ما قلت لك أخبرتك أني صائم إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبداً صائم، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله»[٤]، وفي رواية: «صوم شهر رمضان وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر»[٥]، والوحر الغش والحقد والوساوس، وفي رواية: «ثلاثة أيام من كل شهر يكفر كل يوم منها عشر سيئات وينقى من الإثم كما ينقي الماء الثوب»[٦]

قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر ويقول ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً»[٧]، وكان ﷺ يقول: «إذا صام أحدكم من الشهر ثلاثاً فليصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فاليوم بعشرة أيام»[٨]، وفي رواية عن أبي ذر رضي الله عنه: «كان

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام أيام البيض (١٩٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم داود (١٩٧٩)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام نوح (١٧١٤).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٥٦١).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٠) (٢٥/ ٣٥).

(٧) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠)، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر (١١٥٣).

(٨) أخرج نحوه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٨).

رسول الله ﷺ يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر»[١]

وكانت عائشة رضي الله عنها إذا سئلت كيف كان رسول الله ﷺ يصوم الثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: كان لا يبالي من أي الشهر كان يصوم، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صامها يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وتارة كان يصوم أول خميس من الشهر ثم الاثنين، ثم الخميس وتارة يصوم الاثنين الأوّل ثم الخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه، وتارة كان يصوم الاثنين والخميس من جمعة والاثنين من الجمعة المقبلة، وتارة يصوم الخميس ثم الاثنين ثم الاثنين من الجمعة المقبلة والله أعلم.

فرع: في صوم يوم الاثنين والخميس

كان رسول الله ﷺ يقول: «تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[٢]، وكان ﷺ يتحرى صومهما ويقول: «يوم الاثنين يوم ولدت فيه وأنزل عليّ فيه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «يغفر الله عز وجل في كل اثنين وخميس لكل مسلم إلا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا»[٤]، وفي رواية: «تفتح أبواب الجنة وتنسخ دواوين أهل الأرض في دواوين أهل السماء في كل اثنين وخميس وينادي هل من مستغفر فيغفر له وهل من تائب فيتاب عليه وترد أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٢٥٦٥)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المتهاجرين (٢٠٢٣).

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٦).

فرع: في صوم الأربعاء والخميس

كان رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوم الأربعاء والخميس كتب له براءة من النار وبنى الله له بيتاً في الجنة»[١]، وفي رواية: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا»[٢].

فرع: في صوم يوم الجمعة

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[٣]، وفي رواية: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم»[٤]، وفي رواية: «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم»، وكان ﷺ إذا رأى أحداً صائماً يوم الجمعة يقول له: أصمت أمس فإن قال لا قال أفتصوم غدا فإن قال لا أمره بالإفطار وأكل ﷺ معه، وربما تناول الإناء فشرب بحضرته ليريه أنه لا يصوم يوم الجمعة. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «قلما كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة»[٥]

فرع: في صوم يوم السبت والأحد

كان رسول الله ﷺ يقول «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»[٦]، واللحاء هو

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٨).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٩).

(٣) أخرجه الحاكم في مستردكه (١/ ٤٥٥).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٦٠٣).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٧٤٢)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي وذكر.. (٢٣٦٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الجمعة (١٧٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب النهي أن يخص يوم.. (٢٤٢١)، والترمذي كتاب =

القشر. قال العلماء: النهي خاص بما إذا لم يصم قبله يوم الجمعة بقرينة حديث «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»[١]، وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: «أكثر ما رأيت رسول [١٥/أ] الله ﷺ يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد»[٢]، فكان ﷺ يصومهما ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»[٣]، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل صام يوم السبت لا لك ولا عليك.

فرع: في صوم يوم وإفطار يوم

كان رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»[٤]، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: «قال لي رسول الله ﷺ: ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتقوم الليل؟ قلت: نعم فقال: إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الأبد صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الشهر كله، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذ لاقى فلا تزد على ذلك، ثم قال لي ﷺ: إن لنفسك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه»[٥]

= الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الجمعة (١٩٨٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٣١٨) (٢١٦٧)، وابن حبان في الصحيح (٨/ ٣٨١) (٣٦١٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٢) (١٥٩٣).

(٣) تقدم وهو تتمة للحديث السابق.

(٤) أخرجه أحمد في المسند

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر... (١١٥٩).

فرع: في صوم الشتاء

كان رسول الله ﷺ يقول: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»[١]، وفي رواية: «الشتاء ربيع المؤمن طال ليله فقام وقصر نهاره فصام»[٢]

فرع: في صوم الدهر

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا صام من صام الأبد»[٣]، وفي رواية: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ﷺ»[٤]، وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل أنه يصوم الدهر فأحضره وصار يضربه بالدرة ويقول: كل يا دهر، وكان أبو طلحة رضي الله عنه لا يصوم على عهد النبي ﷺ لأجل الغزو فلما مات رسول الله ﷺ لم ير مفطراً إلا يوم الفطر ويوم النحر، وكانت عائشة رضي الله عنها لا تفطر في حضر ولا سفر حتى إنها أرادت مرة أن تركب بعد العصر في السفر فلم تطق الركوب من شدة السموم.

فرع: في صوم المرأة تطوعاً

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[٥]، وفي رواية: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»[٦]، وفي رواية: «من حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم في الشتاء (٧٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٤٤)، (٩٧٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤١٦) (٣٩٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٩٧) (٨٢٣٩) وفي شعب الإيمان (٣/ ٤١٦) (٣٩٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب حق الأهل في الصوم (١٩٧٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٣١٣) (٢١٥٤)، وابن حبان في الصحيح (٨/ ٣٤٩) (٣٥٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٣) (٣٨٩١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٥١٩٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (٧٨٢).

منها»، وسيأتي في كتاب النكاح، أنه ﷺ كان يأمر الشاب بالصوم إذا عجز عن مؤن النكاح.

فرع: في جواز الفطر من صوم التطوع

كان رسول الله ﷺ يفطر تارة من صوم التطوع وتارة لا يفطر، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ دخل على أم حران رضي الله عنها فقدمت إليه تمراً وسمناً فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم»(١)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله ﷺ يقول: «صوموا تصحوا»(٢)، وكان ﷺ لا يأمر أحداً أفطر من صوم تطوع بشيء، وكان ﷺ يقول: «المتطوّع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»(٣)، وفي رواية: «إنما مثل صوم المتطوّع مثل الرجل يخرج صدقته فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»(٤)، وكان ﷺ كثيراً ما يفطر من صوم التطوع بعد أن نواه، وكان أبو هريرة رضي الله عنه وابن عباس وحذيفة وأبو الدرداء وأبو طلحة وغيرهم رضي الله عنهم كثيراً ما يدخلون البيت فيقولون لأهلهم: هل عندكم طعام؟ فإن قالوا لا قالوا إنا صائمون يومنا هذا، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليقل إني صائم ولا يقل لا آكل، وكان ﷺ يقول: «من نزل بقوم فلا يصومنّ إلا بإذنهم وإذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصلّ يعني يدع»(٥)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (١٩٨٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٦٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢)، وأحمد في مسنده (٢٦٣٥٣).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢٣٢٢).

(٥) الجزء الأول من الحديث وهو: «من نزل . . . بإذنهم» أخرجه التمرذي في الصوم، باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم (٧٨٩).

والجزء الثاني من الحديث، أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٠)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٧٨٠).

وكان ﷺ يقول: «تحفة الصائم الزائر أن تغلف لحيته وتجمر ثيابه ويذرر، وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن تمشط رأسها وتجمر ثيابها وتذرر»(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما [١٥٩/أ]: «دخل رسول الله ﷺ مرة على أم هانئ رضي الله عنها فشرب ﷺ ثم ناولها لتشرب فشربت ثم قالت إني صائمة ولكن كرهت أن أرد سؤرك، فقال ﷺ: إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت لا تقضي»(٢)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «أهدت لنا حفصة طعاماً وكنا صائمين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إن حفصة أهدت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليك صومي مكانه يوماً آخر، قالت عائشة: رضي الله عنها ولما حضرت أبا بكر الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن وقال: لأنه أقوى لك، وكان ﷺ يأمر الصائم تطوعاً إذا قدم عليه ضيف أن يفطر ويأكل مع ضيفه ويقول: «إن لزائرك عليك حقاً»(٣)

فرع: في النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

تقدم أنه ﷺ كان ينهى عن صوم العيدين والتشريق ويقول: «عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»(٤)، وفي رواية: «أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم»(٥)، وكانت عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/١٠).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣٧١).
(٣) لم أعثر عليه.
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق (٢٤١٩)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم.. (٧٧٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٣٠٠٤).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم العيدين (٢٤١٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر (١٧٢٢).

يقولان: «رخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدى»، وفي رواية عنهما: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى»[١]

فرع: في النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى النصف من شعبان فلا تصوموا إلا رجل كان له عادة»[٢]، وفي رواية: «لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم»[٣]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «افصلوا بين صوم رمضان وشعبان بفطر»[٤]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول للناس على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر. قال بعض العلماء: وهذا محمول على من صام قبل اليومين لقول أم سلمة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يصوم من السنة شهراً كاملاً إلا شعبان كان يصله برمضان»[٥]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول للرجل: «أصمت من سرر الشهر شيئاً فإن قال لا قال صم يوماً بعد الفطر»[٦]، وسرر الشهر أوله،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (١٩٩٩)، ومالك في الموطأ: كتاب الحج، باب صيام التمتع (٩٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في كراهية ذلك (٢٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٩) (٧٧٥١) فقط قوله: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان. . (١٩١٤) ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان. . (١٠٨٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٥٩) (٧٣١٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٠٩) (٧٧٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب فيمن يصل شعبان. . (٢٣٣٦)، والدارمي: كتاب الصوم، باب وصال شعبان. . (١٧٣٩٦).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم آخر الشهر (١٩٨٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة . . (١١٦١).

وقيل آخره. قال شيخنا: وأراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك، وقيل السرر الوسط، وسرر كل شيء جوفه، فعلى هذا المراد أيام البيض.

خاتمة: في الطاعم الشاكر

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر»[1]، وفي رواية: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر»[2]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٤٤) (١٢٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٢٤) (١٩٥٧٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٦) (٨٣٠٠١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥١) (٧١٩٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٦) (٨٣٠٣).

كتاب الاعتكاف

قال الحسين بن علي رضي عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين»[١]، وكان ﷺ يقول: «من اعتكف ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة وقرآن كان حقاً على الله أن يبني له قصراً في الجنة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين»[٣]، وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً لكونه كان مسافراً فلما كان العام القابل اعتكف عشرين، وكان ﷺ إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأمر بخبائه فضرب فدخل معتكفه مرة وأمر بخبائه فضرب فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر بقية أزواج النبي ﷺ بأخبيتهن فضربت فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر فإذا الأخبية فقال ﷺ: آلبر يردن؟ فأمر بخبائه فنزع وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال، وكان ﷺ ينهى الشابة من النساء عن الاعتكاف في المسجد ويرخص في ذلك للعجائز[١٦٠/أ]، وكان جابر يقول: لا تعتكف المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها.

وكان ﷺ إذا أراد الاعتكاف يطرح له فراشه ويوضع له سرير وراء أسطوانة، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كنت أرجل شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض وهو معتكف في المسجد وأنا في حجرتي يناولني رأسه ﷺ»[٤]

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٢٨) (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥١) (٥٦١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢٠) (٧٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٢٩٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل المرأة رأس. . (٢٩٧).

وقال أنس: لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما اعتكفت عنه عائشة رضي الله عنها بعد ما مات، وكان ﷺ إذا كان معتكفاً لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وكانت عائشة تقول: كنت إذا دخلت البيت للحاجة والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة خوفاً على اعتكافي، وكانت تخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك، وكان ﷺ إذا أتاه أحد من أزواجه يزوره وهو معتكف يقوم معها يشيعها إلى البيت ثم يرجع إلى اعتكافه وربما كان البيت بعيداً عن المسجد، ولما أتته زوجته صفية وهو معتكف في المسجد قام معها ليشيعها فمر به رجلان من الأنصار فقال: على رسلكما إنما هي صفية، فقالا سبحان الله، فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فخفت أن يقذف في قلوبكما شيئاً فتهلكا»[1]، وفي رواية أن صفية هذه عمته أم الزبير ولعلهما واقعتان.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه. قال مجاهد رضي الله عنه: وكانوا يجامعون وهم معتكفون في المساجد فنزلت: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال ابن عباس: كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع إلى اعتكافه فنهوا عن ذلك.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، وكان ابن عباس رضي عنهما يقول: من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور، وكان ابن عمر رضي عنهما يقول: كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح، وكان ﷺ إذا سأله أحد عن نذر نذره في الجاهلية يقول له: «أوف بنذرك»[2]، وكان ﷺ يقول: «ليس على المعتكف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٢١٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهله (١٧٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم. . (٦٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر. . (١٦٥٦).

صيام إلا أن يجعله على نفسه»[١]، وكان أزواج رسول الله ﷺ يعتكفن معه وهنّ مستحيضات يرين الدم والصفرة يصلين معه ﷺ وربما وضعت إحداهن الطشت تحتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الحث على الأعمال الصالحة في العشر الأخير من رمضان

«كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها فكان يحيي ليله ويوقظ أهله ويشدّ مئزره ويعتزل نساءه حتى ينسلخ الشهر»[٢]، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان تغير لونه وطوى فراشه حتى ينقضي الشهر»[٣]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يخلط من عشرين من رمضان بين صلاة ونوم ولكن كان نومه قليلاً، وكان ﷺ إذا دخل العشر اجتهد من صبيحة الحادي والعشرين، وكان ﷺ يرغب في قيام ليلة القدر ويقول: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[٤]، وكان عبد الله بن أنيس يقول: «قلت: يا رسول الله أخبرني في أي ليلة ليلة القدر، فقال ﷺ: لولا أن تترك الناس الصلاة إلا تلك الليلة لأخبرتك ولكن ابتغها في ثلاث وعشرين من الشهر»[٥]، وكان بلال يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»[٦].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٥) (١٦٠٣)، والدار قطني في السنن (٢/ ١٩٩) (٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٨) (٨٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر (١١٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب منه (٧٩٦)، وابن ماجه: كتاب الصوم، باب في فضل العشر الأواخر (١٧٦٧) فقط إلى قوله: «يجتهد في غيرها».

(٣) قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان تغير لونه». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (٣/ ٣١٠) (٣٦٢٥)، وفي فضائل الأوقات (ص: ١٩١) (٦٧). وقوله: «طوى فراشه». أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٣) (٥٦٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً.. (١٩٠١) ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام.. (٧٦٠).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه البزار في المسند (٤/ ٢١١) (١٣٧٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٠) (١١٠٢).

وكان ﷺ يأمر من رأى ليلة القدر أن يقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[1]، وسئل رسول الله ﷺ عن علامة ليلة القدر فقال ﷺ: «هي ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها نجم وتطلع الشمس صبيحتها صعصعة حمراء لا شعاع لها»[2]، وفي رواية: «لقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين»[3]، وفي رواية أنه كان رسول الله ﷺ يخبر أصحابه عن ليلتها وصفتها كل سنة؛ فمرة يقول: لا مطر فيها، ومرة يقول فيها مطر، ومرة يقول في الوتر، ومرة يقول في الشفع وهكذا [١٦١/أ] وإخباراته كلها صدق في كل سنة، ولم يبلغنا أنه ﷺ أخبر أصحابه بها في سنة واحدة في وقتين مختلفين أبداً، والأحاديث الواردة في تعيينها كلها صحيحة لا تناقض فيها، وملخص القول فيها أنها تدور في جميع الأيام ولا يعلمها حقيقة إلا من كشف الله تعالى عن بصيرته والسلام، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب (٣٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥٠).

(٢) أخرجه الشافعي في مسند الشاميين (٤/٣٠٩) (٣٣٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/٥٩) (١٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن قال ليلة.. (١٣٨٢) وابن حبان في الصحيح (٨/ ٤٣٠) (٣٦٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/١٠٣) (٢٤٨٤).

كتاب الحج والعمرة وأحكامهما

كان ابن عباس وجابر رضي الله عنهما يقولان: لم يحج النبي ﷺ من المدينة غير حجة واحدة هي حجة الوداع، وحج قبل الهجرة حجتين فتلك ثلاث حجج. قال أنس واعتمر ﷺ أربع عمر سوى التي مع حجة الوداع، قال أنس: ولما أنزل الله عز وجل فريضة الحج قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقام رجل فقال: يا رسول الله أكل عام؟ فسكت النبي ﷺ حتى قالها ثلاثاً فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع. وفي رواية: فقال له رسول الله ﷺ: ويحك ماذا يؤقتك أن أقول: نعم، والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لتركتم ولو تركتم لكفرتم، إلا أنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج، والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم مثل خف بعير لوقعتم فيه»[1].

وكان ﷺ يرخص في كراء الرجل نفسه في طريقَ الحج، وجاءه رجل مرة فقال: يا رسول الله إنا نكري الناس ونحملهم إلى مكة والناس يزعمون أنه ليس لنا حج فسكت النبي ﷺ حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فدعا الرجل وقال: بل أنتم حجاج، وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني أكري نفسي إلى مكة وقد زعم الناس أنه ليس لي حج؟ فقال بل أنت ممن قال الله فيهم: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠٢]، وفي رواية فقال إذا فعلت المناسك فأنت حاج، وكان ﷺ يرخص في النيابة في الحج وسأله رجل فقال: يا رسول الله

(١) أخرجه الشافعي في مسند الشاميين (٢/ ٨١) (٩٥٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٥٩) (٧٦٧١).

إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الحج ولا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال رسول الله ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»(١)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد، قال: نعم عليهنّ جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»(٢)، وكان جابر يقول: «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمروا هو أفضل»(٣)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لولا أني لم أسمع من رسول الله ﷺ في العمرة شيئاً لقلت العمرة واجبة، وكان قتادة رضي الله عنه يقول: استقر الأمر من أكثر الصحابة رضي الله عنهم على وجوب العمرة كالحج.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»(٤)، وكان ﷺ يقول: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، فقال رجل: يا رسول الله ما بر الحج؟ قال إطعام الطعام وطيب الكلام وإفشاء السلام»(٥)، وكان ﷺ يقول: «الحج يهدم ما كان

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب: منه (٩٣٠)، والنسائي في الصغرى، كتابه: مناسك الحج، باب: العمرة من الرجل الذي لا يستطيع (٢٥٨٩)، وأبي داود، كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (١٨١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك: باب: الحج جهاد النساء (٢٩٠١)، وأحمد في مسنده (٢٤٧٩٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٥٩) (٣٠٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (٩٣١)، وأحمد في مسنده (١٣٩٨٨)، والدار قطني (٢/ ٢٨٥) (٢٢٣).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٨١٠)، والنسائي في الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٢٥٨٤)، وأحمد في مسنده (٣٦٦٠).

(٥) هذا الحديث وجدته عبارة عن لفظين منفردين: الأول: أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٩) من قوله: «العمرة إلى العمرة.. إلى قوله: إلا الجنة».

واللفظ الثاني: من قوله: «ما بر الحج.. إلى قوله: وطيب الكلام» أخرجه الحاكم في =

قبله»[١]، وفي رواية: «الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إن آدم عليه السلام أتى البيت ألف أتية لم يركب فيهنّ قط من الهند على رجليه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ينزل على أهل البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين»[٥]، وكان ﷺ يقول: «استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة»، يعني بعد الثالثة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لما أهبط الله آدم من الجنة قال: إني مهبط معك بيتاً أو منزلاً يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى حول عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع، وكان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحجون ولا يعلمون مكانه فبوّأه الله تعالى لإبراهيم فبناه من خمسة أجبل حراء وثبير ولبنان وجبل الطير وجبل الخير، وكان ﷺ [١٦٢/أ] يقول: «أوحى الله تعالى إلى آدم عليه السلام أن يا آدم حج هذا البيت قبل أن يحدث بك حدث الموت قال: وما يحدث علي يا رب؟ قال: ما لا تدري وهو الموت، قال: وما الموت قال: سوف تذوق، قال من أستخلف في أهلي، قال اعرض ذلك على السموات والأرض والجبال فعرض على

= المستدرك (١/ ٦٥٨) (١٧٧٨)، والطيالسي في مسنده (ص/ ٢٣٨) (١٧١٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦٢) (٦٦١٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢١)، وابن خزيمة (٤/ ١٣١) (٢٥١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٧٧) (٤٩٩٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٥) (٢٧٩٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: فضل دعاء الحاج (٢٨٩٢). والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٧) (٦٣١١).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٥) (١١٤٧٥)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ١٦٣) وابن حبان في الضعفاء (٣/ ١٣٧).

السموات فأبت وعرض على الأرض فأبت وعرض على الجبال فأبت وقبله ابنه قاتل أخيه، فخرج آدم من أرض الهند حاجاً فما نزل منزلاً أكل فيه وشرب إلا صار عمراناً بعده وقرى حتى قدم مكة فاستقبلته الملائكة بالبطحاء فقالوا: السلام عليك يا آدم برّ حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، قال رسول الله ﷺ: والبيت يومئذ ياقوتة حمراء جوفاء لها بابان من يطوف يرى من في جوف البيت ومن في جوف البيت يرى من يطوف فقضى آدم نسكه فأوحى الله إليه يا آدم قضيت نسكك؟ قال: نعم يا رب، قال فاسأل حاجتك تعط، قال: حاجتي أن تغفر لي ذنبي وذنب ولدي، قال: أما ذنبك يا آدم فقد غفرناه حين وقعت بذنبك وأما ذنب ولدك فمن عرفني وآمن بي وصدق رسلي وكتابي غفرنا له ذنبه»(١)، وكان ﷺ يقول: «قال داود عليه السلام: إلهي ما لعبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك فإن لكل زائر حقاً على المزور؟ قال: يا داود إن لهم عليّ أن أعافهم في الدنيا وأغفر لهم إذا لقيتهم»(٢)، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»(٣)، والله أعلم.

فرع: في بيان أجر من مات في طريق مكة

تقدم في كتاب الجنائز قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»(٤)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من خرج حاجاً

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٤) (٦٠٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٦٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٩) (١٦١٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦٦) (٨٥٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٤٧٧) (٤١١٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الحنوط للميت (١٢٦٦)، ومسلم، كتاب: الحج باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، والنسائي في الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٦٦٥).

فمات كتب له الحاج أجر إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمرين إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»[١]، وكان ﷺ يقول: «من مات في طريق مكة ذاهباً أو راجعاً لم يعرض ولم يحاسب»[٢]، وفي رواية «غفر الله له ذنوبه»[٣]

فرع: في النفقة في الحج

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ في عمرتي إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك»[٤]، وكان ﷺ يقول: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»[٥]، وكان ﷺ يقول: «ما امعر حاج قط»[٦]، يعني ما افتقر، وكان ﷺ يقول: «إذا خرج الإنسان للحج بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز يعني في الركاب فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك نادى مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مأجور»[٧] وكان ﷺ يأمر أصحابه إذا سافروا جماعة أن يجمعوا نفقتهم عند أحدهم ويقول: إن ذلك أطيب لنفوسهم، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٢) (٥٣٢١)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٣٨) (٦٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١٦)، وأخرجه الحارث في مسنده (١/ ٤٣٦).

(٣) لم أجده

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: أجر العمرة على قدر النصب (١٧٨٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع (١٢١١)، وأحمد في مسنده (٢٣٦٣٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٩١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٥) (٥٢٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨١) (٤١٢٤).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٥) (٥٢١٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٣) (٤١٣٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٤٤٥).

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٨١) (٥٢٨٠)، وعزاه للبزار في مسنده.

فرع: في الأمر بالتواضع في الحج ولبس الدون من الثياب اقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام

كان أنس رضي الله عنه يقول: «حج النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة خلقة لا تساوى أربعة دراهم ثم قال اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة»(١)، وحج أنس بن مالك رضي الله عنه على رحل ولم يكن شحيحاً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة فمررنا بوادي الأزرق فقال رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى موسى عليه السلام مهبطاً واضعاً أصبعه في أذنه له جؤار إلى الله تعالى بالتلبية ماراً بهذا الوادي، ثم أتينا على ثنية هرشى قريب الجحفة فقال رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى يونس عليه السلام على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة يعني ليفاً ماراً بهذا الوادي ملبياً»(٢)

وكان ﷺ يقول: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً منهم موسى عليه السلام كأني أنظر إليه وعليه عباءتان وهو محرم على بعير من إبل شنوءة مخطوم بخطام من ليف له ضفيرتان»(٣)، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «مر رسول الله ﷺ بوادي عسفان وقال: لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف أزرهم [١٦٣/أ] العباء وأرديتهم النمار يحجون البيت العتيق»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شعثاً غبراً»(٥)

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الحج على الرحل (٢٨٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٨)، وهناد في الزهد (٢/ ٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات (١٦٦)، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الحج على الرحل (٢٨٩١)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٥) (٢٦٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١٢) (٥٤٠٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٤٠) (٤٠٠٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٤٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٤٢) (٨٢١٨)، وفي الصغير (١/ ٣٤٥) (٥٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي.

فصل في بيان الاستطاعة

كان رسول الله ﷺ يحث على تعجيل الحج عند الاستطاعة ويقول: «تعجلوا الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[(١)]، وفي رواية: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «حجوا قبل أن لا تحجوا فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجراً حجراً»[(٣)]، والأصمع صغير الأذن والأفدع زيع في اليد والرجل، وكان ﷺ يقول: «الحج قبل التزويج»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «ليحجن لهذا البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج»[(٥)]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين، وكان ابن أبي داؤد يقول: «سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى فيمن لم يحج ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فقال ﷺ: من حج لم يرج ثوابه وجلس لا يخاف عقابه فقد كفر»[(٦)].

وكان عكرمة يقول: «لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥] الآية، قال أهل الملل كلها نحن مسلمون فأنزل الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فحج المسلمون وقعد الكفار،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٣٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦١٧) (١٦٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٣١) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٠) (٨٤٨٠).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٥/ ٣٧) (١١٨٨٠) للديلمي في مسند الفردوس.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً (١٥٩٣)، وأحمد في مسنده (١٠٨٣٣) وابن خزيمة (٤/ ١٢٩) (٢٥٠٧).

(٦) لم أجده.

وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: إن عبداً صححت له جسمه وأوسعت عليه في رزقه لا يفد إليّ في كل خمسة أعوام مرة إنه لمحروم»(١)، وكان ﷺ يرخص للأقارب والأجانب أن يحجوا عمن مات وفي ذمته حجة الإسلام أو النذر ويقول حجوا عنهم، وكان ﷺ كثيراً ما يفسر لهم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] بالزاد والراحلة، قال شيخنا رضي الله عنه: وما يفعله من لا كشف له من العباد من السفر للحج بلا زاد ولا راحلة فهو خلاف السنة.

وفي الصحيح: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»(٢)، ومما جاء به ﷺ الأمر بالزاد والراحلة فتأمل، وكان ﷺ يقول لأصحابه: «من حج ماشياً فليشد وسطه بردائه أو بإزاره وعليه بالهرولة فإنها تذهب التعب»(٣)، وكان ﷺ ينهى عن ركوب البحر عند ارتجاجه ويقول: «من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة»(٤)، وكثيراً ما كان يقول: «لا يركب أحدكم البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله عز وجل فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً»(٥)، وكان ﷺ ينهى عن سفر المرأة للحج وغيره مسيرة يومين أو ثلاثة إلا بمحرم يصحبها ويقول: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج أو أب أو ابن أو أخ»(٦).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٠٤) (١٠٣١)، وابن حبان (٩/ ١٦) (٣٧٠٣) والطبراني في الأوسط (١/ ١٥٥) (٤٨٦).
(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨).
(٣) لم أجده.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٧٨) (٤٧٢٤).
(٥) أخرجه أبي داود كتاب: الجهاد، باب: في ركوب البحر في الغزو (٢٤٨٩)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٥٢) (٢٣٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٣٤) (٨٤٤٥).
(٦) أخرجه الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١١٦٩)، وابن ماجه: كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي (٢٨٩٨)، وأحمد في مسنده (١١١٢٣)، من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو مع ذي محرم».

وفي رواية: «لا تسافر المرأة بريداً»[١]، وفي رواية: «يوماً وليلة»[٢]، وفي رواية: «ليلة»، قال شيخنا رضي الله عنه: ولعل ذلك بحسب الخوف والأمن، وكان ﷺ يقول: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»[٣]

وكان ﷺ يحث النساء بعد حجة الإسلام أن يلزمن قعور بيوتهن، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لنسائه عام حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر»[٤]، وكان نساء رسول الله ﷺ كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا يقولان: والله لا تحركنا دابة بعد إذ سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «هذه الحجة ثم عليكم بالجلوس على ظهور الحصر في البيوت»[٥]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فنادى عثمان في الناس لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مدّ البصر وهن في الهوادج على الإبل وأنزلن صدر الشعب، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنبه فلم يصعد إليهن أحد رضي الله عنهم، وكان ﷺ يقول: «ألا لا يحج أحد عن غيره حتى يحج عن نفسه»[٦]، ورأى مرة رجلاً محرماً عن غيره فقال: «حج عن نفسك ثم حج عن غيرك»[٧]، وكان ﷺ يقول: «أيما صبي حج به أهله

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٣٥) (٢٥٢٦)، وابن حبان (٦/ ٤٣) (٢٧٢٧). والحاكم في المستدرك (١/ ٦١٠) (٧١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٣)، وأحمد في مسنده (٧١٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦٨) (٦٦٣٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٩٤٧٣)، والطيالسي في مسنده (ص: ٢٢٩) (١٦٤٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٦٤) (٧١٥٤).

(٥) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣١٢) (٦٨٨٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٠) (١٥١٢٢) عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: «لا يحج أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد».

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، والدارقطني (٢/ ٢٦٨) (١٤٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢) (١٢٤١٩) عن ابن عباس بلفظ «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج»[١]، وكان الصحابة رضي الله عنهم يحجون على عهد رسول الله ﷺ بالأطفال والأرقاء كثيراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب المواقيت الحج الزمانية [١٦٤/أ] والمكانية

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من السنة أن لا يحرم الناس بالحج إلا في أشهر الحج وهي شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وكان رسول الله ﷺ يسمي يوم عيد النحر يوم الحج الأكبر وكذلك أبو بكر رضي الله عنه، وكان ﷺ يرخص للناس في العمرة أن يحرموا بها في جميع السنة. قال أنس: كان رسول الله ﷺ يعتمر في رجب ويعتمر في ذي القعدة ويعتمر في شوّال، وكان ﷺ يقول لمن فاته الحج: «اعتمر في رمضان فإن عمرة رمضان تعدل حجة معي»[٢]، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: في كل شهر عمرة وكان ﷺ كثيراً ما يبين للناس المواقيت ويقول: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن المنازل ويهل أهل اليمن من يلملم ويهل أهل العراق من ذات عرق، ثم يقول: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة»[٣]، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يكره أن يحرم الرجل من مثل خراسان وكرمان، وكان ﷺ يأمر من يهل بعمرة أن يخرج إلى الحل ثم يهل ويدخل الحرم، وكان ﷺ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في حج الصبي (٩٢٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٤) (١٤٨٧١) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: حج النساء (١٨٦٣)، ومسلم، كتاب: الحج، باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٥٨) (١٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: مهل أهل الشام (١٥٢٦)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحجة والعمرة (١١٨١)، وأبي داود، كتاب: المناسك، باب: في المواقيت (١٧٣٨).

يقول: «من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة أو حج غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]، والله تعالى أعلم.

باب كيفية الإحرام وآدابه

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الإحرام يغتسل ويتطيب بأطيب ما يجد»[٢]، وكان ﷺ يرخص في الإحرام للحائض والنفساء ويقول تغتسل الحائض والنفساء وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت، وكان ﷺ يقول: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٣]، وكان ﷺ إذا أراد الخروج إلى الإحرام ادّهن بدهن ليس له رائحة طيبة.

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في محل إهلال النبي ﷺ، فطائفة قالت: أهلّ حين صلى ركعتين، وطائفة قالت: أهل حين استوى على راحلته، وطائفة قالت: أهل حين علا على البيداء. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا خلاف فإن النبي ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع فلما أهل حين صلى ركعتين رآه قوم ولما أهل حين استوت به راحلته رآه قوم ولما أهلّ حين علا البيداء رآه قوم فحدث كل قوم بما رأوا واتبعت كل طائفة من الرواة ما روته وكلها حق والله أعلم.

وكان عليّ وابن عباس رضي الله عنهما يقولان: تمام الحج والعمرة أن تحرم من دويرة أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة في الميقات وليس تمامها أن تخرج لتجارة أو لحاجة حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت لو حججت أو اعتمرت، وذلك يجزي ولكن التمام أن يخرج لهما لا لغيرهما.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠١٨) وأبو يعلى (١٢/ ٤٤١) (٧٠٠٩)، وابن حبان (٩/ ١٣) (٣٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: ما يستحب من الطيب (٩٥٢٨)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠)، والنسائي في الصغرى كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٤٢)، إلا أنه عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٨١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١١١) (٤١٦).

وكان ﷺ يعلم الناس كيفية إحرامهم ويقول للنساء أصحاب الضرورات: «حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني فإنك إن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عزّ وجل»[١]، ولما أراد رسول الله ﷺ الإحرام في حجة الوداع قال لأصحابه: «من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل»[٢]، فانقسم الناس في حجة الوداع ثلاث فرق فكان منهم من أهل بعمرة وتمتع بها إلى الحج، ومنهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بحج، وسيأتي في باب دخول مكة أنه ﷺ تمتع عام حجة الوداع تخفيفاً على الناس حين امتنع بعضهم من ذلك وتبعه أبو بكر وعمر وعثمان وخلق كثير، وكان معاوية رضي الله عنه يقول: أحل رسول الله ﷺ من العمرة بأخذ الشعر ولم يزل محرماً بالحج وإنما أخذ من شعره تطيباً لقلوب أصحابه، وكان ﷺ يقول لمن أهلّ بحج وعمرة قولوا: لبيك اللهم عمرة في حجة. قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ نهاهم عن القران ثم رخص فيه بأمر جبريل عليه السلام وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٣]

وكان ﷺ قد أهل بعمرة ثم قال وهو بالعقيق: «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة [١٦٥/أ]»[٤]،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧)، والنسائي في الصغرى كتاب: مناسك الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط (٢٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها، (١٧٨٣)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع (١٢١١)، والنسائي في الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤١)، والترمذي كتاب: الحج عن رسول الله، باب: منه (٩٣٢)، وأبو داود كتاب المناسك، باب في إفراد الحج (١٧٩٠)، إلا أنه عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: قول النبي العقيق وادٍ مبارك (١٥٣٤)، وأبو داود، =

فقرن عند ذلك، فلذلك اختلفت مقالات الناس، فروى بعضهم أنه أحرم بالحج منفرداً حين رأوه سائق الهدي، وروى بعضهم أنه تمتع بالعمرة حين رأوه أخذ من شعره، وروى بعضهم أنه قرن وكل صحيح فلما دخلوا جميعاً مكة؛ فمن كان محرماً بالعمرة طاف وسعى وحلق وحل له الطيب والمخيط، ومن كان محرماً بالحج طاف وسعى حتى إذا كان يوم عرفة ووقف بها وحلق ورمى ثم حل من إحرامه وكذلك من كان قارناً كما سيأتي بسطه في باب دخول مكة إن شاء الله تعالى؛ وكان ابن المسيب رضي الله عنه يقول: «بلغني أنه شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ينهى عن العمرة قبل الحج»[(١)]، والله تعالى أعلم.

فصل في التلبية

كان رسول الله ﷺ يكثر من التلبية عند الإحرام ويقول: «برّ الحج العج والثج»[(٢)] قال ابن عباس رضي الله عنهما: العج هو رفع الصوت بالتلبية والإهلال، والثج: نحر البدن، وكانت تلبية رسول الله ﷺ أن يقول: «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[(٣)]، وكان بعض الصحابة يزيد على هذه التلبية لبيك وسعديك والخير

= كتاب: المناسك، باب: في الإقران (١٨٠٠)، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج (٢٩٧٦).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج، (١٧٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٩) (٨٦٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (٨٢٧)، وابن ماجه كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٤)، والدارمي، كتاب: المناسك، أي الحج أفضل (١٧٩٧) من حديث أبي بكر بلفظ: «أي الحج أفضل قال: العج والثج».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: التلبية، (١٥٤٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤)، والترمذي، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في التلبية (٨٢٥).

بيديك والرغباء إليك والعمل ونحو ذلك من الكلام، ورسول الله ﷺ يسمع ذلك فلا يقول لهم شيئاً.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: لما حججنا مع رسول الله ﷺ لبينا عن النساء والصبيان، وكان قتادة رضي الله عنه يقول: الذي أجمع عليه أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، وكان ﷺ كلما فرغ من تلبيته يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون للملبي إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبيّ ﷺ، وكان ﷺ يقول: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود، ويلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة»[(١)]، والله تعالى أعلم.

باب محرمات الإحرام

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزّاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفين»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: متى يقطع المعتمر التلبية (١٨١٧)، من حديث ابن عباس بلفظ: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» وتتمة اللفظ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٣) (٣٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب في العمائم (٥٨٠٦)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان. . . (١١٧٧) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٩) (٨٨٣٨).

(٣) أخرجه أبي داود، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦١) (١٧٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٢)، (٨٨٥٧).

ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»[١]، قالت عائشة: وكانت الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمر بقطع الخفين للمرأة المحرمة فلما بلغه أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين ترك ذلك، كان ﷺ إذا رأى من أحرم في قميص جاهلاً يأمره بنزعه ولم يكن يأمره بفدية، وإذا رأى من عليه طيب يأمره بغسله ثلاث مرات، وكان ﷺ يغير ثوبه الذي أحرم فيه إذا اتسخ، وكان أنس رضي الله عنه يكره أن يطرح عليه قميص وهو محرم يعني من غير لبس له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أحرم لا يعقد رداءه عليه وإنما كان يغرز طرفي ردائه في إزاره بأن يخالف بين طرفي ثوبه من ردائه ثم يعقده، وكان كثيراً ما يقول للمحرم: لا تعقد شيئاً.

وكان ﷺ يرخص للمحرم في تظلله من الحر وغيره وينهاه عن تغطية رأسه، وكان عثمان رضي الله عنه يغطي وجهه وهو محرم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يغطيه المحرم. وقال شيخنا رضي الله عنه: ويشهد لذلك ما يأتي قريباً من قوله ﷺ في المحرم الذي مات: «ولا تخمروا وجهه»[٢].

قال أنس رضي الله عنه: ولما حج رسول الله ﷺ ورمى جمرة العقبة في الحركان بلال وأسامة يظلانه بثوب من الحر وهما واقفان على رأسه، وكان ﷺ يأمر بغسل من مات محرماً ويقول: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: السراويل (٥٨٠٤)، عن ابن عباس وأخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان (١١٧٩)، وأحمد في مسنده (١٤٠٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: المحرم يموت، (٣٠٨٤)، والنسائي في الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: في كم يكفن المحرم إذا مات (٢٨٥٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٧٧) (١٢٥٢٥).

ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[١]، وكان ﷺ يحتجم وهو محرم ويغسل رأسه بالسدر ويدلكها بيديه يقبل بهما ويدبر، وكان [١٦٦/ ٥]ابن عمر رضي الله عنهما لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام، وكان ابن عباس رضي الله عنهما. يقول: لا يدخل المحرم الحمام، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا بأس بأكل الخبيص[٢] والخشكنانج للمحرم، وكان ﷺ إذا أراد الإحرام لبد شعره. وكان ﷺ ينهى المحرم عن لبس السلاح ويرخص له في لبسه في الخوف ونحوه، ولبسه ﷺ حين صده قريش عن البيت.

فرع: في استعمال الطيب

كان رسول الله ﷺ يرخص في استدامة الطيب الذي دخل به في الإحرام وينهى عن استعماله بعد الإحرام، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ حين أحرم، وكان طيباً ليس له بقاء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره شم الريحان للمحرم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداو بالزيت والسمن ويقول: كان رسول الله ﷺ يدهن وهو محرم بالزيت الغير المطيب، قالت عائشة رضي الله عنها: ولما خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ضمدنا جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فكانت إحدانا إذا عرقت سال على وجهها فيراه النبيّ ﷺ فلا ينهاها.

فرع: في أخذ الشعر

كان رسول الله ﷺ ينهى المحرم أن يأخذ من شعره إلا لعذر ويأمره

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، والنسائي في الصغرى كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٧١٤).

(٢) الخبيص: شيء صنع من التمر والسمن.

بالفدية، وقال كعب بن عجرة رضي الله عنه: «كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر عن وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا فنزلت الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين»[(١)]، وفي رواية فقال: «يا كعب احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو انسك شاة، قال: كعب فحلقت رأسي ثم نسكت يعني ذبحت»[(٢)].

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المحرم يحك جسده قالت: نعم ولو بشدة ثم قالت: لو ربطت يدي ولم أجد إلا رجلي لحككت بها، وكان أنس رضي الله عنه يقول: ضرب أبو بكر رضي الله عنه غلامه حين أضل بعيره فصار يضربه بحضرة رسول الله ﷺ ويقول بعير واحد تضله ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد رسول الله ﷺ على ذلك، وكان الأعمش رضي الله عنه يقول: ليس من برّ الحج ضرب الجمال.

فرع: في نكاح المحرم وإنكاحه

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[(٣)]، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى من تزوج وهو محرم يفرق بينهما، وكان عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم يقولون: من أصاب أهله وهو محرم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية (١٢٠١)، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: فدية المحصر (٣٠٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: في الفدية، (١٨٦٠)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٤٣) (١٠٦٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢١) (٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩)، والنسائي في الصغرى، كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المحرم (٣٢٧٥)، وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج (١٩٦٦).

بالحج فلينفذا لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي، فإذا أهلا بالحج من عام قابل فرق بينهما حتى يقضيا حجهما، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فلينحر بدنة، وفي رواية: فليعتمر وليهد، والله أعلم.

فرع: في تحريم أكل صيد البر على المحرم

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينهى عن قتل كل حيوان ليس فيه ضرر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا ضرب الحيوان غيرك لا تقتله، وكان ﷺ ينهى قتل الصيد ويقول: «هو مضمون بنظيره»(١)، وكان ﷺ يرخص في قتل الغراب والحية والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ويقول: «إنهنّ يقتلن في الحل والحرم وليس على قاتلهنْ جناح»(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما ولما نزل قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، كان رسول الله ﷺ يقول: «في الضبع كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة»(٣)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: في الحمامة شاة، وكان عمر رضي الله عنه إذا سئل عن قتل صيد يقول: فيه كذا ثم يدعو شخصاً معه فإن قال بقوله يقول اذهب فخذ هدياً إلى الكعبة، فقال له شخص: لم لم تحكم فيه وحدك؟ فقال أما تقرأ قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وكان ﷺ ينهى المحرم عن أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل (١١٩٨)، والنسائي في الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: ما يقتل في الحرم من الدواب (٢٨٨١) وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم (٣٠٨٧)، إلا أنه عن عائشة وبلفظ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور».

(٣) أخرجه الدار قطني (٢/ ٢٤٦) (٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٣) (٩٦٦٠).

محرمين فاستقبلنا [١٦٧/أ] رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا فقال رسول الله ﷺ: «كلوه فإنه من صيد البحر»[(١)]، وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: الجراد نثرة حوت في البحر ينثره في كل عام مرتين من أنفه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أكره للمحرم أن ينزع حلمة أو قرادة عن بعيره، وكان عمر رضي الله عنه يحكم فيمن قتل جرادة بالتصدق بتمرة، وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يحكم فيها بدرهم، وقال أنس رضي الله عنه: قدم إلى رسول الله ﷺ لحم صيد فرده على صاحبه فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده إلا أنا حرم أطعمه لأهل الحل»[(٢)].

وقدم إليه مرة بيض نعام فرده وقال: إنا حرم، وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن حرم فأهدي لنا طير فأكلناه مع رسول الله ﷺ»[(٣)]، وكان عمير بن سلمة الضمري رضي الله عنه يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد مكة فلما كنا في وادي الروحاء وجد الناس حماراً وحشياً عقيراً فقال لنا صاحبه الذي عقره: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فقسمه في الرفاق وهم محرمون، ثم قال رسول الله ﷺ: هل بقي معكم منه شيء؟ قالوا: نعم فناولناه عضداً فأكلها وهو محرم، وكان ﷺ كثيراً ما يقول لمن سأل عن حكم الصيد: «هل أشار على ما اصطاده أحد منكم أو أمره بصيده؟ فإن قالوا لا، قال: فكلوه فإن صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»[(٤)]

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في صيد البحر للمحرم (٨٥٠)، وابن ماجه، كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد (٣٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣)، وأحمد في مسنده (١٦٢٢٤)، إلا أنه عن الصعب بن جثامة الليثي وبلفظ: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٧)، وأحمد في مسنده (١٣٨٦)، وأبو يعلى (٢/ ٩) (٦٣٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم =

فحاصل الأحاديث والله أعلم: أن الصيد حرام على المحرم وأن أكل لحم صيد حلال لغير من اصطاد من المحرمين حرام على من اصطاد فقط، والله أعلم.

فرع: في تحريم قطع شجر حرم مكة والمدينة وتفضيلهما

وكان ﷺ يقول: «إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرّف، فقال له العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لابد لهم منه للقيون والبيوت وغيرهما، فقال ﷺ: إلا الإذخر»[(١)]، وكان ﷺ يفضل مكة على سائر البلاد ويقول: «والله إنك لخير أرض الله عز وجل وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يهرق فيها دم ولا يقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»[(٣)]

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها. قال أبو هريرة رضي الله عنه: والذي حرمه رسول الله ﷺ اثنا عشر

= (٨٤٦)، والنسائي في الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٢٨٢٧)، وأبي داود، كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم (١٨٥١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا... (١٣٥٣)، والنسائي في الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: حرمة مكة (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب: في فضل مكة (٣٩٢٥)، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: فضل مكة (٣١٠٨)، وأحمد في مسنده (١٨٢٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٩٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٨) (٨٦٨١)، والدارقطني (٣/ ٩٨) (٦١).

ميلاً حول المدينة وجعلها حمى وهو ما بين عير إلى ثور فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور اللهم بارك لهم في مدّهم وصاعهم»[١]، وكان ﷺ يقول: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»[٢]، وكان ﷺ يقول: «آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «غبار المدنية شفاء من الجذام»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة هي طابة»[٥]

وكان ﷺ يقول: «تخرب المدينة قبل يوم القيامة بأربعين سنة»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من أحدث في المدينة حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها»[٧]، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ساكناً بالعقيق، وكان إذا رأى شخصاً يقطع شجراً أو يخبطه في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ يسلبه ثيابه فسلب يوماً ثياب رجل فجاء أهله إليه وسألوه أن يرد إليهم سلب صاحبهم فأبى وقال: إني سمعت

---

(١) هو عبارة عن حديثين الأول: من قوله: المدينة حرم إلى قوله: إلى ثور، أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه (٦٧٥٥) ومسلم، كتاب: العتق باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٣٧٠).
اللفظ الثاني: أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير باب: من غزا بصبي للخدمة (٢٨٩٣)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان (١٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: لا يدخل الرجال المدينة (١٨٨٠)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (١٣٧٩)، وأحمد في مسنده (٧١٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: المناقب عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل المدينة (٣٩١٩)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ١٧٩) (٦٧٧٦).

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٢/ ٤٢٨) (٣٤٨٢٨)، وعزه لأبي نعيم في الطب.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١١٠٤٨).

(٦) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٤/ ٢٥٧) (٣٨٤٧٨) وعزاه للديلمي في مسند الفردوس.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة. . . (١٣٦٢)، وأبو يعلى (٤/ ١١٣) (٢١٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٩٨) (٩٧٤٧) بنحوه.

رسول الله ﷺ يقول لما حرم هذا الحرم: «من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه فلم أكن أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم ثمنه أعطكم إياه»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله عز وجل»[٢]، ووج واد بالمدينة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما يتعلق بدخول المحرم مكة إلى الدفع إلى عرفة للوقوف

قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يكره لمن دخل الحرم أن يدخله بغير نسك تعظيماً لله عز وجل، وكان [١٦١/أ] رسول الله ﷺ يرخص في دخول مكة من غير إحرام لمن له عذر، وقد دخل ﷺ يوم فتح مكة من غير إحرام، وكان ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى، وكان ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه ويقول: «ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رؤي البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت»[٣]

وكان ﷺ يقول إذا رأى البيت: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه وحجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، ثم يدخل المسجد ويبدأ بطواف القدوم»[٤]، وكان ﷺ يأمرهم إذا طافوا بالبيت الطواف الأول أن يخبوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً، وكان ﷺ يسعى ببطن المَسِيل إذا طاف بين الصفا والمروة. قال أنس رضي الله عنه: ولما دخل عليه الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة (٢٠٣٧) وأحمد في مسنده (١٤٦٣).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ١٢٥) (٥٨٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٥) (١٢٠٧٢).

(٤) لم أجده.

مكة معتمراً هو وأصحابه وطاف اضطبع برداء له أخضر فجعل رداءه تحت إبطه ثم قذفه على عاتقه الأيسر وفعل أصحابه كلهم كذلك، وقد بلغه أن المشركين قالوا لبعضهم: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ليرى قريشاً قوتهم فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا فإذا طلعوا عليهم رملوا فتقول قريش كأنهم الغزلان، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يمنعه ﷺ أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، وقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: فيم الرمل الآن والكشف عن المناكب وقد أطاء الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟ فقال: ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ﷺ لا يرمل في طواف الإفاضة وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان ﷺ يستلم الحجر الأسود أول طوافه بيده ثم يقبل يده في كل طوافة وتارة كان يقبله وتارة كان يشير إلى الحجر بالمحجن الذي بيده ثم يقبل المحجن وكثيراً ما كان يفعل ذلك وهو على البعير ثم يكبر، وكان ﷺ ينهى عن الطواف بزمام، ولقد رأى مرة رجلاً يطوف بخزامة في أنفه فقطعها وقال لقائده قده بيده، وكان عمر رضي الله عنه يمنع المجذوم أن يخالط الناس في الزحمة ويقول له طف من وراء الناس.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمر: «إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف فإن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر»[1]، وكان النساء يطفن مع الرجال في عهد رسول الله ﷺ لا يمنعهن من الاختلاط، وكان ﷺ يقول: «يأتي الحجر الأسود يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق»[2]، وكان عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ثم يقول: إني لأعلم أنك

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩١).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٥٠) (٤٠٣٦).

حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، وكان ﷺ لا يقبل مع الحجر الأسود من الأركان سوى الركن اليماني فكان يقبله ويضع خده عليه في كل طوفة، وكان ﷺ يقول: «إن الحجر والمقام من ياقوت الجنة وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي»(١)

وكان ﷺ يقول: «إن مسح الركن والحجر الأسود يحط الخطايا حطاً»(٢)، وكان معاوية وابن الزبير رضي الله عنهما يستلمان الأركان كلها ويقولان ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الملتزم هو ما بين الركن والباب، وكان ﷺ إذا طاف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر ويقول: «إنه من البيت ولكن قصرت بهم النفقة حين بنوا البيت فأخرجوه منه»(٣)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت كثيراً ما أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال لي: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قصرت بقومك النفقة قالت رضي الله عنها: فقلت له: فما شأن باب البيت مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من يشاءون ومخرجوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية [١٦٩/أ] فأخاف أن تنكر قلوبهم لأدخلت الحجر في البيت وألصقت بابه بالأرض»(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٧٥) (٩٠١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٨١) (٧٣٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥٥٨٩).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٨٧٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب في الصلاة في الحجر (٢٩١٢)وقوله: «فما شأن» إلى قوله: «بالأرض» أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٤) ومسلم: كتاب الحج، باب جدر مكة وبابها (١٣٣٣).

فصل في شرط الطواف وأذكاره وسننه

كان رسول الله ﷺ يأمر الطائف بالطهارة من الحدث والخبث وبالستر كالصلاة، وكان يقول: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف فإذا طهرت واغتسلت طافت»[١]، وكان ﷺ إذا أراد الطواف يتوضأ ثم يطوف ويقول: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا يحج البيت عريان»[٣]، قال عروة رضي الله عنه: وكانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس بطن من قريش فكانوا يطوفون مستورين، ويعطون المرأة الأثواب يعطي الرجال الرجال والنساء النساء فيستترون وإن لم يعطوهم شيئاً طافوا عراة.

وكان ﷺ يقول في طوافه بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، ثم يقول ﷺ: «إنه وكل بالركن اليماني سبعون ملكاً فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات»[٥]،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج (١٧٤٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦) (١٤٣٦٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٦٤) (١٢٠٣٠)، فقط إلى قوله «إلا الطواف».

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٧) (٢٥٩٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٨٧) (٩٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان.. (١٦٢٢) ومسلم كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك.. (١٣٤٧) بلفظ «لا يطوف بالبيت عريان».

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل الطواف (٢٩٥٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل الطواف (٢٩٥٧) والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٠١) (٨٤٠٠).

وكان ﷺ يقول: «كثيراً إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى»[١]

وكان أبو الطفيل رضي الله عنه يقول: إذا سئل عن حديث وهو في الطواف إن لكل مقام مقالاً وإن هذا ليس موضع مقال، وكان ﷺ يأمر المريض بالركوب وأن يطوف من وراء الناس. قال أنس رضي الله عنه: ولما أحدق الناس برسول الله ﷺ عام حجة الوداع يسألونه وهو يشتكي وجعاً ركب ناقته ﷺ ليراه الناس ويسألوه ولا تناله أيديهم، فإنهم أحدقوا به حتى خرج العواتق من البيوت وصاروا يقولون هذا محمد هذا محمد وكان لا تضرب الناس بين يديه. قال شيخنا رضي الله عنه: فكان ركوبه لأجل ذلك وإلا فمعلوم أن المشي في الطواف والسعي أفضل للصحيح من أمته ﷺ، وسيأتي في باب النكاح أن من خصائصه ﷺ أنه كان إذا ركب دابة لا تبول ولا تروث ما دام راكباً عليها، ولما فرغ ﷺ من طوافه أناخ راحلته فصلى ركعتين، وكان لا يطوف أسبوعاً إلا صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكان يقرأ في الأولى منهما قل يا أيها الكافرون، والثانية الإخلاص ثم يقوم فيستلم الحجر ثم يخرج للصفا إن أراد السعي، وكان عطاء رضي الله عنه يقول: تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف، وكان الزهري رضي الله عنه يقول: السنة أفضل. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان مقام إبراهيم ملتصقاً بالبيت في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه: وهذا الموضع هو الذي كان فيه قديماً قبل الإسلام، وكان أكثر طوافه ﷺ نهاراً، وأخر ﷺ طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل فطاف ليلاً.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب كيف ترمى الجمار (٩٠٢).

فرع: في السعي وما يتعلق به

«وكان ﷺ إذا خرج من باب الصفا للسعي بدأ بالصفا وقرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فابدءوا بما بدأ الله به يعني في الذكر فيرقى على الصفا حتى ينظر إلى البيت ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه فيحمد الله تعالى ويدعو بما شاء الله أن يدعو ويكبر ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثلاث مرات، ثم ينزل يسعى والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى ترى ركبتاه من شدة السعي ودار به إزاره حتى انصب قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»[(١)]

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليس السعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة سنة وإنما كان أهل الجاهلية يفعلونه ويقولون: لا يقطع الوادي إلا الأشداء [١٧٠/أ] فوافقهم النبي ﷺ تأليفاً لهم، وكان ﷺ ينهى عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع الذي لم يسق هدياً، وكان جابر رضي الله عنه يقول: حججت مع النبي ﷺ حين ساق البدن معه وقد أهل الناس بالحج مفرداً فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً يحل لكم كل شيء حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم متعة فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدى محله»[(٢)]، وفي رواية: «لولا هديي لحللت فلما فعل الناس ذلك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤) في حديث جابر الطويل.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران.. (١٥٦٨) ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. (١٢١٦).

قام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد، فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد»[١]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم وصفر كذلك ويقولون: إذا أدبر الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم وضاقت به صدورهم فلما بلغه ذلك دخل على عائشة رضي الله عنها وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله تعالى؟ فقال: ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر ولا أتبع. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما كان يوم التروية أمر النبي ﷺ من قلد الهدي أن يهل بالحج عشية التروية، وإذ قد فرغوا من المناسك أن يجيئوا بطواف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجهم وعليهم الهدى كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والله أعلم.

فرع: في إهلاله ﷺ والوقوف بعرفة

كان وهب بن منبه رضي الله عنه يقول: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: إن الله وعد البيت أن يحجه كل عام ستمائة ألف فإن نقصوا كملهم بملائكته»[٢]، وكان ﷺ يأمر من تحلل بعمرة أن يهل بالحج من الأبطح ثم يتوجه إلى منى، قال أنس رضي الله عنه: ولما أهل رسول الله ﷺ بالحج ركب وتوجه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فقالت له عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً بمنى يظلك من الشمس؟ فقال ﷺ: منى مناخ لمن سبق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٠٥) واللفظ له.

(٢) لم أجده.

ثم إن رسول الله ﷺ مكث بعد صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ثم سار رسول الله ﷺ فوقف عند المشعر الحرام ثم سار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بناقته فرحلت له فأتى بطن الوادي فجمع بالناس فصلى بهم الظهر والعصر جمعاً ثم خطب وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ثلاث مرات»[١]، وكان أنس رضي الله عنه يذكر هذا الحديث ثم يقول في أمر الصلاة: افعلوا كما يفعل أمراؤكم.

قال رضي الله عنه: ولما سرنا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة فمنا من كان يلبي ومنا من كان يكبر ولا ينكر علينا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ حين فرغ من صلاة الصبح بالمزدلفة قال: يا رسول الله إني جئت من جبل طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما نزلت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»[٢]، وكان ﷺ يقول وهو بعرفة: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وأيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»[٣].

وكان ﷺ يقول: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٣٠٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب فيمن أدرك الإمام.. (٨٨٩) والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر.. (٣٠١٥).

ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف»[١]، وفي رواية: «وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر فإنه واد في النار»[٢]، وفي رواية: «ووقفت هنا وجمع كلها موقف»[٣]، وكان الحمس يفيضون من مزدلفة ويقولون نحن جيران الله عز وجل فلا نقف إلا بمزدلفة من الحرم ولا نخرج منه فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ [١٧٠/ب] ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، يعني من عرفات، وفي رواية: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»[٤].

وكان ﷺ يكثر من الدعاء وهو واقف بعرفة ويرفع يديه فلما سقط خطام ناقته تناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى. وكان أكثر دعائه ﷺ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير»[٥]، ويقول: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي»[٦]، فلما زالت الشمس أتى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة (٨٦٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ١١٩) (١١٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع (١٩٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب مناسك الحج، باب الذبح (٣٠٤٨)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٢٤٢) (٢٧٨٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٥٨) (٣٧٦٧)، وفضائل الأوقات (١/ ٣٦٨) (١٩٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٧٨) (٨١٢٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٨٤) (٨١٧٤).

باب الدفع إلى المزدلفة بعد الوقوف بعرفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك من الرمي والحلق والتحلل وغير ذلك

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات قال للناس عليكم السكينة، وهو كافّ ناقته فلما دخل وادي محسر وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة، فلما أتى النبي ﷺ المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن وادي محسر فحرك راحلته قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها وكانت قدر حصى الخذف. قال أنس: وكان رميه لها وهو واقف في بطن الوادي فلما رماها انصرف إلى النحر»(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ورخص رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة للضعفة أن يتقدموا، وكانت سودة رضي الله عنها ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكنت أنا ممن قدم رسول الله ﷺ [١٧١/ أ] ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، قال جابر رضي الله عنه: «ورمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وكان لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة.. (١٢٨٢) والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٧٢) (٦٨٦) مختصراً.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (١٢٩٩). =

وكان ﷺ يرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً»[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما قدم النبي ﷺ ضعفة أهله قال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس فرمى ناس منهم قبل الفجر وجماعة مع الفجر وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله مالنا في رمي الجمار؟ فقال رسول الله ﷺ: تجد بذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه»[٢]، وفي رواية: «فقال للسائل قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة: ١٧]»[٣]

قال أنس: وكان ﷺ يخبرنا ويقول: «لما أتى إبراهيم خليل الله إلى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض»[٤].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الشيطان ترجمون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «قلنا: يا رسول الله هذه الجمار التي ترمي كل سنة فنحسب أنها تنقص؟ فقال: ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال»[٥]، ولذلك كان ابن عباس

= ومن قوله: لتأخذوا.. إلى قوله: حجتي هذه.. أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة.. (١٢٩٧). وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (١٩٧٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٣) (٢٩٦٥٠)، وأبو يعلى (٩/ ١١٥) (٥١٨٥)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٢٩) (٩٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٨) والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠١) (١٣٤٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٦) (٢٣٢٠).

(٤) أخرج نحوه أحمد في مسنده (٢٧٩١).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٢٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ٣٠٠).

رضي الله عنهما يقول: لولا أن كل ما تقبل من الجمار يرفع لكانت أعظم من ثبير، وكان ﷺ إذا علمهم رمي الجمار يضع أصبعيه السبابتين ثم يقول: بحصى الخذف هكذا.

قال أنس رضي الله عنه: «ولما أتى النبي ﷺ منى أتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانب [١٧١/ب] رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس ثم أفاض إلى مكة فطاف ثم رجع فصلى الظهر بمنى»(١)، وكان ﷺ يقول بمنى: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال: وللمقصرين»(٢)، ولما أمر رسول الله ﷺ نساءه أن يتحللن قلن له: مالك أنت لم تحلل؟ قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي، وفيه دليل على وجوب الحلق.

وكان ﷺ يقول: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، قال رجل: والطيب يا رسول الله؟ قال: والطيب»(٤)، وفي رواية: «إذا رميتم جمرة العقبة وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»(٥)، وفي رواية: «إن هذا يوم رخص لكم إذ أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حراماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (١٩٨٤).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (٣٠٨٤).

(٥) تقدم تخريج نحوها.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج (١٩٩٩)، وأحمد في مسنده (٢٥٩٩١).

قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك يوم النحر قبل أن يطوف»[١]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولما خطب رسول الله ﷺ يوم النحر جاء الناس إليه أفواجاً أفواجاً يسألونه عن أحكام الحج والتقديم والتأخير في النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض، فكان ﷺ يقول لهم لا حرج»[٢]، قال: «وجاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر؟ فقال: انحر ولا حرج، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: احلق أو قصر ولا حرج، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وجاء آخر فقال يا رسول الله إني رميت بعدما أمسيت؟ قال لا حرج، جاءه آخر فقال: يا رسول الله زرت قبل أن أرمي قال لا حرج فما سئل ﷺ عن شيء قدم ولا أخر يومئذ إلا قال افعل ولا حرج»[٣].

وكان أنس رضي الله عنه يقول: «كان ﷺ إذا رمى الجمرات أيام منى بعد الزوال يقف عند الجمرة الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة وهي جمرة العقبة فلا يقف عندها»[٤]، وكان ﷺ يرخص للرعاة وسقاة الماء أن يرموا يوماً واحداً ويتركوا يوماً، ورخص للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته.

قال سعد بن مالك رضي الله عنه: ولما رجعنا من الحج مع رسول الله ﷺ فكان بعضنا يقول لبعض رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول رميت بست

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (٣٠٤١).

(٢) أخرج نحوه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (١٧٢١).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب رمي الجمار (١٩٧٣)، وأحمد في مسنده (٢٤٠٧١).

حصيات ولم يعب بعضهم على بعض. وكان ﷺ إذا رمى الجمار الثلاث يأتي إليهن ماشياً ولم يركب إلا في جمرة العقبة لعذر كان به ﷺ، وكان مجاهد يقول: إنما سمي يوم النحر يوم الحج الأكبر وإن كان أيامه كلها كذلك، لأنها سنة حج فيها أبو بكر ونبذت العهود فيه، والله أعلم.

باب حكم القارن والحائض واستحباب شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد تمام الحج

كان رسول الله ﷺ يرخص للقارن في الاكتفاء للحج والعمرة بطواف واحد وسعي واحد، ويقول: «من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعاً»[(١)]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «لما أحرمت بالعمرة قدمت مكة حائضاً فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكيت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، ففعلت ذلك فلما قضينا الحج أرسلني مع أخي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، قالت: وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت شيئاً تابعني عليه»[(٢)].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما خطب رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق قال: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا هل بلغت، قالوا بلغ رسول الله ﷺ»[(٣)]، قال: وكان

(١) أخرجه أحمد مختصراً (٥٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦)، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع (١٢١١)، والنسائي في الطهارة، باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (٢٤٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩٧٨).

[١٧٢/ب] ﷺ إذا نفر من منى نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة، وكان ﷺ يقول: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»(١)

وكانت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم يقولان: ليس المحصب بشيء إنما نزله رسول الله ﷺ لكونه كان أسمح لخروجه، وكان أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ينزلونه اقتداء به ﷺ.

قالت عائشة رضي الله عنها: «ولما دخل رسول الله ﷺ مكة دخل وهو قرير العين طيب النفس، فدخل الكعبة ثم خرج حزيناً، فقال: يا عائشة وددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي»(٢)، قال أنس رضي الله عنه: ولما دخل رسول الله ﷺ البيت وصلى فيه ركعتين جلس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وكبر وهلل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا، ثم فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال: هذه القبلة هذه القبلة هذه القبلة ثلاث مرات، ثم نزل فوجد أصحابه قد استلموا من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم إلى البيت وهم يبكون ويتضرعون، ثم أتى ﷺ السقاية فاستسقى فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال ﷺ: اسقني، فقال: العباس يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني فشرب، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال ﷺ: لولا أن تغلبوا على سقايتكم لنزلت حتى أضع الحبل يعني على عاتقي وأشار إلى عاتقه، ثم ناولوه

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج (١٣٥٢)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة (٨٧٣)، وابن ماجه في المناسك، باب دخول الكعبة (٣٠٦٤)، وأحمد في مسنده (٢٤٥٣٥).

دلواً فشرب منه ثم قال: ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبريل عليه السلام وسقيا الله إسماعيل»[١]

وكان ﷺ يقول: «ابن السبيل أول شارب يعني من زمزم»[٢]، وكان ﷺ يقول: «آية ما بيننا [١٧٣/أ] وبين المنافقين أنهم يتضلعون من ماء زمزم»[٣]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول إذا شرب ماء زمزم: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء. وكان عبد الله بن المبارك رضي الله عنه يقول إذا شرب من زمزم: اللهم إن نبيك محمداً ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»[٤]، وها أنا قد شربته لعطش يوم القيامة ثم يشرب. وكانت عائشة رضي الله عنها تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله.

قال أنس رضي الله عنه: ولما فرغ الناس صاروا ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٥]، فأمر الناس بطواف الوداع ورخص في تركه للحائض إذا كانت قد طافت بالإفاضة.

وكان رسول الله ﷺ يحث أمته على زيارة قبره الشريف بعد مماته ويقول: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»[٦]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»[٧]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من حج ولم يزرني فقد

---

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٥/١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٠٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم (٣٠٦١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم (٣٠٦٢)، وأحمد في مسنده (١٤٤٣٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٩٤٤).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٩٥).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/١٦)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٦٧).

جفاني»[١]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا يسلم عليّ أحد من حر أو عبد أو أمة إلا سلمت عليه ولا يصلى عليّ أحد إلا صلى الله تعالى [وملائكته] عليه»[٢]، وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يعدون زيارة قبره ﷺ من أعظم القربات ويرون أن الحاج إنما يكسى الأخلاق الحسنة عند زيارته لرسول الله ﷺ.

باب الفوات والإحصار

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج أو مرض فقد حلّ وعليه حجة أخرى»[٣]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً.

ولما غلط أبو أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود رضي الله عنهما فظنا أن هذا اليوم يوم عرفة فغلطا في العدد قال الناس: فاتهما الحج فلما أتيا [١٧٣/ب] يوم النحر وأخبرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقصتهما أمرهما أن يتحللا بعمرة ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا ولو شاة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وكان مجاهد رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إن شاء صامها في الطريق إنما هي رخصة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا حصر إلا حصر العدوّ، وكان ﷺ يأمر المحصر إذا تحلل بعمل العمرة أن ينحر ثم يحلق حيث يشاء من حلّ أو حرم ولا قضاء عليه.

(١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٧/ ٣٩)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٤٠)، والنسائي في مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو (٢٨٦٠).

ولما فرغ ﷺ من قضية الكتاب في عمرة الحديبية والصلح قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: إنما القضاء على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع.

وكان ﷺ إذا رجع من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»[(١)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الهدي

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما خرج رسول الله ﷺ من المدينة يريد الحج فأتى على ذي الحليفة فصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم أهلّ بالنسك بعد أن ركب راحلته. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ إذا أهدى إلى البيت غنماً قلدها، وكان ﷺ ينهى عن إبدال الهدي المعين من غير حاجة ويقول: انحروها.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: لا انحرها»[(٢)]، وكان ﷺ يرخص في إهداء سبع شياه عن البدنة من الإبل والبقر كما في الأضحية ويقول: «من لم يجد بدنة فليهد سبع شياه»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (١٧٩٧)، ومسلم في الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١٣٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب تبديل الهدي (١٧٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة (٣١٣٦)، وأحمد في مسنده (٢٨٣٥).

وكان ﷺ يقول: «اشتركوا في [١٧٤/أ] الإبل والبقر كل سبعة منكم في بدنة»[١]، وكان ﷺ يقول: «من كان عليه بدنة وهو لها موسر ولا يجدها فيشتريها فليبتع بدلها سبع شياه فليذبحهن»[٢]، قال حذيفة رضي الله عنه: وشرك رسول الله ﷺ في حجة الوداع بين كل سبعة من المسلمين في بقرة.

وكان ﷺ يرخص في ركوب الهدي بالمعروف للضرورة حتى يجد الشخص ظهراً غيرها ويقول اركبوه. قال نافع رضي الله عنه: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها فلما كسيت الكعبة كان يتصدق بها، وكان رضي الله عنه يقول: إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحره معها فإن لم يجد محملاً حمله على أمه.

وكان ﷺ يقول لسائق بدنه: «إن عطب منها شيء قبل المحل فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس قلائدها ونعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك وأطعمها الناس. وفي رواية فقال خلّ بين الناس وبينها فليأكلوها»[٣]

وكان ابن المسيب رضي الله عنه يقول: من ساق بدنه تطوعاً فعطبت فأكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها، وإن كانت نذراً أبدلها، وكان ﷺ يأكل من دم التمتع والقران والتطوّع، وكان مجاهد رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] إنما هي رخصة فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] ومثل قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وكان ﷺ ينحر بدنه قائمة معقولة إحدى يديها.

---

(١) أخرج نحوه الدارمي في الأضاحي، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (١٩٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (١٣٢٦)، وابن ماجه في المناسك، باب في الهدي إذا عطب (٣١٠٥).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل بها كذلك فلما كبر وضعف نحرها وهي باركة. قال جابر رضي الله عنه: «ولما حج رسول الله ﷺ ساق معه مائة بدنة فلما كان يوم النحر انصرف إلى النحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحر معه ما بقي وأشركه في هديه، ثم أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة لحم فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»[1]، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ لما أتى المنحر أخذ رسول الله ﷺ [١٧٤/ب] بأعلى الحربة وأخذ عليّ بأسفلها فطعنا بها البدن كلها».

قال أنس رضي الله عنه: وأكلت عائشة رضي الله عنها من دم قرانها الذي ذبحه عنها رسول الله ﷺ؛ لأنها كانت قارنة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من أهدى هدياً حرم الله عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها بيده، ثم بعث بها مع أبي بكر فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله تعالى له حتى نحر أبو بكر رضي الله عنه الهدي، والله أعلم.

باب الأضحية وما جاء في فضلها

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من دم يهراق إلا أن يكون رحماً توصل، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع عند الله بمكان قبل أن يقع إلى الأرض، فطيبوا بها نفساً فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام»[2]، قال معاوية رضي الله عنه: «جاء أعرابي مرة فقال لرسول الله ﷺ: السلام عليك يا ابن الذبيحين، فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، فسئل معاوية: ما الذبيحان؟

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، والترمذي في الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ (٨١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ثواب الأضحية (٣١٢٦).

قال: إسماعيل وعبد الله فإن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل أمرها أن ينحر بعض ولده فأخرجهم فأسهم بينهم فخرج السهم على عبد الله فأراد ذبحه فمنعه أخواله من بني مخزوم، فقالوا: أرض ربك وافد ابنك ففداه بمائة ناقة فهو الذبيح وإسماعيل الذبيح».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان مذبح إسماعيل من بيت إيلياء على ميلين، ولما علمت سارة بما صنع به مرضت يومين وماتت يوم الثالث. (قال): وذبح وهو ابن سبع سنين وولدته سارة وهي بنت تسعين، وكان زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله ما لنا في الأضاحي؟ فقال: بكل شعرة حسنة، قلت: فالصوف؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة»[(١)]، وكانت فاطمة رضي الله عنها تقول: «لما ضحيت قال لي رسول الله ﷺ: قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر الله لك ما سلف من ذنبك، فقلت: يا رسول الله ألنا خاصة أهل البيت، أم لنا وللمسلمين؟ قال: بل لنا وللمسلمين»[(٢)]

وكان عليّ رضي الله عنه يقول لا تذبح ضحاياكم اليهود ولا النصارى، وكان يقول: نسخت الضحية كل ذبح كما نسخ رمضان كل صوم، وكان ﷺ يقول: «من وجد سعة فلا يضح فلم يقربن مصلانا»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد»[(٤)]، وكان ﷺ لا يعزم على أصحابه فيها.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضاحي (٣١٢٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢٢) (٣٤٦٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٦١) (١٨٧٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٦٩) (٢٥٠٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٧) (٧٥٢٤)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٨٣) (٧٣٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة... (٣١٢٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٨) (٧٥٦٥)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٨٥) (٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٨٢) (٤٣)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٦٠) (١٨٧٩٣)، وفي شعب الإيمان (٥/ ٤٨٢) (٧٣٣٤).

وكان ﷺ إذا انصرف من عيد الأضحى يؤتى بكبشين سمينين أقرنين أملحين في مصلاه وهو قائم فيذبح أحدهما بنفسه ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالتبليغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه فيقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً للمساكين ويأكل هو وأهله منهما»[(١)].

قال أبو رافع رضي الله عنه: فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة والغرم بتضحية رسول الله ﷺ، قال أئمة اللغة: والأملح هو الذي بياضه أكثر من سواده، وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره فلا يأخذ منها شيئاً»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: خير الأضحية الكبش»، قال شيخنا رضي الله عنه: إنما كان الكبش أفضل من الأنثى اتباعاً لسنة أبينا إبراهيم فإن مدار الباب عليه وقد كان الفداء كبشاً لا نعجة.

وكان ﷺ يقول: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[(٣)]، وكان ﷺ ينهى عن التضحية بالمنيحة الأنثى ويقول لمن لم يجد غيرها: «خذ من شعرك وأظفارك فذلك تمام أضحيتك عند الله تعالى»[(٤)]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضحي عن صغار ولده، وكان أبو بكر لا يضحي عن أهله خوفاً أن يستن به، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يضحي عما في بطن المرأة حتى تضع.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣١١) (٩٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢٥) (٣٤٧٨)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٥٩) (١٨٧٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه ذي الحجة وهو.. (١٩٧٧)، وابن حبان في الصحيح (١٣/ ٢٣٧) (٥٩١٦)، والدار قطني في السنن (٤/ ٢٧٨) (٣٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سنن الأضحية (١٩٦٣) وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يجوز في الضحايا.. (٢٧٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب: المسنة والجذعة (٤٣٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب: ما جاء في إيجاب الضحايا (٢٧٨٩)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضحية (٤٣٦٥).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته [١٧٥/ب] فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس بعد ذلك فتوسعوا، وكانوا في عهد رسول الله ﷺ يشتركون في البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة إذا كانوا أهل بيت واحد، فإن كانوا أجانب فالبقرة عن واحد والبدنة عن واحد والشاة عن واحد، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة»[١].

فرع: وكان ﷺ يقول لمن ذبح داجناً من المعز: «شاتك شاة لحم»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: في الضحايا والبدن الثنيّ فما فوقه، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: إذا ولدت الأضحية فاذبح ولدها معها قيل له: فهل تجزئ مكسورة القرن؟ قال: لا بأس: «أمرنا أن نستشرف العينين والأذنين، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء»[٣]، والمقابلة هي المقطوعة طرف الأذن، والمدابرة هي ما قطع جانب أذنها، والشرقاء هي المشقوقة الأذن، والخرقاء هي المثقوبة الأذن.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عندي داجن جذعة من المعز أفأذبحها؟ قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك»[٤]، قال بعض العلماء: وفي هذا الحديث دليل على جواز التضحية

(١) أخرجه النسائي: كتاب الضحايان باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا (٤٣٩٢) والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك. . . (١٥٠١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٦) (٧٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر (٩٥٥)، والنسائي كتاب صلاة العيدين، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة (١٥٨١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٤)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي (١٤٩٨)، والنسائي كتاب الضحايا، باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها (٤٣٧٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي لأبي بردة: ضحِ بالجذع. . . (٢٥٥٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب: وقتها (١٩٦١).

بالمعيب للذي لا يجد غيره بخلاف من وجد سليماً، والأحاديث كلها محمولة على هذا في جميع أبواب الكفارات والقربات، وكان ﷺ يقول: «نعمت الأضحية الجذعة من الضأن فإنها توفي مما توفي منه الثنية»[(١)]، وقال أنس رضي الله عنه: «جاء رجل فقال: يا رسول لله عندي عتود أفتجزئ أضحية؟ قال: نعم»[(٢)]، والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي وأتى عليه حول، وكان ﷺ يقول: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا تنقى»[(٣)]

وكان عليّ رضي الله عنه يقول: «نهاني رسول الله ﷺ أن أضحي بأعضب القرن والأذن، وهو الذي ذهب منه النصف فأكثر من قرنه أو أذنه»[(٤)]، وكان ﷺ ينهى عن المصفرة [١٧٦/أ] والنجفاء والمستأصلة والمشيعة والكسراء، فالمصفرة التي استؤصلت أذنها فبدا صماخها، والنجفاء التي تنجف عينها، والمستأصلة هي المقلوع قرنها من أصله، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء التي لا تنقى كما مر، وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: اشتريت كبشاً أضحي به فعدا عليه الذئب فأخذ

---

(١) إلى قوله: «من الضأن»، أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضحية (١٤٩٩)، وإسحاق بن راهويه في المسند (١/ ٣٢٢) (٣٠٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٧١) (١٨٨٥٤).

وقوله: «إن الجذع يوفي...». أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما تجزء من الاضاحي (٣١٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٣) (٧٦٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٧٠) (١٨٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها (٢٥٠٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٩٦٥)، إلا أنه عن عقبة بن عامر.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (١٥٠٤)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٣١٤٥).

أليته فسألت النبي ﷺ فقال: ضح به، وفيه دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يسمنون ضحاياهم في عهد رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «دم عفراء أحب إليّ من دم سوداء»[(١)]، والعفراء هي التي بياضها غير ناصع. قال أبو سعيد رضي الله عنه: «وضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن يخيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد، وكان كثيراً ما يضحي بالكبش الخصي السمين»[(٢)].

فرع: وكان ﷺ ينحر ويذبح بالمصلى، قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ يحث على إحسان الذبح ويقول: «اشحذوا لي المدية بحجر، ثم يأخذها ويضع رجله على صفحة الذبيحة ويذبح، أو ينحر قائلاً: بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن أمة محمد»[(٣)]، ويكبر عند الذبح، ويقول حين يوجه الذبيحة: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمته»[(٤)].

وكان ﷺ ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ويقول: «قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]»[(٥)]، قال ابن عباس رضي الله

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٢) (٧٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٦)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي (١٤٩٦)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الكبش (٤٣٩٠). وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي (٣١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها (١٩٦٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢١)، والدارمي في السنن كتاب الأضاحي، باب السنة في الأضحية (١٩٤٦).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٠) (٧٥٧١)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٣٧) (٩٩٩٧).

عنهما صواف قياماً، قال أنس رضي الله عنه: وكنا نأكل من ذبائح النساء والصبيان على عهد رسول الله ﷺ، وكنا نكره للرجل أن يتولى ذبح نسكه النصارى واليهود، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأكل من ذبائح النصارى في السوق، وكان لا يأكل مما ذبحوه من الأضاحي.

فرع: في وقت الذبح

كان رسول الله ﷺ يقول: «كل أيام التشريق ذبح»(١)، وكان ﷺ يذبح بعد الصلاة ويقول: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن يذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه [١٧٦/أ] وأصاب سنة المسلمين»(٢)، وقال أنس رضي الله عنه: انصرف النبي ﷺ من الصلاة مرة فرأى لحماً في السوق عرف أنه ذبح قبل الصلاة، فقال ﷺ: «من ذبح قبل ذبحنا وصلاتنا فإنما ذبح لنفسه فليذبح مكانها أخرى، ومن ذبح حين صلينا فليذبح بسم الله تعالى»(٣).

وكان علي وابن عمر رضي الله عنهم يقولان: زمان الأضحية يومان بعد العيد، وفي رواية عن علي: ثلاثة أيام بعد العيد، وكان أبو إمامة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وقت الأضحية إلى رأس المحرم لمن أراد أن يتأنى في ذلك»(٤)، وكان سهل بن حنيف رضي الله عنه يقول: وقت الأضحية إلى آخر ذي الحجة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع: في الأكل والادخار والانتهاب

كان رسول الله ﷺ يأكل من لحم الأضحية ويطعم غيره منها. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ﷺ ينهى عن الادخار من لحم الأضاحي

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٩/ ١٦٦) (٣٨٥٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٨) (١٥٨٣)، والدار قطني في السنن (٤/ ٢٨٤) (٤٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٣٩) (١٠٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي باب قول النبي لأبي بردة ضحِ. (٥٥٥٦)، ومسلم: كتاب الضحايا، باب وقتها (١٩٦١).

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده

ويقول: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فشكا الناس إليه وقالوا: يا رسول الله إن لنا عيالاً وحشماً وخدماً، فرخص لهم فيه وقال: كلوا وتزودوا واحبسوا وادخروا، وإنما كنت نهيتكم العام الماضي عن الأكل منها بعد ثلاث ليوسع ذو الطول على من لا طول له حين كان بالناس جهد»[١]، فأراد ﷺ أن يعين الناس بعضهم بعضاً في تلك السنة.

وكان ﷺ يقول: «كلوا من لحم الأضاحي ما شئتم، ولا تبيعوا من لحمها شيئاً، وتصدقوا منها واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أطعمكم أحد من لحومها فكلوا أنى شئتم»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»، وكان ﷺ يقول لقيمة على ذبح البدن: «تصدق بلحومها وجلودها وأجلالها ولا تعط الجزار منها شيئاً فإنا نحن نعطيه من عندنا»[٣]، وكان ﷺ يرخص للفقراء في انتهاب لحم الأضاحي ويقول إذا نحر أضاحيه: «من شاء اقتطع فينتهبها»[٤]، وكان أبو قلابة رضي الله عنه يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ دعا بجزور فنحرت فانتهب الناس لحمها، وآذى بعضهم بعضاً فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي إن الله ورسوله [١٧٧/أ] ينهاكم عن النهبة، وسيأتي مزيد على ذلك في باب الوليمة.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر ثم يوم القرّ يعني اليوم الثاني»[٥]، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم... (١٩٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٨) (٧٥٦٨) مختصراً.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ( ).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي.. (١٣١٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن (١٧٦٩).

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب (١٧٦٥)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٢٧٣) (٢٨٦٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٦) (٧٥٢٢).

باب استحباب الذبح عن المولود إماطة للأذى عنه

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يكرة اسم العقيقة ويقول: لا يحب الله العقوق، وكان ﷺ يقول إذا ولد للرجل جارية: «بعث الله تعالى لها ملائكة يزفون البركة زفاً ويقولون ضعيفة خرجت من ضعيف، القيم عليها معان إلى يوم القيامة، وإذا ولد للرجل غلام بعث الله تعالى إليه ملكاً من السماء فقبل بين عينيه وقال: الله تعالى يقرئك السلام»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الفاليات»(٢)، يعني تفلي رأس أبيها من القمل.

وكان عبد العزيز بن أبي رواد التابعي الجليل رضي الله عنه يقول: حدثتني أمي أن امرأة بمرو كانت تلد البنات فولدت سبع بنات متوالية ثم حملت فاجتمع إليها النساء فقلن لها: يا فلانة إن ولدت جارية ثامنة فاحمدي الله تعالى، فقالت والله: لئن ولدت جارية لا حمدت الله تعالى فولدت قردة، قالت أمي: فأتيتها فرأيت القردة بين يديها فعاشت ثلاثة أيام ثم ماتت.

وكان ﷺ يقول: «صياح المولود حين يقع نزعة من الشيطان»(٣)، وفي رواية: «ما من مولود إلا وقد عصره الشيطان عصرة أو عصرتين إلا عيسى ابن مريم وأمه ذهب يطعن فطعن في الحجاب»(٤).

وكان قتادة رضي الله عنه يقول: «بلغنا أن رسول الله ﷺ عقّ عن نفسه

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٣/ ٢٦٥) (٣١٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال، (١/ ٢٤٤) (٩٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٠) (٨٥٦)، وتمام الرازي في الفوائد (٢/ ١١٦) (١٣٠١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل عيسى عليه السلام (٢٣٦٧)، وابن حبان في الصحيح (١٤/ ٦٢) (٦١٨٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٤) (١٨٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٦)، والشافعي في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٣) (٣٣٠٣)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٥٧) (١٢٢٦٥).

بعد النبوة، وقطع العقيقة إرباً إرباً وطبخها بماء وملح، وقال عند ذبحها: بسم الله والله أكبر هذه عقيقتي»[١]، وكان ﷺ يقول: «ما من مولود إلا وينثر عليه من تراب حفرته»[٢]، وفي رواية: «ما من مولود إلا وفي سرته من تراب تربته التي يولد منها، فإذا رد إلى أرذل العمر رد إلى تربته التي خلق منها حتى يدفن، وأنا وأبو بكر وعمر خلقنا من تربة واحدة وفيها ندفن»[٣]

وكان ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة فأهريقوها عليه دماً وأميطوا عنه الأذى[١٧٧/ ب]»[٤]، وفي رواية: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه»[٥]، وفي رواية: «ويدمى»، بدل يسمى، وكان ﷺ يقول: «يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكراناً كنّ أو إناثاً»[٦].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان عليّ رضي الله عنه يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث، وكذلك كان يفعل ابن عمر وعروة ابن الزبير وغيرهم، وكان ﷺ يقول: «من ولد له ولد فأحب أن يمسك عن ولده فليفعل»، فكان لا يعزم عليهم في ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال: (١/ ٢٠٨) (٦٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٩) (٩٩٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٠٠) (١٩٠٥٦) بلفظ: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة».

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/ ٣١٣) (٧٩٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥٤٧٢)، وأبو داود: كتاب العقيقة، ت ٢٠٢١م (٢٨٣٩)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٥).

(٥) أخرجه أبو داود: في الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٣٧)، والدارمي في السنن: كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة (١٩٦٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٠١) (٦٨٢٨).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب العقيقة، ت ٢٠٢١م (٢٨٣٥)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٦)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (٤٢١٧).

وكانوا في الجاهلية إذا ولد لأحدهم غلام ذبح شاة ولطخ رأس المولود بدمها فلما جاء الله بالإسلام صاروا يذبحون شاة ويحلقون رأسه ويلطخونه بالزعفران، وكان ﷺ يلاعب الحسن والحسين ويقول: «من كان له صبي فليتصاب له»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا فرع ولا عتيرة»[٢]، والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة كانوا يذبحونها في رجب، ثم رخص ﷺ فيها وقال: «اذبحوا لله وأبروا لله وأطعموا في أيّ شهر كان»[٣]، واستقر الأمر كذلك، وفي رواية: «على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في رجب»[٤].

وكان ﷺ ينهى عن ذبح الجن فسئل الزهري عن ذلك فقال: كان أهل الجاهلية إذا اشترى أحدهم الدار أو البئر أو نحوها يذبح لها ذبيحة للطير دفعاً لأذى السكان من الجان، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «لما ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ سرّ به رسول الله ﷺ كثيراً، وكانت قابلته سلمى امرأة أبي رافع، ولما بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بولادة إبراهيم أعطاه عبداً، وحلق شعره يوم سابع ولادنه ودفن شعره بعد أن تصدق بزنته فضة وسماه، ثم دفعه إلى أم سيف بالمدينة لترضعه؛ لكون مارية كانت مشغولة بخدمة رسول الله ﷺ، فكان ﷺ يذهب إلى أم سيف فتناوله إبراهيم عليه السلام فيشمه ويقبله ثم يدفعه إليها[١٧٨/ أ]»[٥].

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «وذبح رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كل واحد كبشين»[٦]، في رواية عنه: «كبشاً واحداً وقال لفاطمة:

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب الفرع (٥٤٧٣)، ومسلم كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الذبائح، باب العتيرة (٢٨٣٠)، والنسائي كتاب الأضاحي، باب تفسير العتيرة (٤٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (٣١٦٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٤٢) (٨٠٠١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣١١) (٧٤٠).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب العقيقة، ت ٢٠٢١م (٢٨٤١)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (٤٢١٩)، وفي الكبرى: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (٤٥٤٥).

احلقي شعرهما وتصدقي بوزنه من الورق»[١]، قال أنس رضي الله عنه: وكان زنة شعر كل واحد درهماً أو بعض درهم، قال: «وأذن رسول الله ﷺ في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة وقرأ في أذنه سورة الإخلاص»[٢]، وكان مولد الحسن رضي الله عنه في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة ثم ولد الحسين بعده في شعبان سنة أربع من الهجرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الأسماء والكنى

قال أنس رضي الله عنه: «كانت الأنصار يرسلون أولادهم بتمرات أول ما يولدون إلى رسول الله ﷺ فيمضغها ويحنكهم ويتفل بريقه في فيهم ويسميهم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «سموا السقط يثقل الله تعالى به في ميزانكم، فإنه يأتي يوم القيامة ويقول: أي رب أضاعوني فلم يسموني»[٤]، وجاء رجل من أهل اليمامة بصبي يوم ولد ملفوفاً في خرقة إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا غلام من أنا؟ قال: أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك»[٥]، ثم إن الغلام لم يتكلم بعدها حتى شب وكبر.

وتكلم في المهد أحد عشر طفلاً: محمد ﷺ، وإبراهيم الخليل، وموسى بن عمران، وعيسى ابن مريم، ومبرئ جريج، وشاهد يوسف، وطفل صاحب الأخدود، والطفل الذي مرّ عليه بالأمة التي قيل فيها بأنها زانية، وطفل ماشطة فرعون، ومبارك اليمامة عليهم كلهم السلام.

وكان ﷺ يقول: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (١/ ١٩٣) (٥٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٣١١) (٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤) (١٩٠٨٢).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٧) (٤٨٢٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣١٥) (٩٣١) إلى قوله: بالصلاة.
(٣) لم أجده.
(٤) لم أجده.
(٥) أورده ابن الأثير في أسد الغابة (ص: ١٠٣٤).

فأحسنوا أسماءكم»[(١)]، وسيأتي في باب الخصائص أن هذه الأمة تدعى يوم القيامة بأمهاتهم ستراً لهم»، فما هنا في حق من يتشرف بذكر أبيه.

وكان ﷺ يقول: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «تسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة»[(٣)]، وكان ﷺ إذا لم يحفظ اسم الرجل قال له يا ابن عبد الله، وكان ﷺ يقول: «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن [١٧٨/ب] وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة»[(٤)]

وأراد ﷺ أن ينهى عن التسمية بيعلى وبركة وأفلح وميمون ويسار ونافع ونحو ذلك ثم سكت بعد عنها، وقبض رسول الله ﷺ ولم ينه عنها، فلما كان عمر رضي الله تبارك وتعالى عنه أراد أن ينهى عنها ثم تركها، ورأى رضي الله عنه رجلاً يكنى أبا عيسى فنهاه عن ذلك، فقال له: إنما كناني بذلك رسول الله ﷺ، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكناه بأبي عبد الله فلم يزل ذلك الرجل ينادى بأبي عبد الله حتى مات.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: جمع عمر مرة كل غلام في المدينة اسمه اسم نبي فأدخلهم الدار ليغير أسماءهم فجاء آباؤهم فأقاموا البينة أن رسول الله ﷺ هو الذي سماهم فخلى سبيلهم. قال أنس رضي الله عنه: وكنى رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أبا تراب حين رآه نائماً في المسجد وقد أصابه التراب فما كان اسم أحب إلى عليّ رضي الله عنه من ذلك الاسم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٨)، والدارمي في السنن، كتاب الاستئذان، باب في حسن الأسماء (٢٦٩٤)، وابن حبان في الصحيح (١٣/ ١٣٥) (٥٨١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٥)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة مريم (٣١٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٣٩٤) (٨٦٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٥) (٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٨٤) (٨١٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٠) (٩٤٩).

ولما ولد ابن الزبير أرسله أبوه إلى رسول الله ﷺ فسماه عبد الله وتفل في فيه ودعا له، وجاء أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بولده حين ولد إلى النبيّ ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة فصار يتلمظ فتبسم رسول الله ﷺ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: قلت: يا رسول الله كل صواحبي لهن الكنى، فقال لي ﷺ: تكني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى بأم عبد الله لأن الخالة أمّ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في تغيير بعض الأسماء إلى أحسن منها

وكان ﷺ كثيراً ما يغير الاسم القبيح إلى غيره، قال أنس رضي الله عنه: وغير رسول الله ﷺ اسم جويرية وكان اسمها برّة، وكذلك زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برّة فقال: تزكي نفسها فسماها زينب، ودخل رجل على رسول الله ﷺ فقال له: ما اسمك؟ قال: حازم، فقال له رسول الله ﷺ: بل أنت مطعم فسماه به.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينادي [١٧٩/أ] يا أبا الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلا تكنى أبا الحكم، قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كل من الفريقين بحكمي، فقال: ما أحسن هذا فمالك من الولد؟ قال: جماعة وسمى له واحداً اسمه شريح، قال: فأنت أبو شريح.

ورأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً اسمه أصرم فقال بل أنت ذرعة، وغير ﷺ عبد شر إلى عبد خير وحزناً إلى سهل، قال ابن المسيب: وكان اسم جدي حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً فقال: لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت فينا حزونة بعد.

وغير ﷺ اسم العاص وعزيز وعبلة وشيطان وغراب وحباب وشهاب وحرب وسماه سلماً، والأجدع وقال: «إن الأجدع شيطان»[١]، وغير عمر

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٧) وابن ماجه: كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٣٧٣١) والبزار في المسند (١/ ٤٥١) (٣١٩).

رضي الله عنه اسم الأجدع وسماه مسروق بن عبد الرحمن فكان ينادى به، وغير ﷺ اسم منبطح إلى منبعث. قال إبراهيم النخعي: وكانوا يكرهون أن يسمي الرجل غلامه عبد الله مخافة أن يكون ذلك معتقه.

فرع: في التكني بأبي القاسم

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نادى رجل رجلاً وقال: يا أبا القاسم، فالتفت رسول الله ﷺ فقال الرجل: لم أعنك يا رسول الله إنما دعوت فلاناً، فقال ﷺ حين ذاك: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»[١]، وفي رواية: «من تسمي باسمي فلا يكتنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»[٢]، وبلغه رسول الله ﷺ أن رجلاً سمى ابنه أبا القاسم فقال: «سمه عبد الرحمن فإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم»[٣]، ثم رخص ﷺ في ذلك حتى صار يقول: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي، وما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي»[٤]

فرع: في فضل التسمي بمحمد وذكر من تسمى به في الجاهلية

كان محمد بن الحنفية يقول: قال أبي رضي الله عنه: قلت: «يا رسول الله إن ولد لي بعدك ولد أسمه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم»[٥]، وكان ﷺ يقول: «لا يدخل النار عبد تسمى بأحمد أو بمحمد»[٦]، وكان ﷺ يقول: إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ (٣٥٣٨) ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من رأى أن يجمع بينهما (٤٩٦٦)، والطيالسي في المسند (ص: ٢٤١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٩٣) (٨٦٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه..﴾ (٣١١٤) ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم.. (٢١٣٣) فقط قوله: «إنما بعثت قاسماً أقسم بينكم».

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما (٤٩٦٨)، والطبراني في الأوسط: (٢/ ٩) (١٠٥٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٠٩) (١٩١١٤).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته (٢٨٤٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٩) (٧٧٣٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٠٩) (١٩١١٣).

(٦) لم أجده.

سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تقبحوه وأكرموه وأوسعوا له في المجلس»[١]، وفي رواية: «بورك في محمد وفي بيت [١٧٩/ب] فيه محمد، وفي مجلس فيه محمد»[٢]، «وفي مجلس فيه محمد»[٣]

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ورأى رسول الله ﷺ شخصاً يلعن ولده وكان سماه محمداً فقال ﷺ: تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم»[٤]، وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً حوله الله تعالى ذكراً وإن كان أنثى»[٥]

وكان عطاء رضي الله عنه يقول: بلغنا أنه ما يسمى مولود في بطن بمحمد إلا جاء ذكراً. قال ابن وهب: فنويت سبعة كلهم جاؤوا ذكوراً من أجل تسميتهم محمداً في بطن أمهم، قال كعب الأحبار رضي الله عنه: وقد حمى الله تعالى اسم محمد وأحمد أن يتسمى بهما أحد قبل ظهوره ﷺ، فأما أحمد الذي ذكر في الكتب وبشر به عيسى عليه السلام فمنع الله تعالى أن يسمى أحد به قبله حتى لا يدخل اللبس والشك على ضعيف اليقين، وأما محمد فلم يتسم به أحد من العرب ولا غيرهم إلا حين شاع قبيل مولده أن نبياً يبعث اسمه محمد، فسمى جماعة من العرب أبناءهم بذلك؛ رجاء أن يكون أحدهم هو، فمنهم محمد بن عدي بن ربيعة التميمي السعدي، ومنهم محمد بن أحلحة بن الجلاح، ومنهم محمد بن أسامة بن مالك بن حبيب العنبري، ومنهم محمد بن البراء البكري، ومنهم محمد بن الحارث بن

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/ ٩١) (١٠٨٢)، وابن بكير في فضائل التسمية (ص: ٣٤) (٢٠٦).

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند (٦/ ١١٦) (٣٣٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٥) (٧٧٩٥).

(٥) أخرجه ابن بكير في فضائل التسمية (ص: ٢٥) (١٣) بلفظ: «من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أدخل إن شاء الجنة».

خديج بن خويص، ومنهم محمد بن هرماز بن مالك اليعمري، ومنهم محمد بن حمران الجعفي، ومنهم محمد بن خزاعي السلمي، ومنهم محمد بن خولي الهمداني، ومنهم محمد بن سفيان بن مجاشع، ومنهم محمد بن اليحمدي الأزدي، ومنهم محمد بن يزيد، ومنهم محمد الأسيدي، ومنهم محمد الفقيمي، وكل هؤلاء لم يدركوا الإسلام إلا الرابع فإنه صحابي.

خاتمة: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال له عمر: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة؟ قال: أين مسكنك، قال: بحرّة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظي، قال عمر رضي الله عنه: أدرك أهلك فقد احترقوا فذهب الرجل فوجدهم قد احترقوا كما قال عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

كتاب الصيد والذبائح
وما يجوز اقتناؤه من الكلاب وقتل الأسود البهيم

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من اتبع الصيد غفل، ومن سكن البادية جفا، ومن أتى أبواب السلطان افتتن»(١)، وكان ﷺ يقول: «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد [١٨٠/أ] أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط»(٢)، وكان ﷺ يأمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية، وفي رواية: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم»(٣)

قال جابر رضي الله عنه فكنا حين أمرنا بقتل الكلاب تدخل المرأة من البادية ومعها كلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها عموماً وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان»(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد (٢٨٥٩)، والترمذي كتاب الفتن، باب (٢٢٥٦)، والنسائي كتاب الصيد، باب اتباع الصيد (٤٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان.. (١٥٧٥) وأبو داود: كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٤٤)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء من أمسك كلباً ما يقنص من أجره (١٤٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٤٥)، والترمذي: كتاب الأحكام والفوائد، باب قتل الكلاب (١٤٨٦)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها (٤٢٨٠)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب.. (٣٢٠٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب... (١٥٧٢)، وابن حبان في الصحيح (٤٦٧/١٢) (٥٦٥١).

فصل فيما جاء في صيد الكلب المعلم والباز ونحوهما

قال أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله: إنا بأرض صيد فتارة أصيد بقوسي، وتارة بكلبي المعلم وتارة بكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي منها؟ فقال: ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل»(١)، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: إذا قتل الكلب المعلم فكل وإن لم يبق إلا بضعة واحدة.

وقال نافع: رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما، فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فتركه عبد الله بن عمر. وقال عدي بن حاتم رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم أو بازك المعلم فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن أخذ الكلب ذكاة، وفي رواية: فكله فإنه أمسك عليك»(٢)، وهو دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحاً أو خنقاً.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الكلب المعلم: «كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل»(٣)، وفي رواية: «وإن أكل وإن لم يأكل»(٤)، وكان إبراهيم التيمي يقول: إذا أرسلت كلبك فقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، وإذا أرسلت بازك فأكل منه فلا بأس فإنه لا يحفظ حتى يأكل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب صيد القوس (٥٤٧٨)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، والترمذي: كتاب الصيد، باب ما يؤكل من صيد الكلب... (١٤٦٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٧٠) (٨٥٠٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٧٤) (١٥٦)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٤٢) (١٨٦٨٣).

فصل فيما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد ووجوب التسمية

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ: «يا عدي إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، إلا أن [١٨٠/ب] يأكل الكلب من الصيد فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»(١)، وفي رواية: «وإن أكل منه فكل مما ردت عليه يدك»(٢)، يعني قوسك، وفي رواية: «فكل مما أمسك عليك، قال عديّ فقلت: يا رسول الله ذكي وغير ذكي؟ قال: ذكي وغير ذكي، قلت: يا رسول الله فإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير وبنتن، أو تجد فيه أثراً غير سهمك، قلت: إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد، قال: إذا رميت بالمعراض فخرق كله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»(٣)، وفي رواية: «فإن أصابه بحدّه فكل، وإن أصابه بعرضه فلا تأكل»(٤)

وكان ﷺ يحث على التسمية ويقول: «لعن الله من ذبح لغير الله»(٥)، وكان ﷺ يقول: «من نسي التسمية فلا بأس، ومن تعمد فلا يؤكل»(٦)، فقيل لابن أبي مليكة فما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فقال: إنما ذبحت بدينك ولم تذبح على اسم الأوثان، وجاء قوم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: «يا رسول الله إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين.. (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٧)، والدار قطني في السنن (٤/ ٣٩٢)، (٨٨) إلا أنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، وابن حبان في الصحيح (١٣/ ١٩٤) (٥٨٨١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٨٨) (٢٠٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله. (١٩٧٨)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله (٤٤٢٢).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٢٣٩) (١٨٦٧٠) بلفظ: «فيمن ذبح ونسي التسمية قال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية».

أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا أنتم وكلوا»[١]، وكان القوم حديثي عهد بالكفر؛ وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد.

وكان الزهري رضي الله عنه يقول: إذا سمعت النصراني يسمي لغير الله تعالى فلا تأكل، وإن لم تسمعه فكل فقد أحله الله وعلم كفرهم، وكان ﷺ ينهى عن أكل صيد المجوس، وكان ﷺ يقول: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»[٢]، وفي رواية: «فإنك لا تدري أيهما قتله»[٣]، وهو دليل على أنه إذا أوجأه أحدهما وعلم بعينه فالحكم له؛ لأنه قد علم أنه قاتله، وفي رواية أخرى: «وإذا خالط كلبك كلاباً لم يُذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل»[٤]

وكان ﷺ يقول: «إذا رميتم بالقوس فذكرتم اسم الله عليه وخرقتم فكلوا منه»[٥]، وهو دليل على أن ما قتله السهم بثقله لا يحل وكان ﷺ يقول: «إذا رميت [١٨١/أ] سهمك وذكرت اسم الله فغاب ثلاثة أيام فأدركته فكله ما لم ينتن، وإذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»[٦]، وهو دليل على أن السهم إذا أوجأه أبيح؛ لأنه قد علم أن سهمه قتله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح (٣١٧٤)، والدارمي: كتاب الأضاحي، باب اللحم يوجد فلا يدري. . . (١٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٧١) (١٤٥).

(٣) وجد في نفس حديث مسلم السابق وليس في رواية أخرى، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٧١) (١٤٣).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الصيد، باب التسمية عند الصيد (٤٢٦٣)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٣٨) (١٨٦٦٦).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد. . (١٩٣١)، والدار قطني في السنن (٤/ ٢٩٥) (٩٣) مختصراً.

وفي رواية: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل فإن وقع في الماء فلا تأكل»[١]، وفي رواية: «فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»[٢]، وفي رواية: «إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه قال يأكل إن شاء»[٣]، وفي رواية: «إن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه قال إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله»[٤]، وفي رواية: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل»[٥]، والله أعلم.

فرع: في النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه

كان رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ويقول: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكي عدوّاً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله وما حقه؟ فقال: يذبحه ولا يأخذ بعنقه فيقطعه»[٧]، وكان ﷺ يقول: «إذا رميت فسميت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين. . . (٥٤٨٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٤٢) (١٨٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٧٤) (١٥٦)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٤٣) (١٨٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب. . (٥٤٨٥)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند: (١٨٨٧٩).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصيد، باب الرجل يرمي الصيد (١٤٦٨)، والنسائي: كتاب الصيد، باب في الذي يرمي الصيد. . (٤٣٠٠).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد. . (١٩٥٤)، وابن ماجه: كتاب الإيمان، باب تعظيم حديث رسول الله. . (١٧).

(٧) أخرجه النسائي: كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها (٤٤٤٥)، والدارمي: كتاب الأضاحي، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً (١٩٧٨).

فخرقت فكل، وإن لم تخرق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض، إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في كيفية الذبح وما يجب فيه وما يستحب

تقدم قوله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»[٢]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] هي الميتة؛ لأنها لم تذبح ولم يذكر اسم الله عليها، وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: كان لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتى فأخبرتنا فكسرت حجراً فذبحتها به، ثم قلت لأهلي: لا تأكلوا حتى أسأل النبيّ ﷺ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرنا بأكلها»[٣].

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه وثب ذئب على شاة فذبحها أهلها بمروة - نوع من الحجر - فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها»[٤]، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن شاة عدا الذئب عليها فبقر بطنها فوقع قصبها بالأرض فأدركها الراعي فذبحها بمروة فقطع العروق وأهرق الدم، فقال: ليقطع ما أصاب الأرض منها وليرم به فإنه قد مات وليأكل سائرها، وقال عدي بن حاتم: قلت: يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الطراز [١٨١/ب] وشقة العصا، فقال ﷺ: «أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى»[٥].

وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فقال للسائل: كلها، ثم خرج السائل فسأل زيد بن ثابت فنهاه عن أكلها وقال: إن الميتة لتحرك، وكان ﷺ ينهى عن أكل البهيمة التي تصبر للنبل، وعن الشاة التي أخذها الذئب فاستنقذت بعد اليأس منها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٩٠٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت (٢٣٠٤)، وابن حبان في الصحيح (١٣/ ٢١٢) (٥٨٩٣).
(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ما يذكى به (٣١٧٦).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢٤) والنسائي: كتاب الضحايا، باب إباحة الذبح بالعود (٤٤٠١)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ما يذكى به (٣١٧٧).

وقال رافع بن خديج رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله إنا نلقي العدو غداً وليس معي مدىً، فقال ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»(١)، وكان ﷺ يقول: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته ويوارها عن البهائم، وليجهز ويرح ذبيحته»(٢)، ومعنى يجهز يسرع ذبحها ويتمه.

وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن نخع الذبيحة وهو أن يكسر قفاها من موضع الذبح قبل أن يبرد تعجيلاً لزهوق الروح، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتتين؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها»(٣)

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال»(٤)، وكان ﷺ ينهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت، وكانت أسماء رضي الله عنها تقول: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه، وفيه دليل على استحباب نحر كل ما كان طويل العنق.

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل. . (١٩٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان. . (١٩٥٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر (٢٨١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٢) (١١٩١٦)، والأوسط (٤/ ٥٣) (٣٥٩٠)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٨٠) (١٨٩٢٢).

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن (٤/ ٢٨٣) (٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٦١) (١٩٣٩).

في الحلق واللبة، فقال رسول الله ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأك»(١)، قال العلماء: وهذا فيما لم يقدر على ذبحه في الحلق واللبة كبعير أو ثور ندّ وتوحش، وقد كان رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: [١٨٢/أ] «ندّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هكذا فافعلوا به هكذا»(٢).

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا طرفت عينا الموقوذة أو المنخنقة أو المتردية أو النطيحة أو ما أكل السبع فلا بأس بها، وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا أدركتها يعني الموقودة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها، والله أعلم.

فرع: في أن ذكاة الجنين ذكاة أمه وأن ما قطع من حي فهو ميت

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، وقال رجل: يا رسول الله إنا ننحر الناقة أو نذبح البقرة أو الشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال ﷺ: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه»(٣)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ولد البهيمة إذا ذبحت بمنزلة ذنبها وكبدها فيحل أكله إذا خرج ميتاً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: جنين

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الزكاة في الحلق واللبة (١٤٨١)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر.. (٤٤٠٨)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ذكاة الناذذ من البهائم (٣١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا ندّ بعير لقوم.. (٥٥٤٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢١).

(٣) من قوله: «ذكاة الجنين» إلى قوله: «أمه» أخرجه أبو داود: كتاب الذبائح، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٨٢٨)، والدارمي في السنن: كتاب الأضاحي، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه (١٩٧٩).

البقرة من بهيمة الأنعام التي أحلت لنا. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجد بها ناساً يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل يجبونها فقال لهم النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر

تقدم في كتاب الطهارة قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٢]، وكان عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد»[٣]، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «بعثنا رسول الله ﷺ وكنا ثلاثمائة نرصد عيراً لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادّهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا، وكان أميرنا في تلك الغزوة أبا عبيدة رضي الله عنه فأخذ ضلعاً من أضلاع ذلك الحوت فنصبه ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر راكباً على البعير من تحت الضلع، وكان يجلس في نقرة عينه ثلاثة عشر رجلاً، قال جابر رضي الله عنه: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله عز وجل لكم، أطعمونا إن كان معكم، فأتوه بشيء منه، فأكله ﷺ»[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه.. (٢٨٥٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، والدارمي في السنن: كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو (٢٠١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول (٦٩)، والنسائي كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء (٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد (٥٤٩٥)، أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (١٩٥٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش (٤٣٦١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥).

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد [١٨٢/ب]، وأما الدمان فالكبد والطحال»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ذبح ما في البحر لبني آدم»[٢]، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: الطافي يعني الميت حلال. وكان عمر رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] إن صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: صيده ما اصطيد طرياً وطعامه ميتته إلا ما قدرت منه، وقال ابن المسيب رضي الله عنه: طعامه ما تزودتم مملوحاً في سفركم.

وكان أبو مجلز رضي الله عنه يقول: ما كان يعيش من الصيد في البر والبحر فلا تصده، وما كان حياته في الماء فذاك، وما كان يعيش في البحر أكثر أو عكسه فالحكم للأكثر حيث يفرخ فيه. وكان رضي الله عنه يقول: كل من صيد البحر صيد نصراني أو يهودي أو مجوسي، لأن الله قد ذبحه، وكان الحسن رضي الله عنه يركب على سرج من جلود كلاب الماء، وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرة عما لفظه البحر، فنهي السائل عن أكله، فتلا عليه أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، فرجع ابن عمر رضي الله عنهما وقال: لا بأس بأكله.

وسئل رضي الله عنه أيضاً عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو يموت صرداً، فقال: ليس بها بأس. وكان ﷺ يقول: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه»[٣]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم لا يرون بما لفظه البحر

---

(١) أخرجه ابن ماجة: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (٣٣١٤)، والشافعي في المسند (ص: ٣٤٠) (١٥٦٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٤) (١١٢٩).

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن (٤/ ٢٦٧) (٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك (٣٨١٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٨١) (٢٨٥٩)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٦) (٨).

بأساً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليست لها ذكاة.

خاتمة: كان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجراد أكبر جنود الله لا آكله ولا أحرمه، ثم دعا عليه وقال: اللهم أهلك الجراد اقتل كباره وأهلك صغاره، واقطع دابره، وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء، فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على الجراد وهو جند من جنود الله أن يقطع دابره؟ فقال: إنه نثرة حوت في البحر»[١]، قال كعب رضي الله عنه: في كل عام مرتين، والنثرة هي العطسة.

وقال عبد الله بن عمير رضي الله عنه: دخلت أنا وأبو عبد الله المغافري على زينب بنت رسول الله ﷺ فقربت إلينا جراداً مقلواً بسمن فقالت: كل يا مصريِ من هذا لعل الصبر أحب إليك منه، قال: قلت: إنا لنحب الصبر، فقالت: كل يا مصريّ إن نبياً من الأنبياء سأل الله تعالى لحم طير لا ذكاة له فرزقه الله الحيتان والجراد. وقال كعب رضي الله عنه: سألت مريم ابنة عمران ربها يطعمها لحماً فأطعمها الجراد، فقالت: اللهم أعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير [١٨٣/أ] شياع يعني صوت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب الدعاء عن الجراد (١٨٢٣)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب الحيتان والجراد (٣٢٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٣٣) (١٠٣١٠).

كتاب الأطعمة
وبيان أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة
إلى أن يرد منع أو غيره

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرّم على الناس فحرم من أجل مسألته»(١)، وكان ﷺ يقول: «اتركوني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢)، وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال ﷺ: الحلال ما أحل الله تعالى في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما قد عفي عنه»(٣)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك من عمل النصارى فدعا بسكين فسمى فقطع وأكل»(٤)، وسئل عمر رضي الله عنه عن قوم من السامرة يقرؤون بعض التوراة، أو قال الإنجيل ولا يؤمنون بالبعث هل تحل ذبائحهم؟ فقال رضي الله عنه: هم كأهل الكتاب تحل لنا ذبائحهم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال. (٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توفيره ﷺ وترك (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج.. (١٣٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب في لبس الفراء (١٧٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٠) (٦١٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الجبن (٣٨١٩)، وابن حبان في الصحيح (١٢/ ٤٦) (٥٢٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٠٣) (٥٩٥٣).

وكان علي رضي الله عنه يقول: لا بأس بطعام المجوس إنما نهي عن ذبائحهم.

وكان ﷺ يقول: «أطيب اللحم لحم الظهر»[١]، وكان ﷺ ينهى عن أكل الطين ويقول: «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه وحوسب على ما نقص من لونه وجسمه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «كلوا هذا الذي تسميه أهل فارس الخبيص»[٣]، وكان ﷺ يقول: «المرق أحد اللحمين فأكثروا من المرقة فمن لم يجد لحماً أصاب مرقاً»[٤]، والله أعلم.

فرع: فيما جاء في النهي عن أكل الثوم وإباحته

قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن أكل الثوم والبصل ويقول: من أكلهما فليمتهما طبخاً، ولا يقرب المسجد حتى يذهب ريحه منه»[٥]، وفي رواية: «إلا من عذر»[٦]، وفي رواية: «من أكل من هذه الخضراوات البصل والثوم والكراث والفجل فلا يقرّبن مساجدنا إلا من عذر»[٧]، ووجد ﷺ ريح هذه المذكورات من رجل فأمر به فأخرج إلى البقيع فقال بعض الناس[١٨٣/ب]: حرمت حرمت، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أطايب اللحم (٣٣٠٨)، والبزار في المسند (٦/ ٢٢٢) (٢٢٦١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٤) (٧٠٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٣) (٦١٣٨)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١١) (١٩٥٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٧) (٧٦٨٨)، والصغير (٢/ ٨٨) (٨٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٨) (٥٩٣٣)

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب إكثار ماء المرقة (١٨٣٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٥) (٧١٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٥) (٥٩٢٠).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي أكل الثوم... (٥٦٤) والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٤) (١٣٦١٢).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٧) (١٠٠٣).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي أكل ثوم.. (٥٦٤)، والطبراني في الصغير (١/ ٤٥) (٣٧) دون قوله: إلا من عذر.

فقال: يا أيها الناس إنه ليس تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها فأخاف أن أوذي صاحبي يعني الملك»(١)، وكان علي رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي كل الثوم نيئاً فلولا أن الملك يأتيني لأكلته»(٢)، وفي رواية: «كل الثوم نيئاً فإن في أكله شفاء من سبعين داء»(٣)، والله أعلم.

فصل فيما يباح ويحرم من الحيوان الأنسي

كان جابر رضي الله عنه يقول: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وحمر الوحش وألبانهما فكنا نأكلهما ونشرب ألبانهما»(٤)، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلنا نحن وأهل بيته منه»(٥)، وكان أبو موسى الأشعري يقول: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج، وكان سفينة مولى رسول الله ﷺ يقول: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري، وكان ملقام بن ثابت رضي الله عنه يقول: سمعت أبي يقول: صحبت رسول الله ﷺ مدة طويلة فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً.

وكان ﷺ ينهى عن الحمر الأنسية نضيجاً ونيئاً وعن لحوم البغال، وفي رواية: والخيل، وكان البراء بن عازب يقول: «نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوم (٥٦٥)، وابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٨٤) (١٦٦٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٧).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل (١٩٤١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح (٥٥١١) والنسائي: كتاب الضحايا، باب نحر ما يذبح (٤٤٢١)، وفي الكبرى كتاب الضحايا، باب نحر ما يذبح (٤٥١٠).

عن لحوم الحمر، وكان الناس أصابتهم مجاعة يوم خيبر فوقعوا في الحمر الأهلية فانتحروها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً فأكفأناها»(١).

واختلف العلماء في سبب النهي، فقال جماعة: إنما نهي عنها؛ لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها البتة وعليه أكثر العلماء، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا أدري أنهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية من أجل أنها كانت حمولة للناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو لأنها لم تخمس، وكان غالب بن أبجر رضي الله عنه يقول: أذن لي رسول الله ﷺ أن أطعم أهلي في سنة أصابتهم من لحم الحمر الأهلية [١٨٤/أ] وقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوّال القرية، وكان ذلك بعد يوم خيبر»(٢)، وقوله جوال جمع جالة وهي التي تأكل العذرة والجلة مستعارة لها.

قال ابن شهاب رضي الله عنه: ولم يبلغنا عن ألبان الحمر أمر ولا نهي، وأما أبوال الإبل فقد أدركنا المسلمين يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل فأكلنا منها»(٣)، والله أعلم.

فرع: في تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن أكل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب ما يصيب ما الطعام في أرض الحرب (٣١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم.. (٣٨٠٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٦٥) (٦٦٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٣٢) (١٩٢٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (١٧٩٣)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل (٤٣٢٨) وابن حبان في الصحيح (١٢/ ٧٥) (٥٢٦٨).

كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ويقول: إن ذلك حرام»(١)، وكان العرباض بن سارية رضي الله عنه يقول: «حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخلسة والمجثمة»(٢)، والخلسة التي يأخذها الذئب والسبع فيفترسها فتموت في يده قبل أن يدركها الرجل الذي يريد خلاصها من الذئب أو السبع، والمجثمة أن ينصب الطير فيرمى، والله أعلم.

فصل فيما جاء في الهز والقنفذ والضب والضبع والأرنب

كان رسول الله ﷺ ينهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «ذكرت القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث»(٣)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «قدّم إلى النبي ﷺ في بيت ميمونة رضي الله عنها ضب مشويّ فأهوى بيده إليه، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدّمتنّ له؟ قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته و رسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني»(٤).

وفي رواية: «فقال ﷺ للقوم كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي»(٥)، وفي رواية: «فأبى أن يأكل، فقال: لا آكله ولا أنهى عنه فإن الله عز وجل

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٦) (٥٣٠٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٩٤) (١٢٧٥).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض (٣٧٩٩)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٢٦) (١٩١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب (٥٥٣٧)، ومسلم كتاب الصيد، باب إباحة الضب (١٩٤٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب خبر الواحدة المرأة (٧٢٦٧)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (١٩٤٤).

لعن، أو قال غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابّ يدبون في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي»(١)، وفي رواية: «فلعل الضب من القرون التي مسخت»(٢)

وكان عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله [١٨٤/ب] ﷺ ينهى عن أكل لحم الضب»(٣)، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ لم يحرّم الضب، وإن الله تعالى لينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاة منه ولو كان عندي طعمته. قال العلماء رضي الله عنهم: قد صح أن رسول الله ﷺ قال: «الممسوخ لا نسل له»(٤)، والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي، وأن تردده ﷺ في أكل لحم الضب كان قبل الوحي بذلك.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «ذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير وإنهما مما مسخ فقال ﷺ: إن الله عز وجل لم يجعل للممسوخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»(٥)، وفي رواية: «إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً»(٦)، فالله أعلم بالحال.

وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن الضبع أهو صيد؟ قال: نعم، قيل له: نأكله؟ قال: نعم، قيل: أقال ذلك رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ذبح أبو طلحة رضي الله عنه أرنباً وطبخها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبلها وأمر أصحابه بأكلها ولم يأكل منها وقال: إنها تحيض.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد، باب إباحة الضب (١٩٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٢٤) (٢٤٣٥٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب إباحة الضب (١٩٤٩).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (٣٧٩٦).
(٤) لم أجده.
(٥) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد... (٢٦٦٣).
(٦) تقدم تخريجه في مسلم في الحديث السابق، وأخرجه البزار في المسند (٥/ ٣٠٠) (١٩١٩).

وكان خزيمة بن جزء رضي الله عنه يقول: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: أو يأكل الضبع أحد؟ وسأله رجل آخر عن أكل الذئب فقال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟ والله أعلم.

فصل فيما جاء في أكل الجلالة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الجلالة وعن شرب لبنها وعن ركوبها، وقال جابر رضي الله عنه: أفلتت بقرة على خمر فشربته فخافوا عليها فسألوا النبي ﷺ فقال: «كلوها أو قال: لا بأس بأكلها»(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيان ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة»(٢)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأرة فإنها إذا وضع لها ألبان [١٨٥/أ] الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت»(٣)، وكان ﷺ يقول: «ما أرى هذه الفويسقة إلا من الممسوخ»(٤).

وكان ﷺ يأمر بقتل الوزغ ويسميه فويسقاً ويقول: «إنه كان ينفخ على

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب.. (٣٣١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب يندب للمحرم وغيره (١١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم... (٣٣٠٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب في الفأر وأنه مسخ (٢٩٩٧).

(٤) لم أجده.

إبراهيم»[١]، وكان ﷺ يقول: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»[٢]

وكان ﷺ يقول: «اقتلوا العنكبوت فإن شيطان مسخه عز وجل»[٣]، وكان رسول الله ﷺ ينهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع، وكان ﷺ ينهى الطبيب أن يجعل الضفدع في الدواء، وكان ﷺ ينهى أكل الرخمة وعن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء، وكان ﷺ يقول: «إن لبيوتكم عماراً فخرّجوا عليهن ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه»[٤]، والله أعلم.

فصل في أكل الميتة للمضطر

قال أبو واقد الليثي رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتقبوا بها نفلاً قدحاً صباحاً ولا مساءً فشأنكم بها»[٥]، ومعنى تصطبحوا قدحاً صباحاً وتغتبقوا قدحاً مساء: أي لم تجدوا ما يسد الرمق في الصباح والمساء.

وكان جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول: كان بالحرة أهل بيت محتاجين فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها، قال جابر: فعصمتهم بقية شهرهم أو سنتهم، وفي رواية: «أن رجلاً نزل بالحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها، فأبى فنفقت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ (٣٣٥٩)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣١٦) (١٩١٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب قتل الوزغ (٣٢٢٩).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٦).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام والفوائد، باب في قتل الحيات (١٤٨٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٣٥٦) (١٩٤٢١).

فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها وتأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوه، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها قال: استحييت منك»[1]، وهو يدل على جواز إمساك الميتة للمضطر.

وقال أنس رضي الله عنه «جاء قوم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا من الميتة؟ فقال: ما طعامكم؟ قالوا: نغتبق ونصطبح يعني قدحاً بكرة وقدحاً عشية، قال: ذاك وأبي الجوع [١٨٥/ب] فأحل لهم الميتة على هذه الحالة وجعلهم مضطرين»[2].

وقال تميم الداري رضي الله عنه: «سئل رسول الله ﷺ عن ناس يجبون أسنمة الإبل وهي أحياء وأذناب الغنم وهي أحياء، فقال رسول الله ﷺ: ما أخذوا من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[3]، وتقدم حكم تنجيس الأدهان وتحريم أكلها في باب النجاسة، والله أعلم.

فصل فيما جاء في إدمان أكل اللحم

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: عرضت لإسرائيل عليه السلام عرق النسا فأضنت جسده فجعل الله عليه إن شفاه أن لا يطعم عرقاً فلذلك صارت اليهود تنزع من اللحم العروق، وكان عكرمة رضي الله عنه يقول: لولا قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] لتتبع المسلمون عروق اللحم فنزعوها كما تتبعها اليهود، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر وإن الله يبغض أهل البيت اللحميين.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة (٣٨١٦)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٥٦) (١٩٤١٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة (٣٨١٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٥٧) (١٩٤٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي. . (١٤٨٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٧) (٧١٥٠)، والدار قطني في السنن (٤/ ٢٩٢) (٨٣).

وقال جابر رضي الله عنه: أدركني عمر رضي الله عنه وأنا أجيء من السوق ومعي حمال لحم فقال: ما هذا؟ قلت: قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحماً، فقال: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٠] الآية؟ وكان عمر رضي الله عنه إذا بلغه أن الناس محتاجون إلى سمن أو غيره لم يأكل منه حتى يتسع الحال على الناس.

قالت عائشة رضي الله عنها: لما أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله ﷺ فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن، وتقدم قوله ﷺ: «المرق أحد اللحمين فأكثروا من المرقة، فمن لم يجد لحماً أصاب مرقاً»[١]، وكان ﷺ يقول: «أثردوا ولو بالماء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «اللحم بالبر مرقة الأنبياء»[٣]، وكان ﷺ يقول: «شكا نبي من الأنبياء إلى ربه عز وجل ما يجد من الضعف فأمره بأكل البيض»[٤] وكان سعد بن عبادة رضي الله عنه يقول: «أتيت النبي ﷺ بجفنة مملوءة مخاً، فقال: ما هذا؟ فقلت: والذي بعثك بالحق لقد نحرت أربعين ذات كبد فأحببت أن أشبعك من المخ، فأكل ﷺ منه ودعا لي بخير»[٥]، والله أعلم.

فصل في النهي عن أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه إلا أن يكون صديقاً له

وهو الذي تجد في قلبه انشراحاً عند أكلك طعامه أو أخذك ماله أو غير

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤) (١١١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٦) (٥٩٢٦).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٠٢) (٥٩٥٠).

(٥) لم أجده.

ذلك، قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته. يعني غرفته. فينشل طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»(١)، وقال ﷺ في خطبته أيام منى: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه، فقال رجل: أرأيت يا رسول الله لو لقيت غنم ابن عمي في موضع [١٨٦/أ] فأخذت منها شاة فذبحتها هل عليّ في ذلك شيء؟ فقال: إن لقيتها تحمل شعرة وأرباذاً فلا تمسنها»(٢).

وقال أبو عمير مولى أبي اللحم: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة دخلوا وخلفوني في ظهورهم وأمتعتهم، فأصابني مجاعة شديدة فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقال لي: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها، قال: فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائط فأخذني وأتى بي رسول الله ﷺ وأخبره خبري، وكان عليّ ثوبان، فقال لي: أيهما أفضل فأشرت له إلى أحدهما فقال: خذه وأعط صاحب الحائط الآخر، فخلى سبيلي.

وقال عباد بن شرحبيل: أصابتني سنة فدخلت حائطاً من حيطان الأنصار ففركت منه سنبلاً وحملته في ثوبي فجاء صاحبه فأخذني وضربني وأخذ ثوبي، فأتى بي رسول الله ﷺ فذكر ذلك، له فقال له: ما علمت إذ كان جاهلاً ولا أطعمت إذ كان جائعاً، فأمره فرد عليّ ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام، وكان ﷺ لا يأكل هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها لأجل الشاة التي أهديت له بخيبر مسمومة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب في اللقطة، باب ما تحتلب ماشية أحد بغير إذن (٢٤٣٥)، ومسلم كتاب اللقطة باب في لقطة الحاج (١٧٢٦).

(٢) أخرجه الروياني في مسنده (٢/ ٤٥٦) (١٤٧٥) والدار قطني في سننه (٣/ ٢٥) (٨٩) والبيهقي في سننه (٦/ ٩٧) (١١٣٠٥).

فصل فيما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط أو حظار ولم يحمل معه منه

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من دخل حائطاً فليأكل ولايتخذ جنبه»[(١)]، يعني يحمل معه. وقال سمرة بن جندب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها صاحبها فليصوّت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب، ولا يحمل»[(٢)]

وكان ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد صاحب الحائط ثلاثاً فإن أجابه وإلا فليأكل»[(٣)]، قال الراوي: يعني مما سقط «وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الإبل أو يا راعي الإبل فإن أجابه وإلا فليشرب»[(٤)].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا أرعى غنماً فقال: يا غلام هل من لبن فقلت نعم ولكني مؤتمن فولى عني»[(٥)]، وكان أبو رافع رضي الله عنه يقول «كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني فذهبوا بي

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (١٢٨٧)، وابن ماجه كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٢٣٠١). والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٨) (٧١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن (٢٦١٩)، والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في احتلاب المواشي (١٢٩٦)، وقال: حسن غريب والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥٩) (١٩٤٣٨).

(٣) أخرجه أبي حبان (١٢/ ٨٧) (٥٢٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥٩) (١٩٤٣٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٦٦١).

(٥) أخرجه ابن حبان (١٥/ ٥٣٦) (٧٠٦١) وأحمد في مسنده (١٥/ ٥٣٦) (٧٠٦١) وأحمد في مسنده (٣٥٨٧) والبيهقي في الاعتقاد (ص: ٢٨٤).

إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا رافع لم ترمي نخلهم؟ قلت: يا رسول الله الجوع، قال: لا ترم وكل ما وقع [١٨٦/ب] في أسفلها ثم مسح برأسي وقال: أشبعك الله وأرواك»[١].

فصل فيما جاء في الضيافة

كان رسول الله ﷺ يقول: «كان إبراهيم الخليل عليه السلام أول من أضاف الضيف»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من سخافة عقل الرجل أن يستخدم ضيفه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «واكل ضيفك فإن الضيف يستحي أن يأكل وحده»[٤]، وكان ﷺ يقول: «مكارم الأخلاق من أعمال الجنة ولا خير فيمن لا يضيف»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة»[٦]، وكان ﷺ يقول: «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة»[٧]، وكان ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه»[٨]، وفي رواية: «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (١٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٩) (٤٤٦٠) والبيهقي في السنن (١٠/ ٢) (١٩٤٤٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٩٥) (٨٦٤١).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٣٣٣) (٣٥٠٢) وعزا في فيض القدير (٤/ ١٠٣) للبزار.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ١٠١) (٩٦٣٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٦٦) والبيهقي في الشعب (٧/ ٩١) (٩٥٨٨) بلفظ: «لا خير فيمن لا يضيف»، أما جزءه الأول فأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣١٣) (٦٥٠١) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٨) (٩٨٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٦) (١٢٦٩٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤١٥).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٨) (١٠٣٥) وابن راهويه في مسنده (٢/ ٤٥٣) (١٠٢٥) والبيهقي في الشعب (٧/ ٩٩) (٩٦٢٦).

(٨) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (٣٧٥٠)، وابن ماجه كتاب الأدب =

أن يعتبهم بمثل قراه»[١]، وفي رواية: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «بئس القوم قوم لا ينزلون الضيف»[٣].

وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: «قلت لرسول الله ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرون ولا يطعمون فما ترى؟ فقال: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم، وجائزة الضيف يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل للضيف أن يثوى عندهم حتى يحرجهم»[٤]، ومعنى جائزته يوم وليلة أن يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة ومعنى يحرجهم أن يقيم عندهم ولا شيء لهم يقرونه به فيضيق عليهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر.

وكان ﷺ إذا دخل عليه الضيف تحرك له وإن كان ماداً رجله قبضها، ولما دخل وفد عبد القيس عليه فرح بهم رسول الله ﷺ ورحب بهم ودعا لهم ثم نظر إليهم فقال: من سيدكم وزعيمكم؟ فقالوا المنذر بن عائذ وأشاروا إليه وإذا هو متخلف بعد القوم يعقل رواحلهم ويضم متاعهم، فلما فرغ أخرج من صالح ثيابه فلبسها وألقى ثياب السفر وأقبل على النبي ﷺ وقد بسط ﷺ رجله واتكأ فلما دنا منه المنذر أوسع له القوم وقالوا: ههنا فقال النبي ﷺ واستوى

= باب، حق الضيف (٣٦٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦٣) (٦٢٣) وأحمد في مسنده (١٦٧٢٠).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٢) (٦٦٨) وفي مسند الشاميين (٢/ ١٣٧) (١٠٦١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٧) (٧١٧٨).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٨) والبيهقي في الشعب (٧/ ٩١) (٩٥٨٨).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب إكرام الضيف (٦١٣٥) وأبو داود كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة (٣٧٤٨). والترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة... (١٩٦٨).

قاعداً وقبض رجله: ههنا يا منذر فقعد عن يمين رسول الله ﷺ فرحب به وألطفه وسأله عن بلادهم، ثم أقبل على الأنصار فقال يا معشر الأنصار أكرموا إخوانكم فإنهم أشباهكم في الإسلام، فلما أصبحوا قال لهم رسول الله ﷺ: كيف وجدتم كرامة إخوانكم وضيافتهم إياكم؟ قالوا: خير إخوان يا رسول الله ألانوا فرشنا وأطابوا مطعمنا وباتوا وأصبحوا يعلمونا كتاب ربنا وسنة نبيينا فأعجبت النبي ﷺ وفرح بها»(١)، وكان الصحابة رضي الله عنهم كثيراً ما يخرجون في الغزو فيمرون بالقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فيقول لهم رسول الله ﷺ: فإن أبوا إلا أن يأخذوا كرهاً فخذوا، وكان عوف بن مالك رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقريني ولا يضيفني ثم يمر بي أفاجزيه؟ قال: لا بل أقره»(٢)، وكان أبو قتادة رضي الله عنه يقول: لما قدم وفد النجاشي على النبي ﷺ قال ﷺ: «لا يخدمهم أحد غيري فكان ﷺ يخدمهم بنفسه، فقال له أصحابه: نحن نكفيك الخدمة يا رسول الله، فقال: «إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم عن أصحابي»(٣)، وكان ﷺ يقول: «من ذبح لضيفه ذبيحة كانت فداءه من النار»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل منه ولا يسأل عنه وإذا سقاه شراباً فليشرب منه ولا يسأل عنه»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١٣١) قال في مجمع الزوائد (٨/ ١٧٨): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في الإحسان والعفو (٢٠٠٦). وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٠٠) (٣٤١٠) والبيهقي في السنن (١٠/ ١٠) (١٩٤٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ١١١) (٣٦٧). والصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ٩٧). والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥١٨) (٩١٢٥).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٢٤) (٨٦٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨٨١٨) والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٧) (٥٣٠٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٠) (٧١٦٠).

وكان ﷺ إذا أكل مع جماعة يكون آخرهم أكلاً، وكان السلف رضي الله عنهم يقدمون للضيف ما يجدونه ولو كان شيئاً يسيراً ويقولون هو أحسن من العدم، وقد دخل ضيف على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقدّم إليه نصف رغيف ونصف خيارة وقال له: كل فإن الحلال في هذا الزمان لا يحتمل السرف. قال شيخنا رضي الله عنه: وفي ذلك دليل على أنه لا يجب قرى الضيف إلا من حلال إلا أن يكون الضيف مضطراً يحل له مثل ذلك الطعام، وكذلك حكم دابته، والله أعلم.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأخرج سلمان [١٨٧/أ] الفارسي رضي الله عنه إلى ضيف خبزاً وملحاً وقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفت لك. وقال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: كان يعجبهم أن يكون في بيوتهم التمر للزائر والسائل. وقالت عمرة بنت حرام رضي الله عنها: «استضفت النبي ﷺ فأجابني فكنست له مكاناً تحت نخل عندنا ملتف ورششته بالماء وطيبته بالبخور والطيب ثم ذبحت له شاة وطبختها فأكل ﷺ منها ثم صلى العصر ولم يتوضأ»[١]، قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ كلما قدم من سفره نحر جزوراً أو ذبح بقرة أو شاة وأطعم الناس، وتقدم في باب اللباس قوله ﷺ: «فراش للرجل وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان»[٢].

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «طعام المؤمنين في زمن الدجال طعام الملائكة التسبيح والتقديس فمن تركهما جاع في ذلك الزمن»[٣]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٣٩) (٨٤٨) والبيهقي في الشعب (٧/ ٩٧) (٩٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس باب كراهية ما زاد على الحاجة (٢٠٨٤)، أبو داود كتاب اللباس باب في الفرش (٤١٤٢). وأحمد في مسنده (١٤٠٦٦) والبيهقي في الشعب (٥/ ١٨٤) (٦٢٩٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥٧) (٨٥٦١) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه من حديث ابن عمر.

كتاب الأشربة
وبيان تحريم شرب الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لم يشرب رسول الله ﷺ الخمر ولا أبو بكر رضي الله عنه لا في جاهلية ولا إسلام، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»[1]، وكان ﷺ يقول: «مدمن الخمر كعابد وثن»[2]، وكان أبو سعيد رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله يعرّض بالخمر ولعل الله تعالى سينزل فيها أمراً فمن كان عنده شيء فليبعه ولينتفع به»[3]، فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبتع، قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فأراقوها»[4]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية من خمر يهديها إليه فقال: يا فلان أما علمت أن الله تعالى حرمها، فأقبل الرجل عل غلامه فقال: اذهب فبعها فقال رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها فأمر بها فأفرغت في البطحاء»[5]، وهو دليل على أن الخمر المحترمة وغيرها تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأشربة (٥٢٥٣). ومسلم كتاب الأشربة باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة (٣٣٧٥). وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٩٧) (٢٤٠٧٠).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: البيوع، باب: حل أجرة الحجامة (١٥٧٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٢٠) (١٠٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١) (١٠٨٢٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم كتاب المساقة باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩). والنسائي كتاب البيوع باب بيع الخمر (٤٦٦٤) وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣١٧) (٤٩٢٢).

قال شيخنا رضي الله عنه: إنما كان ذلك حين أنزل التحريم سداً للباب وأما الآن فلا بأس بإمساكها لقصد التخليل والأعمال بالنيات والسلام، وفي رواية: «فقال الرجل: يا رسول الله أفلا أكارم بها اليهود قال: إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود»[١]، وكان علي رضي الله عنه يقول: [١٨٧/ب] صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون. قال فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرّق حوانيت الخمر التي تباع فيها حتى تصير فحماً، وكان رضي الله عنه يكره أن يداوى دبر دابته بالخمر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيان ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنب»[٢]. وكان أنس رضي الله عنه يقول: حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وكان عامة خمرنا البسر والتمر. قال رضي الله عنه: وكنت مرة أسقي أبا عبيدة وأبيّ بن كعب من فضيح زهو فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها.

وكان النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٤٤٧) (١٠٣٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً (١٩٨٥). وأبو داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هو (٣٦٧٨). وابن ماجه كتاب الأشربة باب ما يكون منه الخمر (٣٣٧٨).

خمراً، وأنا أنهاكم عن كل مسكر»[١]، وكان ﷺ يقول: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام وإياكم والغبيراء»[٢]، وفي رواية: «إن الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء»[٣]، وكان عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: ألا إن الخمر ما خامر العقل، وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: قلت: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن، البتع وهو من العسل حتى يشتد والمذر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد؟ فقال ﷺ: «كل مسكر حرام»[٤]، قال أبو موسى: وكان ﷺ قد أعطاه الله عز وجل جوامع الكلم بخواتيمه.

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»[٥]، وفي رواية: «ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له رجل يوماً: يا رسول الله إنا نكسره بالماء، فقال: هو حرام»[٦]

وكان عمر رضي الله عنه إذا أتوه بشراب يشمه فإن وجده منكر الريح قال: صبوا عليه ماء، فإن وجد ريحه باقياً يصب عليه ثانياً وثالثاً حتى يطيب، ويقول: إذا رابكم من شرابكم شيء [١٨٨/أ] فافعلوا به هكذا، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هو (٣٦٧٧). وابن حبان (١٢/ ٢١٩) (٥٣٩٨) والدار قطني في سننه (٤/ ٢٥٢) (٣٣) والبيهقي في السنن (٨/ ٢٨٩) (١٧١٢٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٦) (١٤٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٨٥)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٢١) (٢٠٧٨١).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر (١٧٣٣) وابن حبان (١٢/ ١٩٦) (٥٣٧٦) والبيهقي في السنن (٨/ ٢٩١) (١٧١٤٠).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٨٦٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٠٣) (٥٣٨٣) والدار قطني في السنن (٤/ ٢٥٥) (٤٨).

(٦) أخرجه الدار قطنيفي سننه (٤/ ٢٥٧) (٦٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣).

الخبال، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار»[١]، وكان ﷺ يقول بعد أن حرمت الخمر: «ليشربنّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويستحلونها لا تذهب الليالي والأيام حتى يشربونها»[٢].

قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا الحديث من أعلام النبوّة فإن الناس قد سموا الخمر بأسماء لم تكن بأيام السلف؛ فمنها الشمول والساهرية والكأس والزنجبيل والحبابية والتبر والخطمة والمنومة والمدام والمطيبة والسلسل وأم ذئبق وأم ليلى والسارية والقهوة والعقار والأسيقط والدرياق والعاتق والخفية والخرطوم والصهباء والمروق والمعتقة والطلاء والقرقف والعروس والحميا والكميت والبكر وغير ذلك، والله أعلم.

فصل في بيان الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها وبيان نسخ تحريم ذلك

قالت عائشة رضي الله عنها: «قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسألوه عن النبيذ، فنهاهم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم والمزادة المجبوبة، وقال: ليشرب أحدكم في سقائه ويوكه»[٣]، الحنتم الجرار الخضر، والنقير هو الجذع ينقر وسطه نقراً وينسج نسجاً والدباء والقرعة.

قال العلماء رضي الله عنهم: والمعنى في النهي عن الشرب في هذه الأوعية دون غيرها أن النبيذ فيها يكون أسرع إلى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكراً وهو في الأسقية أبعد منه، وكان بريدة رضي الله عنه يقول: سمعت

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٢). والنسائي كتاب الأشربة باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان (٥٧٠٩) والبيهقي في السنن (٨/ ٢٩١) (١٧١٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها (٣٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٩٩٣) وأبو داود كتاب الأشربة باب في الأوعية (٣٦٩٣) وأبو يعلى (١٠/ ٤٦٣) (٦٠٧٧) وابن حبان (١٢/ ٢٢٦) (٥٤٠٥).

رسول الله ﷺ يقول بعد نهيه عن الانتباذ في الظروف المذكورة: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، فإن الظروف لا تحلّ شيئاً ولا تحرمه»[١]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية قيل للنبي ﷺ، ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجرار غير المزفت، وأن يشربوا فيما يشاءون غير أن لا يشربوا مسكراً»[٢]، والله أعلم.

فصل فيما جاء في الخليطين واتخاذ الخمر خلاً

كان جابر رضي الله عنه يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ التمر والزبيب جميعاً، وأن ينتبذ الرطب والبسر جميعاً، وأن ينتبذ البسر والزبيب جميعاً، وأن ينتبذ الرطب والزبيب جميعاً، ويقول: انبذوا كل واحد على حدته، ومن شرب ذلك منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً»[٣]، وفي رواية: «كان ﷺ نهى أن يخلط البلح بالزهو وأن يجمع بين شيئين فينبذا»[٤].

وكان أنس رضي الله عنه يقول: «سألت رسول الله ﷺ عن الفضيخ فنهاني عنه»[٥]، قال: وكنا نكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين فكنا

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٩٧٧) والترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (١٨٦٩) من حديث بريدة وقال في الباب عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأشربة باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (٥٥٩٣) والبيهقي في السنن (٨/ ٣١٠) (١٧٢٥٧) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٩٨٧)، والنسائي كتاب: الأشربة، باب: الترخص في انتباذ التمر وحده (٥٥٦٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير (١٧)، وأحمد في مسنده (٢٧٦٧).

(٥) أخرجه النسائي كتاب: الأشربة باب: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين (٥٥٦٣)، وأبو يعلى (٣٣٦٢) (٦/ ١٠١).

نقطعه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ [١٨٨/ب] في سقاء يوكأ أعلاه وله عزالان، فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة»(١)

وكان ﷺ إذا سئل عن الخمر تتخذ خلاً يقول: لا، وكان أبو طلحة رضي الله عنه يقول: كان في حجري يتيم فاشتريت له خمراً فلما حرّمت الخمر، قلت: يا رسول الله أتتخذها خلاً، قال: لا، وسيأتي في باب البيع حديث الأيتام الذين ورثوا خمراً فسألوا النبيّ ﷺ عن ذلك فقال: اهرقوها، قالوا: أفلا نجعلها خلاً يا رسول الله؟ قال لا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

تقدم حديث انتباذ عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ التمر والزبيب. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر. فإن بقي شيء سقاه للخادم أو أمر به فصب، وإنما كان يسقيه للخادم يبادر به الفساد، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «علمت يوماً أن رسول الله ﷺ صائماً فأتيته عند فطره بنبيذ صنعته في دباء فإذا هو ينشُّ، فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر»(٢)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: اشربوا العصير ما لم تأخذه شيطانة، قيل: وفي كم تأخذه شيطانة؟ قال: في ثلاث.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة باب صفة النبيذ وشربه (٣٣٩٨). وأبو يعلى (٧/ ٣٦٧) (٤٤٠١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة (٥٦١٠)، وابن ماجه كتاب الأشربة باب نبيذ الجر (٣٤٠٩) والبيهقي في السنن (٨/ ٣٠٣) (١٧٢١٠).

وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وعمر وأبو الدرداء رضي الله عنهم يشربون من الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الذي إذا حف صار اسمه ملبناً.

قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا لا يتمشى إلا على مذهب من يرى أن النار تطهر، وإلا فيحرم استعماله من حيث النجاسة ولو لم يكسر، وكان أبو عبيدة ومعاذ رضي الله عنهما يشربان الطلا على الثلث، والبراء بن عازب وأبو حجيفة يشربانه على النصف، وقيل للإمام أحمد رضي الله عنه: إنهم يقولون إن شرب الطلا إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يسكر؟ فقال: لو كان يسكر ما أحله عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وسيأتي في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى بيان حد شارب الخمر، والله سبحانه وتعالى أعلم [١٨٩/أ].

باب آداب الأكل وبيان عيش النبي ﷺ وإيثاره على نفسه وتقلله من الدنيا وغير ذلك

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنها سنة جميلة»[١]، وفي رواية: «إذا أكلت فاخلع نعليك فإنه أروح لقدميك»[٢]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان أصحاب الصفة ينادي مناديهم للطعام الصلاة الصلاة. قال شيخنا رضي الله عنه: وفيه دليل على أن كل ما أريد به وجه الله تعالى صلاة، ويشهد له خبر ابن عباس الآتي في الباب الجامع في إماطة الأذى عن الطريق: «أمرك بالمعروف صلاة ونهيك عن المنكر صلاة، وحملك على الضعيف صلاة، وإنحاؤك القذر عن الطريق صلاة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة»[٣]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٩٤) (٥٤٩٦).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٢٧٤) (١٠٦٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٤٩٧) (٢/ ٣٧٦)، وابن حبان (٢٩٩) (١/ ٥٣٤).

وكان أنس رضي الله عنه يقول: «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط ولا في سكرّجة ولا غربال، بل كان يأكل على السفرة أو الأرض»[١]، وكان رضي الله عنه يقول: «ما أكل رسول الله ﷺ خبزاً مرققاً حتى مات»[٢]، وقيل لسهل بن سعد رضي الله عنه: هل كان لكم مناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله عزّ وجل حتى قبض، فقيل: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه.

وكان ﷺ يقول: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره، فمن قال ذلك قاء الشيطان كل شيء كان أكله»[٣]، وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: «كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا فيه حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، فحضرنا مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم قال: إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، وايم الله إن يده في يدي مع يدها»[٤]

وكان ﷺ يقول: «أما أنا فلا آكل متكئاً»[٥]، قال ذلك حين خيره الله

---

(١) خرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٥٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٥٣٨٥)، والترمذي كتاب: الزهد عن رسول الله، باب: ما جاء في معيشة النبي وأهله (٢٣٦٣)، أحمد في مسنده (١١٩٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٢٠٥)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨)، وأبو داود كتاب الأطعمة. باب التسمية على الطعام (٣٧٦٧).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠١٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٧٣٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٩١).

تعالى بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فما أكل بعد ذلك طعاماً متكئاً حتى [١٨٩/ب] لحق بالله عز وجل، وكان واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: صنعت طعاماً لرسول الله ﷺ يوم خيبر فأكل متكئاً.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «وكان رسول الله ﷺ يأكل مرة طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال ﷺ: أما إنه لو سمى لكفاكم»[(١)].

وكان ﷺ إذا شكا إليه أحد أنه يأكل ولا يشبع يقول: «لعلكم تفترقون ثم يقول: اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه»[(٢)]، وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: كل طعام لا يذكر اسم الله عليه فهو داء ولا بركة فيه، وكفارة ذلك إن كانت المائدة موضوعة أن تسمي وتعد يدك وإن كانت قد رفعت أن تسمي الله تعالى وتلعق أصابعك، وكان ﷺ يقول: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «البركة تنزل في وسط الطعام وأعلاه فكلوا من حافته وأسفله ولا تأكلوا من وسطه ولا من ذروته»[(٤)]، وقال عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: «الأطعمة، باب: التسمية عند الطعام (٣٢٦٤)، والترمذي كتاب: الأطعمة عن رسول الله (١٨٥٨)، الدارمي كتاب: الأطعمة، باب: في التسمية على الطعام (٢٠٢٠)، وأحمد في مسنده (٢٥٧٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٦٤٨)، وابن ماجه كتاب الأطعمة، باب: الاجتماع على الطعام (٣٢٨٦)، وأبو داود كتاب الأطعمة، باب: في الاجتماع على الطعام (٣٧٦٤).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠٢٠)، والدارمي كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمين (٢٠٣٠)، وأحمد في مسنده (٦٢٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (١٨٠٥)، والدارمي كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل وسط الثريد حتى يأكل جوانبه (٢٠٤٦)، وأحمد في مسنده (٣٤٢٨)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن الكل من ذروة الثريد (٣٢٧٧).

الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»[١]، فما زالت تلك طعمتي بعد وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرخصون لمن قرّب إليه طعام أن يقدمه إلى من قعد معه، وسيأتي آخر الكتاب عن أنس رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء فجعلت أجمعه بين يديه.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الدباء كل شجرة أخذتها فتبعك أصلها كالقثاء والبطيخ، واسم اليقطين يعم ذلك كله، وكان ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث الإبهام والمسبحة والتي تليها، وكان ﷺ يقول: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من أكل مما يسقط من المائدة عاش في سعة من الرزق وعوفي من الحمق هو وولده وولد ولده»[٣]، وكان ﷺ يأمر بلعق القصعة ويقول: «إنكم لا تدرون في أيّ طعامكم البركة»[٤].

وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: «ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ ﷺ الشفرة فجعل يجزلي منها ويطعمني»[٥]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «أدن العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ»، وكان ﷺ يقول: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، وأحمد في مسنده (١٥٨٩٧)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمين (٣٢٦٧) ومسلم كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحاكمها (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٢٠٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٤١٦) (١٩٠٠٤).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة... الخ (٢٠٣٤)، والترمذي كتاب: الأطعمة، باب اللقمة تسقها (١٨٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ١٠٩) (٣٣٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار (١٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٥) (١٠٥٨).

صنع الأعاجم وانهشوه نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ»[١]، وهذا محمول على اللحم اليسير على العظم، أما ما يشق حمله لكبره فيقطع منه بالسكين كما في [١٩٠/أ] حديث المغيرة السابق.

وكان ﷺ يقول: «إن للقلب فرحة عند أكل اللحم وما دام الفرح بامرئ إلا أشر وبطر فمرة ومرة»[٢]، وكان ﷺ إذا أهدى إليه أحد هدية يفرقها على الحاضرين، وأهدي إليه مرة طبق من زبيب فقال ﷺ: نعم الطعام الزبيب ثم فرقه على الحاضرين، وأهدي له ﷺ تمر فجعل يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً، وكان ﷺ يقول: «لا يتبعنّ أحدكم بصره لقمة أخيه»[٣]، وقال أنس رضي الله عنه: «رأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً سميناً فطعن في بطنه وقال: لو كان بعض هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك»[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في النهي عن أكل الطعام المعيون وعن الشبع وغير ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى عن أكل الطعام المعيون. وقال أبو طلحة رضي الله عنه: دخلت يوماً على رسول الله ﷺ وعندهم قدر تفور لحماً فأعجبتني شحمة فأخذتها وازدردتها فاشتكيت عليها سنة، ثم إني ذكرتها لرسول الله ﷺ فقال: إنه كان فيها نفس سبعة أنفس ثم مسح بطني فألقيتها خضراء، وكان خدم رسول الله ﷺ إذا طبخوا غطوا القدر حتى يذهب فوره يعني بخاره ويقولون: إنه أعظم للبركة.

وكان ﷺ ينهى عن الشبع المفرط ويقول: «المسلم يأكل في معي واحد،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الذبائح، باب في أكل اللحم (٣٧٧٩)، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٩١) (٥٨٩٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٦٠).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٢) (٥٦٦٢).

(٣) عزاه المتقي الهندي في (كنز العمال) (١٥/ ٣٧٢) (٤٠٨١٦) للحسن بن سفيان عن أبي عمر مولى عمر.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٤١).

والكافر أو المنافق يأكل في سبعة أمعاء»[١]، وكان عمر رضي الله عنه لا يجمع قط بين لونين من الطعام، وكانوا إذا أتوه بلونين يرد أحدهما ويأكل من لون واحد، وربما خلطهما جميعاً في إناء واحد ثم أكل، وكان رضي الله عنه إذا طبخ له عصيدة يقول للخادم: أنضج العصيدة تذهب حرارة الزيت.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجلس للأكل ولا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، قال نافع رضي الله عنه: فأدخلت مرة إليه رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً، فقال: يا نافع لا تدخل مثل هذا عليّ فإنه أكول، وكان ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[٢]

وكان جابر رضي الله عنه يقول: «كنت مع رسول الله [١٩٠/ب] ﷺ فدخل بعض حجر نسائه ثم أذن لي فدخلت، فقال: هل من غداء، قالوا: نعم، فأتوه بثلاثة أقرصة فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يديّ، ثم أخذ الثالث فكسره باثنتين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي، ثم قال: هل من أدم؟ قالوا: لا إلا شيء من خل، فقال: هاتوه فنعم الأدم هو»[٣].

وكان ﷺ يأمر بتصغير القرص ويقول: «البركة في ثلاث: في صغر القرص، وطول الرشاء، وقصر الجدول»[٤]، وفي رواية: «صغروا الخبز وأكثروا عدده يبارك لكم فيه»[٥]، وكان ﷺ يأمر أصحابه بالأكل مما يليهم،

(١) أخرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد (٥٣٩٣)، ومسلم كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٢٠٦٠)، وأحمد في مسنده (٤٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٩)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين (٣٢٥٤)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٢) (٥٢٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٤٧) (٢٢١١).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٣٥٩) (٤٠٧٧٩)، لأبو الشيخ في الثواب عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

(٥) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٣٦٠) (٤٠٧٨٢) للأزدي في الضعفاء، والإسماعيلي في معجمه عن عائشة.

ويرخص في نحو أكل الرطب من نواحي الوعاء، ويقول: «كلوا حيث شئتم فإنه غير لون واحد»[١]، وكان ﷺ إذا أتى بتمر عتيق فيه دود يفتشه حتى يخرج السوس منه، كان رسول الله ﷺ إذا أكل التمر يلقي النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى، وكان ﷺ ينهى عن الأكل من نواحي القصعة في الثريد ونحوه ويقول: «كلوا مما يليكم فإنه لون واحد»[٢]، وكان ﷺ ينهى عن القران بين التمر ونحوه إلا أن يستأذن الرجل رفيقه.

وصنع رجل طعاماً للنبي ﷺ فأرسل إليه ائتني أنت وخمسة معك فبعث إليه رسول الله ﷺ أن ائذن لي في السادس، وكان ﷺ يقول: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده بالمنديل حتى يَلعقها أو يُلعقها»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا تبيتوا القمامة في حجركم فإنها مقعد الشيطان، ولا تبيتوا المنديل الذي تمسحون فيه أيديكم في بيوتكم فإنه مضجعه»[٤].

وكان ﷺ يقول: «لا تمسح يدك في ثوب من لا تكسوه»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إذا أكل أحدكم مع جماعة وشبع فلا يرفع يده حتى يرفع القوم فإن ذلك يخجل جليسه»[٦]، وكان ﷺ يقول: «الأكل في السوق دناءة»[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأطعمة، باب: في ترك الوضوء قبل الوضوء (١٨٤٨)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليك (٣٢٧٤)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه (٥٣٧٨)، ومسلم كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠٢٢) إلا أنه بلفظ: «سم بالله وكل مما يليك».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٣٤)، والنسائي في الكبرى كتاب: آداب الأكل، باب: مسح اليد بالمنديل بعد الأكل (٦٧٧٦).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص: ٣٣٣) (١١٠٨).

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ١١٧) (٨٧١)، وابن الجعد في مسنده (ص: ٢٣٨) (١٥٧٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٨١) (٩٢٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكن يده حتى يفرغ القوم (٣٢٩٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٨٣) (٥٨٦٤).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩) (٧٩٧٧)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٨٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٩٠).

وكان ﷺ يقول: «من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة وقالت: أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان»[١]، وتقدم في باب الأحداث قوله ﷺ: «توضأ مما مست النار»[٢]، وكان جابر رضي الله عنه إذا سئل عن الوضوء من ذلك يقول: «لقد كنا في زمن النبي ﷺ لا يجد أحدنا من ذلك الطعام إلا قليلاً فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ»[٣]، وقال أنس رضي الله عنه: [١٩١/أ] خرج رسول الله ﷺ يوماً من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

وقدم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه طعام وقد جاء من الخلاء فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: لولا التغطرس ما غسلت.

قال ثابت رضي الله عنه: وأكل الجارود عند عمر رضي الله عنه مرة فلما فرغ طلب المنديل يمسح يديه، فقال له عمر: امسح يدك باستك، وكان ﷺ يقول: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[٤]، وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، ثم ذكرت ذلك للنبي ﷺ وأخبرته بما قرأت

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الأطعمة، باب: اللقمة تسقط (١٨٠٤) وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: تنقية الصفحة (٣٢٧١)، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب: في لعق الصحفة (٢٠٢٧) إلا أن لفظه مختصر، وأما الحديث الكامل: فقد عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٣٧٦/١٥) (٤٠٨٢٩) للديلمي عن سمعان عن أنس.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٤/٣) (١١٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٣/١) (٦٦٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة، باب: المنديل (٥٤٥٧)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: مسح اليد بعد الطعام (٣٢٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد من الطعام (٣٨٥٢)، والنسائي في الكبرى كتاب: الدعاء بعد الأكل باب: التشديد فيمن بات وفي يده ريح. . . (٦٩٠٦)، وأحمد في مسنده (١٠٩٥٣).

في التوراة فقال رسول الله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»(١).

وكان ﷺ إذا أكل التمر ونحوه لا يغسل يديه، وكان ﷺ يقول: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم أو شرابه فليغمسه كله فإن في أحد جناحيه سماً وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء»(٢)، وكان ﷺ يقول: «ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن»(٣)، وكان ﷺ يقول: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»(٤).

وكان ﷺ يقول: «أكرموا الخبز فإن الله أكرمه، وهو من بركات السماء والأرض»(٥)، وسيأتي في باب عشرة النساء أنه ﷺ رأى كسرة في بيت عائشة وقد علاها الغبار فرفعها ﷺ، وقال: «يا عائشة أحسني جوار نعم الله فإنها قلما نفرت عن أهل بيت فعادت إليهم»(٦)، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا ترد اللبن والدهن والوسادة»(٧)، وزاد في رواية: «الريحان والمشط واللحم والطيب والتمر والسواك»(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام (٣٧٦١)، والترمذي كتاب: الأطعمة، باب: الوضوء قبل الطعام وبعده (١٨٤٦)، وأحمد في مسنده (٢٣٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩٧١٩)، وأبو داود كتاب: الأطعمة باب: في الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤)، وابن ماجه كتاب الطب، باب: يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أكل طعاماً (٣٤٥٥)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا شرب اللبن، وذكر الاختلاف على علي بن زيد بن جدعان في خبر ابن عباس فيه (١٠١١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٢٣) (٦٠٤١).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٢)، والترمذي كتاب: الزهد، باب: صحبة المؤمن (٢٣٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣١٤) (٥٥٤).

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٢) (١٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٤٦٢)، وتمام في الفوائد (١/ ٣٢٩).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (ص: ٦) (٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٨) (٧٨٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٣٢) (٤٥٥٧).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب الأدب، باب: كراهية رد الطيب (٢٧٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٣٢) (٦٠٧٩).

(٨) لم أجده.

وكان ﷺ يقول: «تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرمة»[١]، وكان ﷺ لا يذم طعاماً قط، بل كان إن اشتهاه أكله وإلا تركه»[٢]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «دخلنا على رسول الله ﷺ في يوم عيد فوجدنا بين يديه حريرة مدخنة يأكل منها فدعا القوم إلى الأكل فأكلوا».

فرع: وكان جابر رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة هو وأهله طاويين لا يجدون عشاء وإنما كان خبزهم الشعير»[٣]، [١٩١/ب] وكان ﷺ يقول: «ما أفقر من أدم بيت فيه خل»[٤]، ومعنى ما أفقر ما خلا، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام تباعاً حتى قبض»[٥]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين، وكلما أتذكر الحال التي فارقت رسول الله ﷺ عليها بكيت، وفي رواية: والله ما شبع رسول الله ﷺ من خبز ولحم مرتين في يوم، ولو شئنا لشبعنا ولكنه ﷺ كان يؤثر على نفسه.

وقال أنس رضي الله عنه: ناولت فاطمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ كسرة من خبز شعير فقال: ما هذه؟ فقالت: قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة، فقال ﷺ: هذا أول طعام أكله أبوك منذ ثلاثة أيام.

وكانت خولة بنت قيس رضي الله عنها تقول: دخل علينا رسول الله ﷺ وأنا يومئذ تحت حمزة بن عبد المطلب فصنعت له ﷺ سخينة فأكل منها وأكلنا

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب فضل العشاء (١٨٥٦)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣١٤) (٤٣٥٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤٢٤) (٧٣٥).

(٢) أخرج البخاري نحوه في المناقب (٣٥٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٣٦٠)، وابن ماجه كتاب الأطعمة، باب: خبز الشعير (٣٣٤٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٢٨) (١١٩٠٠).

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٠١) (٥٩٤٤)، والترمذي كتاب: الأطعمة، باب: الخل (١٨٤١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الأطعمة (٥٣٧٣)، ومسلم كتاب: الزهد والرقائق (٢٩٧٦).

فضلته ﷺ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «أتي رسول الله ﷺ بطعام سخن فأكل فلما فرغ قال: الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا»[١]، وكان ﷺ يكثر مرق الطعام ويتعاهد جيرانه ويقول: «إن الجيران إذا تواصلوا وعطف بعضهم على بعض أجرى الله عليهم الرزق، وكانوا في كنف الله عز وجل»[٢].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى بعض حيطان الأنصار فجعل يلتقط من التمر ويأكل فقال لي: يا ابن عمر مالك لا تأكل، قلت: لا أشتهيه يا رسول الله، قال: لكني أشتهيه وهذه صبح أربعة منذ لم أذق طعاماً ولو شئت لدعوت ربي عز وجل فأعطاني مثل ملك كسرى وقيصر، ثم قال: كيف بك يا ابن عمر إذا بقيت في قوم يخبؤون رزق سنتهم ويضعف اليقين، فوالله ما برحنا حتى نزلت: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٦٠﴾ [العنكبوت: ٦٠]، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يأمرني بكنز الدنيا ولا باتباع الشهوات فمن كنز دنياه يريد بها حياة باقية فإن الحياة بيد الله عز وجل ألا وإني لا أكنز ديناراً ولا درهماً ولا أخبأ رزقاً لغد»[٣]

وكان رسول الله ﷺ يقول: «أخوف ما أخاف على أمتي كبر البطن ومداومة النوم والكسل وضعف اليقين»[٤]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أول ما سمع بالفالوذج أن جبريل أتى النبيّ ﷺ فأخبره وقال: إن أمتك ستفتح عليهم الأرض وتكثر عليهم الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج قال رسول الله ﷺ: وما الفالوذج؟ قال: يخلطون العسل والسمن جميعاً فشهق

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الزهد، باب: معيشة آل محمد ﷺ (٤١٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٨٠) (١٤٤٠٧).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ٢٥٩) (٨١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٢٨).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٨٣٢) (٧٤٣٤) للدار قطني في الأفراد عن جابر رضي الله عنه..

النبيّ ﷺ من ذلك. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ولما دخل عمر رضي الله عنه الشام قدم إليه خبيص [١٩٢/أ] فقال: ما هذا؟ فقالوا: طعام نصنعه من العسل ونقيّ الدقيق، فقال: كل الناس يأكلون منه؟ قالوا: لا، قال: لا حاجة لنا فيه، وكان رضي الله عنه يقول: كلوا الخبز الفطير بالجبن فإنه أبقى في البطن.

قال الحسن رضي الله عنه: وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يتحرج من طعام أحله الله تعالى، ويرون التورع عن ذلك من أفعال الجاهلية.

قال شيخا رضي الله عنه: ما فعله عمر أكمل في حق المؤمنين، وما فعله بعض الصحابة أكمل في حق العارفين الذين يشهدون أن كل شيء قدم إليهم هدية من الله عز وجل، وكان ﷺ يقول: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، قلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً، وأجوع يوماً أو قال ثلاثاً أو نحو هذا، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك»[١]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما كان يبقى على مائدة رسول الله ﷺ من خبز الشعير قليل ولا كثير، وفي رواية: ما رفعت مائدة رسول الله ﷺ من بين يديه وعليها فضلة من طعام قط.

وكان كعب بن عجرة رضي الله عنه يقول: «أتيت رسول الله ﷺ فرأيته متغير اللون قال: فقلت: بأبي أنت مالي أراك متغيراً؟ قال: ما دخل جو في ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث، قال: فذهبت فإذا بيهودي يسقي إبلاً له فسقيت له على كل دلو بتمرة فجمعت تمراً، فأتيت النبيّ ﷺ فقال: من أين لك يا كعب؟ فأخبرته، فقال ﷺ: أتحبني يا كعب، قلت: بأبي أنت نعم، قال: «إن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه»[٢]

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: الكفاف والصبر عليه (٢٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٧) (٧٨٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٧٢) (١٤٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الزهد، باب: فضل الفقر (٢٣٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٧٣) (١٤٧١).

وقال الحسن رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يواسي الناس بنفسه حتى جعل يرفع إزاره بالأدم، وما جمع بين غذاء وعشاء ثلاثة أيام ولاء حتى لحق بالله تعالى، وكانت أم أيمن رضي الله عنها تقول: غربلت مرة دقيقاً فصنعت للنبي ﷺ رغيفاً منه فقال: ما هذا؟ قلت: طعام نصنعه بأرضنا فأحببت أن أصنع لك منه رغيفاً، فقال: رديه فيه ثم اعجنيه فإنا لا نأكل دقيقاً مغربلاً يعني منخولاً، وكان أنس رضي الله عنه يقول: لم ينخل لرسول الله ﷺ دقيق أبداً إنما كانوا ينفخون الدقيق فيطير منه ما طار وما بقي عجنوه، وكان عمر رضي الله عنه [١٩٢/أ] يأكل الدقيق الخشن، ويقول للخادم: املكي العجين فإنه أحد الطحينين.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ولقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي من الجوع ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه، والدقل هو رديء التمر، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إن كان ليمر بآل رسول الله ﷺ الأهلة ولا يسرج في بيت أحد منهم سراج ولا يوقد فيه نار، إن وجدوا دهناً ادهنوا به وإن وجدوا دهناً أكلوه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أرسل إلينا آل أبي بكر رضي الله عنه بقائمة شاة ليلاً فأمسكت وقطع النبيّ ﷺ قالت: وذلك على غير مصباح ولو كان عندنا دهن مصباح لأكلناه، وكانت رضي الله عنها تقول: من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، ولكن لما افتتح رسول الله ﷺ قريظة أصبنا شيئاً من التمر والودك.

وكان أبو طلحة رضي الله عنه يقول: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر إلى بطوننا، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين»[١]، وقال أنس رضي الله عنه: «جئت إلى رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً وقد عصب بطنه بعصابة، فقلت لبعض أصحابه: لم عصب

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣١٤) (١٠٤٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٢٢).

رسول الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم فقلت: يا أبتاه لقد رأيت رسول الله ﷺ عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع، فدخل أبو طلحة على أمي فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم عندي كسرة من خبز وتمرات، فإن جاء رسول الله ﷺ وحده أشبعناه وإن جاء آخر معه قلّ عنهم.

وقالت سلمى امرأة أبي رافع رضي الله عنها: دخل عليّ الحسن بن عليّ وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقالوا: اصنعي لنا طعاماً مما كان يعجب النبي ﷺ أكله، قلت: يا بنيّ إذاً لا تشتهونه اليوم، فقمت فأخذت شعيراً فطحنته ونسفته وجعلت منه خبزة وكان إدامه الزيت ونثرت عليه الفلفل فقربته إليهم وقلت: كان النبيّ ﷺ يحب هذا.

وكان رسول الله ﷺ يقول: «لقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوذيت في الله [١٩٣/أ] وما يؤذى أحد، ولقد أتت عليّ ثلاثون من بين يوم وليلة ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بلال»[١]، وكان عروة رضي الله عنه يقول: «قالت لي عائشة رضي الله عنها: والله يا ابن أختي إنا كنا لننظر الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما يوقد في جميع أبيات رسول الله ﷺ نار، قلت: يا خالة فما كان يعيشكم، قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار لهم منائح فيرسلون لنا من ألبانها فنشرب منها»[٢]، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الجامع مزيد على هذا، والله أعلم.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يأكل مع المجذوم والأبرص ويأخذ بيده

(١) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٢)، وابن ماجه كتاب: الإيمان فضائل الصحابة والعلم، باب: فضل سلمان وأبي ذر والمقداد (١٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها (٢٥٦٧)، ومسلم كتاب: الزهد والرقائق (٢٩٧٢).

فيضعهما معه في القصعة ويقول ﷺ: «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه»[١]، وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر، حتى كان عمر يناول المجذوم الإناء فيشرب ثم يضع عمر رضي الله عنه فمه موضع فمه، قال بعض العلماء: وهذا خاص بالأقوياء من المؤمنين؛ فقد جاء في وفد ثقيف رجل مجذوم فتطير الناس منه فأرسل إليه رسول الله ﷺ إنا قد بايعناك فارجع، وكان ﷺ يأكل من باكورة الثمار. وكان إذا أتوه بأول ثمرة تطلع المدينة قال: «اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة، ثم يعطيها أصغر من يحضره من الولد»[٢]، وفي رواية: «كنا إذا أتينا رسول الله ﷺ بباكورة الثمار يضعها على عينيه ثم على شفتيه، وقال: اللهم كما رأيتنا أوله فأرنا آخره»[٣]

وتقدم في باب الصدقات قول عائشة رضي الله عنها: «ذبحنا شاة وفرقنا منها فقال رسول الله ﷺ: ما بقي منها؟ قلت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: بقي كلها إلا كتفها»[٤]، قال نافع رضي الله عنه: وأهدى رجل من العراق إلى ابن عمر رضي الله عنهما جوارش، فقال: ما نصنع بهذا؟ قال: إذا كفك الطعام أخذت منه، قال: والله ما شبعت منذ كذا وكذا لا حاجة لي فيه.

وكان ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم بحلوى فليصب منها، وإذا أتى بالطيب فليمس منه، وإذا أتى بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها»[٥]، وكان ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٣٩٢٥)، والترمذي كتاب: الأطعمة، باب: مع المجذوم (١٨١٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٥٤) (١٨٢٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.. الخ (١٣٧٣)، ومالك في الموطأ كتاب: الجامع، باب: الدعاء للمدينة وأهلها (١٥٦٨)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر (٢٣٤٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٦) (١١٢٢٢)

(٤) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٥٢) (٩٨١٦).

(٥) من قوله: «إذا أتى أحدكم بحلوى.. إلى قوله: فليمس منه». أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٥١) (٧١٢٩) عن أبي هريرة.

ومن قوله: «وإذا أتي بهدية.. الخ»: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٤٩).

«أذيبوا طعامكم بذكر الله تعالى والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم»(١) وكان ﷺ يقول: «إذا أكلتم عند أخيكم فادعوا له بالبركة فذلك ثوابه منكم»(٢)، وكان ﷺ إذا رفع مائدته يقول: «الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا»(٣) [١٩٣/ب]، وتارة يقول: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور»(٤).

وتارة يقول: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»(٥)، وكان ﷺ يقول: «من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه»(٦)، وكان ﷺ يقول: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»(٧)، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٣) (٤٩٥٢)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ٤٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٢٤) (٦٠٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده (٣٨٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٤٦) (٤٦٠٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه (٥١٤٢)، وأبو داود كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم (٣٨٤٩)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه (٥٤٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٦) (١٤٤٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم (٣٨٥٠)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٧)، وابن ماجه كتاب، الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: اللباس، باب: ما جاء في اللباس (٤٠٢٣)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٨)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٥).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أكل طعاماً (٣٤٥٥)، والنسائي في: الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا شرب اللبن (١٠١١٨)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: الزيت (٣٣٢٢).

باب آداب الشرب

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا شرب يشرب على ثلاث مرات، وكان يتنفس خارج الإناء عقب كل مرة ويقول: إنه أروى وأبرى وأمرى، وكان ﷺ يقول: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث»[١]، وكان أبو قتادة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد»[٢]، وكان ﷺ يقول: «اشربوا ولا تكرعوا وليغسل أحدكم يده إذا لم يجد إناء يشرب به ثم يشرب بها أيّ إناء أنقى من يده إذا غسلها»[٣]، وفي رواية: «لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم، ولا يشرب بالليل من إناء حتى يحركه إلا أن يكون الإناء مخمراً، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى ابن مريم طرح القدح، وقال إن هذا من الدنيا»[٤].

وكان ﷺ ينهى عن التنفس في الإناء والنفخ فيه، فقال رجل يوماً: يا رسول الله القذاة أراها في الإناء، فقال: اهرقها، قال: يا رسول الله فإني لا أروى من نفس واحد، قال فأبن القدح إذن عن فيك، وكان ﷺ يستعذب له الماء من مسيرة يومين، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إذا دخل دار أحد من أصحابه وطلب ماء يشربه إن كان عندكم ماء بات هذه الليلة في شنه وإلا

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأشربة، باب: التنفس في الإناء (١٨٨٥) وتمام في الفوائد (١/ ١٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١٦) (٦٠١٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٥) (٧٢٠٧)، وأبو حفص في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٤٣٥) (٥٧٥)

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأشربة، باب: الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٦٥) (٥٧٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١٩) (٦٠٢٩)

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب: الأشربة، باب: الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٠٣) (٢٧٣٣).

كرعنا»[١]، وكان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد، وكان ﷺ يقول: «إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصاً ولا يعب عباً فإن منه الكباد وهو وجع الكبد»[٢]، وكان ﷺ إذا شرب اللبن يعبه عباً، وكان ﷺ ينهى عن الشرب من ثلمة الإناء ويقول إن الشيطان يشرب منها، وكان ﷺ ينهى عن الأكل والشرب قائماً ويقول: «من أكل أو شرب قائماً ناسياً فليستقئ»[٣]، ثم رخص ﷺ بعد ذلك فيه حتى كان يشرب قائماً من زمزم وغيرها.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي [١٩٤/أ] ونشرب ونحن قيام، ولما دخل عليّ رضي الله عنه الكوفة وقف في رحبتها وقال: بلغنا أن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ كان يشرب قائماً، وكان ﷺ يكره أن يختنث الأسقية ليشرب من أفواهها، واختناثها هو أن يقلب رأسها ثم يشرب منه. وكان ﷺ كثيراً ما ينهي عن الشرب من السقاء فتهاون رجل فشرب فخرجت له حية، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: الشرب من فم الإناء يورث النتن في الفم، وكانت أم سليم رضي الله عنها تقول دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فقام ﷺ فشرب منها، فقمت إلى فيها فقطعته فاتخذته ركوة أشرب بها تبركاً بمكان شربه ﷺ.

وكان ﷺ إذا شرب اللبن تمضمض وقال: إن له دسماً، وقال أنس رضي الله عنه: «أتى النبي ﷺ يوماً بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء (٥٦١٣)، وأبو داود كتاب: الأشربة، باب: في الكرع (٣٧٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٤٢٨) (١٩٥٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١٥) (٦١١٢) إلا أنه حديث مرسل.

(٣) لم أجده بلفظه، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٨٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٤٦٦) (٣١٩٥) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً، قلت: مأكل؟ قال: ذاك أشد».

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الأشربة، باب: شوب اللبن بالماء (٥٦١٢)، ومسلم كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٢٠٢٩).

وقال سهل بن سعد: «أتى النبي ﷺ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، فتله رسول الله ﷺ في يده وسقاه منه»[١]، وكان ﷺ يقول: «ساقي القوم آخرهم شرباً»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: المظالم، باب: إذا أذن له وأحله ولم يبين كم هو (٢٤٥١)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٥١) (٥٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الأشربة، باب: في الساقي متى يشرب؟ (٣٧٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١١١) (٢٤٢٢٦).

كتاب الطب

كان أسامة بن شريك رضي الله عنه يقول: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إذا أحب الله عبداً ابتلاه ليسمع تضرعه»[٣]، وكان رسول الله ﷺ يحمي أصحابه من التخم والزيادة في الأكل على الحاجة ويقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»[٤].

وكان ﷺ يعالج المريض بألطف ما كان اعتاده من الأغذية، وكان كثيراً ما يأمرهم أن يصنعوا له التلبينة ويقول: هي مجمة لفؤاد المريض، والتلبينة هي دقيق الشعر بعد نضجه بالنار يشربه المريض ممزوجاً بالماء ويسمى أيضاً البغيض النافع، وكان عمر وعائشة رضي الله عنهما يقولان: إذا اشتهى مريضكم الشيء فلا تحموه، فلعل الله إنما شهاه ذلك ليجعل شفاءه فيه. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال: أيكم [١٩٤/ب] يحب أن يصح فلا يسقم؟ فقال له رجل: كلنا نحب ذلك يا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٤٧٩)، وهنّاد (٢/ ٥٩٥) (١٢٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب (٢٠٤٠)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: لا تكرهوا المريض على الطعام (٣٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠١) (١٢٦٩).

(٣) أخرجه هناد في الزهد (١/ ٢٣٩) (٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤٥) (٩٧٨٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٤٩) (٦٧٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥) (٧١٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٨) (٥٦٥٠).

رسول الله، قال: أتحبون أن تكونوا كالحمر الضالة، ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات، والذي بعثني بالحق إن العبد ليكون له الدرجة في الجنة فما يبلغها بشيء من عمله، فيبتليه الله بالبلاء ليبلغ تلك الدرجة»(١)

وكان ﷺ يقول: «إن الرب تبارك وتعالى يقول: وعزتي وجلالي لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أن أغفر له حتى أستوفي كل خطيئة عملها بسقم في بدنه وإقتار في رزقه»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إن مرض المسلم يذهب خطاياه كما تذهب النار خبث الحديد، ومن مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إن الحسنات تجري على صاحب الحمى ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق»(٤)، وفي رواية: «لا تزال المليلة والصداع للعبد والأمة وإن عليهما من الخطايا مثل أحد فما تدعهما وعليهما مثقال خردلة من ذنب، والمليلة هي الحمى»(٥).

ومات رجل من الصحابة فقال رجل: هنيئاً له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك ما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر عنه من سيئاته»(٦)، وكان ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عواده أطلقته من إساري، وأجريت له من العمل الصالح كما

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢٣) (٨١٣)، وابن سعد الطبقات الكبرى (٧/ ٥٧).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص: ٤٥١) (١٥٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤١) (٣٤) عن أم العلاء.
وأما قوله: «ومن مرض ليلة فصبر . . . الخ»: عزاه السيوطي في الجامع الصغير (ص: ١٢٦٣) (١٢٦٢٨) للحكيم الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٠٠) (٥٤٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٥٥) ()، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٣١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٨٤)، والحارث في مسنده (١/ ٣٥٠) زوائد الهيثمي.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (١٦٨٥).

كان يعمل وهو صحيح، ولو لم يعمل»[١]، وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يمرض مرضاً إلا أمر الله تعالى حافظه أنّ ما عمل من سيئة فلا تكتبها وما عمل من حسنة أن تكتبها عشر حسنات وأبدله الله لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه، ولو كان العبد يعلم ما له في السقم لأحب أن يكون سقيماً الدهر»[٢].

وكان ﷺ يقول: «ساعات الأمراض تذهب ساعات الخطايا، وإن الأوجاع والمصيبات أسرع في ذنوب بني آدم من ورق الشجرة اليابسة في الريح العاصف»[٣].

وكان ﷺ يقول: «عودوا المريض ومروه فليدع لكم فإن دعوته مجابة وذنبه مغفور»[٤]، وكان ﷺ يقول: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه يتعرض من البلاء لما لا يطيق»[٥]، وكان ﷺ يقول لمن مرض ثم برأ: «أوف الله بما

---

(١) أ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٠) (١٢٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧٥) (٦٣٤٠)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص: ١٧٠) (٢١٥)، عن أبي هريرة بلفظ: «قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يشكني إلى عواده أطلقته من إساري، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ثم يستأنف العمل».
ب - أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/ ٥١٤) (٦٦٣٨) أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: «ما من عبد يمرض مرضاً إلا أمر الله حافظه أن ما عمل من سيئة فلا يكتبها وما عمل من حسنة أن يكتبها له عشر حسنات، وأن يكتب له من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح وإن لم يعمل».

(٢) أ - من قوله: «ما من عبد يمرض مرضاً.. إلى قوله: كان يعمل وهو صحيح»:
ب - انظر تخريج ما قبله فقد شرحته مستوفياً له.
وأما قوله: «لو كان يعلم العبد.. الخ»: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤) (٢٣١٧).

(٣) أ - قوله: «ساعات الأمراض تذهب ساعات الخطايا»: أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص: ٤٣) (٣٤) وتمام في الفوائد (١/ ٩٣) (٢٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٨١) (٩٩٢٥).
ب - وقال: «إن الأوجاع والمصيبات... الخ»: أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ١٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٦٦) (٩٨٦٤).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٠٩) (١٠٠٢٨)

(٥) تقدم تخريجه.

وعدته فإنه ما من عبد يمرض إلا وينوي شيئاً من الخير»[١]، وكان جعفر بن محمد رضي الله عنه يقول: «إذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيراً ولم يكف عن شر لقيت الملائكة بعضها بعضاً - يعني حفظته - فقالوا: إن فلاناً [١٩٥/أ] داويناه فلم ينفعه الدواء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ما اختلج عرق ولا عين إلا بذنب وما يدفع الله عنه أكثر»[٣]، وكان ﷺ ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج، وكان ﷺ يقول: «لكل داء دواء إلا الهرم، فإذا أصاب الدواء الداء برأ بإذن الله تعالى»[٤].

وكان عروة رضي الله عنه يقول: قلت لعائشة رضي الله عنها: إني لأعجب من علمك بالطب فضربت على منكبي وقالت: أي عرية إن رسول الله ﷺ كان يسقم آخر عمره وكانت وفود العرب تقدم عليه من كل وجه فتنعت له الأنعات فكنت أعالجها فمن ثم عرفت الطب، وقال أبو خزامة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله أرأيت رقي نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً، قال: «هي من قدر الله»[٥]، وكان ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً من غير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٤) (٤١٤٨).

(٢) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ١٣٣٥) (٨٧٥٩) لابن النجار عن جعفر بن محمد عن أبيه.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢١٦) (١٠٥٣)

(٤) أ - قوله: «لكل داء دواء إلا الهرم»: أخرجه ابن ماجه كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء (٣٤٣٦)، والطبراني في الكبير (١/ ١٧٩) (٤٦٣)

ب - وأخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٤)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٢٨) (٦٠٦٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٤٥) (٨٢١٩) عن جابر بلفظ: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل».

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب: الرقى والأدوية (٢٠٦٥)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٧)، إلا أن السائل رجل آخر في حديث ابن ماجه.

يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»[١]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاءت امرأة سوداء إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر ولكن ادع الله لي أن لا أتكشف فدعى لها»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

كان رسول الله ﷺ يقول: «أصل كل داء البردة»[٣]، يعني الهواء البارد الذي يلفح الجسد، وهو معنى تفسير الأطباء بقولهم هي إدخال الطعام على الطعام قبل هضم الأوّل، فإن بطء الهضم أصله البرد الذي تبرد منه المعدة ثم تطبخ الطعام، وكان ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»[٤]، وقد مر في الباب قبله، قال أهل اللغة واللقيمات من ثلاث إلى تسع.

وكان ﷺ يقول: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء البارد»[٥]، وفي رواية: «فإذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد وليستقبل نهراً جارياً، وليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل: بسم الله اللهم اشف عبدك وصدّق رسولك، وينغمس به ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن برأ

(١) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) (٦٤٧٢) عن ابن عباس - رضي الله عنه -، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٩٨٠).
(٢) أخرجه البخاري كتاب: المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح (٥٦٥٢) ، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٦).
(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٨٣)؛ وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٤).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه البخاري كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٢)، ومسلم كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٩).

وإلا فخمساً، فإن لم يبرأ في خمسة وإلا فسبع فإنها لا تكاد تجاوز السبع بإذن الله تعالى»[١]، قال شيخنا رضي الله عنه: ولعل ذلك في الصيف الصائف وإلا فالانغماس في البارد مضر بالبدن.

وكان ﷺ يقول: «الحمى تنقي الذنوب كما تنقي النار خبث الحديد»[٢]، وكان ﷺ إذا شكا إليه أحد استطلاق بطنه يقول: اشرب عسلاً مرتين أو ثلاثاً، فوصف ﷺ ذلك لأعرابي مرة فزاده استطلاقاً فأرسل أخاه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما زاد لي ذلك إلا استطلاقاً، فقال رسول الله [١٩٥/ ب] ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك»[٣]، فشفي في الرابعة، وكان ﷺ إذا شكا إليه أحد يبس الطبيعة يصف له السناء المكي ويقول: «لو كان شيء يشفى من الموت كان السناء، فعليكم بها مع السنوت»[٤]، وهو السمن البقري، وقيل العسل المخلوط بالماء وقيل الكمون.

وكان ﷺ يقول: «عليكم بالثفاء فإن الله جعل فيه شفاء من كل داء»[٥]، والثفاء الخردل، وقيل حب الرشاد، وكان ﷺ يصف الزيت والورس لمن به ذات الجنب، وكان زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت، وكان ﷺ يقول: «ماذا في الأمرّين من الشفاء الصبر والثفاء»[٦]، وكان ﷺ يقول: «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فإنه صحة من الباسور»[٧]، وكان عمر

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب منه (٢٠٨٤)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص: ١٠٥) (١٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الطب، باب: الحمى (٣٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل (٥٦٨٤)، ومسلم كتاب: السلام، باب: التداوي بسقي العسل (٢٢١٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب: الطب، باب: دواء المشي (٣٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٤) (٣٩٧).

(٥) عزاه السيوطي في الجامع الصغير (ص: ٨٢٠) (٨١٩٥) لابن السني عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٦) (١٩٣٦٢).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨١) (٧٧٤).

رضي الله عنه يصف الحنظل المرّ للمجذوم يدلك به جسده فيتماسك جسده ولحمه، وكان ﷺ يقول: «ما من أحد إلا وفى رأسه عروق من الجذام فإذا تحرك عرق منها سلط الله على العبد الزكام فيسكنه»(١)

وكان ﷺ يأمر من به استسقاء أن يشرب من ألبان الإبل وأبوالها، وكان ﷺ يعالج الجرح برماد الحصير المحروق، وكان ﷺ يعالج المصروع بالدعاء له بالعافية كما مر.

وكان ﷺ يداوي عرق النسا بالألية العربية ويقول: «دواء عرق النسا ألية شاة عربية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء»(٢)، وكان ﷺ يعالج من به حكة أو جرب بلبس الحرير، وكان ﷺ يعالج الصداع والشقيقة بتغليف رأسه بالحناء ويقول: إنه نافع بإذن الله تعالى من الصداع، وكان ﷺ يصف عجوة المدينة لمن به وجع الفؤاد يعني البطن، فكان يأمر المريض أن يتناول منها سبع تمرات لا غير، وكان ﷺ يعالج من خمد بدنه من الخدلان بصب الماء البارد عليه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس.

وكان ﷺ يعالج الأورام ببطها ليخرج ما فيها، وكان ﷺ يعالج السم بالحجامة على الكاهل، ولما سمته اليهودية احتجم ثلاثاً على كاهله، وكان ﷺ يعالج لدغة العقرب بجعل موضع اللدغة في ماء وملح وهو يقرأ [١٩٦/أ] قل هو الله أحد والمعوذتين، وكان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن الحقنة، فنهى شخصاً فخالفه فبرأ فبلغ ذلك عمر فقال: إن عاد لك الوجع فاحتقن.

وكان ﷺ يطلي القرحة والنكبة بالحناء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج به قرحة ولا شيء إلا لطخ الموضع بالعسل ثم يقرأ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وكان ﷺ يطعم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٥٦) (٨٢٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الطب، باب: دواء عرق النسا (٣٤٦٣).

المريض ما يشتهيه ويقول: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه»[١]، وكان يحمي في بعض الأوقات، وقال صهيب: منعني رسول الله ﷺ من أكل التمر والرطب لما رآني رمداً وقال: تأكل هذا وأنت رمد، وكان ﷺ يقول: «عليكم بالحبة السوداء فإنها شفاء من كل داء إلا السام»[٢]، يعني الموت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

كان رسول الله ﷺ لا يحبس نفسه على نوع واحد من الأغذية ويقول إنه مضر بالطبيعة، وكان ﷺ إذا عاف طعاماً لم يأكل منه.

قال العلماء: وهو أصل عظيم في حفظ الصحة. وكان ﷺ يأكل من فاكهة بلده إذا جاءت ولا يحتمي عنها، قال العلماء: لأن الله تعالى جعل في كل بلد من الفاكهة والخضر ما يحصل به الشفاء لأهلها من كل بلاء نزل ذلك الزمان، وتقدم في باب آداب الأكل أنه ﷺ كان ينهى عن النوم عقب الأكل ويقول إنه يقسي القلب، وكان ﷺ لا يجمع بين سمك ولبن ولا بين لبن وحامض، ولا بين غذاءين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مرخيين ولا مستحيلين إلى خلط واحد، ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه، ولا بين شوي وطبيخ ولا بين طري وقديد، لا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن، كان ﷺ لا يأكل الطعام الحار ولا الطبيخ البائت ولو سخن، وكان ﷺ لا يأكل الأطعمة العفنة ولا المالحة كالكوامخ والمخللات والملوحات [١٩٦/ ب]، والكلام على علل ذلك كله مذكور في كتب الطب فراجعها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢١٢)، وتمام في الفوائد (١/ ٢٦٤) (٦٤١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: الطب، باب: الدواء بالحبة السوداء (٧٥٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٢١٨) (٥٨٤٢) وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٣٥) (٦٠٧١).

فصل فيما جاء في التداوي بالمحرمات

قال وائل بن حجر: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: إنه ليس بدواء ولكنه داء، وإن الله لم يجعل شفاءكم فما حرم عليكم»[(١)]، وكان ﷺ يقول كثيراً: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام»[(٢)]، وكان ﷺ ينهى عن الدواء الخبيث، قال العلماء: يعني السم ونحوه، وكان ﷺ يقول: «عليكم بأبوال الإبل البرية وألبانها»[(٣)]، وفي رواية: «والبقر فإنها ترمّ من كل الشجر وفيها شفاء من كل داء»[(٤)]، وتقدم في كتاب الأطعمة وغيرها أن المسلمين كانوا يتداوون في عهد النبي ﷺ بأبوال الإبل ولا يرون بها بأساً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في الكي

قال جابر رضي الله عنه: لما مرض أبيّ بن كعب بعث إليه رسول الله ﷺ بطبيب فقطع منه عرقاً ثم كواه، وكان سعد بن معاذ يكتوي في الحكة، وقال أسعد بن زرارة رضي الله عنه: «كواني رسول الله ﷺ من الشوكة»[(٥)]،

---

(١) أ - قوله: «إنها ليست بدواء ولكنها داء»: أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب: كراهية التداوي بالمسكر (٢٠٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٢) (١٣٩٠).
ب - قوله: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٥) (٩٧١٤)، وأحمد بن حنبل في الورع (ص: ١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة (٣٨٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥) (١٩٤٦٥).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٦/ ٢٩) (٢٠٩٦) عن صهيب بلفظ: «عليكم بألبان الإبل البرية فإنها دواء من كل داء». وأما لفظ المصنف: عزاه السيوطي في الجامع الصغير في (ص: ٨١٩) (٨١٩٠) لابن السني عن صهيب - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٤٨) (٣٦٨)، والنسائي في الكبرى كتاب: الأشربة المحظورة، باب: لبن البقر (٦٨٦٣)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٣٩) (٦٠٧٥).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب: الرخصة في ذلك (٢٠٥٠)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٤٣) (٦٠٨٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٠٧) (٤٨٥٩).

وفي رواية: «من الذبحة»(١)، والشوكة حمرة تكون في الوجه، والذبحة وجع يأخذ في الحلق، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»(٢)، وكان ﷺ يقول: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي»(٣)، وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: «لما نهى رسول الله ﷺ عن الكي اكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا»(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الحجامة وأوقاتها

قال جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة لا يهيج الدم بأحدكم فيقتله»(٥)، وكان ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار فوافق الداء الدواء وما أحب أن أكتوي»(٦)

وكان ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، والأخدع عرق في سفالة العنق، والكاهل ما بين الكتفين، وكان ﷺ يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ويقول: «إن الحجامة في هذه الأيام شفاء [١٩٧/أ] من كل داء»(٧)

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٣٨٣) (٢٦٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢١) (٦٦٤١).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب: كراهية الرقية (٢٠٥٥)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: الكي (٣٤٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤) (٢٣٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث (٥٦٨٠)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: الكي (٣٤٩١).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الطب، باب: كراهية التداوي بالكي (٢٠٤٩)، والطيالسي في مسنده (ص: ١١١) (٨٣١). وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٤٥) (٦٠٨١).

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٨٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٥) (٧٤٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل (٥٦٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٩) (٢٣٦٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٢) (٦٦٤٢).

(٧) لم أجده.

وكان ﷺ: «لا يشكو إليه أحد وجعاً في رأسه إلا قال احتجم، ولا وجعاً في رجليه إلا قال اخضبهما»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «ما مررت ليلة الإسراء بملأ من الملائكة إلا قالوا لي: يا محمد مر أمتك بالحجامة»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «الحجامة في الرأس شفاء من ست: من الجنون والصداع والجذام والبرص ووجع الضرس وظلمة البصر»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «الحجامة في الرأس هي المغيثة أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية، وإياكم والحجامة في نقرة الرأس فإنها تورث النسيان»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «نعم الدواء الحجامة تخفّ الصلب»[(٥)]، وكان أبو بكرة رضي الله عنه ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ»[(٦)]

قال العلماء: وهذا محمول على ما إذا لم يكن يوم الثلاثاء يوم سابع عشر أو تاسع عشر أو حادي وعشرين بدليل ما سيأتي قريباً، وفي رواية: «لا تفتحوا الدم في سلطانه فإنه اليوم الذي أثر فيه الحديد ولا تستعملوا الحديد في يوم

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: في الحجامة (٣٨٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٩٨) (٧٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥١) (٨٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الطب، باب: الحجامة (٣٤٧٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٩) (١٠٩٣٨)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ٥١).

(٤) أ - من قوله: الحجامة في الرأس. . . إلى قوله: طعام اليهودية»: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٤٧).

ب - ومن قوله: «من نقرة الرأس. . الخ»: عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٠/ ٣١) (٢٨١٥٢) للديلمي في مسند الفردوس عن أنس. رضي الله عنه..

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥٤) (٨٢٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: متى تستحب الحجامة (٣٨٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٠) (١٩٣٢٣).

سلطانه»(١)، وكان ﷺ يقول: «الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه»(٣)، والوضح البرص.

وكان ﷺ يقول: «الحجامة تزيد الحافظ حفظاً والعاقل عقلاً فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله تعالى فيه أيوب وضربه بالبلاء يوم الأربعاء وإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء وليلة الأربعاء»(٤)، وفي رواية: «فما كان من جذام إلا نزل يوم الأربعاء»(٥)

وتهاون شخص فاحتجم يوم الأربعاء فأصابه البرص نسأل الله العافية، وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يكرهون الحجامة يوم الجمعة والأربعاء والثلاثاء إلا إذا كان يوم الثلاثاء يوم سبع عشرة أو تسع عشرة [١٩٧/ب] أو إحدى وعشرين، وكان معمر رضي الله عنه يقول: احتجمت في رأسي فذهل عقلي حتى كنت ألقن الفاتحة في صلاتي.

خاتمة: قال أبو هند الحجام: حجمت رسول الله ﷺ فشربت دمه فقال لي رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الدم كله حرام إن الدم كله حرام مرتين لا تعد إلى ذلك»(٦)، وكان أنس رضي الله عنه يقول: رأيت أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ ثم شرب دمه، فقال له النبي ﷺ: «إذاً لا تلج النار أبداً»(٧)، والله أعلم.

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٥) (٤٩٩)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٣٠١).

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب: الطب، باب: في أي الأيام يحتجم (٣٤٨٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٥) (٧٤٨١).

(٥) لم أجده.

(٦) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٧٠٠٢) (٤١٧٢٨) للديلمي عن أبي هند الحجام.

(٧) لم أجده.

بابـ ما جاء في الرقي والتمائم

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقي والتمائم والتولة شرك»[١]، قيل لابن مسعود: ما التولة؟ قال: هو تحبيب المرأة إلى زوجها، وكان ﷺ يقول: «من تعلق تميمة فلا أتمّ الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٢]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء إنما التميمة ما يعلق به قبل البلاء، وكان ﷺ يقول: «ما أبالي ما تركت وما أتيت إذا أنا شربت ترياقاً أو علقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي»[٣]، قال العلماء رضي الله عنهم: وهذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخص في الترياق قوم.

وكان ﷺ يرخص في الرقية من العين والحمة والنملة؛ والحمة لسعة العقرب، والنملة قروح تخرج في الجنب، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «دخل رسول الله ﷺ على قوم وعندهم صبي يبكي، فقال رسول الله ﷺ: ما لصبيكم هذا يبكي هلا استرقيتم له من العين»، وكانت الشفاء بنت عبد الله تقول: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة»[٤]، وفيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة، وقال عوف بن مالك رضي الله عنه: «كنا نرقي في الجاهلية

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الطب، باب: تعليق التمائم (٣٥٣٠)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٥٦) (٦٠٩٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٩٥) (١٧٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٥) (٦٦٦٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٤٦) (٢٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطب، باب: في الترياق (٣٨٦٩)، وأحمد في مسنده (٧٠٨١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٥٩) (٧٩٥٩).

ملاحظة: الحديثان رقم (٤) و(٥) عبارة عن حديث واحد؛ لأن في الترقيم خطأ إذ أن رقم (٤) غير موجود أصلاً.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى (٣٨٨٧)، وأحمد في مسنده (٢٧١٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٣) (٧٩٠).

فقلنا: يا رسول الله كيف ترى لنا في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[١]

وقالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ أبو بكر رضي الله عنه ويهودية ترقيني فقال ارقيها بكتاب الله، وقال جابر رضي الله عنه: «لما نهى رسول الله ﷺ عن الرقي جاء رجل فقال: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى، قال: ثم عرضوا عليه رقاهم فقال ﷺ: ما أرى [١٩٨/أ] بهذه بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٢]

وفيه دليل على جواز حل المعقود ونحوه، وبه قال سعيد بن المسيب قال: لأنهم إنما يريدون به الإصلاح فإن ما ينفع لا ينهى عنه بحال. قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ يرقي من مرض من أهله بالمعوّذات وينفث عليه، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه ﷺ وأمسحه بيد نفسه ﷺ لكونه أعظم بركة من يدي، والله أعلم.

فصل فيما جاء في الاستغسال من العين وأنها حق وبيان النشرة

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين»[٣]، وقالت أسماء بنت عميس رضي الله عنها: «قلت: يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم؟ قال: نعم ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا فإن العين حق»[٤]،

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى (٣٨٨٦)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٦١) (٦٠٩٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٦) (٧٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٩) (١٩٣٧٩).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: الطب، باب: رقية العين (٧٥٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٧) (٦٦٧٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥٧) (٨٢٦٧).

(٤) أ - من قوله: «قلت: يا رسول الله.. إلى قوله: لسبقته العين»: أخرجه النسائي في الكبرى =

وكان ﷺ يقول: «نصف ما يحفر لأمتي من القبور من العين»[١]، قالت عائشة رضي الله عنها: وكان العائن يؤمر فيتوضأ ثم يغسل منه المعين جسده.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ولما خرج رسول الله ﷺ نحو مكة خرج معه سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد، فنزل بشعب الجرار من الجحفة يغتسل فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي وهو يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة عذراء في خدرها، فوعك سهل من ساعته فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقيل له: يا رسول الله ﷺ: هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه، قال: هل تتهمون فيه من أحد؟ قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت يعني قلت تبارك الله أحسن الخالقين، ثم قال ﷺ لعامر: اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفئ القدح وراءه ففعل ذلك به فراح سهل مع الناس ليس به بأس»[٢].

وكان ﷺ إذا سئل عن النشرة يقول: هي من عمل الشيطان. قال العلماء: والنشرة هي الرقية والتعويذ لمن مسته الجن أو طال به المرض، سميت بذلك؛ لأنها [١٩٨/ ب] ينشر بها على المريض أي تحل عنه ما خامره من الداء، والله أعلم.

فرع: فيما كان يرقي به رسول الله ﷺ ويأمر به

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه رقي

= كتاب: الطب، باب: رقية العين (٧٥٣٧)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: العين (٣٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٨) (١٩٣٧١).

ب - وقوله: «وإذا استغسلتم فاغسلوا فإن العين حق»: أخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى (٢١٨٨) وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٧٣) (٦١٠٧).

إلاً أن في لفظه تقديم وتأخير، فليراجع.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٥) (٣٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٢٣)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٦٩) (٦١٠٥).

الحمى ومن الأوجاع كلها: بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من كل عرق نعار، ومن شر حر النار»[١]، وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى إليه إنسان شيئاً أو كان به جرح أو قرحة يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة أرضنا، وفي رواية: ثم قال بأصبعه هكذا ووضع الراوي سبابته بالأرض ثم رفعها: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي به سقيمنا بإذن ربنا»[٢]، وكان ﷺ إذا أتى مريضاً أو أتي به إليه يقول: «أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»[٣].

قال شيخنا رضي الله عنه: مراده ﷺ بقوله لا شفاء إلا شفاؤك بعد استعمال الدواء المشروع: هذا هو اللائق بمقامه ﷺ. وفي رواية: «امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت»[٤]

وكان ﷺ يتعوّذ كثيراً ويقول: «أعوذ بالله من الجان ومن عين الإنسان»[٥]، فلما نزلت المعوّذتان أخذ بهما وترك ما سواهما. ومرض النبي ﷺ مرة فجاءه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم، فقال جبريل: «بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد، بسم الله أرقيك والله يشفيك»[٦].

وقال عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه: «شكيت إلى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب منه (٢٠٧٥)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: ما يعوذ به من الحمى (٣٥٢٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥٩) (٨٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ (٥٧٤٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥٧) (٨٢٦٦)، والحميدي في مسنده (١/ ١٢٣) (٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: المرضى، باب: دعاء العائد للمريض (٥٣٥١)، ومسلم كتاب: السلام، باب: استحباب رقية المريض (٢١٩١).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ (٥٧٤٤) ومسلم كتاب: السلام، باب: استحباب رقية المريض (٢١٩١).

(٥) «أعوذ بالله من الجان، ومن عين الإنسان»: أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة (٧٨٥٣).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٢٧) (١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥٧) (٨٥٦٥).

وجعاً في جسدي فقال ﷺ: ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاث مرات ثم قل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي»[١]، فلم أزل آمر بها أهلي وغير أهلي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى والطاعون

كان بريدة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه، وكان إذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه، وكان إذا رأى ما يسرّه قال: «الحمد لله الذي [١٩٩/أ] بنعمته تتم الصالحات، وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال»[٢].

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمع رسول الله ﷺ مرة كلمة فأعجبته فقال: أخذنا فألك من فيك، وكان ﷺ يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع يا راشد يا نجيح، وكان عروة بن عامر رضي الله عنه يقول: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «أحسنها الفأل ولا تؤذي الطيرة مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوّة إلا بك»[٣].

(١) أخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٣٠) (٢٩٦٤)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ذكر ما يقول الإنسان على ما يؤلمه من جسده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (١٠٨٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين (٣٨٠٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٧٦) (٦٦٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٧) (١٨٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٣٩١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٠) (٢٦٣٩٢).

وكان ﷺ يقول: الطيرة شرك وما منا أحد إلا يتشاءم ولكن الله يذهبه بالتوكل»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «لا عدوى ولا صفر ولا غول ولا هامة فمن أعدى الأول»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «لا تحدوا النظر إلى المجذومين»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل يا رسول الله؟ قال كلمة طيبة»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «إنما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار»[(٥)]، وفي رواية: «في الربع والخادم والفرس»[(٦)]

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لم يقل رسول الله ﷺ الطيرة في الفرس والمرأة والدار، إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك. قال شيخنا رضي الله عنه: ولا يحتاج الأمر إلى تأويل بل نقول من الأدب نسبة الشؤم إلى ما ذكر أدباً مع الله تعالى كما صرح به القرآن العظيم في نحو قوله عن الخليل عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، فأضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى الله تعالى؛ لكون المرض تكرهه النفوس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٣٩١٠)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٩١) (٦١٢٢).

(٢) أ - قوله: «لا عدوى ولا صفر ولا غول»: أخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد مرض على مصح (٢٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٩٨) (٦١٢٨).

ب - وقوله: «. . . ولا هامة فمن أعدى الأول»: أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: لا هامة (٥٧٧٠)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد مرض على مصح (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٣٣٩) (٢٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٨) (١٤٠٢٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: لا عدوى (٥٧٧٦)، ومسلم كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم (٢٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: لا عدوى (٥٧٧٢) ومسلم كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم (٢٢٢٥).

(٦) أخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم (٢٢٢٧).

وكان ﷺ يقول: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه»[(١)]، وفي رواية: «لا يورد ممرض على مصحّ، وليحلل الصحيح حيث شاء»[(٢)]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الوباء رجز أهلك الله به الأمم قبلكم وقد بقي منه في الأرض شيء يجيء أحياناً ويذهب أحياناً»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فإن كانت جراحتهم كجراح الدماء تفوح مسكاً فهم شهداء فيجدونهم كذلك»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «الطاعون شهادة لكل مسلم»[(٥)]، وفي رواية أخرى: «الطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين»[(٦)]، وكان ﷺ يقول: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون، فقالوا: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم الجن وفي كلّ شهادة»[(٧)]، وفي رواية أخرى: «قالوا: فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق من مات منها مات شهيداً»[(٨)]، وكان ﷺ يقول: «المقيم بأرض الطاعون كالشهيد والفارّ منها كالفارّ من الزحف»[(٩)]،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٨) وأحمد في مسنده (٢١٨٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧٦) (٦٣٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٧) (١٤٠١٧)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٤٦) (٢٠١٥٨)، والطبراني في الكبير (١/ ١٣١) (٢٧٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٦٨٨) ، والطبراني في الكبير (١٧/ ١١٨) (٢٩٨٢).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٢) ومسلم كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء (١٩١٦) .

(٦) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٣٥٨) (٢٥٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٤٢) (٤٦٦)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٣٩٩) ().

(٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٥٧) (٧٢٢٦).

(٨) لم أجده بتمام لفظه. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٢٥) (٤٦٦٤) بلفظ قريب منه.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٢٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٧٩) (٤٤٠٨).

وفي رواية: «ما من عبد يكون في بلد الطاعون فيمكث فيها لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب له إلا كان له مثل أجر شهيد»[١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام وكان بها وباء وتلقاه أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأوّلين فدعوتهم فاستشارهم فقال بعضهم: ارجع ولا تقدم بأصحاب رسول الله ﷺ فيهلكوا، وقال بعضهم اقدم يا أمير المؤمنين وتوكل على الله، قال ابن عباس: فهوى عمر ما قال البعض الأوّل ونادى في الناس ارجعوا فرجعوا قافلين قبل المدينة فقال له: رجل أتفر يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم أفرّ من قدر الله إلى قدر الله تعالى، وكان عمرو بن العاص يقول الطاعون رجز فتفرقوا عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما جاء في النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والسحرة

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٢]، وكان ﷺ [١٩٩/ب] يقول: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه»[٣]، ومعنى تعلق: يعني علق على نفسه العوذ والحرز،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: القدر، باب: «قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا» (٦٦١٩)، والنسائي في الكبرى كتاب: الطب، باب: ثواب الصابر في الطاعون (٧٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رمي المحصنات (٦٨٥٧)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في السحرة (٤٠٧٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٧) (١٤٦٩).

وكان ﷺ يقول: «كان لداود نبيّ الله عليه السلام ساعة يوقظ فيها أهله، يقول: يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه ساعة يستجيب فيها الله تعالى الدعاء إلا لساحر أو عاشر»[١].

وكان ﷺ يقول: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[٢]، قال العلماء: والكاهن هو الذي يخبر عن بعض الضمرات فيصيب بعضها ويخطئ بعضها أو أكثرها، ويزعم أن الجن تخبره بذلك، وفي رواية: من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال فقد كفر»[٣].

وكان ﷺ يقول: «لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع عن سفر تطيراً»[٤]، وكان ﷺ يقول كثيراً: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[٥]، والعرّاف هو الكاهن، وقال بعضهم: هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على موقعها، كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك.

وكان ﷺ يقول: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»[٦]، قال العلماء رضي الله عنهم: والمنهي عنه من علم النجوم هو ما

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٩٧) (١٥٤٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٥) (٨٣٧٤).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٥٠) للبزار عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٩) (١٦٩).

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢١٠) (٢١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٩٨) (١٧٣٩)

(٥) أخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٨) (١٦٢٨٧).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: في النجوم (٣٩٠٥)، وابن ماجه كتاب: الأدب، باب: تعلم النجوم (٣٧٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٣٩) (٢٥٦٤٦).

يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغيير الأسعار ونحو ذلك، ويزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب واقترانها وافتراقها، وظهورها في بعض الأزمان دون بعض، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد إلا بإعلام الله تعالى له، فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فإنه غير داخل في النهي.

وكان عليّ بن أبي طالب يقول: أصل علم النجوم أنه كان نبي من الأنبياء يقال له يوشع بن نون عليه السلام قال له قومه: إنا لن نؤمن بك حتى تعلمنا بدء [٢٠٠/أ] الخلق وآجاله، فأوحى الله تعالى إلى غمامة فأمطرتهم واستنقع على الجبل ماء صاف، ثم أوحى الله تعالى عز وجل إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء، ثم أوحى الله تعالى إلى يوشع عليه السلام أن يرتقي هو وقومه على الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله، بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار، فكان أحدهم يعرف متى يموت ومتى يمرض ومتى يولد له ومن الذي لا يولد له، فبقوا كذلك برهة من دهرهم إلى أن بعث الله داود عليه السلام فقاتلهم على الكفر، فأخرجوا إلى داود في القتال من لم يحضر أجله وخلفوا في بيوتهم من يحضر أجله فكانوا يقتلون من أصحاب داود ولا يقدر أحد من أصحاب داود يقتل منهم أحداً، فقال داود: يا رب أقاتل على طاعتك فيقتل من أصحابي، ويقاتل هؤلاء على معصيتك فلا يقتل منهم أحد؟ فأوحى الله تعالى: إليه إني كنت علمتهم بدء الخلق وآجالهم وإنما أخرجوا إليكم من لم يحضر أجله فلذلك كان يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم أحد، قال داود: يارب وماذا علمتهم؟ قال: مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار، فدعا داود عليه السلام ربه عز وجل عليهم فحبست الشمس عنهم فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط عليهم حسابهم فمن ثم كره النظر في علم النجوم.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: «جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فغضب عليه رسول الله ﷺ ثم قال: أو متهوكون فيها يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام كان حياً اليوم ما وسعه إلا أن يتبعني»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فربما يخبرونكم بحق فتكذبونه أو بباطل فتصدقونه»[٢]، ولذلك كان عمر رضي الله عنه ينهى عن النظر في كتب دانيال ويضرب من يراه ينظر فيها ويأمره بحرقها، وكان ﷺ يقول: «من عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان في غضب الله تعالى ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقاً على الله أن يضربه بصخرة من نار جهنم إلى أن يتوب»[٣].

وكان ﷺ يقول: «القيافة والطيرة والطرق من الجبت»[٤]، والقيافة الخط، والطرق الضرب بالحصى وهو جنس من التكهين، والجبت كل ما عبد من دون الله عز وجل، وكان ﷺ يقول: «الغيلان سحرة الجن»، وسيأتي بيان حد الساحر أواخر كتاب الجراح إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

باب جامع لفضائل الذكر بجميع أنواعه مطلقاً ومقيداً وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ

وبه يكون ختام ربع العبادات، وفيه فصول: [٢٠٠/ب]

فصل في فضل قول لا إله إلا الله

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسعد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٢) (٢٦٤٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٤) (٩٧٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٠٢) (٢١٣٥).

(٣) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٠/ ١٣٨) (٢٨٤٢٥) للدار قطني في الأفراد عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: في الخط وزجر الطير (٣٩٠٧)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٥٠٢) (٦١٣١).

الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه أو نفسه»[١]، وكان ﷺ يقول: «أفضل الحسنات لا إله إلا الله»، وكان ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ حرم الله عليه النار، فقال معاذ رضي الله عنه: أفلا أخبر بها الناس يا رسول الله فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلموا»[٢]

وكان ﷺ يقول: «ما قال عبد قط لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر»[٣]، وفي رواية: «قيل: يا رسول الله وما إخلاصها؟ قال: أن تحجزه عما حرم الله عليه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر»[٥]، وكان ﷺ يقول: «قال موسى عليه السلام: يا رب علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به، قال: قل لا إله إلا الله، قال: يا رب كل عبادك يقولون لا إله إلا الله، قال: قل لا إله إلا الله، قال: يارب إنما أريد شيئاً أن تخصني به، قال يا موسى لو أن السموات السبع والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهم لا إله إلا الله»[٦]، وكان ﷺ يقول: «أفضل السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهم لا إلا إلا الله»[٧]، وكان ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله»[٨]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (٦٥٧٠)، والنسائي في الكبرى كتاب: العلم، باب: الحرص على العلم (٥٨٤٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٤٦) (١٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: دعاء أم سلمة (٣٥٩٠)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: أفضل الذكر وأفضل الدعاء (١٠٦٦٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٥٦) (١٢٣٥).

(٥) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١/ ٧٤) (٢٠٢) لابن النجار عن أنس. رضي الله عنه..

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٠٢) (٦٢١٨)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: أفضل الذكر وأفضل الدعاء (١٠٦٧٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٢٨) (١٣٩٣).

(٧) انظر تخريج ما قبله.

(٨) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٣)، وابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين (٣٨٠٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٢٦) (٨٤٦).

وكان عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: هل فيكم غريب؟ يعني أهل الكتاب، قلنا: لا يا رسول الله فأمرنا بغلق الباب وقال: ارفعوا أيديكم وقولوا: لا إله إلا الله، فرفعنا أيدينا ساعة ثم قال: الحمد لله اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة وإنك لا تخلف الميعاد، ثم قال ألا أبشروا فإن الله قد غفر لكم»(١)

وكان ﷺ يقول: «جددوا إيمانكم، فقال له رجل: يا رسول الله كيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها»(٢)، وكان ﷺ يقول: «ما من عبد قال لا إله إلا الله في ساعة من ليل أو نهار إلا طمست ما في الصحيفة من السيئات حتى تسكن إلى مثلها من الحسنات»(٣)

وكان ﷺ يقول: «ألا أخبرتكم بوصية نوح عليه السلام؛ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أوصى ابنه باثنتين، فقال لابنه: يا بني أوصيك بقول لا إله إلا الله فإن السموات [٢٠١/ أ] والأرض وما فيهما لو وضعت في كفة ووضعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى كانت أرجح منهما، ولو أن السموات والأرض وما فيهما كانت حلقة فوضعت لا إله إلا الله عليهما لقصتهما، وأوصيك بسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق كل شيء»(٤).

وكان ﷺ يقول: «ثمن الجنة لا إله إلا الله»(٥)، وكان ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٩) _١٨٤٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٥٧) (١١٠٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/ ٨) (٦١٤٧)، والطبراني في الدعاء (ص: ٣٤٨) (١١٤٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٢٩٤) (٣٦١١)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٩٢) (٤٥٨)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: أفضل الذكر وأفضل الدعاء (١٠٦٦٨).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٤٨)، عن أنس مرفوعاً، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٧٠) عن الحسن.

«التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه»(١)، وكان ﷺ يقول: «يستخلص الله تعالى رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعون سجلاً كل سجل مثل مدّ البصر، حتى إذا ظن أنه هالك أحضرت له بطاقة فيها لا إله إلا الله محمد رسول الله فتوضع في كفة والسجلات في كفة فتطيش السجلات وتثقل البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء»(٢)، وكان ﷺ يقول: «لا إله إلا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنباً»(٣)

وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: إذا كان الذي يكفر بالله تعالى طول عمره إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله آخر عمره يكفر عنه جميع سيئاته، فكيف بالعبد المسلم الذي يقولها طول عمره؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الإكثار من ذكر الله سراً وجهراً

كان رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة، وأنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه»(٤)، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «رفع رجل صوته

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب منه (٣٥١٨).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الإيمان، باب: فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٢٦٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٦٤) (٢٨٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل لا إله إلا الله (٣٧٩٧).

(٤) أ - من قوله: «يقول الله تعالى.. إلى قوله: أتيته هرولة»: أخرجه البخاري كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ (٧٤٠٥)، ومسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

ب - قوله: «وأنا مع عبدي إذا هو ذكرني.. إلخ»: أخرجه ابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل الذكر (٣٧٩٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٢٠) (٥٦٢).

بالذكر فقال رجل لو أن هذا أخفض من صوته فقال رسول الله ﷺ دعوه فإنه أوّاه»[١]

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان الناس على عهد عمر رضي الله عنه يرفعون أصواتهم بالذكر عند غروب الشمس فربما ذكروا سراً فيرسل إليهم عمر: أن ارفعوا أصواتكم بالذكر فإن الشمس قد دنت للغروب، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشي أتثبت به، قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله تعالى»[٢]، وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: «كان آخر كلام فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت له أي: الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: أن تموت [٢٠١/ب] ولسانك رطب من ذكر الله تعالى»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن لكل شيء صقالة وإن صقالة القلوب ذكر الله، وما من شيء أنجى من عذاب القبر من ذكر الله، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع»[٤]، وفي رواية: «ولو أن يضرب بسيفه حتى ينقطع»[٥].

وفي رواية: «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ذكر الله»[٦].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٢) (١٣٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٨) (٥٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: فضل الذكر (٣٣٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٩٦) (٨١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٢) (١٨٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٦) (٢٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ١١٤).

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٦٢) لابن أبي الدنيا والبيهقي عند عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -.

(٥) انظر العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٥).

(٦) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب منه (٣٣٧٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٣) (١٨٢٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ١٢).

وكان ﷺ يقول: «من عجز منكم عن الليل أن يكابده وبخل بالمال أن ينفقه وجبن عن العدو أن يجاهده فليكثر ذكر الله فإن العبد لا ينجو من الشيطان إلا بذكر الله»[١]، وكان ﷺ يقول: «ثلاث لا يردّ الله تعالى دعاءهم: الذاكر لله كثيراً، والمظلوم، والإمام العادل»[٢]، وكان ﷺ يقول: «أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً صابراً، وزوجة لا تبغيه خوناً في نفسها وماله»[٣]

وكان ﷺ يقول: «ليذكرنّ الله أقوام في الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الله الدرجات العلى»[٤]، وكان ﷺ يقول: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت»[٥]، وكان ﷺ يقول: «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون»[٦]، وكان ﷺ يقول: «اذكروا الله ذكراً حتى يقول المنافقون إنكم مراؤون»[٧]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ بأصحابه في الذكر فإذا ملوا أخذ بهم في غيره.

وكان عثمان رضي الله عنه يقول: لو أن قلوبنا طهرت لم تملّ من ذكر الله عز وجل، وكان ﷺ يقول كثيراً: «سبق المفردون، فقال له رجل: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيراً»[٨] وفي رواية: «فقال:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٤) (٧٧٩٥).
(٢) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في فضيلة العادلين (ص: ١٣٢) (٢٤).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٣٤) (١١٢٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٦٥) ().
(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٥٩) (١١١٠)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٢٤) (٣٩٨)، والطبراني في الدعاء (ص: ٥٢١) (١٨٦٠).
(٥) أخرجه البخاري كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٧)، ومسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٧٩).
(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٢١) (١٣٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٩٩) (٨١٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٧) (١٨٣٩).
(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٩) (١٢٧٨٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٨١).
(٨) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة الاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٥٥) (٢٧٧٣).

المفردون هم المستهترون بذكر الله تعالى، يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً»(١)

قال العلماء رضي الله عنهم: والمستهترون هم المولعون بذكر الله تعالى المداومون، لا يبالون ما قيل فيهم ولا ما فعل بهم. وفي رواية: «فقالوا: يا رسول الله ما المفردون؟ [٢٠٢/أ] قال: الذين يستهترون في ذكر الله، يضع الذكر عنهم أوزارهم وخطاياهم، فيأتون يوم القيامة خفافاً»(٢)

وكان ﷺ يقول: «إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس، وإن نسي التقم قلبه»(٣)، والخطم هو الفم، وكان ﷺ يقول: «علامة حب الله حب ذكر الله، وعلامة بغض الله بغض ذكر الله»(٤)

وكان ﷺ يقول: «ما من يوم وليلة إلا ولله عز وجل فيه صدقة يمنّ بها على من يشاء من عباده، وما منّ الله على عبد بأفضل من أن يلهمه ذكره»(٥)، وكان ﷺ يقول: «أعظم المجاهدين أجراً أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكراً»(٦)

وكذلك كان ﷺ يقول: إذا سئل عن الصلاة والزكاة والحج والصدقة، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما يوماً: يا أبا حفص ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله ﷺ: أجل يا أبا بكر، وكان ﷺ يقول: «حضر ملك

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (٣٥٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٩٠) (٥٠٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٧٨) (٤٣٠١)، وابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان (ص: ٤٣) (٢٢)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ١٨٦).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٦٧) (٤١٠).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٣١) (٩٨٧) وابن أبي الدنيا في الليالي والأيام (ص: ١٥) (٤).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٦) (٤٠٧).

الموت رجلاً فشق أعضاءه فلم يجده عمل خيراً قط، ثم شق قلبه فلم يجد فيه خيراً، ففك لحييه فوجد طرف لسانه لاصقاً بحنكه يقول: لا إله إلا الله فغفر له»(١).

وكان ﷺ يقول: «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها، وآخر يذكر الله لكان الذاكر لله أفضل»(٢)، وكانت أم سليم رضي الله عنها تقول: «قال لي رسول الله ﷺ: أكثري من ذكر الله تعالى فإنك لا تأتين الله تعالى بشيء أحب إليه من كثرة ذكره»(٣)، وكان ﷺ يقول: «ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله تعالى فيها»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من لم يكثر من ذكر الله فقد برئ من الإيمان»(٥).

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: ذكر الله تعالى بالغداة والعشي أعظم من حطم السيوف في سبيل الله، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: أكثروا من ذكر الله ولا تصاحبوا إلا من يعينكم على ذكر الله، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم إنك إذا ذكرتني شكرتني، وإذا نسيتني كفرتني»(٦)، وكان ﷺ يقول: «ما من ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله تعالى فيها بخير إلا تحسر عليها يوم القيامة»(٧)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص: ٤٣٣) (١٤٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٤٥) (٩٢٣٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١١٦) (٥٩٦٩)

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع (ص: ٥٨) (٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٩) (٣١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٣) (١٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٩٢) (٥١٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٧٢) (٩٧٤)، عن أبي هريرة، إلا أن لفظه: «من أكثر ذكر الله فقد برئ من النفاق».

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٠٠) (٧٢٦٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٣٣٨). وأبو عبد الله الدقاق في مجلس في رؤية الله (ص: ١١٠) (٢٣٠).

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٩٢) (٥١١).

فصل في حضور مجالس الذكر والاجتماع على ذكر الله تعالى

[٢٠٢/ب] قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بمن يدخل الجنة وهو يضحك؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله تعالى»(١)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «إن لله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء، ويقول الحق تبارك وتعالى: أشهدكم أني قد غفرت لهم، فيقول ملك من الملائكة: يا رب فيهم فلان الخطاء وإنما مرّ فجلس معهم، قال: فيقول الله تبارك وتعالى: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»(٢)

وقال معاوية رضي الله عنه: «خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا، قال الله: ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة»(٣)

وكان ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم فقيل: ومن أهل الكرم يا رسول الله؟ قال: أهل مجالس

(١) لم أجده بلفظه عن أبي هريرة. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٣٩٧) (١١٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٧٠) (٣٥٠٥٢) عن أبي الدرداء.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٨)، ومسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل مجالس الذكر (٢٦٨٩).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٧٠١)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل (٣٣٧٩).

الذكر»[١]، وكان ﷺ يقول: «ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله عز وجل لا يريدون بذلك إلا وجهه إلا ناداهم مناد من السماء: أن قوموا مغفوراً لكم، قد بدلت سيئاتكم حسنات»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إن لله تبارك وتعالى سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فإذا أتوا عليهم حفوا بهم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «غنيمة مجالس الذكر الجنة»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الأرض، فارتعوا في رياض الجنة، قالوا: أين رياض الجنة، قال: مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله وذكروه أنفسكم من كان يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده، فإن الله ينزل العبد من حيث أنزله من نفسه»[٥].

وكان ﷺ يقول: «عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين، يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله عز وجل، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: هم جماع من نوازع القبائل يجتمعون على ذكر الله تعالى فينتقون أطايب الكلام كما ينتقي آكل التمر أطايبه»[٦]، ومعنى جماع أخلاط من مواضع شتى والنوازع [٢٠٣/أ] الغرباء؛ يعني أنهم لم يجتمعوا لقرابة بينهم ولا نسب ولا معرفة وإنما اجتمعوا لذكر الله لا غير.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٣١) (١٤٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٩٨) (٨١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٠١) (٥٣٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ١٦٧) (٤١٤١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٠٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٥١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٧٣) (١٣٢٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٩٠) (١٨٦٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٧) (٢٥٠١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧١) (١٨٢٠).

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٦٨) للطبراني عن عمرو بن عبسة ولم أجده فيه.

وكان ﷺ يقول: «رياض الجنة حلق الذكر فإذا مررتم بها فارتعوا»[(١)]، يعني اجلسوا معهم فيها، وكان ﷺ يقول: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان عليهم حسرة يوم القيامة»[(٢)]، وفي رواية: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، إن شاء الله عذبهم وإن شاء غفر لهم»[(٣)]

وفي رواية: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله فيه إلا كان عليه من الله ترة، وما مشى أحد ممشى لا يذكر الله فيه إلا كان عليه من الله ترة»[(٤)]، والترة النقص والتبعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له

كان رسول الله ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل، وما قالها عبد قط مخلصاً بها روحه مصدقاً بها قلبه ناطقاً بها لسانه إلا فتق الله له في السماء فتقاً، حتى ينظر إلى قائلها من الأرض، وحق لعبد نظر الله إليه أن يعطيه سؤله»[(٥)]. وفي رواية: «من قالها لم يسبقها عمل ولم يبق معها سيئة»[(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب منه (٣٥١٠). وأبو يعلى في مسنده (٦/ ١٥٥) (٣٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (٤٨٥٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٨) (١٨٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: في القوم يجلسون ولا يذكرون الله (٣٣٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (٤٨٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٠٤) (٥٤٥).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ثواب من قالها مخلصاً بها روحه مصدقاً بها قلبه لسانه (٩٨٥٦).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٥) (٧٥٣٣)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٣١٨).

وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، كتب الله له ألفي ألف حسنة»[(١)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الأمر بالصلاة على النبي ﷺ والترغيب في حضور المجالس التي يصلى فيها عليه، وما جاء في التحذير من تركها وغير ذلك

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «صلوا عليّ فإن الله عز وجل يصلي عليكم»[(٢)]، وفي رواية: «صلوا عليّ فإن صلاتكم عليّ زكاة لكم وإنها أضعاف مضاعفة»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «أكثروا من الصلاة عليّ فإن أوّل ما تسألون في القبر عني»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى لينظر إلى من يصلي عليّ ومن نظر الله تعالى إليه لا يعذبه أبداً [٢٠٣/ ب]»[(٥)].

وكان ﷺ يقول: «إذا صليتم عليّ فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٥٧).
(٢) لم أجده.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٥٣) (٨٧٠٤)، واسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣١٥) (٢٩٧)، إلا أنهما لم يذكرا: «وإنها أضعاف مضاعفة».
(٤) لم أجده.
(٥) لم أجده.

وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم قال ﷺ: هكذا عدّهن في يدي جبريل، وقال: عدهن في يدي ميكائيل، وقال: عدهن في يدي إسرافيل، وقال: عدهن في يدي رب العزة جل جلاله، فمن صلى علي بهن شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له»(١).

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: قل: اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، فمن قال ذلك وجبت له شفاعتي»(٢)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «زينوا مجالسكم بالصلاة على النبي ﷺ وبذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه»(٣).

وكان ﷺ يقول: «من قال: جزى الله عنا محمداً ﷺ بما هو أهله أتعب سبعين ملكاً ألف صباح»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من قال اللهم صل على روح محمد في الأرواح، وعلى جسده في الأجساد، وعلى قبره في القبور، رآني في منامه، ومن رآني في منامه رآني يوم القيامة، ومن رآني يوم القيامة شفعت له، ومن شفعت له شرب من حوضي وحرم الله جسده على النار»(٥).

وكان ﷺ يقول: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد»(٦)، وكان ﷺ يقول: «الصلاة

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٢١) (١٥٨٨).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٦/ ٢٩٩) (٢٣١٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٥) (٤٤٨٠).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٢) (٢٣٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٣٨).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥١) (٢٦٨٦).

عليَّ نور يوم القيامة عند ظلمة الصراط فأكثروا من الصلاة عليّ»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله؟ تقولون: اللهم صل على محمد [٢٠٤/أ] وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، فقيل له: من أهلك يا رسول الله؟ قال: عليّ وفاطمة والحسن والحسين»(٢)، وجاء رجل مرة فدخل على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال: السلام عليكم يا أهل العز الشامخ والكرم الباذخ، فأجلسه النبي ﷺ بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه، فعجب الحاضرون من تقديم رسول الله ﷺ له فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أخبرني أنه يصلي عليّ صلاة لم يصلها عليّ أحد قبله، فقال أبو بكر: كيف يصلي يا رسول الله؟ قال يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في الأوّلين والآخرين وفي الملأ الأعلى إلى يوم الدين»(٣).

وكان ﷺ يقول: «من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء، وأعطه الوسيلة والمقام المحمود الذي وعدته، وجبت له شفاعتي»(٤)، وكان عبد الله بن مسعود يقول: «إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليَّ قولوا: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه المقام المحمود يغبطه به الأولون والآخرون»(٥)

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع الصغير (ص: ٨٠١) (٨٠٠٣) للأزدي في الضعفاء، والدار قطني في الأفراد عن أبي هريرة.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٤٣) (٤): أخرجه الدار قطني من رواية ابن المسيب، قال: أظنه عن أبي هريرة، وقال: حديث غريب، وقال ابن النعمان: حديث حسن.

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٦)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ١٧٥) (٥٢٦٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٥) (٨٥٩٤).

وكان ﷺ يقول: «إذا صليتم على المرسلين فصلوا عليّ معهم فإني رسول من المرسلين»[١]، وفي رواية: «إذا صليتم عليّ فصلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني ﷺ وعليهم أجمعين»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ واحدة ﷺ بها عشراً»[٣]، وزاد في رواية: «وكتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات»[٤]، وفي رواية: «من صلى عليّ عشراً صلى الله عليه مائة ومن صلى عليّ مائة صلى الله عليه ألفاً»[٥]، وفي رواية: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة»[٦]، وفي رواية: «من صلى عليّ مائة كتب الله له بين عينيه براءة من النفاق، وبراءة من النار، وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء، فأكثروا من الصلاة عليّ كلما ذكرت فإنها كفارة لسيئاتكم»[٧]، وكان ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلى عليّ [٢٠٤/ب] إلا بلغتني صلاته وصليته عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات»[٨].

وتقدم في باب صلاة الجمعة قوله ﷺ: «أكثروا عليّ من الصلاة في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً»[٩]، وكان

---

(١) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١/ ٧٨٢) (٢٢٤٤) للديلمي عن أنس.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٤٨) (١٣١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٤٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٣٨٠) (٦٤٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٧) (٩٠٦).

(٤) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب: صفة الصلاة، باب: الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (١٢٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٢٥) (٣١٧٨٦)، وأبو عبد الله الدقاق في مجلس في رؤية الله (ص: ١٥٢) (٣٤٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٨٧) (٧٢٣٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٠٥).

(٧) من قوله: «من صلى عليّ. . إلى قوله: يوم القيامة مع الشهداء»: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٨٧) (٧٢٣٥)، والصغير (٢/ ١٢٦) (٨٩٩). [أما تتمة الحديث فلم أجدها].

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٨) (١٦٤٢).

(٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١١٠) (٣٠٣٠).

ﷺ يقول: «لقيني جبريل عليه السلام فقال: أبشرك يا محمد، إن الله تعالى يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فليقلّ عبد من ذلك أو ليكثر»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ واحدة كانت له عدل عشر رقاب»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «إن لله تعالى ملكاً أعطاه أسماع الخلائق قائم على قبري إذا مت فليس أحد يصلي على صلاة صادقاً من قلبه إلا قال: يا محمد صلى عليك فلان بن فلان، قال: فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشراً وتصلي عليه الملائكة ما دام يصلي عليّ»[(٣)]

وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ تعظيماً لحقي جعل الله عز وجل من تلك الكلمة ملكاً له جناح في المشرق وجناح بالمغرب ورجلاه في تخوم الأرض وعنقه ملتوي تحت العرش، يقول الله عز وجل له: صل على عبدي كما صلى على نبي فهو يصلي عليه إلى يوم القيامة»[(٤)]، وفي رواية: «فما من عبد يصلي عليّ حباً لي إلا انغمس ذلك الملك في الماء، ثم ينتفض فيخلق الله تعالى من كل قطرة تقطر منه ملكاً يستغفر لذلك المصلي عليّ إلى يوم القيامة»[(٥)].

وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى جعل لأمتي في الصلاة عليّ أفضل

---

(١) أ - من قوله: «يعتني جبريل عليه السلام.. إلى قوله: سلمت عليه»: أخرجه أحمد في مسنده (١٦٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٣٥) (٢٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١) (٣٧٥٣).

ب - قوله: «فليقل عبد من ذلك أو ليكثر»: أخرجه ابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٢١) (٧١٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٠) (١٥٥٧).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٤٨)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٧٦٣).

(٤) أخرجه في مختصر تاريخ دمشق (ص: ٣١٠). (يراجع)

(٥) لم أجده.

الدرجات»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا جلس قوم يصلون عليّ حفت بهم الملائكة من لدن أقدامهم إلى عنان السماء، بأيديهم قراطيس الفضة وأقلام الذهب يكتبون الصلاة على النبي ﷺ ويقولون: زيدوا زادكم الله، فإذا استفتحوا الذكر فتحت لهم أبواب السماء واستجيب لهم الدعاء، وأقبل الله عز وجل عليهم بوجهه ما لم يخوضوا في حديث غيره ويتفرقوا، فإن تفرقوا انصرف الكتبة يلتمسون حلق الذكر»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوبه [٢٠٥/أ] تلك الليلة وذلك اليوم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من أراد أن يحدث بحديث فنسيه فليصل عليّ فإن صلاته عليّ خلف من حديثه وعسى أن يذكره»[٤].

وكان ﷺ يقول: «إن لله سيارة من الملائكة إذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض: اقعدوا، فإذا دعا القوم أمنوا على دعائهم، فإذا صلوا على النبي ﷺ صلوا معهم حتى يفرغوا، ثم يقول بعضهم لبعض: طوبى لهؤلاء يرجعون مغفوراً لهم»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ صلاة كتب الله له قيراطاً والقيراط مثل أحد»[٦].

وكان أبيّ بن كعب رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت، قلت: الربع، قال:

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦١) (٩٢٨).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٦٧٨) (٤١٦٦٤) لابن السني في عمل يوم وليلة عن عثمان بن أبي حرب الباهلي.

(٥) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١/ ٦٥٥) (١٨٧٦) لابن النجار عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥١) (١٥٣).

ما شئت وإن زدت فهو خير لك، قلت: فالنصف، قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك، قال: قلت: فالثلثين، قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك، قلت أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذاً تكفى همك ويغفر لك ذنبك»[١]، وفي رواية: «إذاً يكفيك الله هم دنياك وآخرتك»[٢].

وكان ﷺ يقول: «الصلاة عليّ أمحق للخطايا من الماء للنار، والسلام عليّ أفضل من عتق الرقاب، وحبي أفضل من مهج الأنفس، أو قال: من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل، ومن صلى عليّ واحدة حباً لي وشوقاً إليّ أمر الله حافظيه أن لا يكتبا عليه ذنباً ثلاثة أيام»[٣].

وكان ﷺ يقول: «إن أنجاكم يوم القيامة من أهوالها أكثركم عليّ صلاة في دار الدنيا، إنه قد كان في الله وملائكته كفاية وإنما أمر بذلك المؤمنين ليثيبهم عليه»[٤]، قال بعض العلماء رضي الله عنهم: وأقل الإكثار سبعمائة مرة كل يوم وسبعمائة مرة كل ليلة، وقال غيره أقل الإكثار ثلثمائة وخمسون كل يوم وثلثمائة وخمسون كل ليلة.

وكان ﷺ يقول: «من سره أن يلقى الله تعالى وهو عنه راض فليكثر من الصلاة عليّ»[٥]، وكان ﷺ يقول: «ليردنّ الحوض عليّ أقوام لا أعرفهم إلا بكثرة الصلاة عليّ»[٦]، ﷺ، وكان ﷺ يقول: «رأيت البارحة عجباً رجلاً من

(١) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٥) (١٥٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٣١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٥٣) (٨٧٠٦)، وابن أبي عاصم في الزهد (ص: ١٣١).

(٣) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٢/ ٣٨٥) (٣٩٨٢) للخطيب والأصبهاني في الترغيب عن أبي كر الصديق - رضي الله عنه -.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٦٥٣) للأصفهاني في الترغيب والديلمي عن أنس - رضي الله عنه -.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٧).

(٦) لم أجده.

أمتي يزحف على الصراط مرة، ويحبو مرة، ويخر مرة، ويتعلق مرة [٢٠٥/ب] فجاءته صلاته عليّ فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاوزه»(١)، وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «أيما رجل مسلم لم تكن عنده صدقة فليقل في دعائه: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فإنها زكاة ولا يشبع مؤمن خيراً حتى يكون منتهاه في الجنة»(٣)، وكان ﷺ يقول: «أكثركم أزواجاً في الجنة أكثركم صلاة عليَّ»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ في كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة أيسرها عتقه من النار»(٥)، وكان ﷺ يقول: «زينوا مجالسكم بالصلاة عليّ فإن صلاتكم عليّ نور لكم يوم القيامة»(٦)، وكان ﷺ يقول: «أقرب ما يكون أحدكم مني إذا ذكرني وصلى عليّ»(٧).

وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ طهر قلبه من النفاق كما يطهر الثوب الماء»(٨)، وكان ﷺ يقول: «من قال: صلى الله على محمد فقد فتح على نفسه سبعين باباً من الرحمة وألقى الله محبته في قلوب الناس فلا يبغضه إلا

(١) أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (ص: ٢٨١) (٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٠٧).

(٢) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١/ ٧٧٩) (٢٢٣٣) لأبي الشيخ عن أنس - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٢٣) (٦٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٥) (٩٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٨٦) (١٢٣١).

(٤) لم أجده.

(٥) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١/ ٧٧٨) (٢٢٣٢) لابن النجار عن جابر مع اختلاف بسيط في اللفظ.

(٦) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٢٧٣) (٢٥٤١٥) للديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر. رضي الله عنه ..

(٧) لم أجده.

(٨) لم أجده.

من في قلبه نفاق»[١]. قال شيخنا رضي الله عنه: هذا الحديث والذي قبله رويناهما عن بعض العارفين عن الخضر عليه السلام عن رسول الله ﷺ وهما عندنا صحيحان في أعلى درجات الصحة وإن لم يثبتهما المحدثون على مقتضى اصطلاحهم، والله أعلم.

فرع: في التحذير من ترك الصلاة على رسول الله ﷺ كلما ذكر

كان رسول الله ﷺ يقول: «بَعُدَ من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»[٢] وفي رواية: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ»[٣] وفي رواية: «من ذكرت عنده فلم يصل عليّ فقد شقى»[٤]، وفي رواية: «من ذكرت عنده فخطئ الصلاة على خطئ طريق الجنة»[٥]، وفي رواية: «من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ دخل النار»[٦] وفي رواية: «من ذكرت بين يديه ولم يصل عليّ صلاة تامة فليس مني ولا أنا منه» ثم قال ﷺ: «اللّه صل على من وصلني واقطع من لم يصلني»[٧]، وكان ﷺ يقول: «من الجفا أن أذكر عند رجل فلم يصل عليّ»[٨].

---

(١) أورده ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ٢٢١) مختصراً.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩٢) (١٨٨٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٤) (٣١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٥) (١٥٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل (٣٥٤٥)، وأحمد في مسنده (٧٤٤٤) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٩) (٩٠٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٦٢) (٣٨٧١).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٢٨) (٢٨٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٥) (١٥٧٣).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٣٢٨) (٥٩٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٨) (٩٠٧).

(٧) لم أجده.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢١٧) (٣١٢١).

وفي رواية: «بحسب امرئ من البخل أن أذكر عنده فلا يصلى عليّ»[(١)]، وفي رواية: «البخيل من ذكرت [٢٠٦/أ] عنده فلم يصل عليّ»[(٢)]، وفي رواية: «ألا أنبئكم بأبخل البخلاء ألا أنبئكم بأعجز الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «ويل لمن لا يراني يوم القيامة، فقالت عائشة رضي الله عنها: ومن لا يراك يا رسول الله؟ قال: البخيل، قالت: ومن البخيل؟ قال: الذي لا يصلي عليّ إذا سمع باسمي»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيه محمد ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة»[(٥)]، وفي رواية: «إلا كان عليهم من الله ترة إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»[(٦)]، وفي رواية: «إلا قاموا عن أنتن جيفة»[(٧)]، وكان ﷺ يقول: «من لم يصل عليّ فلا دين له»[(٨)]، وكان ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يصل على النبيّ ﷺ»[(٩)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في التسبيح والتهليل والتحميد على اختلاف أنواعه

كان رسول الله ﷺ يقول: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في

---

(١) أخرجه الجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص: ٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ رغم أنف رجل (٣٥٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٤٧) (٦٧٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٩) (٩٠٩).

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٦٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٨) (١٨١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٠٣) (٥٤٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٢٤٢) (١٧٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٣) (١٥٧٠).

(٨) أورده الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٣٨١) (٢١٤). إلا أنه لم يذكر تخريجه وقال: حديث ضعيف.

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٢١) (٥٦٩٨).

الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»[١] وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: قلت: يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام إلى الله، فقال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من قال سبحان الله وبحمده كتب له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة. ومن قال لا إله إلا الله كان له بها عهد عند الله يوم القيامة، فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله؟ قال: إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم النعمة من نعم الله عز وجل فتكادان تستنفد ذلك كله إلا أن يتطاول الله برحمته»[٣]

وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو وجبت له الجنة، ومن قال سبحان الله وبحمده مائة مرة كتب الله له مائة ألف حسنة وأربعاً وعشرين ألف حسنة، قالوا: يا رسول الله إذاً لا يهلك منا أحد، قال: بلى إن أحدكم ليجيء بالحسنات لو وضعت على جبل أثقلته، ثم تجيء النعم فتذهب بتلك ثم يتطاول الرب بعد ذلك برحمته»[٤]

وكان ﷺ يقول: «من قال: سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة وهي أحب إلى [٢٠٦/ب] الله من جبل ذهب ينفقه الرجل في سبيل الله، ومن قالها حط الله عنه ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر»[٥]، وكان نوح

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح (٦٤٠٦)، ومسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل سبحان الله وبحمده (٢٧٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٤) (٢٩٤١٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٧٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٦) (١٣٥٩٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣١٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٩) (٧٦٣٨).

(٥) أ - قوله: «من قال: سبحان الله وبحمده.. إلى قوله: نخلة في الجنة»: أخرجه البزار في مسنده (٦/ ٤٣٦) (٢٤٦٨)»، والطبراني في الصغير (١/ ١٨١) (٢٨٧)، وابن حبان في =

عليه الصلاة والسلام يقول لابنه: «يا بني أوصيك بسبحان الله وبحمده فإنها صلاة الخلق، وبها يرزق الخلق، وإن من شيء إلا يسبح بحمده»[١]

وكان ﷺ يقول: «من قال: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه، كتبت له كما قالها، ثم علقت بالعرش لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى يلقى الله يوم القيامة وهي مختومة كما قالها»[٢]

وكان ﷺ يقول: «أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟ فقال له رجل يوماً: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: يسبح الله مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة ويحط عنه ألف خطيئة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس»[٤]

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «مرّ عليّ رسول الله ﷺ وأنا أغرس غراساً فقال: يا أبا هريرة ما الذي تغرس؟ قلت: غراساً، قال: ألا أدلك على

= صحيحه (٣/ ١٠٩) (٨٢٦).

ب - وقوله: «وهي أحب إلى الله من جبل ذهب ينفقه الرجل في سبيل الله»: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٤) (٧٧٩٥)، وتمام في الفوائد (١/ ١٣٦) (٣١٣).

جـ - وقوله: «ومن قالها حط الله عنه إلخ»: أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب: فضل التسبيح (٦٤٠٥)، ومسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩١).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: أفضل الذكر وأفضل الدعاء (١٠٦٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٧٤) (١٢٧٩٩).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٨)، وأحمد في مسنده (١٦١٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٧٧) (٧٢٣).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٥)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (٣٥٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١١٦) (٨٣٤).

خير من هذا؟ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة»[١]، وكان ﷺ يقول: «لقيت إبراهيم عليه الصلاة والسلام ليلة أسرى بي فقال: يا محمد أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فأكثروا من غراسها»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من هلل مائة مرة، وسبح مائة مرة، وكبر مائة مرة، كان خيراً له من عشر رقاب يعتقهن وسبع بدنات ينحرهن»[٣]، وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: «قلت: يا رسول الله كبر سني ورقّ عظمي فدلني على عمل يدخلني الجنة، قال: بخ بخ لقد سألت عن عظيم، قولي: لا إله إلا الله مائة مرة فهو خير لك مما طبقت عليه السماء والأرض، ولا يرفع يومئذ عمل أفضل مما يرفع لك إلا من قال مثل ذلك أو زاد، وقولي: لا حول ولا قوة إلا بالله لا تترك ذنباً ولا يشبهها عمل»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن الله اصطفى من [٢٠٧/أ] الكلام أربعاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فمن قال سبحان الله كتبت له عشرون حسنة، وحطت عنه عشرون سيئة، ومن قال الله أكبر فمثل ذلك، ومن قال لا إله إلا الله فمثل ذلك، ومن

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل التسبيح (٣٨٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب منه (٣٤٦٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٣) (١٠٣٦٣).

(٣) ذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٦) (٩٤٠) عن أنس وقال: حديث ضعيف، إلا أنه لم يعزوه لأحد.

(٤) أ - قوله: «قلت يا رسول الله.. إلى قوله: مثل ذلك أو زاد»: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٨).

ب - وقوله: «وقولي لا حول ولا قوة إلا بالله.. إلخ»: أخرجه ابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل لا إله إلا الله (٣٧٩٧).

ملاحظة: في الحديثين السائلة هي أم هانئ بنت أبي طالب، وليس أم سلمة.

قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة، وحطت عنه ثلاثون سيئة»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله يملآن أو يملأ ما بين السماء hالأرض، ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق المسلمين أو شوكة أو عظماً عن طريق المسلمين، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر عدد ذلك الستين والثلاثمائة فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»[(٣)].

وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله علمني كلاماً أقوله، قال: قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، قال هؤلاء لربي فمالي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك، ويقول الله تعالى لك في جواب كل واحدة قد فعلت»[(٤)]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٠٤) (٢٩٨٢٧)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ذكر ما اصطفى الله جل ثناؤه من الكلام (١٠٦٧٦).

(٢) أ - قوله: «والطهور شطر الإيمان... إلى قوله: السماء والأرض»: أخرجه مسلم كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (٢٢٣)، والدارمي كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الطهور (٦٥٣).

ب - قوله: «ولا إله إلا الله ليس لها حجاب... إلخ»: أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب منه (٣٥١٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٤٥) (٣٤٠).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٤٨٣) (٨٣٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٢٠) (٨١٦).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٦)، وأحمد في مسنده (١٥٦١)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٠٨) (٧٦٨).

وكان ﷺ يقول: «استكثروا من الباقيات الصالحات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله»(١)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «خذوا جنتكم من النار، فقال رجل: يا رسول الله عدو حضر؟قال: لا ولكن قولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنهن يأتين يوم القيامة مجنبات ومعقبات، وهن الباقيات الصالحات، وهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها، وهن من كنوز الجنة»(٢)، ومعنى مجنبات أي مقدمات أمامكم، وفي رواية: «منجيات»(٣)، ومعنى معقبات تعقبكم وتأتي من ورائكم، وكان ﷺ يقول: «إن مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد يتعطفن حول العرش، لهن دويّ كدوي النحل تذكر بصاحبها [٢٠٧/ب]، أما يحب أحدكم أن يكون له أو لا يزال له من يذكر به»(٤).

وكاق ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا حدثتكم بحديث أتيناكم بتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: «إن العبد إذا قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتبارك الله قبض عليهن ملك فضمهن تحت جناحه، وصعد بهن لا يمر بهن على جمع من الملائكة إلا استغفروا لقائلهن، حتى يجيء بهن وجه الرحمن ثم تلا قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

وكان ﷺ يقول: «ما على وجه الأرض أحد يقول: لا إله إلا الله والله

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٢١) (٨٤٠)، والطبراني في الدعاء (ص: ٤٨٣) (١٦٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨٩) (٣١٧٩)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ثواب من سبح الله مائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة (١٠٦٨٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل التسبيح (٣٨٠٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٨٢) (١٨٥٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٣) (٩١٤٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦١) (٣٥٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٣٤) (٦٢٥).

أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله إلا كفرت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر»[١]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «أخذ رسول الله ﷺ غصناً فنفضه، فلم ينتفض ثم نفضه فلم ينتفض ثم نفضه فانتفض فقال: إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ينفضن الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله والله أكبر أعتق الله ربعه من النار، ولا يقولها اثنتين إلا أعتق الله شطره من النار، وإن قالها أربعة أعتقه الله من النار»[٣].

وكان ﷺ يقول: «أما يستطيع أحدكم أن يعمل مثل أحد عملاً كل يوم؟ قالوا: يا رسول الله ومن يستطيع أن يعمل مثل ذلك كل يوم؟ قال: كلكم يستطيعه، قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: سبحان الله أعظم من أحد، والحمد لله أعظم من أحد، ولا إله إلا الله أعظم من أحد، والله أكبر أعظم من أحد»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال الله تعالى: أسلم عبدي واستسلم وكتب له بكل حرف عشر حسنات»[٥]

وكان ﷺ يقول: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: المساجد قالوا: وما الرتع؟ قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[٦]، وكان ﷺ يقول: «أول من يدعى به

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٢١) (٦٣٤)، وأحمد في مسنده (١٢٥٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٨٢) (٨٩٤١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: أفضل الذكر وأفضل الدعاء (١٠٦٧٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٤) (٣٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٢٦) (٦٠٩).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٨١) (١٨٥٠).

(٦) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: منه (٣٥٠٩).

إلى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء وما أحد أكثر معاذير من الله»[١]

وكان ﷺ يقول: «ما أنعم الله على عبد من نعمة فقال: الحمد لله إلا أدى شكرها، فإن قالها ثانياً جدد الله له ثوابها، فإن قالها ثلاثاً غفر الله له ذنوبه»[٢]، وفي رواية: «ما أنعم الله على [٢٠٨/أ] عبد بنعمة فحمد الله عز وجل عليها إلا كان ذلك أفضل من تلك النعمة وإن عظمت»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في جوامع من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير

كانت جويرية رضي الله عنها تقول: «خرج من عندي رسول الله ﷺ يوماً ثم رجع بعد أن أضحى النهار وأنا جالسة أسبح الله عز وجل، فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قلت: نعم، فقال: لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن، سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»[٤].

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «دخل رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى نحو أربعة آلاف حبة تسبح به، فقال: ألا

---

(١) أ - أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٨١) (٢٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٨١) (١٨٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٩٠) (٤٣٧٣).
ب - وقوله: «ولا أحد أكثر معاذير من الله»: أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٨٥) (٨٣٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٨٨) (١٨٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٩٨) (٤٤٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٣) (٧٧٩٤).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٦)، وأبو داود، كتاب: سجود القرآن المعجم، باب: التسبح بالحصى (١٥٠٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٣٨) (٣١٠٨).

أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، سبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»(١)

وكان رسول الله ﷺ يقول: «إن عبداً من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا إلى السماء فقالا: يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها؟ قال الله: وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدي؟ قالا: يا رب قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فقال الله تعالى لهما: اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها»(٢)، ومعنى عضلت أي اشتدت عليهما وعظمت واستغلق عليهما معناها.

وكان ﷺ يقول: «من قال الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على كل حال حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ثلاث مرات فتقول الحفظة: ربنا لا نحسن كنه ما قد شكر عبدك هذا أو حمدك وما ندري كيف نكتبه، فيوحي الله إليهم أن اكتبوه كما قال»(٣).

وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيّ الدعاء خير أدعو به في [٢٠٨/ب] صلاتي؟ فنزل جبريل عليه السلام فقال: إن خير الدعاء أن تقول في الصلاة: اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، ولك الخلق كله، وإليك يرجع الأمر كله،

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: سجود القرآن المعجم، باب: التسبيح بالحصى (١٥٠٠)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ، وتعوذه دبر كل صلاة (٣٥٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١١٨) (٨٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين (٣٨٠١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤٣) (١٣٢٩٧).

(٣) لم أجده.

أسألك من الخير كله، وأعوذ بك من الشر كله»[١]، وكان ﷺ يقول: «من قال الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته، والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته، يطلب بها ما عند الله كتب الله له بها ألف حسنة ورفع له بها ألف درجة، ووكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة»[٢]

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال رجل: الحمد لله كثيراً، فأعظمها الملك أن يكتبها فراجع فيها ربه عز وجل فقال اكتبها كما قال عبدي»[٣]، وفي رواية: «إذا قال العبد الحمد لله كثيراً قال الله تعالى اكتبوا لعبدي رحمتي كثيراً»[٤]، والله أعلم.

فصل في لا حول ولا قوة إلا بالله

وكان أبو موسى رضي الله عنه يقول: «قال لي رسول الله ﷺ: قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة»[٥]، قال مكحول رضي الله عنه: «فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا منجاً من الله إلا إليه، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر أدناها الفقر»[٦]، وفي رواية: «من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم»[٧].

وكان ﷺ يقول: «أكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله»[٨]،

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٩٧) (٤٤٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٤) (١٣٥٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (ص: ١٥١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٠٧) (٢٠٦١).

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص: ٤٨٠).

(٥) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤)، وأحمد في مسنده (١٩٥٩٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٠٤) (٢٩٨٢٨).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (ص: ٥٦) (١١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٧) (٥٠٢٨).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٤٠).

وكان ﷺ يقول: «من أنعم الله عليه نعمة فأراد بقاءها فليكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أسره العدو ولم يجد من يخلصه فليقل لا حول ولا قوة إلا بالله»(١)، قال عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: لما أسرني العدو فأكثرت من قولها فانقطع القيد الذي كانوا شدوني به وسقط فخرجت من بلادهم فاستقت إبلهم إلى أن دخلت بلدي، والله أعلم.

فصل في أذكار يقولها العبد إذا أصبح وإذا أمسى

كان رسول الله ﷺ يقول: «من خلف من الرياء فليقل إذا أصبح وإذا أمسى ثلاث مرات: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم»(٢)، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقولها صباحاً ومساءاً، وكان ﷺ يقول: «سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي [٢٠٩/أ] فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها موقناً بها حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة ومن قالها موقناً بها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة»(٣).

وكان ﷺ يقول: «من قال حين يمسي ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضره حمة تلك الليلة يعني ذا سم»(٤)، قال سهل رضي الله عنه: فكنا نعلمها أهلنا، فكانوا يقولونها كل ليلة، فلدغت جارية منهم فلم نجد لها وجعاً.

---

(١) من قوله: «من أنعم الله عليه.. إلى قوله: إلا بالله»: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٥٦) (١٥٥).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الدعوات، باب: أفضل الاستغفار (٦٣٠٦)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: منه (٣٣٩٣)، والنسائي في الصغرى كتاب: الاستعاذة، باب: من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة (٥٥٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في الاستعاذة (٣٩٦٦).

وقال أنس رضي الله عنه: أصاب بعضهم طرف فالج وهو يروي هذا الحديث فجعل رجل ينظر إليه فقال له المريض إن الحديث صدق كما حدثتك، ولكني لم أقله يومئذ ليمضي الله تعالى قدره، وكان ﷺ يقول: «من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه»[(١)]، وفي رواية: «من قال إذا أصبح مائة مرة وإذا أمسى مائة مرة سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[(٢)].

وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار»[(٤)].

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: «من قال حين يصبح وحين يمسي

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٢)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب منه (٣٤٦٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٩٩) (١٩٠٦).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل (٦٠٤٠)، ومسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩١).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٥٠٦٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٨١) (١٥٤٢).

سبع مرات حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، كفاه الله ما أهمه صادقاً كان أو كاذباً»[١]، وكان ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً [٢٠٩/ب] إلا كان حقاً على الله أن يرضيه»[٢]، وفي رواية: «من قال ذلك ثلاث مرات وأنا الزعيم لآخذن بيده حتى أدخله الجنة»[٣]

وكان ﷺ يقول: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته»[٤].

وكان ﷺ يقول: «من استفتح أول نهاره بخير وختمه بخير قال الله تعالى لملائكته: لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان آخر يومه عتيق الله»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من قرأ آية الكرسي حين يمسي أجير من شر الجن حتى يصبح ومن قالها حين يصبح أجير من الجن حتى يمسي»[٧]، وكان ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: اللهم أنت خلقتني وأنت تهديني وأنت تطعمني وأنت تسقيني وأنت تميتني ثم تحييني، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وكان موسى عليه السلام يدعو بهن كل يوم سبع مرات فلا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»[٨]

وكان ﷺ يقول: «من صلى على حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٥٠٨١).
(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٢).
(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥٥) (٨٣٨).
(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٣).
(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٩١) (٧٠٥٢).
(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٠٣) (٣٩٨٢).
(٧) لم أجده.
(٨) لم أجده.

أدركته شفاعتي يوم القيامة»(١)، وكان ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوا عند الصباح والمساء: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين وأصلح لنا شأننا كله بلا إله إلا أنت»(٢).

وكان ﷺ يقول: «من قرأ حم الدخان كلها وأول حم غافر إلى قوله تعالى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣] وآية الكرسي حين يمسي حفظ بها حتى يصبح، ومن قرأها حين يصبح حفظ بها حتى يمسي»(٣)، وكان ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يقول إذا أصبح وإذا أمسى: ربي الله لا أشرك به شيئاً وأشهد أن لا إله إلا الله إلا غفر له ذنوبه حين يمسي، وكذلك إن قالها إذا أصبح»(٤).

وكان ﷺ يقول: «ما من حافظين يرفعان إلى الله عز وجل ما حفظا من ليل أو نهار فيجد الله في أول الصحيفة وفي آخرها خيراً، إلا قال للملائكة: أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة»(٥)، وكان عروة بن الزبير رضي الله عنه [٢١٠/أ] يقول كلما أصبح وأمسى ثلاث مرات: آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت واستمسكت بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم، فخرج رجل إلى الجبانة بعد ساعة من الليل فسمع ضجة عظيمة، ثم جيء بسرير فجاء شيء فجلس عليه واجتمع عليه جنوده، ثم صرخ من لي بعروة بن الزبير فلم يجبه أحد، فسألهم: ما يمنعكم عنه؟ فقيل: إنه يقول إذا أصبح وإذا أمسى كلمات فذكرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٣) (١٧٠٢٢): رواه الطبراني، إلا أني لم أجد فيه.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا أمسى (١٠٤٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٣٠) (٢٠٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٧٦) (٧٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٨٣) (٢٤٧٤).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٥٧) (١٧٠٠٦) رواه البزار. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٨٨).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ١٦٢) (٢٧٧٥)، والطبراني في الدعاء (ص: ١١١) (٢٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٩١) (٧٠٥٣).

فصل في أذكار تقال بالليل والنهار غير مختصة بالصباح والمساء

كان رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»[١]، يعني أجزأتاه عن كل شي من القيام والشيطان والآفات، وكان ﷺ يقول: «من قرأ سورة يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له، ومن قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربعمائة آية كتب من العابدين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من الحافظين، ومن قرأ ستمائة آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثمانمائة آية كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار، والقنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض، أو قال خير مما طلعت عليه الشمس، ومن قرأ ألفي آية كان من الموجبين»[٢]

وكان ﷺ يقول: «من قرأ كل يوم مائة مرة قل هو الله أحد محي عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من قرأ تبارك الذي بيده الملك كل ليلة منعه الله عز وجل بها من عذاب القبر»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من قرأ في ليلة ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا

(١) أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً (٤٠٠٨)، ومسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (٨٠٨).

(٢) أ - قوله: «من قرأ سورة يس.. إلى قوله: غفر له»: أخرجه الدارمي كتاب: فضائل القرآن، باب: في فضل يس (٣٤١٧)، وتمام في الفوائد (٢/ ٦) (٩٧٥).

ب - وقوله: «ومن قرأ عشر آيات في ليلة.. إلخ»: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٨٠) (٧٧٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: فضائل القرآن، باب: سورة الإخلاص (٢٨٩٨)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٤٣٩).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: الفضل في قراءة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ (١٠٥٤٧) عن ابن مسعود موقوفاً.

يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠] كان له نور من عدن أبين إلى مكة حشوه الملائكة»[١]

وكان ﷺ يقول: «من قرأ في ليلة سورة الواقعة لم تصبه فاقة في المسبحات آية كألف آية»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من قرأ سورة الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كل يوم مائة مرة لم تصبه فقرٌ أبداً»، وكان ﷺ يقول: «من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحداً [٢١٠/ب] صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة»[٤]

وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يقول لا إله إلا الله مائة مرة إلا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ولم يرفع لأحد يومئذ عمل أفضل من عمله إلا من قال مثل قوله أو زاد»[٥]، وتقدم في آخر باب صفة الصلاة الأذكار التي تقال عقب الصلوات فلا نعيدها ههنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في ذكر شيء من فضائل السور

كان رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل سورة الفاتحة وإنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته»[٦]، وكان ﷺ يقول: «أعطيت مكان

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٢) (٣٤٠٤).
(٢) لم أجده.
(٣) أخرجه الترمذي كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل حم الدخان (٢٨٨٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٣).
(٤) لم أجده.
(٥) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: منه (٣٤٣٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥٧) (١٢٧٨).
(٦) لم أعثر عليه.

التوراة السبع الطوال، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل»[١].

وفي رواية: «أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول وأعطيت طه والطواسين والحواميم من ألواح موسى والمفصل نافلة»[٢]، وكان كعب الأحبار يقول: أعطى محمد ﷺ أربع آيات لم يعطهن موسى وأعطى موسى آية لم يعطها محمد ﷺ؛ فأما الأربع آيات التي أوتيها محمد ﷺ فهي آية الكرسي ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إلى آخر سورة البقرة، وأما الآية التي أعطيها موسى فهي اللهم: لا تولج الشيطان في قلوبنا وخلصنا منه ومن كل شر من أجل أن لك الملكوت والأبد والسلطان والملك والحمد والأرض والسماء الدهر الداهر أبداً أبداً.

وكان ﷺ يقول: «إن الشيطان يفرّ من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً، واستخرجت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم من تحت العرش فوصلت بها»[٣]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال: باب من السماء فتح لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وسورة البقرة لم تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته، ومن قرأ بهما في دار لم يقربها شيطان ثلاث ليال، والبقرة وآل عمران يحاجان عن صاحبهما يوم القيامة، وإن لآية الكرسي لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر (٣١٢٥)، وأحمد في مسنده (٨٤٦٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٣٤).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٧٥٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٩).

العرش وإنها لتعدل ربع القرآن»(١)، وكان ﷺ يقول: «من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من الدجال»(٢).

وكان ﷺ يقول: «يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرؤها على موتاكم»(٣)، وكان ﷺ يقول: «سورة الملك هي المانعة هي المنجية تنجي قارئها من عذاب القبر ولوددت أنها في قلب كل مؤمن»(٤)

وكان ﷺ يقول: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ إذا الشمس كوّرت وإذا السماء انفطرت وإذا السماء انشقت»(٥)، وكان ﷺ يقول: «إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون [٢١١/أ] تعدل ربع القرآن، وإذا جاء نصر الله تعدل ربع القرآن»(٦)

وكان ﷺ يقول: «ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية كل يوم؟ قالوا: ومن يستطيع ذلك؟ قال: أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ألهاكم التكاثر»(٧)، وكان ﷺ يقول: «من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذن نستكثر يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: الله أكثر وأطيب»(٨).

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة السمافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٨٠٦)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب فضل فاتحة الكتاب (٩١٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٧٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة إذا الشمس كورت (٣٣٣٣)، وأحمد في مسنده (٤٧٩١).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت (٢٨٩٤).

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٠٨١) (١/ ٧٥٥).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١٨٣).

وكان أنس بن مالك يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فطلعت الشمس بيضاء ولها شعاع ونور فقلنا: يا رسول الله ما بال الشمس اليوم كثيرة الشعاع؟ فنزل جبريل عليه السلام فسأله رسول الله ﷺ عن ذلك فقال جبريل عليه السلام: لأن معاوية بن معاوية الليثي مات اليوم بالمدينة وقد بعث الله تعالى له سبعين ألف صنف من الملائكة يصلون عليه، قال: وفيم ذلك؟ قال جبريل: لأنه كان يكثر قراءة قل هو الله أحد ليلاً ونهاراً، وفي ممشاه وقيامه وقعوده فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم فرفع له سريره حتى نظر إليه رسول الله ﷺ»[1]. وكان ﷺ يقول: «تعوذوا بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، فإنه ما تعوذ متعوذ بمثلهما فإن استطعتم أن لا تفوتكم قل أعوذ برب الفلق في صلاتكم فافعلوا»[2]

خاتمة في الاستغفار

قال ابن مسعود: كان بنو إسرائيل إذا أذنبوا أصبح مكتوباً على باب أحدهم الذنب وكفارته فيفتضح فأعطينا خيراً من ذلك وهو الاستغفار وذكر الله ويقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل: يا بني آدم كلكم مذنب إلا من عافيت فاستغفروني أغفر لكم، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبكم عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيك بقرابها مغفرة»[3]

وكان ﷺ يقول: «قال إبليس: وعزتك لا أبرح أغوي عبادك ما دامت

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٧٨)، وأخرجه البيهقي في سننه (٦٨٢٣) (٤/ ٥٠).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٩٥)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٧).

أرواحهم في أجسادهم، فقال الله تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»[١]، وكان ﷺ يقول: «ألا أدلكم على دوائكم من الذنوب؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: دواؤكم الاستغفار»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب»[٣]

وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً فمن أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله تعالى له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة»، وفي رواية: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل يوم سبعاً وعشرين مرة أو خمسمائة وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق به أهل الأرض، ومن استغفر الله عند الغروب سبعين مرة كل يوم لم يكتب من الكاذبين، ومن استغفر الله في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين»[٥] [٢١١/ب].

وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يعمل ذنباً إلا وقف الملك ثلاث ساعات فإن استغفر من ذنوبه لم يوقفه عليه ولم يعذبه يوم القيامة»[٦]، وكان ﷺ يقول: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن هو نزع واستغفر صقلت، فإن عاد زيد فيها حتى تعلو على قلبه فذلك الران الذي ذكره الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾»[٧] [المطففين: ١٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٦٢٧).

(٢) أخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان (٧١٤٦) (٥/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥١٨)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الاستغفار (٣٨١٩).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) ذكره الحافظ المناوي في فيض القدير (٦/ ٥٧).

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه (٧٦٧٥) (٤/ ٢٩١).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ويل للمطففين (٣٣٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب (٤٢٤٤).

وكان ﷺ يقول: «إن للقلوب صدأ كصدإ الحديد وجلاؤه الاستغفار»(١)، وكان ﷺ يقول: «من قال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف، ومن قالها في دبر كل صلاة غفرت له ذنوبه كلها، ومن استغفر الله تعالى سبعين مرة في دبر كل صلاة غفر الله له ما اكتسب من الذنوب، ولم يخرج من الدنيا حتى يرى أزواجه ومساكنه من الجنة»(٢).

وكان ﷺ يقول: «ما من عبد ولا أمة يستغفر الله في يوم سبعين مرة إلا غفر له سبعمائة ذنب وقد خاب عبد أو أمة عمل في يوم وليلة أكثر من سبعمائة ذنب»(٣)، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: واذنوباه واذنوباه يقول ذلك مرتين، ورحمتك أرجى عندي من عملي، فقالها فقال له رسول الله ﷺ: قم فقد غفر الله لك»(٤).

وكان البراء بن عازب رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفره الله لي، والأحاديث في فضل الاستغفار كثيرة وفي هذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين، والله أعلم.

[تم الجزء الأوّل، ويليه:
الجزء الثاني، وأوّله: كتاب البيوع]

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي مختصراً في كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف (٣٥٧٧)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥٨٩١) (٣/ ٦٠٤).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٩٩٤) (١/ ٧٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧١٢٦) (٥/ ٤٢٠).

فهرس المحتويات